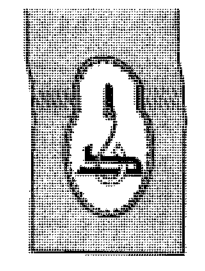





كتاب
رأب الصدع
أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام
(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾

(صدق الله العظيم)

[العنكبوت: ٦٩]

كتاب

رأب الصدع

أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام

المجلد الأول

حققه وخرج أحاديثه وشرحها
السيد العلامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد
الصنعاني - رحمه الله

دار النفائس





للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية الصباح
وصفي الدين - ص.ب ١٤/٥١٥٢
برقياً: دانفايسكو - ت ٨١٠١٩٤
أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الاهـدَاء

كي تقرّ عينك . . ويهدأ بالك . .

ويربو زادك . . إلى يوم معادك ،

اهنأ بمولد كتابك

«رأب الصـدع»

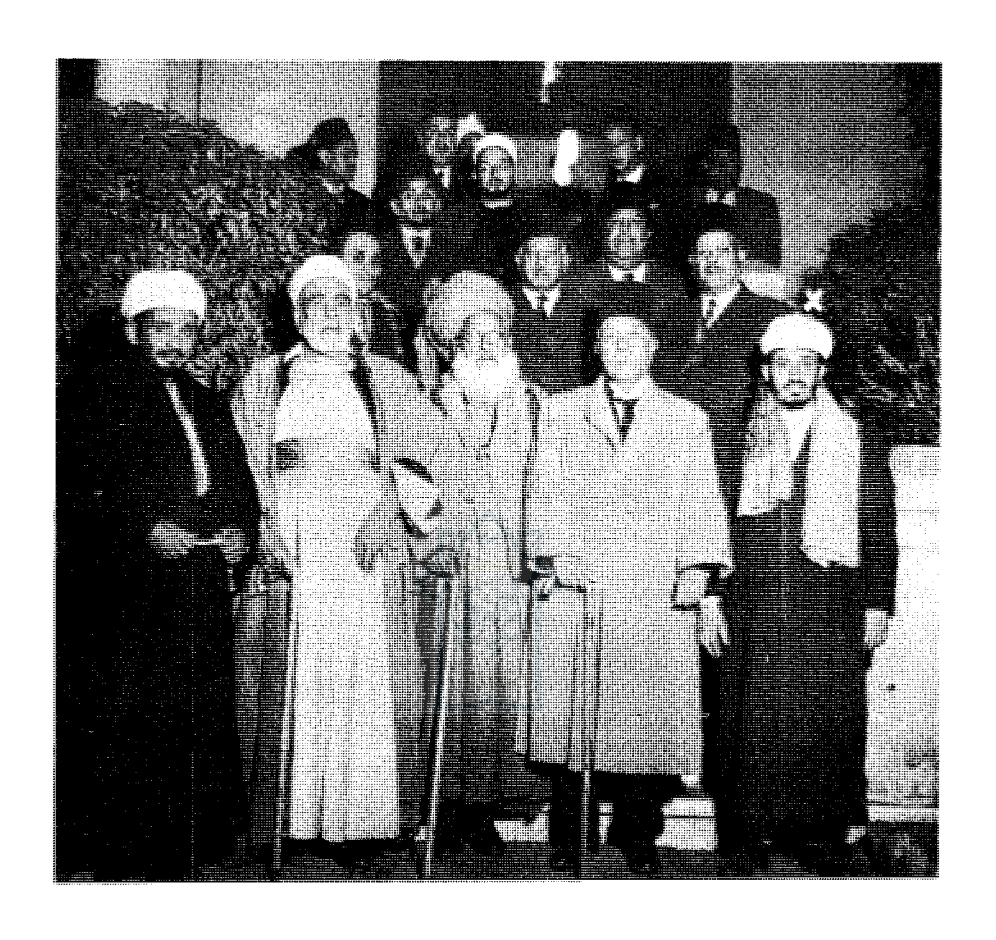
أبناؤك . . و . . أحفادك .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين * قال ربِّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم * قال ربِّ بمَا أنعمت عليّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين﴾.

(صدق الله العلي العظيم)

[القصص: ١٥]



صورة المحقق ـ مشار إليها بعلامة × ـ مع جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة





صورة محقق الكتاب السيد العلّامة علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد رحمه الله، أحد علماء الزيدية المولود سنة ١٣٢٨ والمتوفى سنة ١٣٩٠ للهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلوات والتسليم



المقدمة

الكل يعلم بالأخطار المحدقة بالإسلام وأهله في كافة العصور وعصرنا هذا، على وجه الخصوص. . وليس هناك ثمة أمل لبعث الحياة، من جديد، في الأمة الإسلامية إلَّا باتحاد كلمتها واستئصال جذور الفرقة والاختلاف التي استشرت بين طائفتيها سنية وشيعية عملاً بقوله تعالى: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾. [٤٦ الأنفال].

ولرأب الصدع بين الأخوة سنة وشيعة، اتجهت بعض النفوس الخيرة إلى فكرة إنشاء دار التقريب بين المذاهب الإسلامية والتي تبناها الأزهر الشريف عام ١٩٤٨ من الميلاد والتي كان والدنا رحمه الله أحد أعضائها. .

وكان من أهم مشاريع هذه الدار مشروع شلتوت ـ القمي والذي استهدف جمع الأحاديث النبوية ومراجعة وتمحيص السنة المطهرة، والتي اتفق عليها علماء الفرقتين، كي تكون دستوراً جامعاً ومنهاجاً واضحاً يهتدي به كافة أبناء الملَّة الواحدة على اختلاف مذاهبهم وآرائهم[١].

لذا اعتبرنا كتاب والدنا، رحمه الله، هذا إحياء لمشروع شلتوت ـ القمي، آنف الذكر، على يد أحد علماء الزيدية وعضو دار التقريب.

أما عن الأهداف الأخرى التي رمى إليها والدنا، رحمه الله، بتخريج كتاب أمالي أحمد بن عيسى والذي يعتبر بمثابة بخاريّ أهل البيت النبوي الشريف فتتلخص فيما يلي:

---

(١) عن كتاب إيران من الداخل، للأستاذ فهمي هويدي.

● **أولاً**: إزالة أي شك في اختلاف النص والمضمون للأحاديث المروية عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، بالرغم من اختلاف مصادر الأحاديث من كلتي الفرقتين.

● **ثانياً**: إيضاح أن الأحاديث المرويَّة، في كتب السنة، متطابقة مع الأحاديث المرويَّة عن محدِّثي أهل البيت والتي تمتاز بقلَّة عدد أهل السند وانتهائها إلى الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عليه السلام، وهو أقرب المقرَّبين إلى الرسول محمد عليه أفضل الصلاة والسلام والناهل من معين النبوة والعامل بها نصّاً وروحاً، وبذا تصبح الأحاديث المتطابقة المروية من الجهتين هي الأكثر صحة يؤيد ويؤكد بعضها الآخر.

● **ثالثاً**: التمحيص والتزييل لمعرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها والتي تضر بسمعة الإسلام والمسلمين، والتي ما وُضعت إلَّا لخدمة الأغراض السياسية الرخيصة لدول ما بعد الخلفاء الراشدين.

● **رابعاً**: التعريف برواة الأحاديث لأهل البيت النبوي الزيديين بإظهار تراجم رجالهم لطلاب العلم والمعرفة من الأخوة علماء السنَّة.

لقد استغرق والدنا زهاء سبع سنوات في تجميع وتخريج وتحقيق كتاب أمالي الإمام أحمد بن عيسى، عملاً متواصلاً وجهداً لا يكل، ولم يفصل بين نهاية عمله هذا، وانتقال روحه الطاهرة لجوار ربها سوى أسابيع وجيزة، وحيل بذا بينه وبين تحقيق حلمه، وهو خروج الإسهام بالعمل الخيِّر للتوحيد بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة من سنَّة وشيعة إلى حيِّز الظهور.

منذ ذلك الحين أصبحت مهمة إخراج هذا السفر القيِّم إلى حيِّز الوجود ملقاة على عواتقنا نحن أبنائه، وكان من سوء حظنا أنه لم يكن منا أحد نحن أبناؤه وارث عنه، رحمه الله تعالى، علمه وتفقُّهه في العلوم الدينية. أما عني،

كاتب هذه المقدمة، فأعمل طبيباً، وأخويّ الآخرين فأحدهما مهندس والآخر يعمل محاسباً. ولكن لم تكن طبيعة المهن، التي يعمل بها كل منا، عائقاً لتحقيق أمل والدنا، رحمه الله، وإن كنا نعلم أن اضطلاعنا بهذه المهمة الصعبة سيلتزم البطء الشديد في إنجاز العمل، والذي استغرق قرابة عشر سنوات، كنا نلتمس وقت الفراغ لنسخ ما تيسَّر من الكتاب الأصل والكراريس التي ضمت تخاريج وتحقيق الأحاديث.

فكان إلحاق كل حديث مروي من كتاب الأمالي والتخريج والتحقيق الخاص به من الكراريس، كما هو إخراجه الآن.

لقد طلب مني الوالد العلاّمة محمد بن محمد المنصور، والمترجم لوالدنا، أن أضمِّن هذه المقدمة الرؤيا التي رايتها، كما يشهد الله، في ليلة اختتامي لتجميع الكتاب منذ العامين والنصف تقريباً، وبلا فاصل.

رأيت والدنا، رحمه الله، مستلقياً على فراشه، فتقدمت نحوه هامساً في أذنيه أنَّ لديَّ خبراً سيسره، فما لبث أن حرَّك ذراعه والذي غطى وجهه ليسألني عن الخبر، فقلت له: إنني أنجزت كتابه فانتفض من سريره ليعانقني ويضمني بشدة، كما لو كنت في يقظة، وهو يبكي ويدعو لي بالسداد والتوفيق.

قمت على إثر هذا الحلم، والذي قطع نومي، ويعلم الله أنني كنت أتمنى انقضاء ساعات الليل، فولَّيت شطر أخوالي السيد العلاّمة حمود بن عباس المؤيد، والخال العلاّمة عبد الله بن عباس المؤيد، والسيد العلاّمة محمد بن محمد المنصور لأقص الرؤيا فرحاً مستبشراً،لأقص رؤيا لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل، وكل ما خرجت به من هذه الرؤيا اعتقادي اليقين أن الأرواح تظل متصلة من عالمها العلوي بعالمها السفلي، وأن صحيفة الأعمال لا توصد لحظة فراق الروح للجسد.

وفور إخباري العلماء الأجلاء بما رأيته ، طلب مني الخال العلامة السيد حمود بن عباس المؤيد إحضار النسخ الأصل، والنسخة التي جمعناها ـ لمراجعتها ـ وقام بالتعاون مع السيد العلامة سماحة مفتي الجمهورية أحمد بن محمد زبارة، والذي استغرق عملهما قرابة السنة والنصف، واللذين أذنا بطبعه على صورته الحالية، وجزاهما الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

ومن حسن الطالع أن تتولى دار **النفائس**، وعلى رأسها السيد الفاضل الأستاذ أحمد راتب عرموش، مراجعة وإخراج الكتاب على الوجه اللائق بدار تعنى بالنفائس والتي نرجو أن يكون كتاب والدنا، رحمه الله، أحد نفائسها.

ولا ننسى جميع من قاموا في هذه الدار الطيبة في الإسهام وإخراج الكتاب على صورته من مراجعين وراصفي حروف ومجلدين من إسداء جزيل الشكر سائلين المولى العلي القدير أن يجزيهم جميعاً عن المحقق، رحمه الله، وعن كافة المسلمين خير الجزاء.

ونسأل الله العلي القدير أن يوحِّد، بمثل هذه الكتب القيمة، شمل المسلمين ويجمعهم على كلمة سواء. إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار.

الدكتور أحمد علي المؤيد

التَّعـريف بالمحَقِـق

السيد العلاّمة الهمام جمال الأنام والإسلام علي بن إسماعيل بن عبدالله، والذي ينتهي نسبه إلى الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، رحمهم الله أجمعين. ولد في سنة ١٣٢٨ من الهجـرة النبويـة الشريفـة. نشأ يتيمـاً وشبَّ عصامياً. لاحظته العناية الـربانيـة فأقبـل على طلب العلم بهمة عـالية ومثـابرة لا تعرف الكلل. درس القرآن الكريـم في مكتب الإمام في المبنى الذي خلَّفهُ الأتراك شرقي بير العزب بصنعاء، وصيَّره الإمام مكتباً واستوظف فيه للتدريس مجموعة من أحسن المدرسين في آخر عهد الأتراك، منهم الأستاذ محمد تقي وأخويه أحمد وعلي ومحمـد زيـدان وغيـرهم، رحمهم الله. ثم واصـل طلب العلم بجامـع صنعاء المقدس ثم بالمدرسة العلمية حتى أكمل المنهاج، وكان رحمه الله ممن يشار إليهم بالبنان لتفوقه حتى عُيِّن مديراً لها، ثم معتمـداً لوزارة المعارف وأحد معاوني الوزير آن ذاك حتى انتدب إلى مصر وعُيِّن كأول وزيـر للمفوضية اليمنية بمصر ومندوباً لليمن في الجامعة العـربية عنـد تأسيسهـا في عـام ١٩٤٦ من الميلاد. واستمـر بقاؤه بمصـر حتى طلب إقالتـه وأقام بمصـر حتى توفاه الله بها، نهاية عام ١٩٧٠ من الميلاد.

وخـلال مدة بقـائه عيِّن ممثـلاً لليمن كـأحـد مؤسسي دار التقـريب بين المـذاهب الإسـلاميـة ممثـلاً للمـذهب الـزيـدي. وكتب في بعض أعـداد المجلات الإسلامية، وقام بنشاط ديني وأدبـي بالقاهرة جعل له مكانة مرموقـة

لدى العلماء والأساتذة ورجال السياسة في مصر، قبل وبعد الثورة المصرية، لما حباه الله من شخصية محبوبة ولامعة لا تُخفى لعارفيها كالشمس في أفق السماء. وكان منزله، رحمه الله، مأوى ومنتدى للكثير من زواره العلماء والأدباء أزهريين وغيرهم. وكان أباً لليمنيين طلاباً وكل من أوفد من اليمن إلى مصر، فكان رحمه الله هشاً بشاً كريماً ومضيافاً يجد من يزوره المتعة النفسية عند مجالسته ومنادمته في شتى المواضيع دينية أو أدبية أو سياسية.

ولعل من أكبر ما قام به من النشاط العلمي، شرحه لكتاب الأمالي للإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وهو من أشهر كتب الزيدية ومعتمداتها في الفقه والحديث بغية التعريف والتقريب بالمذهب الزيدي وسائر المذاهب الأخرى سنية كانت أو شيعية.

وأسعدني الحظ بأنني كنت أزوره باستمرار، رحمه الله، وذلك أثناء إقامتي بمصر أكثر من عامين ونصف قضيت معظمها لديه نقرأ ونطالع يملي عليَّ تارة وأملي عليه تارة أخرى شرحه للأمالي ويقوم، رحمه الله، بالبحث والتنقيب وسبر غور كتب الفقه المختلفة لمطابقة ما ورد في كتب الفقه المعتمدة على ما ورد في كتاب الأمالي وكان له بذلك العمل القدح المعلّى. ومن الميزات الكبيرة لهذا العمل أن المحقق، رحمه الله، اهتم كثيراً في البحث عن تراجم الرجال بالكتاب فسيجد القارىء والباحث في هذا الكتاب النفيس ما لم يجده في غيره، بالإضافة إلى ما حواه من المباحث العلمية الفقهية، وبذا يعتبر شرحاً فريداً من نوعه لكتاب الأمالي، أسأل الله أن ينفع به كافة طلاب العلم من سنة وشيعة كما أراد محققه رحمة الله عليه.

وقد أفرغ أنجال المحقق جهوداً كبيرة في سبيل إخراجه، ولا سيما الدكتور أحمد بن علي إسماعيل المؤيد، ضاعف الله أجره وأجرهم جميعاً،

وقام بالمقابلة على النسخة والكراريس الأصل، وعلى نسخة الدكتور أحمد، خاله السيد العلامة التقي الورع حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة الكبير أحمد بن محمد زبارة، مفتي الجمهورية، وحضرت بعض جلسات المقابلة بدار المفتي أبقاهما الله وجزاهما بعملهما هذا خير الجزاء.

واخترت من مقروءاته، رحمه الله، بالمدرسة العلمية الكشاف في التفسير وشرح الخمسمائة آية، ومنتهى المرام شرح آيات الأحكام وينابيع النصيحة في العقيدة، وشرح الثلاثين المسألة وعدة الأكياس في شرح الأساس. وأذكر أنه نسخ بخطه الجميل نسخة له وقرأ الأمالي وسائر الأمهات الست وغيرها، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، والروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي، وشرح الأزهار لابن مفتاح، وبيان ابن مظفر وسبل السلام ونيل الأوطار. وفي النحو شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وشرح الخبيصي وحاشية السيد كلاهما على كافية ابن الحاجب، وشرح المناهل على شافيته أيضاً للغياث، والتفتازاني على الزنجاني في الصرف، والشرح الصغير على متن التلخيص، وحاشية الدسوقي، والجوهر المكنون في البيان، والمغني لابن هشام في النحو أيضاً.

وغير هذه الكتب الكثيرة من كتب المنهج في المدرسة العلمية آنذاك التي كان يتخرج طلابها من شعبة الاجتهاد بعد دراسة اثني عشر سنة. وكان لا ينال الشهادة أي طالب إلَّا بعد الامتحان السنوي لما قرأه من الكتب قراءة نصِّيَّة حرفية خلالها يناقش. ونُوقش لجميع مسائل هذه المؤلفات وحواشيها، وارتفع عن الأذهان كل إشكال، ولذلك كان إلغاء المدرسة العلمية قاصمةً للظهر مُنيت بها اليمن وكارثة لا تعوض، ولا سيما بعد انتقال أولئك العلماء من المشايخ العظام إلى رحمة الله سبحانه وتلامذتهم المحققون الكرام والذي كان مؤلف الكتاب أحدهم، ولم يبقَ منهم إلَّا ما يُعد على الأصابع،

أو ببعض الأصابع، وكان كثير من طلاب المدرسة ينسخون الدروس بخطوطهم حتى يكملوا الكتاب ويجلدونه، وجمعوا من خطوطهم خزائن خطية ضخمة، وكان خط المترجم به جميعاً نسخ عدة كتب وباع مني نسخة الخبيصي على كافية ابن الحاجب وعليها حواش بخط جميل مستشهداً بقول القائل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك حوائج من ربّ بهن ضنين

رحمه الله ووالدينا وجميع أمواتنا ومن له حق علينا والمؤمنين والمؤمنات أجمعين.

السيد محمد بن محمد بن إسماعيل مطهر المنصور
تجاوز الله عنهم أجمعين. آمين



ترجمة المؤلف

الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، يكنى أبا عبد الله، وأمه عاتكة بنت الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان فاضلاً عالماً مقدماً في أهله معروفاً فضله.

وقد عمّر وكتب الحديث وروى عن حسين بن علوان كثيراً ومحمد بن بكر العلائي، وعن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

وروى عنه ابناه علي ومحمد، ومحمد بن منصور المرادي بواسطة ابنيه المذكورين وبلا واسطة ولم يرو عن أبيه.

ولد يوم الثاني من المحرم سنة سبع وخمسين ومائة كما أفاد هو نفسه حين سأله محمد بن منصور كم تعد من السنين.

توفي والده وهو صغير السن، قيل ابن إحدى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين كما ذكره أبو العباس الحسني وعلى الخلاف في تاريخ وفاة والده وسيأتي تحقيقه في ترجمة والده.

قال في الطبقات ولما مات والده كان حاضر وزير عيسى بن زيد ووصيه وكان زيد وأحمد ابنا عيسى طفلان فجاء بهما حاضر إلى الهادي موسى بن محمد المنصور العباسي قال في كتاب الأنساب فبقي أحمد بن عيسى في دار

الخلافة حتى مات الهادي ثم ولما مات الهادي كان عند الرشيد إلى أن كبر وخرج وحبس فخلص فاختفى إلى أن مات بالبصرة وقد جاوز الثمانين ووفاته بها سنة أربعين ومائتين. هذا كلام الطبقات.. والذي حققه أبو الفرج الأصبهاني في المقاتل أن الذي جاء بهما أي بأحمد بن عيسى وأخيه زيد هو ابن عِلاق الصيرفي لأن حاضر قتل قبل وفاة عيسى بن زيد. وذكر في المقاتل رواية أخرى أن الذي جاء بأحمد بن عيسى وأخيه إلى الهادي العباسي هو ابن علاق مع صباح الزعفراني وفي هذه الرواية أن الهادي أجرى لأحمد بن عيسى وأخيه زيد أرزاقاً ومضيا بإذنه إلى المدينة فمات زيد بها وبقي أحمد إلى خلافة الرشيد وصدراً من خلافته وهو ظاهر ثم بلغ الرشيد بعد ذلك أنه يتنسك ويطلب الحديث وتجتمع إليه الزيدية. فأخذه وحبسه مدة إلى أن أمكنه التخلص من الحبس.

قال أبو الفرج في مقاتل الطالبيين: وقد اختلف أيضاً في تخلصه كيف كان فلم يذكره كراهة الإطالة إلا أن أقرب ذلك إلى الحق كما ذكره النوفلي من أن محمد بن إبراهيم كان له ابن منهوم بالصيد فدفع إليه أحمد بن عيسى وأقسم عليه أن يخرجه في جملة غلمانه متلثماً متنكراً ولا يسأله عن شيء حتى يوافي به المداين ويخرجه عنها إلى نحو فرسخ من خارجها وينتظر حتى يمر به زورق منحدر فيقعده فيه، ويحدره إلى البصرة ففعل ذلك ونجا أحمد فمضى إلى البصرة. اهـ.

أما سبب حبسه فقد ذكر في المقاتل ص ٦٢٠ أنه وشي إلى هارون بأحمد بن عيسى والقاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين وأمه أم ولد؛ فأمر بإشخاصهما إليه من الحجاز فلما وصلا إليه أمر بحبسهما فحبسا في سعة عند الفضل بن الربيع وكانا عنده قال فاحتال بعض الزيدية فدس إليهما فالوذجاً في جامات أحدهما مبنج فأطعما المبنج للموكلين فلما علما أن ذلك قد عمل فيهم خرج.

ثم ذكر رواية أخرى في نفس الصفحة أن أحمد بن عيسى كان قد خرج يوماً لبعض حاجته فرأى الموكلين به نياماً فأخذ كوزاً فشرب منه ثم رمى به من يده ليعلم أنهم نيام أو متيقظون فلم يتحرك منهم أحد، فرجع إلى القاسم فأخبره وساق في هذه الرواية ما كان بينه وبين القاسم من الحوار إلى أن خرجا قال فلما صارا خارج الدار خالف كل واحد منهما طريق صاحبه وافترقا واتّعدا لموضع يلتقيان فيه. قال ومضى أحمد بن عيسى إلى أن أتى منزل محمد بن إبراهيم الذي يقال له إبراهيم الإمام وأدخله وسلم عليه وعرفه الخبر وقال له: لقد رأيتك موضعاً لدمي فاتق الله فيّ فأدخله منزله وستره ثم كان منه ما سبق ذكره آنفاً من تسليمه إلى ابنه المنهوم بالصيد: من المقاتل باختصار. ولم أذكر ما قام به الرشيد من بث الرصد في كل موضع وتفتيش كل دار يتهم صاحبها في طلبه وبث الجواسيس في الكوفة والبصرة خشية الإظال وقد بقي مستتراً حتى وافته المنية.

قال في المقاتل حدثني أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى أن أباه توفي في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين ومائتين (ص ٦٢٧).

قال في الطبقات: خرج له أئمتنا الخمسة والهادي إلى الحق في النكاح. ولا شيء له في كتب السنة، أقول وقد ترجمه في الميزان ترجمة مختصرة فقال أحمد بن عيسى بن زيد. له كتاب الصيام روى عن حسين. روى عنه محمد بن منصور الكوفي. اهـ بلفظه.

*****



الرموز المستعملة في الكتاب

(طس)	=	الطبراني في الأوسط
(طك)	=	الطبراني الكبير
(طب)	=	الطبراني
(د)	=	أبو داود
(ن)	=	النسائي
(م)	=	مسلم
(هـ)	=	ابن ماجه
(فغ)	=	فتح الغفار
(فك)	=	الفتح الكبير
(فق)	=	الفتح القدير
(خ)	=	البخاري
(روض)	=	الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي
(نيل)	=	نيل الأوطار
(ت)	=	الترمذي
(س)	=	
(دس)	=	
(ل)	=	
(حم)	=	مسند أحمد

(المجموع) =

(مجمع) = مجمع الزوائد = مجمع البيان

(التلخيص) =

(بحر) = البحر الزخار

(هـ. بحر) = هامش البحر الزخار

(ح) = حديث رقم

(منتقى) =

(خرَّجاه) = أي البخاري ومسلم

(الستة) = أي الكتب الستة

(المقاتل) = مقاتل الطالبين

النسخ:

(نخ ش) = نسخة الشريف الحسن بن عبد الله المهول

(نخ ض) = نسخة القاضي

(نخ ٢ ــ ٣ ــ ٤)= نسخة ٢ ــ ٣ ــ ٤

بعض المصادر الأخرى:

- المجموع الحديث.
- المنهاج الجلي.
- شرح الإبانة.
- جمع الجوامع للسيوطي.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ما يقال عند دخول المخرج والخروج منه

أخبرنا الشيخ الأجل الفاضل العالم الكامل محيي الدين، عمدة الموحدين، محمد بن أحمد بن الوليد، رحمة الله عليه، قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى، رضوان الله عليه، قال: أخبرنا الشيخ الفاضل العدل أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي قال: الشريف السيد عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي الحسيني، وأبو الحسن محمد بن أحمد نحشل العطار: قرآءةً عليهما جميعاً، قالا. أبو جعفر محمد بن منصور الفرج محمد بن الحارث، عن محمد بن الحسين البزّاز المعروف بابن الصبّاغ، عن علي بن ماتي، قال:

[١] أخبرنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام، أنه كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم.

[٢] حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام: كان إذا خرج من المخرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي. الحمد لله الذي أماط عني الأذى.

١، ٢ ــ الحديث وما بعده في المجموع في حديث واحد وفيه تقديم الرجس على النجس أورد في الروض عدة شواهد منها ما أخرجه ابن ماجه عن

أبـي جحيفـة عن علي عليه السـلام. قـال رسـول الله ﷺ: سـتـر مـا بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقـول بسم الله، وأخرجـه الترمـذي وقال إسنـاده ليس بـالقـوي، وأخـرجـه ابن مـاجـه وصحّحـه ابن حجـر من طـريق عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمْرِ: إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال: وإسناده على شرط مسلم ـ ومن ذلـك ما أخـرجه ابن ماجه عن أبـي أمـامة أن رسـول الله ﷺ ـ قال: لا يعجـز أحدكم إذا دخـل الخـلاء أن يقول: اللهمّ إني أعـوذ بـك من الـرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وذكر في الروض كلاماً في بعض رجال هذا الحديث توهيناً وتعديلاً، ومن ذلك ما أورده النووي في الأذكار ولفظه: وروينا عن عبـد الله بن عمر قال: كـان رسول الله ﷺ إذا دخـل الخلاء قـال: اللهمّ إني أعوذ بـك من الرجس النجس الشيطان الـرجيم. رواه ابن السني، ورواه الطبـراني في كتاب الـدعـاء. وقـال النـووي أيضـاً في الأذكـار عن ابن عمـر أنـه قـال: كـان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قـوته وأذهب عني أذاه. رواه ابن السني والـطبراني. وفي سنن ابن مـاجـه عن أنس: كـان النبـي ﷺ إذا خرج من الخـلاء قال: الحمـد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. (راجـع الروض).

وفي (فك): كان إذا دخـل الخـلاء قـال: اللهمّ إني أعـوذ بـك من الخُبُثِ والخبائث. رواه أحمد والبخـاري ومسلم وأهل السنن الأربعـة عن أنس. وفيه أيضاً حديث ابن عمر قال: كان إذا دخل الخلاء قال: اللهمّ إني أعـوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبّث الشيطان الرجيم. وإذا خرج قـال: الحمد لله الـذي أذاقني لـذتـه، وأبقى فيّ قـوتـه وأذهب عني أذاه. رواه ابن السني عن ابن عمر (فك). ولفظ الفتـح الكبيـر في حديث أبـي أمـامة: لا يعجـزنّ أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك الـخ.

*****

[٣] وبه قال محمد، قال: حدّثنا علي بن أحمد، حدثنا محمد حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قال لي بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال أجل، قال: أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

٣ ــ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ولفظه: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قيل لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءةَ، فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين، وأنْ يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم (فخ).

*****

[٤] حدّثنا محمد، قال: ثنا علي، قال: ثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يبرِّز الرجل ما بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة نهرٍ جارٍ.

٤ ــ روى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر: نهى ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار. (فك).

قال في فتح الغفار بعد أن أورد حديث معاذ: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظلّ. رواه أبو داوود وابن ماجه والحكم وابن السكن وصححاه. إلى أن قال: وزاد الطبراني من حديث ابن عمر النهي عن البراز تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري وضعّفه الحافظ. اهـ.

*****

[٥] حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن رَاشِدٍ، قال: حـدّثنا عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبـي عن أبيه عن جـده عن علي، عليه السـلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله.

٥ ــ أخـرجه أحمـد وأبو داوود وابن مـاجـه والحـاكم في المستـدرك عن أبـي هـريـرة. ا. هـ. رواه الـطبـراني ورواه التـرمـذي والبيهقي عن سعيـد بن زيد وابن ماجه وأحمد عن أبـي سعيـد. وقال البخـاري أحسن شيء في الباب حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصـح في التسمية؟ فذكر حديث أبـي سعيد وأخرجه المؤيد بالله عن علي عليه السلام. وبِمَجْمُوعِ الأحاديث يرتقي الحديث إلى درجة الحسن ويشهد له حديث أبـي هريرة: كل أمرٍ ذي بال لا يُبْدَأ فيه باسم الله فهو أجذم أخرجه (د. س.) وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبّان وحسّنه ابن الصلاح وغيره. وهذا الحديث بكثـرة طرقـه قد أثمَرَ إفاءَةَ الظنّ بصدقه وقـال ابن سيّد النـاس في شرح التـرمذي: لا يخلو هـذا البـاب من حسن صـريـح وصحيـح غيـر . قـال في المنـار: والتسمية أدِلّتُها وإن كان فيها بـاعتبار اصطلاح المحدّثينَ ضعـف في الأسـانيد فمجمـوعها يفيـد قوة مـع شـواهـدهـا المعنـويـة، مثـل حـديث كـل أمـر ذي بال إلـخ. . والحث عليها في مواطن الذكر والطاعـات يفيد مجمـوع ذلك قـوة قـويّة تمنـع الجَرِيءَ أن يترك التسميـة هنا عمـداً، وأما إذا أفتى بعـظِم شأنهـا وما ورد فيها فلا يتعيّن عليه تعيين الحكم وكم لها من نظائر. ا. هـ.

وقـد اختلف في وجوب التسميـة فذهبت العتـرة وأهـل الـظاهـر وإسحٰق ومحمد بن حسن الشيباني إلى وجوبها فرضاً إلّا أن الظاهريـة قالـوا تجب على العامد والناسي كسائر أعضاء الـوضوء. والعتـرة أوجبوهَـا على الذاكـر. وذهبت الحنفية والشافعية ومالك وهو أحد قولي الهـادي إلى أنها سنّـة فقط، ولصاحب

الـروض بحث ممتـع في هذه المسألـة وبيان أدلّة كُلّ ٍ ـ (فك، فغ، روض).
وسيأتي كلام القاسم برقم (٣٥).

*****

[٦] حـدّثنـا محمـد بن منصـور، قـال: حـدّثنـا جعفـر بن محمـد الجـرادي عن عبد الله بن نمير، عن حجـاج عن أبـي إسحاق، عن الحـارث عن علي عليه السلام، قال: أول ما يُبتدأ به من الوضوء غسل الكفين.

٦ ـ عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومـه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنـه لا يدري أين بـاتت يده. رواه الجمـاعة غيـر أن ذكر العـدد ليس للبخاري، وفي لفظ للتـرمذي وابن مـاجه: إذا استيقظ أحـدكم من اللّيل، وقـال الترمـذي حديث حسن صحيـح، وعن ابن عمر: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يـدري أين باتت يـده، أو أين طـافت يـده. رواه الـدارقـطني وحسّنه (فـغ)، وروى مـالـك والشـافعي وأحمـد (وخ وم ود وت وس) وابن مـاجـه عن أبـي هريرة إذا استيقظ أحدكم إلـخ.

وعن أوس بن أوس الثقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ تـوضأ فـاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه. رواه أحمد والنسائي أ. هـ. وممن أخـرج الحديث مـالك والشافعي وأحمد (وخ، وم وع، وطس وفك).

ويؤيده فعل علي عليه السلام في تعليم وضوء النبـي ﷺ.

*****

[٧] حـدّثنا محمـد بن منصور، قـال: حدّثنـا إسماعيـل بن موسى عن شـريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ عليه السـلام، أنه أتى بـركوة في طشت فأكفى الركوة على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمسحَ رأسه وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم، فاعملوا به.

٧ ـ الحديث رواه د، ن وابن ماجه وابن حيّان والبزّار وأحمد وابن منيع والدّارمي وابن خزيمة وأبو يعلى وابن الجارود والدارقطني والضياء في المختارة، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة بألفاظ مختلفة. راجع الروض.

*****

[٨] حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبي غالب عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء يكفي ما قبلَهُ، وتكون الصلاةُ نافلةً».

٨ ـ الحديث رواه أحمد عن أبي أمامة بلفظ ثم تصير بدل تكون، (فك) ومجمع الزوائد.

*****

[٩] حدّثنا محمد بن منصور، قال: ثنا محمد بن حميد، عن ابن أبي يحيى عن أبي ثِفال عن عبد الرحمن بن رباح، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله».

٩ ـ لهذا الحديث تسع طرق أوردها الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ولكن تواتره بعيد. ا. هـ.(هـ بحر).

ورواه أيضاً عن رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته عن أبيها سعيد بن زيد بزيادة عليه في آخره.

رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والبيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدها مقَال. قال البخاري: أحسن ما في الباب هذا الحديث بهذا السند.

*****

[١٠] حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن حميد عن ابن أبي يحيى عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه».

١٠ ــ [التخريج سبق (٩)].

*****

[١١] قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص عن أبي غالب عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفّر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو مضمض واستنشق كفّر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا هو غسل وجهه كفّر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه، كفّر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح برأسه وأذنيه كفّر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجليه، كفّر الله عنه ما مشت به رجلاه.

١١ ــ روى مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن عبد الله الصّنَابحي ــ إذا توضّأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من

رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلةً.

وروى مالك والشافعي ومسلم والترمذي عن أبي هريرة: إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذنوب، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد والطبراني في الكبير، وعن عمرو بن عَبَسَة عند مسلم وأحمد. راجع (فك).

*****

[١٢] حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا ضِرَار بن صُرَد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق بغرفة واحدة.

١٢ ــ وعن عليّ عليه السلام في صفة الوضوء: ثم تمضمض واستنشق من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه (د، ن) بإسناد صحيح ولابن حبّان والحاكم مثله من رواية ابن عباس (فك).

وعن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء، ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، متفق عليه. وفي لفظ لهما من حديثه أنه ﷺ أدخل يده في التور فمضمض وانتثر ثلاث مرات من غرفة واحدة. (فغ).

*****

[١٣] حدّثنا محمد وثنا محمد بن الحسين الجعفري عن محمد بن جعفر، أنه كان يستنجي من الريح.

[١٤] وحدّثنا محمد ثني قاسم بن إبراهيم، قال: من أدركت من بني هاشم ــ أو قال من أهلنا ــ كانوا يستنجون من الريح، على التّنظف وليس بواجب.

١٣، ١٤ ــ حكى في البحر عن القاسم والهادي وأبي العباس، وزيد بن علي والإمام يحيى والمرتضى، وجوب الاستنجاء من الريح لقوله تعالى ﴿من الغائط﴾ الآية، وكالعَيْن الخارجة. ثم قال: أكثر الأئمة والأمّة: لا لقوله ﷺ: ليس منا من استنجى من الريح، ولأنَّ الريح طاهر وإلا لزم غسل الأثواب ولا تصريح في الآية، وحكى عن أكثر الأئمة أنه يُسْتحب للدبر تنظيفاً. وعند القاسم يكفي المسح. وحكى عن الإمام يحيى أنه يكره للخبر ــ ليس منا ــ وهذا الحديث قال ابن بهران في تخريج البحر هكذا حكاه في الشفاء وغيره، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث، وقد تعقّب عليه بأنه رواه ابن عساكر وغيره عن جابر بلفظ: من استنجى من الريح فليس منا، لكنه ضعيف. ا.هـ. راجع (هـ بحر).

*****

[١٥] وثنا محمد وثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غيّاث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يخرج من دبره الدود، قال: يتوضأ.

١٥ ــ الخلافُ فيما خرج من السبيلين نادراً كالدود والحصى وغير المعتاد كالسلس والاستحاضة. فحكى في البحر عن العترة والفريقين وأحمد وإسحق والثوري أنه ينقض مثل المعتاد. وحكى عن ربيعة أن الندرة كالعدم، ومثله عن مالك إلا الاستحاضة لأمرها بالوضوء وقال داوود: لا نادر إلا الدودة والدم فلا ينقضان، وردّ بأن الندرة لا تخصص العموم، لعله يريد عموم ما رواه في أصول الأحكام ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس الوضوء ممّا يخرج وليس مما يدخل وقد ضعّفه في التلخيص.

راجع البحر. وسيأتي هذا عن الباقر برقم(٧٩)في نواقض الوضوء

*****

[١٦] وثنا محمد وثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن أسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ مسح برأسه وأذنيه.

١٦ ــ سيأتي برقم (٢٢، ٢٣).

*****

[١٧] وثنا محمد، حدثنا أبو الطاهر، ثنا أحمد بن عيسى بن عبد الله، قال: حدّثني حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسكب الماء على موضع سجوده.

١٧ ــ لعله لتبريده من حر الرمضاء، ليتمكن من السجود، كما روى أن النبي ﷺ كان يتقي الحر بفضول ثوبه، كما رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة. وفي اتقاء الحر والبرد وردت أحاديث ا.هـ. راجع (فغ و هـ بحر).

وفي مجمع الزوايد، وعن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وعن الحسين بن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يتوضأ فغسل موضع سجوده بالماء حتى سيّله على موضع سجوده. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. ا.هـ.

*****

[١٨] وبه قال: ثنا محمد، قال: ثنا أبو الطاهر، قال: ثنا حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: كان عليّ عليه السلام يوضىء النبي ﷺ فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً، قال حسين: قلت لجعفر: ما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

١٨ ــ روى ح م. ومالك عن عائشة والترمذي، ومالك عن عثمان وعن عمّار بن ياسر، ومالك عن بلال وابن ماجه، ومالك عن أنس والطبراني عن أبي أمامة، وعن أبي الدرداء، وعن أم سلمة والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته بالماء. وروى أبو داوود والحاكم وطس عن أنس كان رسول الله ﷺ: إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي، وفي الباب أحاديث كثيرة صحح بعضها الترمذي والحاكم وابن القطان، والباقية وإن كانت ضعيفة فبعضها يقوّي بعضاً، وسيأتي حديث رقم (٢٤) وقد اختلفوا في تخليل اللحية فذهبت العترة والظاهرية والحسن بن صالح والمزني وأبو ثور إلى وجوبه وخالفهم الحنفية والشافعية. واستدل من أوجبه بأنها من الوجه، وبما روي من الأحاديث آنفة الذكر، وبما رواه المؤيد بالله عن أنس عنه ﷺ أنه قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: إذا توضأت فخلّل لحيتك. وروى نحوه النسائي والأمر يقتضي الوجوب. راجع (الروض وفك وفغ).

*****

[١٩] وبه قال محمد: ثنا أبو الطاهر، حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار».

١٩ ــ وروى نحوه الدارقطني في السنن عن أبي هريرة، ورواه عن عائشة وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلّل أصابع يدك ورجليك». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسّنه البخاري وقال (ت): حسن

غريب. وأخرجه من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلّل بين الأصابع». وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم عنه وعن المسْتَوْرد بن شداد قال: رأيت رسول الله إذا توضأ خلّل أصابع رجليه بخنصره، رواه الخمسة إلا أحمد وصحّحه ابن القطان (فع وفك) وسيأتي في رقم (٤٩).

*****

[٢٠] وبه قال محمد: حدّثنا محمد بن عبيد عن هشيم عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه وخلّل أصابعه.

٢٠ ـ تقدم في (١٩). روى الدارقطني في السنن عن أبي هريرة خلّلوا أصابعكم لا يُخلّلها الله يوم القيامة بالنار ونحوه. روي عن عائشة (فك).

*****

[٢١] وبه قال محمد: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن إسحٰق بن نجيح عن الوضين بن عطا عن مكحول عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه.

٢١ ـ عن معاذ أن النبي ﷺ كان إذا توضّأ مسح وجهه بطرف ثوبه ثم صلّى فيه أخرجه (ت) فغ فك. وعن عائشة: قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشّف بها، أخرجه (ت وفغ)، وسيأتي برقم(٨٢٦)ورقم (٥٦ و٥٧).

*****

[٢٢] وبه قال محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عَفْرا، قالت: أتانا رسول الله ﷺ فسكبت له طهوراً فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه يبدأ بمؤخر رأسه ثم مسح

مقدّمه ومقدم أذنيه ومؤخرّهما، وأدخل إصبعيه في حجرتي أذنيه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

٢٢ ـ حديث الربيّع أخرجه أبو داود والدارقطني وأحمد، وأبو داود بتقديم غسل الوجه. وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه وقال: حديث حسن، في الأصل تقديم المضمضة على غسل الوجه في (بحر ض). ثم مسح مقدمه ومقدم أذنيه، وفي (بحر ض). يمسح نبه عليه في (٣).

قال عباس بن يزيد الذي روى حديث الربيّع عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها بعد أن سرد الحديث وفيه ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً. الخ.

قال العباس هذه المرأة التي حدّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بوجهه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدّث أهل بدر منهم علي عليه السلام وعثمان بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ا.هـ. (فع)، وبه استدل من قال بعدم وجوب الترتيب بينها وبين الوجه. ومثل حديث الربيّع حديث المقدام بن معدي كرب، قال: أُتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً الخ رواه أبو داود وأحمدوالضياء في المختارة. (فع، نيل).

*****

[٢٣] وبه قال محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن هُشَيْم، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح برأسه وأذنيه مقدمهما ومؤخرهما. وخلل لحيته.

٢٣ ـ وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحةً واحدة. رواه (حم، د، نيل).

*****

[٢٤] وبه قال محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خلّل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي».

٢٤ ـ تقدم حديث أنس في تخريج حديث (١٨).

*****

[٢٥] وبه قال محمد: حدّثنا أبو كُريب عن يحيى بن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «استنزهوا عن البول فإن عامّة عذاب القبر من البول».

٢٥ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني من طريق جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إرساله ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظ له (ك، ٥، وحم): «أكثر عذاب القبر من البول». وقال سعيد بن منصور: حدّثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن باللفظ الذي في الأصل، وفي الباب عن ابن عباس عند عبد بن حميد في مسنده وك. وطب ورواته ثقات مع إرساله. وعن عبادة بن الصامت ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يَمْشِي بالنَّمِيْمَةِ» (نيل) وسيأتي برقم (٣٢).

*****

[٢٦] وبه قال محمد: حدّثني إسماعيل بن موسى، عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، قالت: من حدّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبول قائماً فلا تُصدّقُوه، إنما كان يبول قاعداً.

٢٦ ــ أخرجه الخمسة إلا أبي داود وقال الترمذي هو أحسن شيء في الباب وأصح.

وقال في البحر مسألة الأكثر ويكره من قيام. وعن أبي هريرة والشعبي وابن سيرين جوازه لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً ولفعل علي وعمر وردّ بحديث عائشة: ما بَالَ قائماً ــ وقد مرّ ــ وهو أرجح لعمل أكثر الصحابة به وأحوط، ولعلّ قيامه كان لعذر، وفعل الصحابي ليس بحجة ا.هـ. وتعقبه في الهامش بأن حديث حذيفة بأنه أتى سباطة قوم إلخ. أثبتَ ذلك لأن حذيفة رآه والمثبت مقدم على النافي ا.هـ. ولفظ الحديث عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحّيت عنه، فقال أدنِه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه، أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين. والسُباطة بضم السين المهملة ثم باء موحدة وبعد الألف طاء مهملة: هي المزبلة.

*****

[٢٧] وبه قال محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن مالك بن إسماعيل، وبه قال عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تبولوا في الماء الناقع».

٢٧ ــ الناقع بالقاف بمعنى الراكد. وعن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وعنه قال: نهى النبي ﷺ أن يُبال في الماء الجاري، رواه الطبراني في الأوسط، قال المنذري بإسناد جيد.

*****

[٢٨] وبه قال محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن أبي داود عن سفيان عن

الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، قال: مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.

٢٨ ـ رواه الجماعة إلا البخاري وزاد أبو داود في حديثه أن النبي ﷺ تيمَّم ثم رد على الرجل السلام وسيأتي حديث آخر.

*****

باب
من كره استقبال القبلة بالغائط والبول

[٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد[١]، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن استقبال القبلة بالغائط والبول، قال: إنه قد جاء من الحديث الكراهية في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر فإنما ذلك في الفضاء من الأرض أشد وقد ذكر أنه رأى النبي ﷺ استقبل القبلة وهو قاعد لحاجته في مخرجه، وكراهية هذا إنما يستحب لإجلال القبلة لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول، وإن فعل ذلك فاعل فأرجو أن لا يكون يأثم ولا حرج.

٢٩ ـ يشير كلام القاسم إلى الأحاديث الواردة في الكراهية. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه (حم) ومالك. وفي رواية الخمسة إلّا الترمذي إنما

---

(١) المراد بجعفر بن محمد عن قاسم بن إبراهيم في جميع هذا الكتاب هو جعفر بن محمد النيروسي صاحبه وله عنه كتاب يسمى كتاب النيروسي. انتهى من هامش النسخة الأصل.

أنا بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الخ . وعن أبي أيوب عنه ﷺ أنه قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَتْ نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. أخرجه (خ م ت وصححه د)، وفيه أحاديث كثيرة. وأما قوله وقد رؤي النبي ﷺ ففيه إشارة إلى مثل حديث ابن عمر أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيْت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه الجماعة. وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الخمسة إلا (ن). وعن عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فَقَالَ: أَوَقَدْ فعلوها حوّلوا مقعدتي قِبَلَ القبلة رواه (حم ٥). وقد اختلفوا في المسألة على ثمانية أقوال:

الأول: لا يجوز لا في الصحاري ولا في العمران، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية ونسبه في البحر إلى الأكثر. ورواه في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي وعن السلف من الصحابةوالتابعين.

الثاني: الجواز في الصحاري والبنيان، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة وداود، وهو مذهب الأمير الحسين.

الثالث: يحرم في الصحاري لا في العمران وإليه ذهب مالك والشافعي، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله، وابن عمر والشعبي وإسحاق وأحمد في رواية ونَسَبه في الفتح إلى الجمهور.

الرابع: لا يجوز الاستقبال في الصحاري والبنيان ويجوز الاستدبار فيها وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنهما.

الخامس: إن النهي للتنزيه، وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم وأشار إليه في الأحكام وحصّله القاضي زيد للمذهب ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وأبي أيوب.

السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط، وهو قول أبي يوسف.

السابع: التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة، وهي بيت المقدس، وهو محكيّ عن النخعي وابن سيرين. وقد ذهب إلى عدم الفرقة بين القبلتين الهادي عليه السلام.

الثامن: إن التحريم مختصّ بأهل المدينة ومن على سمتها، فأما من كانت قبلته المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً. قاله أبو عوانة، واحْتجّ كلٌ بشيء مما ذكرناه عن النبي ﷺ / راجع نيل الأوطار والبحر. وأقول: كلام القاسم عليه السلام فهو عمل بكل ما ورد في الباب فهو يرى أن الكراهية للتنزيه وأن ذلك في الفضاء فقط.

*****

باب

ما أمر به من السواك وفضله

[٣٠] وبه قال محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أني أَخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْهُ».

٣٠ ـ الحديث في المجموع بزيادة «فلا تدعه يا علي» بعد قوله مع الطهور وتمامه كما هنا. وروى الطبراني عن علي عليه السلام، قال

رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». من الروض. وعن أبي هريرة مثله أخرجه. وعنه أيضاً أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم والبخاري: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وفي الباب عن عائشة وزيد بن خالد عند (حم و ت) وصححه راجع (فغ)، والحديث ونحوه يدل على أن الوضوء سنّة في كل وقت وقد روي عن بعض العلماء إيجابه كالظاهرية. (راجع بحر).

*****

[٣١] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه، فاستن ثم تطهَّر فأسبغ الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت الله جلّ وعز، إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلّا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً شفيعاً.

٣١ ــ الحديث في المجموع بلفظه. قال الشارح: أخرج البيهقي في سننه معنى حديث الأصل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. ورواه في جمع الجوامع عن علي عليه السلام، وقال: أخرجه ابن المبارك ورواه عن علي عليه السلام أيضاً في مجمع الزوايد بمعناه، وغالب الألفاظ. وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه أبو نعيم وفيه فطيّبوا أفواهكم للقرآن. راجع الروض.

*****

باب
التوقّي من البول

[٣٢] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: عذاب القبر من ثلاثةٍ: من البولِ، والدينِ والنميمةِ.

٣٢ ــ راجع حديث ٢٥، وقد نقل في الروض عِدة شواهد، ومن ذلك ما أخرجه ابن عساكر ونقله السيوطي في مسند علي عليه السلام عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان إلخ الحديث المار ذكره في ٢٥. أما من عليه ديْن فيشهد له ما رواه أبو داود وأحمد والبزار بإسناد حسن عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنّطناه وثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلّي عليه فقلنا تصَلي عليه فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلت: ديناران فانصرف فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قِتَادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: قد أوفى الله حق الغريم وبَرىء منها الميتُ؟ قال: نعم. فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قلت: إنما مات من الأمس. قال فعاد إليه من الغد، قال: قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته». وقد رويت روايات أخرى في مثل هذا. راجع مجمع الزوايد.

*****

[٣٣] وبه قال محمد: أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن مَنْ يبول قائماً؟ قال: يكره أن يبول قائماً إلاَّ من علَّة أو عجلة.

٣٣ ــ قد ورد النهي عن البول قائماً. فعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن

يبول الرجل قائماً. رواه ابن ماجه. وفي الحديث مقال. وعن عمر قال: رآني النبي أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبلْ قائماً، فما بلت قائماً بعد. رواه الترمذي. وعن عائشة قالت: من حدّثكم أن النبي ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً. وفي رواية قاعداً رواه الخمسة إلا أبو داود. قال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقد روي أنه بال قائماً. فعن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: أدنه فدنوت حتى قمت عن عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه. رواه الجماعة.

وقد قيل إنما بال قائماً لعلة كانت به. فقد روى الحاكم عن أبي هريرة، قال: إنما بال ﷺ قائماً لجرح كان بمأبطيه (أي باطن ركبته)، وقد يكون بوله قائماً لِبَيَانِ الجواز، راجع (فغ ونيل). وحكي في البحر الكراهة عن الأكثر خلافاً لأبي هريرة والشعبي وابن سيرين.

*****

[٣٤] وبه قال محمد: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه عن حسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر، قال: إني لآمر بالمِبْولة فتوضع في الداخل، أو يكون بيني وبينها ستر.

٣٤ ــ وقد روي عن أُميمة بنت رقيقة عن أمها، قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدَان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه (دن وابن حبان والحاكم وحسنه النّووي)، ويؤيده حديث أم أيمن أن النبي ﷺ بال في فَخَّارة بجانب البيت فَشَرِبتها وهي لا تشعر فقال: لن تشتكي بطنُك. رواه الحاكم والدارقطني و (طب) بإسناد ضعيف.

*****

بـاب
من قال لا وضوء لمن لا يسمّي

[٣٥] وبه قال محمد: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في رجل توضأ فنسي أن يذكر الله يكفي من التسمية النيّة والعقل، كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها.
قال أبو جعفر: كان أحمد بن عيسى إذا ابْتَدأ في الوضوء يسمّي.

[٣٥] قد اختلف في التسمية. فحكي في البحر عن العترة أنه فرض على الذّاكر لا الناسي. وعن الظاهرية أنها فرض على الذاكر والناسي، وحكي عن الهادي في أحد قوليه وربيعة ومالك والحنفية والشافعية بل سنّة. راجع البحر وفيه أدلة الفريقين. ا. هـ.

*****

بـاب
ما أمر به من الاستنجاء

[٣٦] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة سألته: هل يُجْزِي امرأة أن تَستنتجي بغير الماء، قال: لا، إلا أن لا تجد الماء.

[٣٧] وبه قال محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجي المرأة بشيءٍ سوى الماء، إلا أن لا تجد الماء».

٣٦، ٣٧ ــ ورواه في أصول الأحكام. والحديث في مجموع زيد بن علي بلفظه. وقال في الروض نقلاً عن صاحب التخريج لم أجده بلفظه هذا

(عـن عـلي) ونقل من سنن الترمـذي حـديث عـائشـة: مُـرْن أزواجكن أن يستطيبوا بـالماء فـإني أستَحييْهم فإن رسـول الله ﷺ كـان يفعله، إلى أن قـال صاحب الروض، قلت: أخـرج اليعمـري في شـرح الترمـذي بـإسنـاده إلى الدارقطني وساق السند إلى مجاهد عن عائشة، قـالت: غسل المـرأة قُبُلِها من السنّة. وقال: أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث مجـاهد عن عائشة وهو غريب من حديث يونس بن حبـان عن مجاهـد تفرّد بـه ليث بن أبـي سليم، ولا يعلم حدّث به عنه غير القاسم بن مالك، والغرابة لا تخرجه عن صحـة الاحتجاج بـه، ولو كـانت على الولاء في رجـاله مـا لم يكن في سنـده مجروح، وقولها من السنة له حُكمُ الرفـع إلـخ... راجـع الروض (١/٢٦٨).

ثم قـال: والحديث (أي حـديث المجموع) يـدل على وجوب الاستنجـاء على المرأة، وهو محمول على ما تعـدّت فيه النجـاسة إلا بـالماء وجـوّزوا في الاستنجاء إزالتها بالحجر ونحوه لعموم البلوى في ذلـك الموضـع وللتخفيف، وهو مـع وجود الماء وعدمه سواء في أنه سنّة مستحبّة.

*****

[٣٨] وبـه قـال محمـد، قـال: حـدّثنـا أحمـد بن عيسى عن محمـد بن بكـر عن أبـي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الاستنجاء فقال: ليس هو من الواجب في الطهور ولكنه من السنّة في الطهور.

٣٨ ــ الاستنجاء: المراد به هنا إزالة أثر النَّجْـو بالمـاء، قال في البحـر: ولا يجب ممن لم يرد الصلاة إجماعاً لخبر عائشة فيما أخـرجه أبـو داود قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يـا عمر؟ قـال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت كانت سنّة.

ويلزم للصـلاة عنـد العتـرة والحسن البصـري والـحسـن ابن صـالـح والقـاسم بن إبراهيم والجبـائي لقولـه تعالى: ﴿**فـإن لم تجدوا مـاء**﴾ ولحديث

أهل قباء حين نزلت الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾، وقد ذكر في البحر عن الهادي وأولاده أنه من أعضاء الوضوء لما ذكر إذ الطهور اسم لغسل هذه الأعضاء فكان كالوجه.

وقد حقّق صاحب الروض أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند الهادي، ونَقَلَ كلام كثير من المحققين، ونقل كلام الهادي في المنتخب والأحكام وليس فيهما ما يدل على أنّ مذهب الهادي أنهما من أعضاء الوضوء، وغاية ما يدل عليه كلامه فيها غَسْلُهُمَا من النجاسة. ثم نقل كلام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد، قال: إن المختار لمذهب الهادي عليه السلام بل لا مذهب له سواه أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء. راجع الروض (١/١٥٦). نعم ذكر في البحر أن ثمرة الخلاف في محل النيّة وغسلهما حيث لا نجاسة، ونقص الوضوء بتركهما للعذر وإيثارهما إن قل الماء وصحة الوضوء قبل غسلهما.

*****

باب
في المضمضة والاستنشاق

[٣٩] وبه قال محمد، قال: حدّثنا جعفر عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ وصلّى ونسي المضمضة والاستنشاق، قال: يُعيد.

[٤٠] وبه قال محمد، قال: حدّثنا جعفر عن يحيى عن حسن بن صالح، قال: يعيد أحب إليّ، وإن مضى فهو يجزيه.

[٤١] وبه قال محمد، قال: حدّثنا جعفر عن يحيى عن سفيان، قال: يعيد في الجنابة ويجزيه في الوضوء.

[٤٢] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن التمضمض والاستنشاق، قال: ليس هو من الواجب في الطهور، ولكنه من السنّة في الطهور.

[٤٣] وبه قال محمد: أخبرني جعفر عن قاسم فيمن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق لأن الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله جل وعز فقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فهما من الوجه، قال أبو جعفر في المضمضة والاستنشاق: ليس من الواجب في الطهور ولكنه سنّة، ومن نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاد، ومن نسيه في الوضوء، فقال بعض العلماء: يعيد الصلاة، وقال بعضهم: لا يعيد. وكل ذلك حسن.

٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ ـ بناءً على أنهما واجبان عنده، وهو مذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله، ورواه في المحلى عن حمّاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والزهري، لأنهما من الوجه، ولأحاديث كثيرة تدل على ذلك منها ما أخرجه (ن) عن علي عليه السلام أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ ومثله في وضوء عثمان. وأخرج (ت، ن) عن سلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر». وروى أبو داود في مسنده بإسناد حسن إذا توضأت فتمضمض. وعن أبي هريرة أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن حمّاد غير هدبة، وهدبة ثقة أخرج له البخاري ومسلم فزيادة الرفع مقبولة، بناءً على أنهما سنّة. وممن يرى أنهما سنّة زيد بن علي عليه السلام. ففي المجموع المضمضة والاستنشاق سنّة،

وليس مثل الاستنجاء ويرى وجوبهما في غسل الجنابة، وروي في المحلى عن أبي حنيفة أنهما فرض في الغسل لا في الوضوء، وكذا عن سفيان ورُوي في المحلى عن الحكم بن عيَيْنَة مثل كلام الحسن بن صالح. وبعض العلماء أوجب الاستنشاق والانتثار دون المضمضة.

وقال: هما فرضان في الوضوء دون الغسل، أحمد وداود. وليست المضمضة فرضاً فيهما، وعن مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء. راجع المحلى (٢/٥٠).

*****

باب
ما يستحب أن يكون من آلة الطهور في المخرج

[٤٤] قال أبو جعفر: رأيت في متوضأ أحمد بن عيسى كوز شَبَةٍ واسع الرأس ناءٍ عن المخرج قليلاً، وفوق الكوز كوز صغير إذا أراد أن يستنجي غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير، فإذا اكتفى أعاد الكوز على رأس الكبير. قال: ورأيت له في بيت المتوضأ كرسياً يجلس عليه له مرقاة أو مرقاتان، وإلى جنب الكرسي تَوْرَ شَبَةٍ على شيء مرتفع، وللتَّور غطاء من خشب على قدر رأس التور له ممكن، فإذا جلس على الكرسي كان التور عن يمينه، والمخرج في مؤخر البيت والمنديل معلق قريباً من الكرسي.

٤٤ ـ الشبّة بالتحريك: النحاس الأصفر وبكسر الشين وسكون الموحدة أيضاً. والتور بفتح المثناة من فوق وسكون الواو: الإناء الصغير.

*****

باب
الاستنجاء من الريح والبول والوضوء من الدود

[٤٥] وبه قال محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد، قال: كانوا إذا أراقوا الماء أجزاهم التمسح بالحائط، وكان أبي، علي بن الحسين، يقول: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله.

٤٥ ــ راجع شرح (ح ٣٦ و٣٧)، والخبر في المجموع ولفظه كان أبي علي بن الحسين يقول: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله، يريد أن الاستجمار بالأحجار كاف إذا لم يتعد البول ثقب الذكر.

*****

[٤٦] وبه قال محمد: حدّثنا محمد بن حسن بن عبد الله الجعفري عن محمد بن جعفر بن محمد أنه كان يستنجي من الريح.

٤٦ ــ الاستنجاء من الريح واجب عند القاسم والهادي وأبي العباس وزيد بن علي ويحيى بن حمزة والمرتضى. ا. هـ.

قال في البحر بعد ذكر من قالوا بوجوب الاستنجاء من الريح لقوله تعالى من الغائط وكالعين الخارجة، وقال أكثر الأئمة لا لحديث ليس منا من استنجى من الريح، ولأن الرّيح طاهر وإلا لزم غسل الأثواب. ا. هـ. والحديث ذكره ابن عساكر عن جابر. ا. هـ. وراجع الحديث في فك. وسبق برقم (١٣).

*****

[٤٧] وبه قال محمد: حدّثنا يحيى بن مطيع، عن عثمان بن زفر، قال: قال علي بن أبي طالب من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عَيْنُهُ.

٤٧ ــ هذا الخبر موقوف ولم أجده في غير هذا الكتاب.

*****

بـاب

صفة الوضوء وحدوده

[٤٨] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: جلست أتوضأ، وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت في الوضوء، فقال: تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: قد يُجْزيك من ذلك مرّتان، قال: وغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدميّ فقال: يا علي خلِّلْ بين الأصابع لا تخلّل بالنار.

٤٨ ــ وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه أحمد والبخاري فغ. وعن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة واحدة. رواه الجماعة إلا (م) فغ. وروى طك عن معاذ كان يتوضأ مرة واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً كلّ ذلك يفعل. ا. هـ. فك.

وروي في أصول الأحكام أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياء من قبلي». وفي المهذّب نحوه من رواية أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ وزاد في آخره ووضوء خليلي إبراهيم. وفي الترغيب والترهيب من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. رواه أحمد وابن ماجه هـ. بحر، وهذا الحديث عن ابن عمر وهو في مجمع الزوايد عن أحمد.

وقد اختلف في التَّنْشِيْف فقال به الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك ــ وعن بريدة ــ قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ واحدةً واحدةً فقال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال: «هذا وضوء الأمم قبلكم»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». رواه (طش) ا.هـ. مجمع الزوايد وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

*****

[٤٩] وبه قال محمد: حدّثنا عبّاد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف: «إذا توضأت فخلِّلْ أصابع يديك ورجليك بالماء».

٤٩ ــ راجع حديث (١٩).

*****

[٥٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور سمعت قاسم بن إبراهيم يقول على المتوضي إذا ابتدأ في الوضوء، وأخذ في غسل ما أمر الله عز وجل بغسله من كل عضو، أن يصب، إن شاء الله، على يده اليمنى من الماء قبل أن يدخل يده في إنائه فيغسلها بالماء حتى تنقى، ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسل بها كلما يحتاج إلى غسله من قُبُلٍ أو دُبر حتى يطهر ذلك كله وينقِّيه، ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر بغرفة واحدة ولا يفرد، إن شاء، بغرفة الماء استنشاراً ولا مضمضة، ثم يغسل وجهه كله، يبدأ في غسله لوجهه من أعلى جبهته وما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه، ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه، فإذا أتى على ذلك كله غسل يديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه وأذنيه مقبلاً ومدبراً ببطون يديه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين غسلاً منقياً سابغاً يغسل باطنهما وظاهرهما، ويخلِّلْ بالماء

بين أصابع رجليه ويبدأ بيمناهما قبل يسراهما، فإذا فعل ذلك كله فقد تم طهوره وأكمله. وتأويل الوضوء في اللسان إنما هو إنقاء ما يغسل. ألا ترى لو غسل ما أمر بغسله من ثوب نجس ببول أو مثله ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه، ولا جاز أن يدعى له غاسلاً ولا مطهراً، والعرب تقول إذا أمَرَتْ بالشيء من الأرض وغيرها من يُنَقِّيه نضِّفْ يا هذا ما تعمل وَوضِّئه، فإذا أنقاه قيل قد وضأه.

قال أبو جعفر، رحمه الله، سألت أحمد بن عيسى عن حدّ الوضوء الذي قال الله عز وجل إلى الكعبين، قلت الكعب وسط القدم أو النّاتىء في مؤخر القدم فقال النّاتي: مؤخر القدم أحوط، يعني يبلغ بالوضوء إلى مؤخر القدم والعرقوب، وبه قال محمد: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله فقد صار في الطّهارة إلى ما أمر الله تعالى، والله لم يذكر العدد، وإنما ذكر الغسل فجعله للطهارة، وإنما الثلاث سنة من النبي ﷺ، فإذا غسل أكثر أو أقل فقد أدّى ما يجب عليه وصار إلى ما أمر الله به. قال أبو جعفر: فيمن تمضمض واستنشق من كف واحد إن فرّق المضمضة من الاستنشاق فهو أبلغ، وإن جمعهما فهو جائز، ويستحب أن يفردهما في الجنابة، وكذلك في تنقية الأنف من الجنابة.

٥٠ ـ راجع (٦، ٧) في غسل اليدين أولاً، ورقم (١٣، ١٤، ٣٨، ٤٥، ٤٧) في غسل الفرجين، و(٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) في المضمضة، و(١٢، ٣٩) في الجمع بينهما وَتفريقهما، و (٢٤) في تخليل اللحية.

وفي مَسْحِ الرّأس والأذنين (١٦، ٢٣، و ٤٨، ٤٩) في تخليل الأصابع، و(٢٢) في التثليث. وفيما سبق تجد ما ورد في كيفية الوضوء.

وقوله وتأويل الوضوء في اللسان إلخ. قال في النهاية: وأصل الكلمة من

الـوضاءة وهي الحُسن. وقـوله: قلت الكعب وسط القـدم إلـخ، واخْتَلَفُـوا في الكعبين، قـال في الثمرات: فمـذهبنا وهـو قول أكثـر الفقهاء إنهمـا العَظْمَـان النـاتِئَان في مفصل السّاق من القـدم. وقال مـالك ومحمـد والإماميـة: الكعب النّـاتىء على ظهر القِـدم. قلنا: حكى القـاسم بن سـلاّم عن أهـل اللُّغـة أنـه النـاتىء في أسفـل السـاق وخـطّأ من قـال بـأنـه النـاتىء على ظهـر القـدم، وقوله ﷺ: سوّوا صفوفكم والصقوا الكعب بالكعب يدلُ على ذلك. ا. هـ.

وقـولـه فيمن تمضمض واستنشق من كف واحـدة إلـخ، قـد رُوي عن النبـي ﷺ الأمران، فعن طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده، قـال: رأيت النبـي ﷺ فَصَلَ بين المضمضـة والاستنشـاق أخـرجـه (د)، وعن عليّ عليـه السلام في صفـة الـوضـوء ثم تمضمض واستنشق من الكف الـذي يـأخذ منـه الماء، أخـرجه (دن)، ولابن حبّـان والحـاكم مثله عن ابن عبّـاس، وقال: صحيـح الإسناد على شرط الشيخين، وسبق حديث عبد الله بن زيد.

وقد ورد ما يدل على أنها ثلاث غرفات من حديثـه في لفظ للبخاري: ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاث غرفات. ا. هـ. (فـغ).

*****

بـاب
مسـح الرأس وتخليل الأصابـع

[٥١] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمـد بن بكر عن أبـي الجـارود، قـال: سمعت أبـا جعفـر يقـول: إذا نسي الـرجـل مسـح رأسـه وصلّى فليعـد الوضوء وليعد الصلاة.

٥١ ـــ في مجمـع الـزوائد بـاب فيمن نسي مسـح رأسه عن ابن مسعـود

قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ولْيَمْتَسحْ به رأسه، فإن ذلك يجزيه وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة». رواه طس وفيه نهشل بن سعيد وهو كذّاب. ا.هـ. بلفظه.

*****

[٥٢] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: جلست أتوضأ. وأقبل رسول الله ﷺ فمسحت رأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة.

٥٢ ـ قال في الهدي النبوي وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويُدْبر، وعليه يحمل حديث من قال مسح رأسه مرتين والصحيح أنه لم يكن يكرّر مسح رأسه بل كان إذا كرّر كرّر غسل الأعضاء وأفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه خلافه ألبتة. بل ما عداه إما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثاً ثلاثاً وكقوله مسح برأسه مرتين. وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البَيْلَماني عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من توضأ فغسل كَفَّيْه ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ثلاثاً.. وابن البيلماني وأبوه ضعيفان، وكحديث عثمان الذي رواه (د) أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً. ا.هـ. وحديث الأصل يدل على أن المسح مرة لأنه خص مسح الرأس بقوله.

*****

[٥٣] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ ومسح على سالفته بالماء وقفاه أَمِن من الغلّ يوم القيامة».

٥٣ ـ أخرج أحمد من طريق طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جدّه أنه رأى

النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العُنق «فغ»، وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «من توضأ ومسح عنقه لم يُغلّ بالأغلال يوم القيامة». وفي حديث وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله وقد أُتي بإناء فيه ماء، فأكفى على يمينه ثلاثاً. إلى أن قال: فغسل وجهه ثلاثاً ثم خلَّلَ لحيته ومسح باطن أُذنيه وأدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء ثم مسحَ رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، إلى أن قال، بعد ذكر غسل اليدين: ثم مسح على رأسه ثلاثاً ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماءالرأس الخ. رواه طك والبزّار، راجع مجمع الزوايد. قال في البحر: مسح الرقبة لخبر عليّ عليه السلام في تعليمه. وعن القاسم والعترة يمسح ببقية ماء الرأس إذ مسح رأسه وجعل يديه على عنقه.

قال المؤيد بالله والمنصور بالله والفريقان الحنفية والشافعية: بل بماء جديد فصلاً للنفل. قلت التَّأسي به أوْلَى ولا تكرار فيها، ولمسح السالفتين والقفا لا مقدم العنق إلّا عند بعض الناس. ا.هـ.

راجع تخريج الحديث (١٨).

*****

[٥٤] وبه قال محمد، حدّثنا أبو كريب عن حفص عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جدّه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بيده مقدم رأسه حتى أتى على سالفته.

٥٤ ـ رواه أبو داود في سننه. وفي طبقات ابن سعد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه هكذا ووصف ذلك يزيد بيديه جميعاً، فبدأ فمسح مقدم رأسه وجرّ يديه إلى قفاه حتى أمرّهما على سوالفه إلى بطن لحيته، قال يزيد: وأنا آخذ بهذا. ا.هـ.

*****

[٥٥] وبه قال محمد: حدّثني شيخ من ولد علي بن أبي طالب عن جارية كانت لجعفر بن محمد، قالت تَسَرَّاني ابنه محمد وولدت قالت: فكنت أوضىء جعفراً، وكان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويقول أحْصِي عليّ، قالت: وكنت أحصي عليه، فربما قال لي: لعلّي توضأت ثنتين فأقول نعم. توضأت ثنتين، قالت: فيغسل أخرى، وكان يبدأ آخرهن من مرفقيه، ويقول: آخرهن من ها هنا، يعني من المرفق إلى الكف. قال أبو جعفر: وكذلك بلغني عن سفيان أنه قال: آخرهن من المرافق، قال أبو جعفر: رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصب الماء في راحته ويرده إلى مرفقه.

٥٥ ـ لا يوجد.

*****

باب
في المسح بالمنديل بعد الوضوء

[٥٦] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يتوضأ ثم يمسح وجهه ويديه بمنديل، قال: لا بأس بذلك.

٥٦ ـ سبق برقم ٢١.

*****

[٥٧] وبه قال محمد: حدّثنا الحكم بن سليمان عن إسحٰق بن نجيح عن الوضين بن عطاء عن مكحول عن ثوبان، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: رأيت النبي ﷺ مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه. قال محمد: كان

عبد الله بن موسى يتوضأ في جُبّةٍ من صوف ويصلي فيها وكان يمسح وجهه بالمنديل، وكان أحمد بن عيسى يمسح وجهه بالمنديل عند كل وضوء، وكان له منديل مُعَدٌ للوضوء.

٥٧ ــ راجع ٢١.

*****

[٥٨] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قال إذا فرغ من وضوئه اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين، واغفر لي، إنك على كل شيء قدير، وجبت له الجنة، وغُفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

[٥٩] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند وضوئه مرة: سبحانك اللهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهِّرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كُتب في رق ثم خُتم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة.

٥٨، ٥٩ ــ الحديث ٥٨ في المجموع. قال الشارح: روى السيوطي في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام، بعض هذا الحديث ولفظه: إذا توضأ الرجل فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهمّ اجعلني من التوابّين واجعلني من المتطّهرين. رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور، ومنه أيضاً عن علي عليه السلام، كان إذا فرغ من وضوئه، قال: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ. أخرجه ابن أبي شيبة. وروى الترمذي عن عمر، قال ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطِّهرين فُتِحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وفي الباب أحاديث أخرى. ا. هـ.

وحديث (٥٩) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ولفظ آخره: كُتِبَ في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. وقال في مجمع الزوايد: ورجاله رجال الصحيح.

*****

باب
الوضوء بالماء المسخَّن

[٦٠] قال أبو جعفر محمد بن منصور: كان أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة بالماء المسخَّن وبه قال محمد: أخبرني جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الوضوء بالماء المسخن، فقال: لا بأس بالوضوء بالماء المسخَّن.

٦٠ ــ روى في مجمع الزوايد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخّن له الماء فيتوضّأ به، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وكذا رُوي عن أبي رفاعة، وعمر بن الخطاب.

*****

باب
من قال لا تُقبل صلاة إلّا بطهور

[٦١] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآلـه وسلم: «لا تُقبل صـلاة إلا بطهـور، ولا تُقبـل صـلاة إلا بقـرآن، ولا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول».

٦١ ــ الحـديث في المجموع بلفظ لا تُقبـل صلاة إلا بـزكـاة، ولا تُقبـل صلاة إلا بقرآن، ولا تقبل صلاة إلا بـطهور، ولا تقبـل صدقـة من غلول. قال الشارح، قال في التخريـج: له شواهد من حديث غير علي عليه السلام. ففي جمـع الجوامـع: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقـة من غلول وابدأ بمن تَعول. أخرجه أبو عوانة عن أبـي بكر، والطبراني عن ابن مسعود، وعن طلحة لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. أخرجه الحاكم والشيرازي في الألقـاب. وفي مجمـع الزوايـد من حديث عمـران بن حصين، قـال ﷺ: لا يقبـل الله صـلاة بغيـر طهـور ولا صـدقـة من غُلول (طك)، ورجـاله رجـال الصحيـح. وقـد أخرجـه البيهقي بسنده إلى ابن عمـر بلفظ لا يقبل الله صـدقة من غلول ولا صـلاة الـخ. رواه مسلم في الصحيـح. ا.هـ. (روض). وروى مسلم والتـرمذي وابن مـاجه عن ابن عمـر عنه ﷺ: لا تقبـل صلاة بغيـر طهور ولا صدقة من غلول، وسيأتي في (٨٥٦) في الزكاة.

*****

[٦٢] وبه قال محمد: حدّثني أحمـد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبـي خالـد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: بينـا أنا ورسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم جـالسان في المسجـد، إذ أقبل رجـل من الأنصـار حتى سلّم وقد تطهّر، وعليه أثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فـرأى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم جانبـاً من عقبه جـافاً، فقـال لي: يا علي أتـرى مـا أرى؟ قلت: نعم. فقـال رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم: يا صاحب الصلاة: إني أرى جانبـاً من عقبك جـافاً، فـإن كنت أمسستَه المـاء فامْضِه وإن كنت لم تُمسِسْه الماءَ فاخرج من الصلاةِ. فقال: يا رسول الله كيف

أصنع؟ أستقبلُ الطهورَ؟ قال: لا، بل اغسل ما بقي، فقلت: يا رسول الله لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ قال: لا، حتى يُعيدَها.

٦٢ ـ روى أحمد والدارقطني وابن خزيمة وإسناد أحمد عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبي ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك. وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمحة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ، رواه أحمد، وأبو داود وزاد الصلاة (فغ). وفي مجمع الزوايد عن أبي بكر الصديق، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل قد توضأ وفي قدميه موضع لم يصبه الماء. فقال النبي ﷺ: اذهب فأتم وضوءك، ففعل. رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه. ا.هـ.

*****

باب

فضل الطهور للصلاة وما يقال عنده أيضاً

[٦٣] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُعطيت ثلاثاً لم يُعطهنَّ نبي قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، قال الله تعالى: ﴿**فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾، وأحلّ لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي، قال تعالى: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول**﴾، ونُصرت بالرعب على مسيرة شهر.

وفضلت على الأنبياء يوم القيامة بثلاث، تأتي أمتي يوم القيامة منزلتها

منزلة الأنبياء غراً محجلين، معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً، ينادون بشهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

الثالثة أنه ليس من نبي إلا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى: **﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾**.

٦٣ ــ وروى (خ م ن) عن جابر، قال ﷺ: أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة. أ. هـ. (فك).

وروى أحمد عن علي، عليه السلام، عنه ﷺ، أعطيت ما لم يعطَ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم. والحديث في المجموع وقد أورد الشارح الكثير من الشواهد غير ما ذكرناه. من جمع الجوامع ما لفظه: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: أُرسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر، وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأُحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأُعطيت جوامع الكلم. رواه العسكري في الأمثال عن علي، عليه السلام. وعن علي، عليه السلام: أُعطيت ما لم يعطَ أحد من الأنبياء، نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم. أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل. أ. هـ. (روض) فراجعه ففيه ما يشفي. أ. هـ. وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (وطب) كما في مجمع الزوائد.

[٦٤] قال أبو جعفر ومحمد: وجَدْتُ في كتابي عن عيسى بن عبد الله، قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جده عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «باب وثيق بينكم وبين الشيطان: الطهور».

٦٤ ـ لم نجد تخريجه.

*****

[٦٥] وبه قال محمد: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجّلين من أثر الوضوء».

٦٥ ـ رواه مسلم والطبراني وأحمد عن أبي أمامة بمعناه، والبزار عن جابر (روض)، وهو في مجمع الزوايد عن أبي أمامة بلفظ: ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة. قالوا: يا رسول الله من رأيت ومن لم ترَ قال من رأيت ومن لم أرَ غراً محجّلين من آثار الطهور. رواه أحمد وطب ورجاله موثقون، وفيه عن أبي الدرداء عند أحمد وطك وأبي سعيد الخدري طس وجابر عند البزار وعقبه.

*****

[٦٦] وبه قال محمد: حدّثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن أبي غالب عن أبي أُمامَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء يكفر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة».

٦٦ ـ سبق سنده في (٨).

*****

[٦٧] وبه قال محمد: حدّثنا داود بن سليمان الأسدي، قال: حدّثنا شيخ من أهل البصرة، يُكنى أبا الحسن، عن أصرم بن حوشب الهمداني عن عمرو بن قرة عن أبي جعفر المرادي عن أبي جعفر محمد بن الحنفية، قال: دخلت على والدي عليّ بن أبي طالب فإذا عن يمينه إناء من ماءٍ فسمّى ثم سكب على يمينه ثم استنْجَى، فقال اللهمَّ حصِّن فرجي، واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء، ثم تمضمض واستنشق، فقال: اللهمَّ لقّني حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة، ثم غسل وجهه فقال: اللهمَّ بيِّض وجهي يوم تسودُّ الوجوه، ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضُّ الوجوه، ثم سكب على يمينه فقال: اللهمَّ أعطني كتابي بيميني والخلدَ بشمالي، ثم سكب على يساره فقال: اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عُنُقِي، ثم مسح رأسه فقال: اللهمَّ غشِّنا رحمتك فإنا نخشى عذابك، اللهمَّ لا تجمع بين نواصينا، وأقدامنا، ثم مسح عنقه فقال: اللهمَّ نجِّنا من مفضعات النيران وأغلالها، ثم غسل قدميه فقال: اللهمَّ ثبِّت قدميّ على الصراط يوم تزال الأقدام، ثم استوى قائماً فقال: اللهمَّ كما طهّرتنا بالماء فطهِّرنا من الذنوب، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: يا بني افعل كفعالي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بني إنه من فعل كفعالي هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجر في يوم الريح العَاصِف.

٦٧ ــ هذا الدعاء ذكر بمعناه في إحياء العلوم للغزالي ولم ينسبه إلى أحد. قال في البحر: وندب الدعاء عند كل عضو بما يخصه لقوله تعالى: ﴿ادعوني﴾ إلخ.

وأما ما يقال عند الفراغ من الطهور فيراجع ما سبق رقم (٥٩).

*****

باب
في إسباغ الوضوء وفضله على المكاره

[٦٨] وبه قال محمد: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الوضوء، فقال: أسبغ الوضوء ولم يحدّهُ لنا.

٦٨ ـ من الهامش: قال في القاموس: أسبغ الوضوء أبلغه مواضعه ووفَّى كل عضو حقه. ا. هـ. وهو من المجاز كما هو في الأساس (أساس البلاغة). وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: يا محمد أتدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفّارات ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في السّبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومَن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، رواه الترمذي وحسَّنه، وأخرج نحوه من حديث معاذ مرفوعاً وقال: حسن صحيح. وسألت محمداً عنه فقال: حديث صحيح.

وعن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تغسلُ الخطايا غسلاً، رواه أبو يعلى والبزّار. قال المنذري بإسناد صحيح على شرط مسلم (فغ) وفي الباب أحاديث كثيرة.

*****

[٦٩] وبه قال محمد: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جده عن أبيه عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء قيل لي فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري فعلِّمني، قال: في إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

٦٩ ــ وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: يا محمد أتدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم: في الدرجات والكفّارات، ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن حافظ عليهن؛ عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. رواه (ت) وحسنه وأخرج نحوه من حديث معاذ مرفوعاً وقال: حسن صحيح. وسألت محمداً عنه فقال: حديث صحيح. وعن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ: إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلاً، رواه أبو يعلى والبزار، قال المنذري بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. ا. هـ. (فغ). وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم. وعن طارق بن شهاب، قال: سئل رسول الله ﷺ فيم يختصم الملأ الأعلى، فقال: في الكفارات والدرجات. فأما الدرجات فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام، وأما الكفارات: فإسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة. رواه (طب) في الأوسط والكبير، وفيه أبو سعد البقّال وهو مدلس وقد وثّقه وكيع. ا. هـ. مجمع الزوائد.

*****

باب
مقدار ما يُتوضأ به ويُغتسل فيه من الجنابة

[٧٠] قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد، قال: كنّا نوقت في الوضوء للصلاة مُدّاً (والمدُّ رطلان). .

[٧١] وقال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن

آبائه عن علي، عليه السلام، قال: كنا نؤمر في الغسل في الجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع ونصف.

٧٠، ٧١ ــ الحديث في المجموع وقوله كنا نؤمر من الألفاظ التي لها حكم الرفع إلى الشارع صلوات الله عليه. وفي الباب أحاديث تشهد لذلك منها ما أخرجه (خ م د ن) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وفي رواية بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك، وأخرج (م ت): كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة ويوضيه المد. وأخرج (م) من حديث سفينة، مولى رسول الله ﷺ أنه قال: كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، ومثله من حديث جابر وعائشة عند أبي داود. ولم أقف على شاهد لقوله عليه السلام وللمرأة بصاع ونصف. ا.هـ. (روض)[1] في النهاية قد تكرر ذكر الصاع في الحديث وهو مكيال يسع أربعة أمداد. والمد: مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال. ا.هـ. وقد ذكر في الروض الخلاف في تقديرهما بما ذكر ثم قال: والمكوك: مكيال وهو صاعان ونصف. ا.هـ. وقال ابن خزيمة وغيره: والمكوك هو المد نفسه وتقدير الصاع والمد بما ذكر هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء وشرّاح الحديث، ولا فرق عندهم بين صاع الغسل ومد الوضوء وبين صاع الفطرة ومدها.. وكلام الإمام زيد يحدد المد برطلين، وهو ما نقله القاموس عن أهل اللغة ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع. وفي رواية للترمذي أن رسول الله ﷺ قال: يجزي في

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

الوضوء رطلان من ماء، فهو كالتفسير للمد مع موافقة الإمام للجمهور في صاع الفطرة إذ قدره في الفطرة بخمسة أرطال وثلث بالكوفي.

*****

[٧٢] وقال محمد: أخبرني جعفر بن محمد، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن مقدار الماء الذي يُغتسل به، ويُتوضأ به فقال: ليس عندنا فيه شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقى، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصَّاع.

٧٢ ـ اختلف العلماء هل للوضوء مقدار معلوم أم لا؟ ففي شرح الإبانة عن زيد بن علي والناصر أن المرأة لا يجزيها الاغتسال بأقل من صاع ونصف والرجل بأقل من صاع ولا يجزيهما في الوضوء بأقل من مد. ويُروى عن ابن شعبان من المالكية لا يجزي أقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكتفى في الوضوء بثلثي مد لحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة. ولحديث أم عمارة الأنصارية أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد. رواه البيهقي وغيرهما وذهب الشافعي والهادي إلى أنه لا تقدير لما يرفع الحدث إلا الكفاية ومقدار الحاجة في الوضوء والغسل، لأن الأمر يختلف باختلاف الأبدان كبراً وصغراً ونعومة وقشافة وكثرة الشعر وقلته. وقد روى الشيخان أن النبي كان يغتسل بقدر الفرق وقدّر الفرق بستة عشر رطلاً، وقيل غير ذلك. راجع الروض، ففيه توسع وتدقيق.

*****

باب

من كان يحب أن يتوضأ قبل الوقت ومن استحب أن يتوضأ الوضوء لكل صلاة

[٧٣] وبه قال محمد: رأيت عبد الله بن موسى يتوضأ لصلاة المغرب قبل أن تغرب الشمس، ويتوضأ للظهر قبل أن تزول الشمس، قال: ورأيت أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة قبل أن يدخل وقتها. قال: وكان عبد الله بن موسى إذا توضأ للصلاة لا يكاد يتكلم حتى يصلي، قال محمد: حضرت أحمد بن عيسى يتوضأ للظهر قبل زوال الشمس، ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت فتوجَّه إلى القبلة قاعداً فصلى.

[٧٤] وبه قال محمد، قال: حدَّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: ويستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

٧٣، ٧٤ ــ المندوب هو تجديد الوضوء لكل صلاة وإحداث الوضوء لكل صلاة وليس بواجب عند الأكثر لما روي عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد. وللنسائي نحوه. وفي رواية للبخاري والترمذي عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث. وعن قوم يجب لقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ ولما روي أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وردّ بأنه ﷺ صلاها يوم الفتح بوضوء واحد، وأنه صلى بعد أكله من كتف الشاة ولم يحدث وضوءاً. راجع البحر وهامشه. ومما يدل على عدم وجوبه

ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبـي هريرة عنه ﷺ : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضـوء، ومـع كل وضـوء بسواك. قـال في نيل الأوطـار: وهذا الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقاً من حـديثه، وروى نحوه ابن حبّان في صحيحه من حديث عائشة.

*****

[٧٥] وبه قال محمد: قال: حدّثنا جعفـر بن محمد، قـال: سألت قـاسم بن إبراهيم عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد، فقال: قد أمر الله بالوضوء عندما تقـوم إلى الصلاة، وهـو المحكم عندنـا، وقـد رُويت الأحـاديث بـأنهـا تُصلّى بوضوء واحد، وقد رُوي عن النبـي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلاّ يوم فتـح مكة، فإنه صلّى الصلوات بوضوء واحد، وقد ذكر أيضـاً عن عليّ صلوات الله عليـه أنه كـان يتوضـأ لكـل صـلاة. قـال محمـد بن جعفـر: جـائـز أن يُصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث.

٧٥ ــ من الهـامش: عن أنس، قال: كـان النبـي ﷺ يتـوضـأ عنـد كـل صلاة، قيل له: فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضـوء واحد ما لم نحدث. رواه الجماعة إلاّ مسلماً.

وعن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمـرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومـع كل وضوء سـواك. رواه أحمد بـإسناد صحيـح. فقـد أخـرج عن النسـائي وابن خـزيمـة والبخـاري تعليقـاً عن حـديثـه، وروي عن ابن حبـان في صحيحـه من حـديث عـائشـة وعن بـريـدة أنّ النبـي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتـح بوضوء واحد. ومسـح على خفيه فقال عمـر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. فقال: عمداً صنعته يا عمر. رواه مسلم وأبـو داود، وزاد الترمذي والنسائي في أوله أنه كان النبـي يتوضأ لكل صلاة وقال: حديث

حسن. من (د، فغ). وفي الباب أحاديث بمعناه. قال في البحر الأكثر: ولا يجب لما روي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد، وعن قوم يجب لقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم**﴾ ا. هـ.

*****

باب
وضوء من لم يحدث

[٧٦] حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه توضأ ثم مسح على نعليه، فلما فرغ قال: هذا وضوء من لم يحدث.

٧٦ ـ الحديث في المجموع ولفظه أنه توضأ ومسح نعليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث. قال الشارح: الحديث أخرجه البيهقي وساق سنده إلى النزّال بن سبرة عن علي عليه السلام أنه صلّى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس ببعض معناه، وروى بمعناه عن عبد خير عن علي عليه السلام وفيه هكذا فعل رسول الله ما لم يحدث. وروي من طريق أخرى عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه أتي بكوز ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث. ا. هـ. (من الروض بتصرف واختصار). ثم قال في الروض وروى السيوطي في جمع الجوامع حديث عبد خير عن عليّ وقال: أخرجه

أحمد في المسند وحديث النزال عن علي، أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في المسند والبخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وأبو يعلى الموصلي، وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي، والبيهقي وابن حبّان. ا. هـ.

*****

باب
من كره الإسراف في الماء

[٧٧] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر الهمذاني الأرحبي، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة يتوضأ ببحر أو قريب من ذلك. قال: ذاك عذاب عذّبه الله به.

٧٧ ــ عن عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبّان والحاكم وصحّحه في التلخيص. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار. أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي (فغ). وفي الباب أحاديث أخرى. ا. هـ.

سيأتي في باب الأذان حديث في النواهي فليراجع ٢٢٩٠ وفي باب زيادات في أبواب الصلاة.

*****

بـــاب
ما ينقض الوضوء من الحدث

[٧٨] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبـي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

٧٨ ــ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: الوضوء مما خرج. أخرجه البيهقي في السنن (فك) وعن أبـي أمامة، قال: دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له، أو فقربت له عرقاً فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال: الوضوء الوضوء. فقال: إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل. رواه طك. وأُعلَّ بعبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد (ا. هـ. مجمع) ويأتي في باب الوضوء مما مست النار قوله وفي تضعيف ابن زحر وعلي بن يزيد مقال. ا. هـ. وسيأتي في باب الأذان في النواقض رقم (٢٢٩) يعاد الوضوء من سبع و (٢٨٨).

*****

[٧٩] وبه قال محمد: حدّثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عمَّا ينقض الوضوء، فقال: الخلاء والبول والمني والمذي والريح يخرج من الدبر والدم السائل والنوم.

٧٩ ــ قال في البحر: ما خرج من السبيلين فالمعتاد ناقض إجماعاً للآية في الغائط، وخبر صفوان في البول، وخبر أبـي هريرة: لا وضوء إلّا من صوت أو ريح. ا. هـ.

وحديث صفوان بن عسّال هو: قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً

أن لا ننـزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابـة لكن من بول وغـائط ونوم. أخرجه الترمذي والنسائي (هـ بحـر).

وخبـر أبـي هريـرة لا وضـوء إلا من صـوت أو ريـح. أخـرجـه التـرمـذي وصحّحه ابن ماجه والبيهقي، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. فقـال رجل من أهـل حضرمـوت: ما الحـدث يـا أبا هـريـرة؟ قـال: فسـاء أو ضـراط. متفق عليـه وسيـأتي الكـلام عن بقيـة النواقض.

*****

[٨٠] وبـه قال محمـد: حدّثني جعفـر، قال: سـألت قـاسم بن إبـراهيم عن الشيـخ الكبير والمريض ومن به علّة يخرج من دبره الدود بعد الوضوء هل عليه إعادة؟ قال: يتوضأ من ذلك إلّا أن يكون شيئاً غالباً لا ينقـطـع. قال أبـو جعفر: يعني عندي أنه عليه أن يتوضأ مرة واحدة ويصلي، وإن جاءه ذلك دائماً بمنزلة الجرح السائل.

٨٠ ــ في البحـر نقلاً عن العتـرة والشافعيـة والحنفيـة وأحمـد وإسحـاق والثـــوري ومثله غيـــر المعتـــاد (أي مثـــل المعتـــاد) كـــدود وحصـــاة وسـلس واستحاضة. وحكي عن ربيعة أن الندره كالعدم إذ لا حكم لنـادر. وحكي عن مالك مثله إلا الاستحـاضة لأمرها بالـوضوء لكـل صلاة. وعن داود لا نـادر إلا الدودة والدم فلا ينقضان وردّ بأن الندرة لا تخصص العمـوم. ا.هـ. وممن قال بالوضوء من الدود عطاء بن أبـي رباح والحسن. ا.هـ. (روض).

*****

بـاب
القَلْس وما ذكر فيه

[٨١] وبه قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: القلس يفسد الوضوء.

٨١ ــ القلس: قال في القاموس هو: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. وفي أساس البلاغة، قلس: قاء ملء الفم قلساً. وفي الحديث: القلس حدث والقلس محركاً: اسم ما يقلس وقلست نفسه ولقست غثت. والحديث في المجموع وفي الروض. الحديث رواه الدارقطني في سننه بمعناه في باب الأحداث التي تنقض الوضوء، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أنا أحمد بن محمد بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا: أنا حفص القزاز، قال: أنا سوّار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: القلس..الحديث. سوّار متروك ولم يروه عن زيد بن علي غيره. ا. هـ. قال في التخريج: وهذه المتابعة لأبي خالد، رحمه الله، عن زيد بن علي لا يعتبر بها لضعف سوار بن مصعب فإنه ضعيف جداً، ومما يصلح أن يكون شاهداً لهذا الحديث، ما أخرجه الترمذي من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه. قال الترمذي: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي. وقد جوّد

حسين المعلم هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير. وحديث حسين أصحّ شيء في الباب. قال في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبّان والدارقطني والبيهقي وابن منده والطبراني والحاكم. قال ابن منده: إسناده صحيح، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وساق ابن حجر حكاية الاختلاف فيه. قال البيهقي في سننه: إسناد هذا الحديث مضطرب. قال صاحب التخريج ولعل هذا الاضطراب لا يكون علة قادحة في حسنه، وحديث القلس وغيره من الأحاديث التي في أسانيدها اضطراب، وقد صحِّحت وحسِّنت مع الاضطراب، وهذا الحديث من هذا القبيل. وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يرى الوضوء من القيء والرعاف، ذكره السيوطي في مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع. وقد حقَّق صاحب الروض في مدلول القلس والقيء والخلاف في كون الناقض هو الكثير دون القليل أو مطلقاً فليراجع. وكلام الإمام زيد عليه السلام يدلّ على أن قليله وكثيره على سواء حيث قال: الوضوء في قليله وكثيره. ومما يدل على أن القلس يوجب الوضوء ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. أخرجه ابن ماجه والدارقطني وضعّفه أحمد وابن معين والصحيح إرساله. ا. هـ. (فغ)، وراجع (١٢٩)فسيأتي.

*****

[٨٢] وبه قال محمد: حدّثنا جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن القلس فيه الوضوء؟ فقال: القلس يتمضمض منه إن كان يسيراً إلا أن يكون قيئاً غالباً.
قال محمد: يتوضأ من القلس إذا ظهر على اللسان، وكذلك جاء في الأثر.

[٨٣] وبه قال محمد: حدّثني شعيب بن عبيد الرقي، قال: حدثني طاهر بن عمرو، قال: حدثني عمي عن إبراهيم بن عبد الله أنه كان يصلّي المغرب فهيج به

المج في الصلاة فمج ملء فيه فما يقطع الصلاة ولا يعيد الوضوء. قال محمد: ما ظهر على اللسان من طعام أو شراب أو غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء.

٨٢، ٨٣ ـ عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه أحمد وأبو داود وقال: هو أصح شيء في هذا الباب. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. ا. هـ. من فع.

وفي شرح التجريد عن زيد بن علي عن طريق أبي حنيفة وقد أثبت السند عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، بل من سبع: من حدث، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة[1] تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة. وقد أخرج الحديث السيوطي في جامعه الكبير في حرف الياء المثناة من تحت بلفظ: يعاد الوضوء من سبع: إقطار البول، والدم السائل، والقَيْء، ومن دسعة يملأ بها الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم. أخرجه البيهقي عن أبي هريرة. ا. هـ. من الروض.

وسبق قول مالك والشافعي ولعلهما لا يفرقان بين القليل والكثير. وممن لا يرى في القلس وضوء الحسن ومجاهد، روي ذلك عنهما في المحلى ١/ ٢٦٠، ونقل في نيل الأوطار عن الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق أنه غير ناقض.

*****

(١) دَسَعَ: قاء بملأ فيه (القاموس).

باب
الوضوء من النوم

[٨٤] وبه قال: وحدّثنا محمد قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد في الرجل ينام في الصلاة أو غيرها، عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يجد رائحة منتنة، أو يسمع صوتاً، أو ينام حتى تذهب به الأحلام، أو يُدعى فلا يجيب، فعليه الوضوء.

٨٤ ـ في المجموع: وسألت زيد بن علي عليه السلام عما ينقض الوضوء، قال: الغائط، والبول، والريح، والرعاف، والقيء والمذي، والمده، والصديد، والنوم مضطجعاً، فقيَّده بالاضطجاع. ومثله عن أبي حنيفة، وداود، وقول للشافعي قالوا: إذا نام على هيئة أخرى فلا ينتقض وضوءه. وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء. رواه (طس)مجمع الزوائد. وعن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني عن شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم. وروى البيهقي من حديث حذيفة: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت: هل وجب علي الوضوء يا رسول الله؟ فقال: لا حتى تضع جنبك. وفيه محمد بن كثير. قال البيهقي: وهو متروك، وكلام الأصل لا يشترط الاضطجاع بل حدّه بما ذكر ولعله يقرب من كلام الإمامية وأنه لكونه مظنة لما يخرج معه. وحده في البحر، وحده زوال العقل

عند العترة والمزني، وحكي عن أبي موسى وأبي مخلد وحميد الأعرج وعمرو بن دينار والإمامية أنه ليس حدثاً في نفسه وإلا لنقض قليله كالبول. وحكي عن الناصر وأبي حنيفة: لا ينقض الوضوء في الصلاة لحديث ابن عباس آنف الذكر. وحكي عن الشافعي أن المفضي بالمقعدة إلى الأرض لا ينتقض وضوءه لحديث العينان وكاء السّهِ عن علي عليه السلام تمامه: فمن نام فليتوضأ. رواه (حم د هـ). والسَّهُ: اسم لحلقة الدبر).

*****

[٨٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، قال: قال قاسم بن إبراهيم في المتوضىء ينام جالساً، أو يخفق برأسه محتبياً، أو متربعاً أو مستنداً أو ساجداً أو قائماً: لا ينقض الوضوء ولا لصلاة من النوم إلا ما غلب العقل، وعلى أي حال ما كان النوم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود وزال به عقل صاحبه، لزمه بزوال عقله إعَادةُ وضوئه وصلاته، قال محمد: وكذلك نقول مثل قول قاسِم.

[٨٦] وبه قال: وحدّثنا محمد قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، قال: سألته عن النوم جالساً أو راكعاً، أو نام قلبه قال: لا أَرَى عليه شيئاً وهو الذي عليه الإجماع، وقليل النوم وكثيرُهُ في تلك الحال سواء.

[٨٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: وحدّثنا عبد الله بن داهِرٍ عن أبيه عن جعفر عن أبيه، قال: إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فلا وضوء عليه، وإذا نام حتى يغُطَّ فعليه الوضوء.

٨٥، ٨٦، ٨٧ ــ تقدم حديث صفوان وحديث علي، عليه السلام، وعن علي، عليه السلام، أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني بسند ضعيف. وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح. وعن أنس قال: كان

أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود، ورجاله ثقات، والترمذي وصحّحه الدارقطني، وأصله في مسلم بلفظ: كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثوقون (من فغ).

*****

باب

الرعاف والدم السّائل

[٨٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن علي بن أبي طالب، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تطهّرَ للصلاة، فأمَسَّ إبهامه أنفَهُ فإذا دَم فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً، وجفّ ما في إبهامه فأهوى بِيَدِه إلى الأرض فمسحه ولم يُحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة.

٨٨ ــ الحديث في المجموع إلا أن قوله: وجفّ ما في إبهامه غير موجود.

وقال في الروض: قال في التخريج: ذكره المؤيد بالله في شرح التجديد وقال: قد صرح الخبر أنَّ الدم كان يسيراً. وفي سنن البيهقي، وساق السند إلى ابن عباس، قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإنْ كانَ قليلاً فليس عليه إعادة. ا.هـ. ثم ذكر في المجموع ما روي عن الصحابة والتابعين أن الدم غير السائل لا ينقض الوضوء، فعدّه ابن عباس إنْ كان فاحشاً. وعن ابن عمر أنَّه عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده

ولم يتوضأ وصلى. وعن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى. وعن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منها الدم. وعن ابن المسيب أنه أدخل إصبعه في أنفه فمسحه ولم يتوضأ. وعن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتلَهُ بإصبعه. قال: فهذه الآثار دليل علمهم بمعنى ما دلّ عليه حديث المجموع. وفي نيل الأوطار، وقد صح عن جماعة من الصحابة، ترك الوضوء من يسير الدم. وقد اختلف العلماء في نقض الدم الوضوء إذا كان سائلاً إلى ما يمكن تطهيره. فعند القاسمية، وأبي حنيفة، والمنصور بالله، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحق ينقض. لحديث: بل مِنْ سبع: من حدثٍ، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة. وعن الناصر، ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبي هريرة وابن المسيب ومكحول وربيعة غير ناقض. وذكره في المجموع وأخرجه المؤيد بالله والبيهقي عن أبي هريرة بمعناه. وسيأتي (رقم ٨٠، ٢٢٩ و ٧٨٨).

*****

[٨٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن عليّ قال: من رعف وهو في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليستأنف. قال محمد: يعني يعيد.

٨٩ ـ الحديث يحمل على أنَّ الدم كثير لأنَّ الرعاف، كما في الأساس، الدم السابق وهو مجاز، فهو الدم السائل. وفي القاموس ورعف الدم، كسمع، سال، ويشهد له حديث عائشة مَنْ أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ إلى آخره. أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد سبق

في ذكر القيء. وحديث ابن عباس إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسلْ عنه الدم، ثم ليعدْ وضوءه وليستقبلْ صلاته. أخرجه الدارقطني وابن عدي والطبراني. وحديث أبي سعيد عند الدارقطني: إذا قاءَ أحدكم أو رعف في الصلاة، أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم فلْيَجِىءْ فليبني على ما مضى، وقد أُعِلَّ. ورواه عبد الرزاق عن علي موقوفاً بإسناد حسن، قاله الحافظ، وعن سلمان نحوه. وعن ابن عمر، عندمالك في الموطأ، أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلّم ثم يرجع ويبني. وروى الشافعي من قوله نحوه. راجع نيل الأوطار ٢٢٦/١.

أقول: حديث ابن عباس رواه في مجمع الزوايد مرفوعاً، وقال: رواه طك. وضُعِّف بمحمد بن مسلمة. وقال فيه الدارقطني: لا بأس به. وحديث سلمان لفظه قال: سال من أنْفي دم فسألت النبي ﷺ فقال: أحدِثْ لما حدَثَ وضوءاً. رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وأُعِلَّ بأبي خالد الواسطي. وقد عرفت من أبو خالد. ا.هـ. مجمع الزوايد فحديث الأصل. وهذه الأحاديث تدل أنّ الدم السائل ناقض للوضوء. ا.هـ.

*****

[٩٠] وبه قال: وحدّثنا أبو جعفر، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن أبي حمزة، قال: كنت أصلي مع أبي جعفر في الصف فأدخلت إصبعي في أنفي فأخرجت عليه شيئاً من دمٍ فأشَرْتُ إلى أبي جعفر، فأشار إليّ أن صلِّ.

٩٠ ــ يدل عليه ما سبق.

*****

[٩١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر عن قاسم في الرجل يحتجم هل

يغتسل منه أو يتوضأ؟ قال: كل دمٍ سال أو قطر يُتوضأ منه، وقد ذُكر عن عليّ أنه كان يغتسل إذا احتجم ولم يوجبه.

٩١ ــ روي عن أنس، قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسله محاجمه. رواه الدارقطني والبيهقي وضُعِّف بصالح بن مقاتل. وذكره في المنتقى ونيل الأوطار ثم قال الشوكاني: قال المصنِّف: وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم. ويحمل حديث أنس عليه كمذهب أحمد ومنْ وافقه جمعاً بينهما. ا. هـ.

*****

باب

ما ذكر في الضحك في الصلاة

[٩٢] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد، قال: إذا كشَّر الرجل أو قهقَهَ فعليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة. قال محمد: ليس عليه إذا كشَّر شيءٌ[1].

[٩٣] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الضحك: لا يتوضأ من الضحك، قال محمد: من ضحك في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ومَنْ تبسَّم فلا شيء عليه.

٩٢، ٩٣ ــ قد ورد أن الضحك ينقض الوضوء لحديث: يعاد الوضوء من سبع، الذي أخرجه المؤيد بالله والبيهقي وسيأتي هنا برقم ٢٢٩، وحديث الأعمى. فقد روي عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثَمَّة بئر على رأسها خصْفة فتردى فيها فضحك

(١) الكشر: التبسم.

القوم، فأمر النبي ﷺ مَنْ ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. حكاه في أصول الأحكام والشفاء. أقول: قد روي نحوه عن أبي موسى، قال: بينما النبي ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضررٌ، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه طك، كما في مجمع الزوايد، قال: وقد أُعِلَّ بمحمد بن عبد الملك الثقفي، ولم يجد مَنْ ترجمه وتعقَّبه في الهامش بأنّ المُزِّي ترجمه وأنه ثقة لا طعن فيه، ولكن إعلاله بالانقطاع لأن راويه لم يسمعْه من أبي موسى.

وقد ذكر ابن حزم، في المحلى، أنه ورد أحاديث مرسلة من طريق أبي العالية وإبراهيم النخعي وابن سيرين والزهري، وعن الحسن عن معبد بن صبيح، ومعبد الجهني، أحاديث ومسند من طريق أنس وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبي المليح ولمّ الأحاديث، ثم قال: وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي والحسن بن حيّ وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه، ثم ذكر إعلال الأحاديث (١/٢٦٤).

وممن قال بأن القهقهة في الصلاة تُفسد الوضوء الهادي والقاسم والناصر ومالك إن تُعمِّدت، وأما أبو حنيفة فلا يشترط التعمد، وأمّا من لا يقولون بالنقض فذكر في البحر المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي وجابر بن زيد وعُرْوة وطاووس والزهري. ا.هـ.

*****

باب
مَنْ صلّى الصلاة بوضوء واحد

[٩٤] وبه قال محمد: كان أحمد بن عيسى يتوضأ للظهر فيصلي به الظهر والعصر، ويتوضأ للمغرب فيصلي به المغرب والعشاء. وقد كان يتحدث فيما بين ذلك ويتكلم بحاجته ويأمر بما يريد، وكان يدعو بالمشط عند كل وضوء يسرح به لحيته.

[٩٥] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الرجل يتوضأ للصلاة فيصلي بذلك الوضوء صلوات كثيرة وقد تشاغل فيما بين ذلك بأمر الدنيا، فلم يرَ به بأساً، وقال: جائز.

٩٤، ٩٥ ـ قد روي عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء وبسواك. رواه أحمد بإسناد صحيح، وأخرج نحوه النسائي وابن خزيمة وخ تعليقاً، وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة، وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قيل له: فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. رواه الجماعة إلا مسلماً. وروي عن بريدة أنّ النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. أخرجه مسلم. وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمِرَ بالسواك عند كلّ صلاة ووضع عنه الوضوء إلاَّ من حدث، وكان ابن عمر يرى لمن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات. ومذهب الأكثر أنه لا يجب. وذهب قوم إلى أنه يجب لقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾. ا.هـ.

*****

باب

من قال: القُبْلَةُ تنقض الوضوء

[٩٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبـي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: القبلة تنقض الوضوء.

[٩٧] وبه قال: وحدّثنا محمد قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبـي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول في قوله: ﴿أوْ لامَسْتم النساء﴾ قال: القبلة واللمس باليد هو ينقض الوضوء، وهو ما دون الجماع.

[٩٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدَّثنا جعفر عن قاسم في مُتَوَضِّيءٍ قبّل هل ينقض ذلك وضوءه أم لا؟ قال: لا ينقض وضوءه إلا أن يمذي أو يخرج منه شيء. قال محمد: من قبَّل لِشهوةٍ فليتوضأ، ومن قبَّل لرحمة فلا وضوء عليه.

٩٦، ٩٧، ٩٨ ــ لعل المسألة ترجع إلى لمس المرأة، إذ القبلة لمسٌ. وممن ذهب إلى مثل مذهب الباقر عليه السلام ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وربيعة، وذهب إلى أنه لا ينقض: عليٌّ عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وعطاء وطاووس والعترة جميعاً، كذا في البحر، وفيه نظر. فالباقر يخالف والخلاف هو في لمس بشر مَنْ لا تُحرم عليه أبداً. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم النقض إلا إذا تباشرَ الفرجان وانتشر، وإن لم يمذِ. واستدل الأوّلون بقوله تعالى: ﴿أوْ لامستم النساء﴾، فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فِعْلٌ فتحقق بقاؤه على معناه الحقيقي، وبحديث معاذ أنه جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله إني صادفت امرأة في هذا البستان فقضيتُ منها ما يقضي الرجل من امرأته ما خلا الجماع. فقال ﷺ: توضَّأْ وضوءاً حسناً واركع ركعتين، أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وقال فيه إرسال. ابن أبـي ليلى لم يدرك معاذاً، وليس

في هذا الحديث أنه كان متوضئاً فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه، واستدل من قال بعدم النقض بأن النبي ﷺ كان يقبل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءاً. رواه طس عن سلمة وعن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. رواه طس. وأخرج المؤيد بالله بسندٍ عن عائشة، قالت: قبَّلني رسول الله ﷺ وصلى ولم يحدث وضوءاً. وعن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتِرَ مسّني برجله. رواه النسائي. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح. وأحاديث كثيرة راجع الروض والنيل وسيأتي الكلام على الآية: ﴿أَوْ لامَسْتُم النساء﴾.

*****

باب
من كان لا يتوضأ مما مست النار

[٩٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشرَ الأواخرَ من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أُتِيَ رسولُ الله بكتف جزور مشويَّةَ فأمر بلالاً فكفَّ هُنَيْهَةً فأكل عليه السلام وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مُذِق له، قال محمد: يعني خلط بماء، فشرب وشربنا، ثم دعا بماءٍ فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه، ثم تقدم فصلَّى بنا ولم يحدث طهوراً.

٩٩ ـ هذا الحديث يدلّ على أنه لا يجب الوضوء على من أكل ما مسّت النار، وسواء لحم إبل أو غيره. وممن ذهب إلى ذلك أمير المؤمنين علي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبيّ بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة ابن شعبة وجابر بن عبد الله، كذا في الروض،

وجابر بن سمرة وأبو هريرة وعائشة، في رواية لها، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو طلحة، كذا في نيل الأوطار، وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة والثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة. ومما ورد مؤيداً لحديث الأصل حديث ميمونة، قالت: أكل النبي ﷺ من كتفِ شاةٍ ثم قام فصلّى ولم يتوضأ. أخرجه(خ م). وحديث عمرو بن أمية الضمري، قال: رأيت رسول الله يحتزّ من كتف شاه فأكل منها فدُعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ. متفق عليهما. وحديث جابر: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر خبزاً ولحماً فصلّوا ولم يتوضؤوا. رواه أحمد. وعن جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار. رواه (د ن). وعن عثمان بن عفان أنه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله ﷺ فدعى بكتف، فتعرّقها ثم قام فصلى ولم يتوضأْ. ثم قال: جلست مجلسَ النبي ﷺ، وأكلت ما أكل النبي ﷺ وصنعْتُ ما صنع النبي ﷺ. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار. وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه دخل على رسول الله ﷺ في بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فأكلها ثم قام يصلي، فأخذت ثيابه فقالت: ألا تتوضأ يا رسول الله؟ قال. ممّ يا بنيَّةَ؟ قالت: قد أكلت مما مسّته النار، قال: إن أطهر طعامكم ما مسَّته النار. رواه(طك) وأُعِلَّ بابن إسحاق، ولا يعتبر بهذا الإعلال عند كثير من المحقّقين. وفي الباب عن أم سلمة وعائشة، وصفية بنت حُيي، وأم حكيم ابنة الزين عند أحمد، وأم هانىء عند طب في الكبير والأوسط وغيرهم. وذهب قوم إلى وجوب الوضوء مما مسّته النار منهم ابن عمر وأبو طلحة وأنس وأبو موسى وعائشة، في رواية عنها، وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجْلَزٍ ولاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري، ذكرهم في الروض، واحتجوا بحديث عبد الله بن قارض

أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضّأُ من أثوار إقطٍ أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأوا مما مسّت النار. رواه (حم م ن) أثوار إقط في النهاية قطعة من الأقطِ، وهو لبن جامدٌ مستحْجِرٌ. وتمام الحديث، في النهاية: ولو من أثوار إقط، قال في النهاية: يريد غسل اليد والفم منه. ومنهم من حمله على ظاهره، وأوجب عليه وضوء الصلاة. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما مسّت النار. ومثله عن زيد بن ثابت. أخرجه (حم م ن). وفي الباب عن أبي موسى وأم سلمة عند (حم وطب) وغيرهم. وقد أجاب الأولون: بأن ذلك منسوخ بالأدلة التي سبق ذكرها وغيرها. قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وإنما قلنا: لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عَبّاس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبْيَن الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأُبَيّ بن كعب وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه. ومنها ما روي عن فاطمة، سلام الله عليها، وذكر الحديث السابق وفيه دليل على النسخ من حيث أن فاطمة تكلمت بما استقرّ في ذهنها وبيّن الجواب النبوي بيان وجه الإباحة. وممّا استدلوا به على النسخ حديث جابر، آنِفَ الذّكْرِ، نعم قد استثنى قوم من ذلك لحومَ الإبل فأوجبوا الوضوء منه ورأوا أنّ الرخصة خاصّة بما عداه من اللحوم وسائر الأطعمة التي مسّتْها النار، واحتجوا بحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحمِ الغنمِ؟ قال: إن شئت فتوضأْ، وإن شئتَ فلا تتوضأْ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأْ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. وبحديث البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤُوا منها. وسئل عن

لحـوم الغنم؟ فقال: لا تتوضؤوا منها. وسئـل عن الصـلاة في مبـارك الإبـل؟ فقـال: لا تصَلّوا في مبارك الإبـل فإنهـا من الشياطين. وسئـل عن الصـلاةِ في مـرابض الغنم؟ فقال: صلُّوا فيهـا فإنهـا بـركـة. أخرجه(د ت هـ)، وابن حبـان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء، وأجاب القـائلون بتعميم الرّخصـة بأن الخبر الناسـخ شامل لجميـع ما مسّتـه النار كحـديث جابـر، الذي أخـرجه أيضاً الأربعة وابن خزيمة وابن حبان، وكحديث محمد بن مسلمة فيمـا أخرجـه طس ولفظه: أكل آخِرَ أمره لحمـاً ثم صلى ولم يتوضـأ. وأخرجـه البيهقي عنه أيضاً، وحديث الأصل، وقد صَرّح بأن اللّحم لَحْمُ جزور وهو لـلإبل خـاصة. وأجابوا أيضاً بأن الحديثين، حديث جابر بن سمره والبراء، متأوّلان على معنى النَّظَافة، ونفي الزهومـة، كما دلَّ عليـه حديث الأصـل، وهو الـذي جنـح إليه الإمام زيد بن علي وغيره، وذلك استعمال شايـعٌ في عرف الشرع. أقول: ولا يلتفت إلى القول بأن الوضوء في عرف الشرع إنما يطلق على غسل جميـع أعضاء الوضوء، إذ يطلق في عرف الشرع على غسل اليدين. قال في النهاية: الوضوء قد يُراد به غسل بعض الأعضاء ومنه حديث توضؤوا مما غيَّرتِ النـار، ومنه حديث الحسن: الوضوء بعـد الطعـام ينقي الفقر وقبلَهُ ينقي اللمَم. وفي رواية(طس): الوضوء قبل الطعام وبعده ينقي الفقر، وهـو من سنن المرسلين. وفي حديث سلمان عند أبـي داود والترمذي: قرأت في التوراة أن بركةَ الطعام الوضوء بعـده. وأخرج البيهقي في سننـه أنه قـال: ليس الوضـوء من الرعـاف والقيء ومس الـذكر ومـا مَسّت النار بـواجبٍ، فقيل لـه إن ناسـاً يقـولـون: إن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار، فقال: إن قوماً سمعـوا ولم يَعُوا. كُنَّـا نسمّي غسلَ اليـد والفمِ وُضُوءاً وليس بـواجب إنمـا أمـر ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مسّت النار، فهذا تصريـح بأن الوضـوء غير مـراد بـه الـوضـوء للصـلاة بـل للتنـظيف وليس بـواجب. ومـحـل معـاذٍ من العلم والمعرفة بمقاصد الشـريعة معـروفٌ مشهور. وقـد ذكر الخـطّابـي، في تأويـل

حديث البراء، قال ما معناه: لما قال ﷺ صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل يدل على ذلك على أنه ليس من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة، لأن الناس على أحد قولين: إما قائل بنجاسة الأبوال كلها، أو قائل يرى طهارة ما يؤكل لحمه والإبل والغنم سواءٌ عند الفريقين في القضيتين معاً، وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً لا يؤمن أن تَتَخبّط المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لما فيها من السكون. ومعلوم أن لحم الإبل فيه من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم، وكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرف إلى غسل اليد بوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث. ا.هـ. (راجع الروض ونيل الأوطار ومجمع الزوايد).

*****

[١٠٠] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم أو أثبت لي عنه في الوضوء من لحم الجزور وما مسّت النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الآكل به عن طهارته، قال محمد: لا وضوء مما مست النار ومن أكل وهو على طهر فلا يضره ويصلي بذلك الطهور ولا يتوضأ منه.

١٠٠ ــ كلام القاسم يشعر بأنه يرى ندبه.

*****

باب

من أمر أن يتوضأ القوم جميعاً

[١٠١] وبه قال محمد: حضرت عبد الله بن موسى على مائدة فأكلوا خبزاً ولحماً وألواناً طبيخاً وشواءً وغير ذلك، كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها، ثم دعا بالوضوء فمد بيده، فقال: اغسلوا أيديكم.

١٠١ ــ المراد بالوضوء هنا الماء الذي يُتَوضأ به، وهو بفتح الواو، وأما الوُضوء بضمها فهو التوضؤ والفعل نفسه، كما في النهاية، وقد جعل غسل يديه وغسل أيديهم وُضوءاً.

*****

[١٠٢] وبه قال: حدثنا أبو معمر عن زيد بن علي، قال: معاً تختلط دماؤكم. قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم فذكر نحوه عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، وقال قاسم بن إبراهيم: هو أهون على الخادم.

١٠٢ ــ لا يوجد له شيء.

*****

[١٠٣] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حُصين عن جعفر عن أبيه، قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، أن يرفع الطشت حتى يمتلىء.

*****

باب
في المني والودي والمذي

[١٠٤] قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: كنت رجلاً مذّاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرت المقداد فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا مقداد بن الأسود: هي أمور ثلاثة: الودي شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فيتمذى فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل.

١٠٤ ــ الحديث بلفظه في المجموع، وروى أبو داود عن علي عليه السلام، قال: كنت رجلاً مذّاء فجعلت أغتسل حتى تشقّق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل. قال المنذري وأخرجه (ن) وأخرجه (ح م) من حديث محمد بن علي، وهو ابن الحنفية، عن أبيه نحوه مختصراً. وأخرجه (ت هـ) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وقال (ت): هذا حديث حسن صحيح. ا.هـ. قال في التخريج: حديث أبي خالد في قوله: هي أمور ثلاثة لم أجده عن علي هكذا. وفي سنن أبي داود عن علي ذكر اثنين من الثلاثة، وأخرج المؤيد بالله، في شرح التجريد، ما يشهد لبعضه عن رافع بن خديج أن علياً عليه السلام أو عمّاراً سأل رسول الله ﷺ عن المذي، قال: يغسل مذاكيره ويتوضأ.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن عن عليّ عليه السلام، قال: كنتُ رجلاً مذّاءً، وكانت عندي ابنة رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال: توضأ واغسله، وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك. ورواه (د ن) من طريق سليمان بن يسّار عن المقداد أنّ علياً أمر أن يسأل، وهذه الرواية منقطعة. ولأحمد والنسائي وابن حبّان أنه أمر عمَّاراً أن يسأل. وفي رواية لابن خزيمة أن عليّاً سأل بنفسه، وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الأسئلة. وقد روى بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسَّار عن ابن عباس في قصة عليّ والمقداد موصولاً، وذكر ابن حبان أن سليمان سمع من المقداد، وعمره دون العشر سنين، وأشار إلى وجه الجمع في صحيحه. ا.هـ. من الروض بتصرف وليراجع، فالبحث فيه ممتع والحديث وشواهده يدل على نجاسة المذي وأنه ناقض للوضوء. وفي مجمع الزوائد عن مقبل بن يسّار أن عثمان بن عفان كان يلقى من المذي شدة، فسدّد رجلاً إلى النبي ﷺ فقال

ﷺ: ذلك المذي وكل فحل يمذي تغسله بالماء وتوضأ وصلّ، رواه طك من رواية عطاء بن عجلان، وقد أجمعوا على ضعفه. وذكر في حديث عليّ عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليّ رجلاً إلى النبي ﷺ ليسأله عن المذي فكره أن يكون هو الذي يسأله لمكان فاطمة إلخ. قال: رواه الحسن وفيه أبو هارون العبدي، وأجمعوا على ضعفه. ا.هـ. ولم يذكر في البحر خلاف في نجاسته إلاّ عن بعض الإمامية. ا.هـ.

*****

[١٠٥] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان عليٌّ رجلاً مذّاء فقال لعمر: قد عرفت حال فاطمة وإني أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاسأله، فذكر ذلك عمر للنبي، صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إذا كان منياً ماجاً ففيه الغسل، وإذا كان مذياً فاغسله وتوضأ وضوءك للصلاة.

١٠٥ ـ نبَّه في هامش الأصل أن اسم عمر في النسخ الثلاث ونبَّه في الهامش أن عمر في نسخة (ش)، ولم يذكر كيف في نسخة (ض) ولعله عمّار، كما ورد في بعض الروايات السابقة.

*****

باب
في الجنب يغتسل قبل أن يبول

[١٠٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أُجْنِبَ الرجل فاغتسل قبل أن يريق الماء فخرج منه شيءٌ فهو مني، فَلْيُعِد الغسلَ، وإذا اغتسل بعدما أراق الماء فخرج منه شيء فهو مذيٌّ إن البول قد غسل ما ثم.

١٠٦ ـ يظهر من هذا الحديث أنه يرى وجوب إعادة الغسل لما سيأتي، وهو خلاف مذهب الإمام زيد. ففي المجموع: وقال زيد بن علي: أحبُّ للجنب أن يبول قبل أن يغتسل، وإن لم يفعل أجزاه الغسل. وفي البحر عن الهادي إذا تعذر البول فيغتسل آخر الوقت ويصلي فقط، وإذا بال أعاده لا الصلاة. وخرَّج علي خليل للهادي أنه يعيد الوضوء والصلاة. وذهب الناصر أحمد بن الهادي إلى أنه لا يندب التأخير ويلزم التعرض وإلا أعادهما. وممن قال باستحبابه مالك وأحمد والليث والزهري والمؤيد بالله والمنصور بالله والقاسم بن علي العيالي، والمهدي أحمد بن الحسين والإمام شرف الدين وغيرهم.

*****

[١٠٧] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل: إن كان خرج منه ماء دافق منيّ أعاد الغسل، وإن كان مذياً أو شيئاً رقيقاً أو بولاً اكتفى بالوضوء. قال محمد: معنى قول قاسم عندنا إذا كان الجنب قد بال قبل أن يغتسل.

١٠٧ ـ في نسخة يخرج منه المذي بدل الشيء، وكلام القاسم يدل على وجوب إعادة الغسل، ولم يذكر كونه بعد البول أو قبله ولذا فسّرهُ أبو جعفر ولَعلّ مراده الاكتفاء بالوضوء إذا كان قد بال.

*****

[١٠٨] وبه قال: وَحَدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله بن داهِر عن جعفر عن أبيه، قال: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بينه وبين غسله ببول، فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.

١٠٨ ـ كلام الباقر عليه السلام يدل على أنه مندوب وليس بواجب، كمذهب الإمام زيد.

*****

[١٠٩] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نَصْر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جامع الرجلُ فلا يغتسل حتى يبول وإلّا تردد بقية المني فكان منه داءٌ لا دواء لَهُ.

١٠٩ ـ الخبر رواه المؤيد بالله وأبو العباس والناصر الأطروش وعلي بن بلال في شرحه للأحكام، وكلهم يسنده إلى محمد بن منصور بإسناده المذكور هُنا، والحديث وإن كان مرسلاً فهو مقبول عند من يقبل المراسيل على الخلاف في ذلك. قال في الزهور أدلّة أهلِ المذهب في هذه المسألة لا تخلو عن نظر. راجع الروض وفيه بحث نفيس.

*****

[١١٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رجلاً أسلم على عهد النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.

١١٠ ـ وعن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدرٍ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسَّنه الترمذي وصحّحه ابن السكن وعن أبي هريرة أن ثُمامة بن أُثال، أو أثالة، أسلَم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه فليغتسل. رواه أحمد والبزار وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما، وأصله في الصحيحين بدون الأمرِ، وإنما فيهما أنه اغتسل (فغ) ومجمع الزوائد. وعن واثلة بن الأسقع، قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: اغتسل بماء وسدر وأَلْقِ عنك شعر الكفر. رواه (طب)في الكبير والصغير وفيه علة منصور بن عمار الواعظ، وهو ضعيف. وعن قتادة أبي هشام، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة. رواه (طك) ورواته ثقات. مجمع الزوائد.

وقد اختلف في وجوب الغسل على الكافر الذي أسلم، فحكى في البحر عن أكثر العترة والفريقين: أن من أسلم ولا جَنَابَة عليه فلا غسل. وحكي عن القاسم وأحمد وجوبه للأحاديث السابقة وحملها الأولون على الندب، فإن أجْنَبَ ولم يغتسل لزمه عند العترة والشافعي وعن الشافعي في قولٍ لا يجب لأن الإسلام يُجبّ ما قبله، فإن كان قد اغتسل أعاد عند العترة والشافعي في أحد قوليه، وفي أحد قولي الشافعي أنَّ غسلَه صحيح. ا.هـ. من البحر.

*****

باب

الغسل الواجب والسنن

[١١١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: الغسل من الجنابة واجب، ومن غُسل الميتِ وإن تطهرتَ أجزأك، والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزأك، وغسل العيدين، وما أُحب أن أدعهما، وغسل الجمعة، وما أحب أن أدعه، لأني سمعتُ رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: من أتى الجمعة فليغتسلْ.

١١١ ـ الحديث في المجموع إلا أنه ليس فيه الغسل من الحمام. وقد وردت أحاديث في الغسل ليوم الجمعة، واختلفوا في وجوبه كما سنبينه مما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسلْ. رواه الجماعة: ولمسلم: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة وحسّنه الترمذي وصحّحه ابن خزيمة فع.

وفي مجمع الزوايد عن علي، عليه السلام، قال يستحب الغسلُ يوم الجمعة وليس بحتم. رواه «طس» ورجاله ثقات. وأخرج المؤيد بالله، بسنده عن زاذان، قال: سألت علياً عليه السلام عن الغسل، قال: اغتسل إذا شئت، قلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر. ورجال إسناده ثقات أثبات. وأخرج الشيخان عن أبي سعيد عنه ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يَمَسَّ من الطيب ما يقدر عليه «روض». والقائلون بالوجوب بعض الصحابة وأهل الظاهر، وقد أطال البحث فيه ابن حزم في المحلى، وحَكاهُ ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وجمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، إلى أنه سنّة حملوا صيغة الأمر على الندب ولفظ الوجوب على التأكيد، وإنما صاروا إلى حمله على الندب للأحاديث الدالّة بظاهرها على كونه سنّة. وقد أورد صاحب الروض كثيراً منها، من ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم أتى الجمعة فاستمعَ وأنصتَ غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام.

وأما غسل الميّت فقد وردت أحاديث منها عن أبي هريرة مرفوعاً: من غسّل ميتاً فليغتسل. ذكره الدارقطني، وذكره في التلخيص، وأخرجه من طرق. قال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وقد صحح بعض ما ورد في ذلك، ويؤخذ منها ما يدل على شرعيته. وأما وجوبه فقد اختلفوا في ذلك. فعن علي عليه السلام وأبي هريرة وأحد قولي الناصر عليه السلام والإمامية: أنّ من غسّل الميت وجب عليه الغسلُ. وذهب أكثر العترة، ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب، وحملوا الأمر على الندب لحديث: إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. أخرجه البيهقي وحسّنه ابن حجر، ولحديث عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل

ومنا من لا يغتسل. أخرجه الخطيب وصححه ابن حجر، وغيرهما. وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب.

وأما الغسل بعد الحجامة فحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: يغتسل من أربع: الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميّت. رواه أحمد والدارقطني وأبو داود. والأصل يدل على شرعيّته وأنه سنّة. قال في المنهاج: وروينا أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة على سبيل التنظيف. وأما بعد الحمام فدليله حديث الأصل، وعلّله في البحر بأنه محل الشياطين، وقد روى البيهقي عن عائشة، قال رسول الله: الغسل من خمسة: من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام وسيأتي في الجنايز.

وأما الغسل يوم العيد فيدل عليه أيضاً حديث زاذان المار ذكره، وما أخرجه البيهقي بسنده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدْين اغتساله من الجنابة. وفي التلخيص حديث أنه ﷺ كان يغتسل للعيدين. أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والفاكه بن سعد، ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث الفاكه، وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي. قال البزار: لا أحفظ للاغتسال حديثاً صحيحاً. أقول: قد صح عندنا ما رواه في المجموع والأمالي، واختلفوا هَلْ شُرِعَ لليوم أو للصلاة. ا. هـ. (راجع الروض ونيل الأوطار).

*****

[١١٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتى الجمعة فليغتسل، وقال علي: ما أحب أن أدعه.

١١٢ ــ سبق فيما قبله.

*****

[١١٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدّثنا أشعثُ عن الحسن، قال: إذا رأى الرجل في ثوبه احتلاماً ولم يشعر به اغتسل من الجنابة وصلى من آخر يومه.

[١١٤] وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن الحسن بن صالح مثله أو نحوه.

١١٣، ١١٤ ــ روى الخمسة إلا النسائي عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسلُ؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال. وهذا الحديث يدل أن مجرد وجود المني يوجبُ الغسلَ سواء ظنّ الشهوة أو لا. وقد اختلفوا: هل مجرد خُروج المني يوجب الغسل أو لا بد من مقارنة الشهوة؟ وقد حكي في البحر عن أكثر العترة ومالك وأبي حنيفة وأحمد: أنَّ مجرد خروج المني بدون شهوة لا يوجب الغسل، واستدلوا بحديث علي عليه السلام المار ذكره برقم ١٠٤، وفيه: فإذا فضخت، وفي رواية: حذفت، بالحاء المهملة وبالمعجمة، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة. وفي رواية أحمد في حديث علي عليه السلام: إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل. وحكي في البحر أيضاً عن الشافعي وأبي العباس والإمام يحيى أنه لا يُشترط الشهوة لحديث الماء من الماء إذا كان المني ولم يفصل، وردّ بأنه مطلق يحمل على المقيد، أقول: وممن ذهب إلى القول الثاني الظاهرية، وادّعى ابن حزم أنه لا يعلم أحداً من السلف قال باشتراط الشهوة إلا سعيد بن جبير، وقد فسّر الجنابة بأنها الماء الذي يكون من نوعه الولدُ، ثم وصف ماء الرجل وماء المرأة وهو يرى أن مجرّد خروجه لشهوةٍ أو لغير شهوة، أو لعلّة أو برد، أو من ضربة، أو لم يشعر

به حتى وجده. كل ذلك عنده يوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. راجع البحر ونيل الأوطار والمحلى، وراجع (١٤٤).

*****

[١١٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: الغسل من خمسة: من الجنابة، وإذا غسّلت ميتاً، ويوم الجمعة، وفي العيدين، وعند الإحرام.

١١٥ ــ سبق الكلام على ما عدا قوله عند الإحرام، وفي ذلك ما روي عن جعفر الصّادق عن أبيه أن علياً، كرّم الله وجهه، كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. رواه الشافعي. وعن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسّنه الترمذي (نيل الأوطار). وعن ابن عمر قال: من السنّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. رواه البزار وطك، إلا أنه قال عند إحرامه، ورجال البزار ثقات كلهم. (مجمع).

*****

[١١٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان عن يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة، وليس بواجب.

١١٦ ــ سبق الكلام على الجمعة والعيدين، أما يوم عرفة فسبق حديث جعفر الصّادق (١١٥).

*****

[١١٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن

أبـي الجـارود، قال: قلت لأبـي جعفـر: الرجـل يصيب من أهله في الليل ثم يغتسـل في السحـر، أو في وجـه الصبـح، هـل يجـزيـه من غسـل الجمعـة؟ قال: نعم.

١١٧ ـ لعله يشتـرط النية، وقـد ذكـر ابن حـزم في المحلى عنـد بعض المالكية أنه يجزي غسل واحد للجنابة والجمعة، قال: وقال بعضهم: إنْ نَوَى الْجَنَابَةَ لم يجزه عن الجمعة، وإن نوى الجمعة أجزتْهُ من الجنابة، وأمّا مذهبه فيرى أنه لا بد من غسلين وهو يرى الغسل للجمعة واجباً.

*****

[١١٨] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن أبيه في غسل يـوم الجمعة، قـال: ليس بواجب ولكنّا نستحسنه.

١١٨ ـ سبق الكلام.

*****

[١١٩] وبـه قال: حـدّثني علي بن أحمد عن أبيـهِ في غسل العيـدين والجمعة أواجبٌ هو؟ قال: لا أرى غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وأما سائر الغسل فهـو فضل وبرّ وخير، وإن توضأ أجزأه.

١١٩ ـ سبق الكلام.

*****

باب
صفة الغسل من الجنابة

[١٢٠] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفرٌ من أهل الكوفة، فقال: مَنْ القومُ؟ فقالوا: نفر من أهل العراق، فقال: بإذن أو بغير إذن، قالوا: لا بل بإذنٍ، فقال: لو غيْر ذلك قلتم، لأنلتكم عقوبة، قالوا: جئنا نسألك عن أشياء، قال: هاتوا، قالوا: نسألك عن الغسل من الجنابة، وعن أمورٍ ذكروها، فقال: ويحكم اسَحَرة ما سألني عنهن أحد مُذْ سألت رسول الله، عليه السلام، عنهن، ألستَ شاهداً يا أبا الحسن، قال: قلتُ: بلى، قال: فأدِّ ما أجابني رسول الله، ﷺ، فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: سألتَه عن الغسل من الجنابة، فقال، عليه السلام، تصبُّ على يديك الماء قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضر بيدك إلى مرافقك فتنق، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق، وتستنثر ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك.

١٢٠ ــ الحديث في المجموع كما هنا، وسيأتي جزء منه برقم(٢٠٧)في الحيض، وهو مما ورد في صفة الغُسل. وقد ذكر هذا الحديث في مجمع الزوايد إلا أنه ليس فيه سؤال علي، عليه السلام، ولا الدلك للبدن، وقال رواه أحمد عن آخر لم يسمّه. قال: رواه(طس)عن عاصم بن عمر والبجلي عن عمير، مولى عمر، وأبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يَعْلى ثقات، وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يُسَمّ.

*****

[١٢١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في غسل الجنابة كيف هو؟ قال: الذي روي عن النبي، ﷺ، أنه توضأ فغسل يديه ثم غسل فرجه ثم مسح يده اليسرى بالأرض، وكان يُفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يديه، فتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ثم على سائر جسده ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده فيه، وغسل رجليه بعد ذلك.

١٢١ ــ وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يَبْدَأُ فيغسِلُ يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جَسَدِهِ، ثم غسل رجليه. أخرجه خ م. وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات. ا.هـ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن ميمونة: وَضَعْتُ للنبي ﷺ ماءً ليغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحّى من مكانه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة، وليس لأحمد والترمذي نَفْضَ اليدِ. ا.هـ. وما أشار إليه القاسم هو كما في حديث ميمونة.

وفي المجموع قال أبو خالد: سألت زيد بن علي عن الغسل من الجنابة، فقال: تغسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تُفيض الماءَ على سائر بدنك ثلاثاً، ثم تغسلُ قدَمَيْك، قال: حدّثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. قال الترمذي

بعد إخراج حديث ميمونة: وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة.

*****

باب

من رخَّص في تفريق الغسل

[١٢٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جفّ رأسي، أفأعيد الماء على رأسي وجسدي، قال: لا، يُجزيك غسل رأسك من الإعادة.

١٢٢ ـ هذا الحديث في المجموع. قال الشارح: قال في التخريج: احتج البخاري، في باب تفريق الغسل، بحديث ميمونة المتقدم من حيث أنّه أخّر غسل الرجلين، وأخرج الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الله ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء، فقال ﷺ: يغسل ذلك المكان ثم يصلي. رواه طك ورجاله موثوقون. وروى ابن ماجه عن علي عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصلَّيتُ الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر الظفر لم يصبه الماء، فقال ﷺ: لو كنت مسحْت عليه بيدك أجزأك...

*****

باب
من قال إذا التقى الختانان وجب الغسل

[١٢٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: أتاه رجل يسأله: ما يوجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. قال: ما أدري ما التقى الختانان. قال: إذا توارت الحشفة. قال: ما أدري ما توارت الحشفة. قال: إذا غاب ذكرك فقد وجب الغسل.

١٢٣ ــ وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وقال زيد بن علي: كيف يجب الحد ولا يجب الغسل. وقال الشارح: أخرج الطحاوي ما يشهد له عن أمير المؤمنين، كرم الله وجهه، وساق السند عن ذرٍ عن علي، قال: إذا اختلف الختانان فقد وجب الغسلُ، قال: وأخرج البيهقي في سننه عن علي عليه السلام ما يشهد لذلك، وقد أورد الحديث في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام، ولفظه: قال: التقاء الختانين، كما يجب الحد كذلك يجب الغسل، أيوجب الحد ولا يُوجبُ قدحاً من الماء، أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد. وعن عائشة، قال رسول الله ﷺ: إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصحّحه. ولفظُه: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ.

*****

[١٢٤] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من

الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي، فقال علي: يا معشر الأنصار. أيوجب الحدَّ؟ قالوا: نعم. قال: أيوجب المهرَ؟ قالوا: نعم، قال: فما بال ما أوجب الحدَّ والمهر لا يوجب الماء، فأبوا.

١٢٤ ـ ومثله روي عن مجاهد، ومكان ترافعوا إلى علي عليه السلام فحكَّموا آخره فقضى للمهاجرين وآخره، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ ثم قمنا فاغتسلنا. أخرجه عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير. قال في التخريج: ورواه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي في كتاب معجم أسماء الصحابة في ترجمة رفاعة بن رافع (روض) وسيأتي أيضاً.

*****

[١٢٥] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان، هل عليهما الغسل أو لا، قال: قد اختلف عن النبي ﷺ، وعن علي رحمة الله عليه، فيه. واختلف فيه المهاجرون والأنصار، وكثرت الأحاديث في هذا، غير أن الاحتياط أن يغتسل، ومن ترك الغسل منه وتوضأ، وأخذ بما ذكر عن كثير من رجال الأنصار، وعن عليّ وابن عباس، وتأول ما جاءت به الآثار لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال، وقد قالوا: إنّ ما أوجب الحدّ أوجب الغسل، وقالوا أيضاً: الماء من الماء. قال محمد: الذي نأخذ به، إذا التقى الختانان وجب الغسل، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب، رحمة الله عليه.

١٢٥ ـ وقد اختلف الصحابة والعلماء، فَمِمَّنْ ذهب إلى أن التقاء الختانين يوجب الغسل الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة

والتابعين ومن بعدهم، وادَّعى بعضهم إجماع الصحابة على ذلك، وروي الخلاف عن أبي سعيد الخدري وزيد بن أبي خالد وسعد بن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج، وروي عن عليّ أيضاً. ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية كذا (نيل الأوطار والمحلى). وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج، إن لم يكن أنزل، عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد، وابن مسعود، ورافع بن خديج، وأبو سعيد، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وهشام بن عُروة، والأعمش، وبعض أهل الظاهر. وروي الغسلُ في ذلك عن عائشة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، والمهاجرين، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وبعض أصحاب الظاهر. ا. هـ. من المحلى.

وحجة الأولين حديث أنّ الماء من الماء، وحجة الآخرين ما سبق من الأحاديث الدالّة على أن التقاء الختانين يوجب الغسل، وأنها نسخت حديث الماء من الماء. قال في النيل: وقد ذكر الحازمي آثاراً تدل على النسخ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة، لأنه مفهوم، وهما منطوقان والمنطوق أرجح. وذكر النووي أنه قد انعقد الإجماع بعد الخلاف على وجوب الغسل. راجع نيل الأوطار.

قلت: وممّا يدلّ على النسخ حديث سهل بن رافع، الذي رواه الطبراني في الأوسط، وفي رواية أحمد بعض ولد رافع عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: إنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك الماءُ مِنَ الماءِ. قال رافع: ثم أمرنا

رسـول الله ﷺ بعد ذلـك بالغسـل وفيـه رشـدين بن سعـد وهـو سيّـىءُ الحفظ وحديث أبـي بـن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون الماءُ من الماءِ رخصة كان النبي ﷺ رخّصَ بها في أوّل الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسـال بعدهـا. رواه (حم د)، وفي لفظ: إنما كان الماء من الماء رخصـة في أول الإسلام ثم نهى عنها. رواه ت. وصححه (فـع).

*****

بـاب
في المرأة ترى في منامها فتنزل

[١٢٦] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيـد عن آبائـه عن عليّ (عليه السلام)[1] قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على عائشة وذلك قبل أن يُؤمر بالستـر دوننا، فـإذا عندهـا نسوة من قـريش، والأنصار، فقـالت عائشـة: يا رسول الله هؤلاء النِّسْوَةُ جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرهـا، فقال: إن الله لا يستحي من الحق، قالت: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، هل عليها الغسل، فقـال: عليها الغسـل إن لها مـاء كماء الـرجل، ولكن الله أسـرَّ ماءَها، وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماءِ الرجـل ذهب الشبهُ إليهـا، وإذا ظهر ماءُ الرجل على مائها، ذهب الشبهُ إليه، وإذا اختلطا كان الشبهُ منهـا ومنه، فإذا ظهر ماء منها كما يـظهر من الـرجلِ فلتغْتَسِـلْ، ولا يكون ذلـك إلا من شرارهن.

١٢٦ ــ في المجموع: قال أبو خالـد: سألت زيد بن علي عليـه السلام عن المـرأة ترى في المنـام الاحتلام وتنـزل، قال: تغتسـل. وأخرج(خ م)عن

---

(١) الزيادة من ش.

أم سلمة أن أم سُليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأةُ؟ فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدُهَا. ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سُليم، ومن حديث عائشة: أن امرأة سألت، وأخرجه(ت ن هـ). وروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب: أن نسوة سألت. وعن خولة بنت حكيم أخرجه (ن). وروى طك عن سهلة بنت سهيل أنها قالت: يا رسول الله تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. وفيه ابن لَهِيعَة (مجمع). وسيأتي برقم (١٤٥ و ١٥٠).

*****

[١٢٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا يوسف بن موسى، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مَغْرَى، قال: أخبرنا محمد بن إسحق عن «يزيد»[١] ابن أبي حبيب عن معمر بن أبي حُبيبة، قال: حدّثني عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: بينما أنا جالس عند عُمَر إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه أن الماء من الماء، قال: فأَعجلْ عليَّ به، قال: فدعاه له، فلما طلع على عمر قال: يا عدو نفسه، ولقد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما برأيي أفتيتُ، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدَّثت به، وأفتيت به، قال: ومِنْ أيّ أعمامك؟ قال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فأقبل عليَّ عمرُ فقال: ما يقول هذا الفتى ـ أو هذا الغلام ـ قال: قلت: قد كنا نسمع ذلك مع رسول الله فما نهانا عنه، وما كان يرى بذلك بأساً، قال: فهل عَلِمَ بذلك رسولُ الله ﷺ، منكم؟ فقلت: لا أدري، فأمر عمر أن يُجمع له المهاجرون والأنصار فاستشارهم في

---

(١) في الأصل لم يظهر لفظ يزيد وقد صحح من النسخة الجديدة.

ذلك فأَصْفَقَ رأيُهم كلُهم على أنه ليس بذاك بأس، وأن الماءَ من الماءِ إلا ما كان من علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل فإنهما قالا: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، قال: فقال عُمَر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتُم عليَّ فمن بعدكم أشدُّ اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من أزواج النبي ﷺ فاسألهنَّ، قال: صدقتَ، فأرسل إلى حفصة، قالت: لا علمَ لي، ثم أرسل إلى عائشة، قالت: نعم، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسلُ. فتحطم عمر، قال عبد الرحمن بن مَغْرَى: فتحطَّم عمر تغضب. ثم قال: لا أسمعُ بأحدٍ صنعَ ذلك ثم لم يغتسلْ إلاّ أوجعته ضرباً، قال: ثم أفاضوا في ذكر العزل فسارَّ رجلٌ رجلاً إلى جنبه، فقال عمر: ما الذي سارَّك به؟ قال: فكتمه، فقال عمر: عزمت عليك لتخبرني. قال الرجل: هو هو الموؤدة الصغرى، فقال عمر لعلي: أما تسمع ما يقول هذا يا أبا حسن؟ قال: بئس ما قال. إنما لا يكون موؤدة حتى تمرَّ على التَّارَات[1] السَّبع ثم تلا هذه الآية: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾، حتى ختم الآية ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾.

١٢٧ ــ هذا الحديث ذكره في مجمع الزوايد عن رفاعة بن رافع. وهو بمعناه وأكثر اللفظ. وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا ابن إسحاق مدلِّس وهو ثقة. وفي الصحيح طرف منه، ومنه قوله: ثم أفاضوا في العزل أخرجه طك وفيه زيادة بعد ﴿**أحسن الخالقين**﴾ فتفرقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به. ا.هـ. راجع مجمع الزوايد (١/٢٦٦). قوله: فتحطم عمر، يقال: تحطّم الرجل تلظّى غيظاً.

*****

(١) جمع تارة وهي الحين.

[١٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جَبارة، حدّثنا مندل عن محمد بن عبيد الله عن عَمْرِ بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يوجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل.

١٢٨ ــ أخرجه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عمر، وفي رواية طس عن عبد الله بن عمرو بن العاص بزيادة: أنزل أو لم ينزل. وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل. ذكره في نيل الأوطار وفي رواية طس: غابت، مكان توارت، فلك.

*****

[١٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن المجزّري عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت اغتسلت.

١٢٩ ــ وهذا خلاف ما قيل عنه إنه يرى أن الماء من الماء.

*****

باب
في وضوء صاحب الجدري والقروح

[١٣٠] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ في الرجل يكون به القروح والجراحات والجدري، قال: أصْبُبْ عليه الماء صباً.

١٣٠ ــ الحديث بلفظه في المجموع تعليقاً بلا سند خلاف ما هنا.

*****

[١٣١] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليّ، قال: إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصبّ عليه الماء صباً.

١٣١ ـ الحديث بلفظه في المجموع. قال الشارح: ويُفهم من كلامه أن الدلك هو الأصل في الوجوب وإنما بُدِّل عنه إلى الصب للعذر، وأنه مقدم على الانغماس لما في الصبِّ من قوة جري الماء فيقوم مقام الدلك، فإن تعذَّر الصبّ وجب المسح أو الانغماس وهما أولى من التيمم. والوجه في ذلك قوله ﷺ: إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ا.هـ.

*****

[١٣٢] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ أنه أتاه رجل فقال: إن ابني أوْ أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟ قال: يمِّمُوه.

١٣٢ ـ الحديث في المجموع إلا أن مكان ابني أو أخي: أخي أو ابن أخي. قال الشارح: وفي المجموع الحديث والمنهاج الجلي كما هنا. وهذا محمول على كونه بحيث يضره الماء غسلاً وصبّاً ومسحاً. قال في شرح الإبانة: إنَّ مَنْ كان به جدري أو حصبة وخشي من الاغتسال وصبّ الماء قال: الواجب عليه التيمم ولا يغسل مواضع الصحة، فإن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم، لمواضع الجراحة، عند زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية أن لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه لسبب واحد. ا.هـ. (روض).

*****

[١٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المجدور يجتنب ولا يقدر على الغسل ولا الوضوء: مَنْ خَشِيَ التلفَ والعنتَ من مجدورٍ أو مريضٍ من الوضوء يتيممُ، وكان ذلك له مجزياً.

١٣٣ ـ قد أخرج البيهقي عن ابن عباس يرفعه في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجتنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم. وأخرجه من طرق أخرى موقوفاً. أ. هـ. (روض).

*****

باب
في المسح على الجبائر

[١٣٤] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: أصيب أحد زندي مع رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فجبر فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبائر. قلت: فالجنابة؟ قال: كذلك فافعل.

١٣٤ ـ الحديث في المجموع وبدل: أصيبت كسرت. قال في الروض: وأخرج السيوطي في جَمع الجوامع من مسند علي عليه السلام، قال: كسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وسنده حسن، وقال في موضع آخر عن علي، عليه السلام: أصابني جرح في يدي فوضعت عليه الجبائر فأتيت النبي ﷺ فقلت: امسح عليها أو أنزعها؟ قال: امسح عليها. قال في التخريج: وضعّفه ابن حجر في التلخيص، ووهى ما رواه ابن ماجه والدارقطني بأبي خالد (وقد عرفت من أبو خالد)، ثم روى حديث جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه فشجّه فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات،

فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده، وصحّحه ابن السكن، وقد أعل هذا الحديث. ا.هـ. (راجع الروض). وهذا الحديث قد أخرجه أبو داوود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما. ا.هـ.

*****

[١٣٥] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المسح على الجبائر، قال: لا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنت فيها.

١٣٥ ـ الحديث أيضاً في المجموع، إلَّا أنَّ مكان أصيبت كسرت. وأخرج السيوطي في جمع الجوامع من مسند علي عليه السلام، قال: انكسر أحد زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه عبد الرزّاق في مصنفة، والدارقطني وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب، وسنده حسن. وقال في موضع آخر عن علي: أصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: أمسح عليها أو أنزعها؟ قال: إمسح عليها، قال في التخريج: وضعفه ابن حجر في التلخيص، وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني وأبو خالد. (راجع الروض).

ثم روى حديث جابر الذي رواه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر في رأسه فشجَّه فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنَّما

شفاء العيّ السؤال إنَّما كان يكفّيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده، ثم نقل ما قيل في هذا الحديث الزبير بن خريق، ونقل روايته الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، وصحَّحه ابن السكن فليُراجَع.

*****

باب
من رخّص للرجل وامرأته في الغسل من إناء واحد في الجنابة

[١٣٦] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان رسول الله يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة.

١٣٦ ـ وقد روي عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة. أخرجه الشيخان. ولمسلم: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي.

قالت: وهما جنبان، وروى الترمذي وابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. وأخرجه أيضاً ابن ماجه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان هو وأهله أو بعض أهله يغتسلون من إناء واحد. رواه البزار ورجاله ثقات.

*****

باب
في عرق الجنب والحائض

[١٣٧] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق[1] عليهما فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله، وليسا في الثوب ولا يغسلا ثوبهما إلا أن يريا أثراً.

١٣٧ ـ لثقت: باللام والثاء المثلثة في أساس البلاغة لثقت ثيابه لثقاً، نديت، وفي القاموس وألثقه بلّله ونداه. ا.هـ. وسيأتي دليل المسألة فيما بعده.

*****

[١٣٨] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ أن النبي ﷺ سُئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق عليهما، فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق، فلا يغسلا ثوبهما.

١٣٨ ـ الحديث في المجموع، وقد روى أبو الفتح اليعمري بسنده إلى مسروق أن ابن عباس دخل على خالته ميمونة، زوج النبي ﷺ فقالت: ما لكَ يا ابن أختي أشعث؟ فقال: كانت مرجلتي أم عمارة حائضاً، قالت: فما بال الحيضة من اليد، لقد رأيت رسول الله ﷺ يستدفىء في حجر المرأة من نسائه، ولقد رأيته تعطيه المرأة الخُمرة وهي حائض. ا.هـ.

---

(١) في الأساس لَثِقَت ثيابه نديت لَثَقاً. وفي القاموس وألثقه: بلّلَهُ وندّاهُ فالتثق.

وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته. ا. هـ. (الروض).

وعن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرَّق العرق (العظم)، وأنا حائض، فأناوله فيضع فاه على موضع فيّ. رواه الجماعة إلّا (خ، ت).

وعن عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض، قال: واكلها، رواه (حم ت). وحسّنه وأخرجه (د) بسند رجاله ثقات.

وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ الآية.

فقال، صلى الله عليه وآله وسلم: اصنعوا كل شيء إلّا النكاح، وفي لفظ إلّا الجماع، رواه الجماعة إلّا البخاري (فغ). وهذه الأحاديث تدل على أن نجاسة الحائض إنما هي في الخارج منها من الدم، وأمّا سائر جسدها فطاهر.

*****

باب
في مصافحة الجنب

[١٣٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: عاد رسول الله ﷺ وأنا معه، رجل من الأنصار فتطهَّر للصلاة، ثم خرجنا فإذا نحن بحذيفة بن اليَمان فأومأ

رسول الله ﷺ إلى ذراع حذيفة ليدّعم عليهـا فتجنّبها[1] حـذيفة، فـأنكر ذلـك رسول الله ﷺ، فقال: ما بك يـا حذيفـة؟ فقال: إني جنبٌ، فقـال: يا حـذيفة أَبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس، ثم وضـع كفّه على ذراعه وإنها لرطبة، فادّعم عليها حتى انتهى إلى المسجد ثم قال: يـا حذيفـة انطلق فـأفضْ عليك من المـاء ثم أجب الصـلاة. ثم دخـل فصلّى بنـا ولم يـحـدث وضـوءاً ولم يغسل يداً.

١٣٩ ـ وفي المجمـوع: حـدّثني زيـد بن علي عن أبيـه عن جـده عن علي، عليـه السلام، أن النبي قـد صافح حـذيفـة بن اليمـان وقـال: يـا رسول الله، إني جنب، فقـال له النبي ﷺ: إن المسلم ليس بنجس. وفي مجمـع الزوايد عن أبي موسى الأشعري، قـال: كان رسـول الله ﷺ إذا خرج فرأى أحداً من أصحابه مسح وجهه ودعا له، قال: فَخَـرَجَ يومـاً فلقي حذيفـة فخنس عنه حذيفة، فلما أتاه قال له رسول الله ﷺ: رأيتـك ثم انصرفت، قـال: لأني كنت جنبـاً، قـال: إن المسلم ليس بنجس. رواه (طك) ورجالـه رجـال الصحيح. وعن حـذيفـة، قـال: صـافحـني الـنبيُّ ﷺ وأنـا جـنب رواه البزار. ا.هـ.

وفي روايـة الجمـاعـة، إلا (خ ت)، عن حـذيفـة أن النبي ﷺ لقيـه، وهـو جنب، فحادَ عنـه فاغتسـل ثم جاء فقـال: كنتُ جنباً، فقـال: إن المؤمن لا ينجس (فـغ). وفي البـاب عن أبـي هريرة. في الأصـل في نسخة من ذِراعـه ومن يده.

*****

---

(١) فحبسها.

باب
في الجنب يطعم قبل أن يغتسل

[١٤٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ أنّ النبي ﷺ، سئل عن الجنب هل يَطْعَم قبل أن يغتسل؟ قال: لا، حتى يغتسل أو يتطهَّر طهوره للصلاة.

١٤٠ ــ الحديث في المجموع، إلا أن بدل يتطهر طهوره للصلاة: يتوضأ للصلاة، وقال في الروض: أخرج نحوه السيوطي في مسند علي عن علي، عليه السلام، قال: الجنب لا يأكل حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، أخرجه سعيد بن منصور، وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد بمعناه. وفي التلخيص عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. متفق عليه. ا.هـ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند(طس)،وأم سلمة، عند(طس)،ومالك بن عبد الله الغافقي عند(طك)،وابن عباس عند (طب)وميمونة بنت سعد في(طك) (راجع مجمع الزوايد)، إلا أن في حديث لأم سلمة عند (طب)، أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يَطْعَمَ غسل يديه، قال: ورجال الكبير ثقات، ورجال الأوسط والصغير فيه جابر الجعفي وقد اختلف في الاحتجاج به . قلت : ومثله عن عائشة رواه ابن خزيمة . قال في الروض : الحديث يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد الأكل والشرب وهو جنب ، قال بعض شراح الحديث : وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب: فمنهم من حمل الوضوء على الوجوب، ويحكى ذلك عن ابن عمر، ومنهم من فرق بين الأكل والنوم فأوجبه عند إرادة النوم ولم يوجبه عند إرادة الأكل. قال القرطبي: وهو مذهب كثير

من أهل الظاهر، ورواية عن مالك، ومنهم من حمله على الندب وعليه الجمهور لما جاء في حديث أم سلمة وعائشة أنه كان يغسل يديه. ا.هـ.

*****

[١٤١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، قال: لا بأس به، وأحب إلينا أن يغسل يده، وإذا أراد أن ينام أن يغسل فرجه.

١٤١ ــ سبق في حديث (١٤٠) بعض ما ورد من حديث عائشة، وحديث أم سلمة: أنه كان إذا أراد أن يطعم غسل يديه. وورد عن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً. رواه أصحاب السنن. وعن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء. وفي رواية لمسلم: نعم يتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء، وسبق ذكر الخلاف.

*****

باب
في سؤر الحايض والجنب

[١٤٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الوضوء بسؤر الجنب والحايض واليهودي والنصراني والمجوسي: لا بأس بسؤر الحائض والجنب وأكره سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي.

وبه قال محمد: يكره سؤر وضوء المشرك، ولا بأس بسؤر شربه. إلا أن تراه قد شرب خمراً، أو أكل لحم خنزير.

١٤٢ ــ وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه (حم م)، ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يُجنب. وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة (فغ) وسَبَقَ أن النبي ﷺ كان يغتسل مع أزواجه من إناء واحد، كحديث عائشة وميمونة. وقد ورد عن رجل صحب النبي ﷺ، فقال: نهى النبي ﷺ أن تغتسل المرأةُ بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضلِ المرأة وليغترفا جميعاً، رواه (د ن). قال الحافظ في بلوغ المرام: وإسناده صحيح. وفي مجمع الزوايد عن ميمونة: أن النبي ﷺ قال: لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة. رواه (حم) ورجاله رجال الصحيح، ويحمل النهي على الكراهة للتنزيه جمعاً بين الأحاديث. أما سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي فالخلاف يترتب على القول بنجاستهم أو عدمها.

*****

باب

غسل المرأة من الجنابة وما يوجب الغسل

[١٤٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي الجحّاف عن عكرمة عن ابن عباس، قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

١٤٣ ــ هذا الخبر موقوف وقد سبق الكلام على الاحتلام ومَتَى يجبُ الغسلُ والخلاف في ذلك. راجع (١٢٥).

*****

[١٤٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: أخبرنا صَيْفي بن ربعي الأنصاري، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله عن الرجل يجد البلل في المنام ولا يذكرُ الاحتلامَ، قال: يغتسل، قيل: فإن رأى أنه قد احتلم ولم يرَ بللاً؟ قال: فلا غسل عليه، فقالت أُمُّ سلمة: يا رسول الله: النساء يرين ذلك؟ فقال: النساء شقائق الرجال.

١٤٤ ــ حديث عائشة رواه الخمسة إلّا النسائي، ورجاله رجال الصحيح إلّا عبد الله بن عمر العمري فقد وثّقه جماعة وضعّفه آخرون. كما ترى والحديث يدل على أن مجرد وجود البلل يوجب الغسل سواء قارنته الشهوة أو لا، وسبق الخلاف في ذلك. راجع (١١٣ و ١١٤).

*****

[١٤٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن أبي الضُحى، قال: سئل علي عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: سلوها فإن رأت بلة فلتغتسلْ.

١٤٥ ــ سبق، راجع (١٢٦).

*****

١٤٦ ــ وبه قال: حدّثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن إبراهيم في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة والحيض، قال: لا تنقض شعرها عند الجنابة، الماء يأتي على ذلك، تجمع شعرها على رأسها وتصب الماء عليه وتعصره وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصول شعرها، وكذلك ذكرت أم سلمة، زوجُ النبي ﷺ، أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر شديدة الضَّفْر، فلم يأمرها أن تنقض شعرها، وأما عند غسلها من الحيض فإنها تنقضُ شعرها أعجب إلينا.

١٤٦ ـ حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضيْنَ الماءَ عليك فتطهرين. رواه الجماعة إلا البخاري. قال الترمذي: حسن صحيح، وسيأتي برقم(١٤٩). وعن عبد الله بن عمير، قال: بلغ عائشة أنَّ عبد الله بن عَمْرو يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو، هو يأمر النساء، إذا اغتسلنَ، بِنَقْضِ رؤوسهنّ، أوَما يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ. رواه (حم،م). وهذان يدلان على عدم وجوب نقض الشعر للجنابة عليهن. أما في غسل الحيض، فعن عروة عن عائشة، أنّ النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وهو عند الستة إلا الترمذي بلفظ: إنها قد قدمت مكة وهي حائض. ولم تطف بالبيت إلّا بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إليه ﷺ، فقال: انقضي شعرك وامشطي وأهلّي بالحج، وليس فيه ذكر الغسل. وقد ثبت في رواية ابن ماجه، وقد اختلف في وجوب نقض الشعر لغسل الحيض، فذهب زيد بن علي، والقاسم في رواية عنه، والمؤيد بالله، وأبو طالب والإمام يحيى، وذهب الهدوية، والحسن البصري، وطاووس إلى وجوبه، لحديث عائشة في حجة الوداع. وأجيب بأنّه معارض لحديث أمّ سلمة والجمعُ ممكن، ويحمل الأمر على الندب. وقد يقال إنّ حديث عائشة في غسل الإهلال بالحج وليس للصلاة كما أُمرت أسماء بالغسل للإهلال على النفاس استحباباً، وللقائلين بالوجوب والتفريق بين غسل الجنابة والحيض بأنه إذ أُمرت عائشة بالنقض للشعر في الغسل المندوب فبأولى في الواجب. ا.هـ. (راجع النيل وكذلك الروض).

ومما يدل على نقض الشعر في غسل الدَّمَيْن ـ حديث أنس، قال

رسول الله ﷺ: إذا اغتسلَتِ المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشْنَان وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماءَ وعصرته. رواه طك. وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره. ا. هـ. (مجمع الزوايد).

*****

[١٤٧] وبه عن جعفر بن محمد عن قاسم بن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض ولما اغتسلت أعجب إلينا أن تغتسل لجنابتها إن لم يكن دم الطمث غالباً عليها، وإن لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكفّ عنها تطهرت منهما جميعاً طهوراً واحداً.

١٤٧ ــ وقد اختلف في كون الغسل يكفي لموجبَيْنِ كالحيض والجنابة.

*****

١٤٨ ــ وبه قال: حدّثنا حارث بن المغلس عن مَنْدَل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لو أن رجلاً اغتسل من الجنابة فبقيت شَعْرَةٌ من جَسَدِهِ لم يصبها الماءُ لم يَزَلْ جنباً حتى يصيبها الماءُ.

١٤٨ ــ قد رُوي عن علي، عليه السلام، قال: سمعته ﷺ يقول: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي، عليه السلام: فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شعري. رواه (حم، د).

قال الحافظ: وإسناده صحيح، وعن أبي هريرة، قال رسول الله: إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانْقُوا البشر. رواه (د، ت) وضعّفاه. وعن ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأل عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء؟ فقال ﷺ: يغسل ذلك المكان ثم يصلي. رواه طك ورجاله موثوقون. (مجمع).

*****

[١٤٩] وبه قال: حدّثنا جبارة، قال: حدّثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله: إني امرأة شديدة عقصةِ الرأس، أفأحُلُّهُ إذا اغتسلتُ؟ فقال: لا، ولكن صبّي عليه ثلاث صباتٍ. قال سعيدٌ: لكل صبّةٍ عصرةٌ.

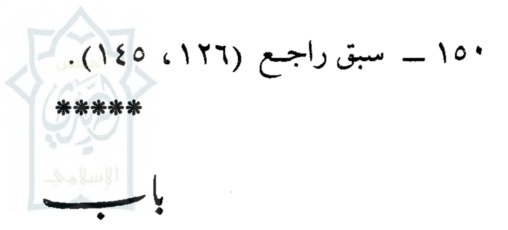
١٤٩ ــ سبق في كلام القاسم (١٤٦).

*****

١٥٠ ــ حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام عن ابن يمان عن أبي سعد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل اغتسلت.

١٥٠ ــ سبق راجع (١٢٦، ١٤٥).

*****



باب

في الرجل يجامع ثم يعود

[١٥١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود، هل يتوضأ بينهما؟ قال: لا بأس أن يعود من غير وضوء، ما آخِرُ ذلك إلا كأوَّله.

١٥١ ــ وعن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد. رواه الجماعة إلا البخاري. ولأحمد والنسائي: في ليلة بغسلٍ واحدٍ. وعن أبي سعيد الخدري: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعودَ فيتوضأ بينهما

وضوءاً. رواه (م). زاد الحاكم فيه: فإنه أنشط للعود. ا.هـ. فغ. قال في الروض: وتعليله بالنشاط إلى العود دليل على كونه وجه الحكم.

*****

باب
في الجنب يرتمس في الماء

[١٥٢] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول أَوْ أُثبت لي عنه: إن سأل سائل عن جنب اغتمس اغتماسة في ماء يغمرُهُ هل يطهره ذلك؟ قيل له: نعم، يجزيه، إلا أن لا يكون أنقى ما أُمر بإنقائه من قُبُلِهِ أو دُبُره، فإن ذلك ربما لا ينقى بالإغماسة الواحدة، فأمّا إذا انقى جميع أعضائه فقد نظُفَ وطَهُرَ.

١٥٢ ــ يدل كلام القاسم على أنه لا يرى وجوب الدلك وليس فيما سبق (١٢٠) ما يدل على وجوبه غير حديث الأصل والمجموع، وقد اختلفوا في ذلك. قال في البحر: أكثر العترة ومالك يجب الدلك لما أمكن، ودليلهم الحديث السابق (رقم ١٢٠) وحديث تحْت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر، وحديث من ترك موضع شعرة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا، المارّ ذكره، ولأنه ورد في بعض روايات حديث ميمونة أنه ﷺ غسَلَ جسده في غسله من الجنابة. والظاهر من لفظ الغسل إمْرَارُ اليد على المغسُول، كما ورد في الحديث المتفق عليه: (يُغْسَلُ من بولِ الجاريةِ ويُنْضَحُ من بول الذكر) والنضحُ لغةً: الصب. وأما الغسْلُ فيمرس باليد وممن قال بالدلك: المزني، وقال الأكثر: إنه سنّة لأن الإفاضة المذكورة في الأحاديث لا تدل إلا على الصبّ، وقد يحمل مثل حديث الأصل على الاستحباب. وفي الروض بحث قيّم لا يُستغنى عنه. راجع ١/٢٣٣ . وممن قال بمثل قول القاسم بأن الانغماسة

تكفي: زين العابدين علي بن الحسين، والزهري، والشعبي، ومحمد بن علي، وعطاء، والحسن البصري، والحنفية، والشافعية، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وغيرهم (روض ومحلى).

*****

[١٥٣] وبه قال محمد: إذا تمضمض الجنب واستنشق وتتبع مواضع الشعر فيدلك حتى يصيب جميع جسده الماء أجزأه رمسة واحدة بعد الاستنجاء.

١٥٣ ــ لعل مثله متفق عليه لأنه قد فعل الدلك عند من يشترطه.

*****

باب
ما يتوضأ به من الماء وما كره

[١٥٤] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثبت لي عنه، يقول: إذا تغير طعمُ الماء، أو لونُه، أو ريحُه، فليس لأحد أن يتوضأ به ولا يتطهر، وكذلك إن كان تغير بنبيذ يغلب عليه حتى يذهبَ عنه اسمُ الماء فليس لأحد أن يتطهر به لزوال اسم الماء عنه، وإنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد، فقال [عز وجل]: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهّركم به**﴾، وقال: ﴿**وأنزلنا من السمآءِ ماء طهوراً**﴾ وقال: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾، فإذا وجد نبيذاً فلم يجدْ ماء، وكذلك إن كان تغيّر الماء بخلٍّ أو لبن أو خبز حتى يغلب عليه ذلك ويزولَ عنه به اسمُ الماء المفرد الطاهر، فليس لأحد أن يتطهر به ولا يتوضأ به، وأما الآبار والغدران يقع فيها الشيء النجس فإنها لا تفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها ولا ينجسها ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها إذا لم يغلب عليها النَّتَنُ في لون أو ريح أو طعم.

وبه قال محمد: أما قول قاسم في النبيذ فإنه عندنا إن كان مثل النبيذ الذي قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، ثَمرةٌ طيبة وماءٌ طهور، فإن ذلك لا بأس بالوضوء به إنما كان تمر قذف في ماء، وإن كان من هذا النبيذ المسكر، الذي أحدث الناس، فلا خير في الوضوء به ويتيمم إذا لم يجد الماءَ.

١٥٤ ـ وقد ورد عن أبي أمامة الباهلي: قال رسول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. أخرجه ابن ماجه وضعّفه أبو حاتم والبيهقي: الماء طهور إلّا أن يتغيَّر ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه. والحديث قد اتفق الحفاظ على ضعفه، ولكنه قد وقع الإجماع على نجاسة الماء إذا تغيَّر بوقوع نجاسة فيه، وقال في البحر: تطهير النجاسة تَعبُّد لا لعلة تعقل إذ لا يجب إلّا للصلاة، فلا تعقل علته كالوضوء وكالغسل من المني والغائط أقذر فيتعين الماء في إزالتها. للآية. وهذا مذهب أكثر العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحٰق وزفر وداود ومحمد والغزالي والجويني. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والداعي: بل العلة إزالتها فلا يتعيّن الماء بل يجزي كل مزيل كالخلّ والفَرْك واللّبن. ثم قال: ورفع الحدث لا تُعقل علته لاختصاصه بوقت وكيفية وأعضاءٍ مخصوصة، فيتعين الماء عند الأكثر. وقال بعض أصحاب الشافعي: بل الغرض التنقية فيجوزُ بماءِ الوردِ وغيره من الأمواه. وحكي عن الأوزاعي قوله بجميع الأنبذةِ وقال الزهري بنبيذ العنب خاصة، وقال الحسن بن صالح بالخلّ. وخصت هذه الأعضاء بمقارفتها الدّرَن وخفف الرأس، لقوله تعالى: ﴿ليطهركم به﴾ الخ.. ونبيذ التمر غير مطهر لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ عند العتَرَة والشافعي ومالك وداود وأحمد وأبي عبيد. وعن أبي حنيفة ظاهر غير مطهر، وعنه مطهر إذا طبخ واشتدّ عند عدم الماء في السفر وعنه ومحمديجزي التوضؤُ به ويتيمم بعده إلخ.

وقد بسط في المحلى الخلاف في ذلك وأدلَّة كل قول. قال الترمذي: وقَوْلُ من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأنّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيباً﴾. ا.هـ.

أمّا قول محمد بن منصور: أما قول قاسم في النبيذ إلخ، فالإشارةُ إلى الحديث عنه ﷺ: «ثَمرةٌ طيّبةٌ وماءٌ طهور»، الذي رواه (د، ت، هـ) عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ ليلةَ الجنّ: ما في أداوتك؟ قلتُ: نبيذ تمرٍ، فقال ﷺ: ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور. وفي رواية الترمذي: فتوضأ منه، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: هل معك من وضوءٍ؟ قلت: لا، قال: فما في أداوتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: ثمرةٌ حلوةٌ وماءٌ طيّبٌ، ثم توضأ وأقام الصلاة. وهذا الحديث مع تضعيفه فإذا صحّ عند محمد فلعلّه يرى كما قال البيهقي في سننه أنّ صِفَةَ أَنْبِذَتهم هي ما يَطيبُ به الماءُ وتزولُ به الملُوحةُ الغالبة على الأمواه هناك، وأورد حديث عائشة: كنا ننتبذُ لِرَسول الله ﷺ في سقاءٍ نُوكي أعلاه له ثلاث عَزالي يُعَلّق به ننبذه غدوةً فيشرَبُه عشاءً، وننبذُهُ عشاءً فيشربُهُ غدوةً. ا.هـ.

القاسم عليه السلام يَرَى أن يعتبر الماء المفرد الذي لم يشب بشيء فلا داعي للتأويل إلا إذا لم يَخْرُج عن كونه يسمى ماء.

*****

[١٥٥] قال محمد: حضرت قاسم بن إبراهيم أستقي له من بئر كان يتوضأ منها، فأصابوا في البئر حمامةً ميتةً، فأُعلم بذلك قاسم، فقال لغلمانه: انظروا تغيَّرَ منها طعمٌ أو ريحٌ؟ فنظروا فلم يروا تغيّراً فتوضأ منها ولم ينزح منها شيئاً.

١٥٥ ــ وسبق حديث الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه وطعمه ولونه ونحوه. راجع (١٥٤).

*****

باب
في طين المطر

[١٥٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد، قال: رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خُفَّان فَتَعَلَّقَ بهما الطين فلما انتهى إلى المسجد مسحهما بالبلاط، الَّذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلى وهما عليه، فقلنا: أتُصلي في خُفّيْك وقد أصابهما الطينُ والقذَرُة؟ فقال: إن الأرضَ يطهرُ بعضُها بعضاً.

١٥٦ ــ وقد روى (د هـ) عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا أمطرنا؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق؟ قُلْتُ: بلى، قال: هذه بهذه. وعن أم سلمة قالت لها امرأة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده. رواه (د ت). وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيقلِب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحْهُ بالأرض ثم ليصلّ فيهما، رواه (حم د) والحاكم وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله. ورجح أبو حاتم في العلل الموصُول (راجع فع نيل روض). وهذه الأحاديث وغَيرها تدل على أن النعل يطهرُ بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً وذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية والشافعي في رواية، وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطباً ولا يابساً.

وفي المجموع، قال زيد بن علي: إذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا بأس به. قال: والخيلُ والبغالُ والحميرُ في ذلك سواء. وقد روي عن ابن عباس: إذا مرَّ ثوبك أو وطئت قذراً رطباً

فاغسلْه، وإن كان يابساً فلا عليك (وسيأتي عن علي، عليه لسلام، في الأذان رقم ٢٣٠). وقال أحمد، بعد ذكر الحديث: يطهّرهُ ما بعده ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان آخر أطيب منه، فيكون هذا بذلك لا على أن يصيبه منه شيء. وقال مالك، في معنى الحديث: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإنَّ بعضهما يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة. ا. هـ. روض.

القذرُ: ما يستقذره الإنسان. قال في النهاية: قذرت الشيء أقذره إذا كرهتَه واجتنبته ويكون نجساً وغير نجس. أقول: الخبث قد يطلق على النجس وعلى غيره، كما في حديث: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا، يريد الثوم والبصلَ والكراثَ فهذه ليست نجسة وخُبْثُهَا كراهة رائحتها، والنتن المستخبث المستكره المذموم الرائحة الكريهة قد يكون غير نجس. هذه الألفاظ التي وردت في أحاديث الباب وقديَجُوز أن يُحْمَلَ ما ورد على ما لم يكن نجساً شرعاً، أمَّا ما نصَّ الشرع على نجاسته فيغسل بالماء، والذي فعلَهُ الباقر عليه السلام إنما هو من الطين، وسيأتي ١٧٢. قال في الروض: وما أحسن ما قاله ابن عبد البر ولفظه الذي أقولُ به: إن الاحتياط للصلاةِ واجب وليس المرء على يقين من أدائها إلاَّ في ثوب طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها فلينظر المرء لنفسه ويجتهد.

*****

[١٥٧] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يخرجُ إلى المسجد فيخوضُ في الطين وماءِ المطرِ فيمرُ بموضع نظيفٍ وآخرَ قذرٍ. إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس برجليْهِ أثرٌ من قذر ما مر فيه في ريحٍ ولا تغيير فليس عَلَيْهِ أن يغسلَ رجليه ولا يتطهر.

١٥٧ ــ كما في ١٥٦، وكذا ١٥٨.

*****

[١٥٨] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد فيكون المطر، فأحملُ معي كوزاً فقال: لا، إن ذلك لا يضرّك لا تحمل معك كُوْزاً ولا ماءً، وادخلْ فصلِّ أليس تمر بالمكان النظيف؟ قلت: بلى، قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

١٥٨ ــ كما في ١٥٧، ١٥٦.

*****

[١٥٩] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في السِّرْقين يصيب النعل والخف لا بأسَ أن يصلي فيهما. ما لم يتبين بذلك قذرٌ يظهر عليهما.

١٥٩ ــ سرقين: بدون أداة التعريف، والسرقين بفتح المهملة وكسرها بعدها راءٌ ساكنة فقاف مكسورة: الزبلُ، ويقال سرجين بالجيم وهما معربا سركين بالكاف كما في القاموس.

كلام القاسم يدل على أنه إذا ظهر القذر عليهما فلا بد من الغسل.

*****

باب
في الوضوء من ماء الحمّام

[١٦٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إني آتِي الحمامَ ويدْخلُه من تعلمُ، قال: اغتسلُوا فإنَّ الماءَ لا يفسدُه شيء.

١٦٠ ــ والأصل فيه أنه ماءٌ طاهر لم يُشبه نجس فَينجّسُهُ ولا طاهرٌ فيغيّره، فجاز الوضوء به، كماء البرك. وكلام القاسم مثله عن زيد بن علي في المجموع.

*****

باب
في الوضوء بالثلج والماء المُروّح

[١٦١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الوضوء بالماءِ المروّح وماء البحر والنبيذ والثلج، قال: لا بأس بالثلج إذا انماع وذاب. أما الماء المروّح فما استقذر منه وتبين في ريحه القذرُ. لم نُحبَّ له أن يُتوضأ ولا يُتطهرَ به، ولا إذا تغيَّر لونُه أو طعمه. والنبيذ فلا يحل الوضوء به. وكذلك كلُّ ما زال عنه اسم الماء المحض حتى يغلب عليه لبنٌ أو عسلٌ، أو تمرٌ أو زبيبٌ أو غيرُهما، ولا يتطهرْ إذا عدم الماءُ إلا بالصعيد كما أمر الله عز وجل. وأمَا ماءُ البحر فلا بأس بالوضوء به.

١٦١ ــ راجع كلام القاسم والتعليق برقم (١٥٤).

*****

باب
ما يقع في الآبار فيموت

[١٦٢] وبه قال: وحدّثنا محمد عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: إذا وقع الكلبُ أو الفأرةُ وكل شيء له دم في البئر فإن كان

الماءُ قليلاً فانزحْهُ، وإن كان الماءُ كثيراً فأخرج منه قدر كُرٍّ[1] من ماءٍ ولم يَـكُ يَرَى بالعقاربِ والخنافس بأساً.

١٦٢ ـ الكر بالفتح البئر، وبالضم مكيال. قيل إنه أربعون أردباً، وقيل غير ذلك وقد رُوي عن علي، عليه السلام، أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة: يُنزح ماؤها. وروي عنه، عليه السلام، أنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماءُ. رواهما في أصول الأحكام، وسيأتي الحديث عن علي في باب الأذان. راجع رقم ٢٣١.

*****

[١٦٣] وبه عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: إذا وقع الكلبُ في البئر وأُخرج حياً نزح منها دِلاءٌ.

[١٦٤] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في البئر يقع فيها الفأرةُ أو الدجاجةُ لا ينجس الماء شيءٌ إلا أن يتغيرَ لونُه أو ريحُهُ أو طعمُهُ، وكذلك الخنفساء والذباب وأشباههما يقع في البئر فيموت فيها لا بأس به ما لم يتغير الماء، ولا يفسد الماء عندنا إلا ما غيَّره وتبيَّن فيه أثره وقذره.

١٦٣، ١٦٤ ـ سبق في (١٥٤).

*****

[١٦٥] وبه قال: حدّثني علي بن أبي الجعد، قال: سألت يحيى بن آدم عن بئر مات فيها فأرة فأخرجت منها مفسخة قال: انزح منها كُرّاً من ماءٍ أربعمائة دلو. قال محمد: بلغني عن يحيى بن آدم، قال: يكون مقدار الدلو تَسعَ عَشَرَةَ أرطالٍ برَطْلِنَا هَذَا.

---

(١) الكر بالفتح البئر وبالضم مكيال قيل أنه أربعون إردباً وقيل غير ذلك.

١٦٥ ــ في النهاية: في حديث ابن سيرين: إذا كان الماءُ قدر كرّ لم يحمل القذرَ، وفي رواية: وإذا بلغ الماءُ كرّاً لم يحمل نجساً، الكرُ بالبصرة ستة أوقار. وقال الأزهري: الكرّ سبعون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوكُ صاعٌ ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسْقاً وكل وسق ستون صاعاً. ا.هـ. وهو بضم الكاف وتشديد الرّاء. وفي القاموس: وبالضم مكيال للعراق وستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً. ا.هـ.

والخلاف في مقدار الماء الذي لا يحمل القذر أو النجس، ولم تغير النجاسة بعض أوصافه، أمّا ما غيرته فنجسٌ إجماعاً. قال في البحر: فإن تغير بعض الكثير لم ينجسِ السليمُ عند العترةِ والفقهاء. خلافاً لبعض أصحاب الشافعي. ثم قال: والرَّاكِدُ الكثيرُ لا يغيّره إلاّ ما غيّره إجماعاً. وعند ابن عمر ومجاهد والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب والناصر والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق: أنه ينجس القليل بها وإن لم يتغيّر إذ تستعمل باستعماله، وقد قال تعالى: ﴿والرُّجْزَ فاهْجُرْ﴾، وقال: فاجتنبوه، ولخبر الولوغ والاستيقاظ، ولا يبولّن أحدكم في الماء الدائم الخبر، ولِترجيح الخطرِ. وعن ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وداود والثوري والنخعي وجابر بن زيد والقاسم والإمام يحيى: لا ينجس إلا أن يتغير لقوله ﷺ لا ينجسه شيء، الماءُ لا يخبث الماء، لا ينجسه إلا ما غيّره وكالكثير.

واختلفوا في القليل وتحديده، فحكي عن المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة: أنه ما يُظن استعمال النجاسة باستعماله. وحكي عن الناصر والمنصور بالله والشافعي وأصحابه: أنه دون القلّتين على اختلاف في قدرهما لقوله ﷺ: إذا بلغ الماءُ قلّتين لم ينجسْه شيءٌ، وحكي عن الحسن بن

صالح والإمامية: أن الكثير كُرٌّ، وهو ثلاثة آلاف رطل. وحكي عن أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة: أنه ما إذا حُرِّك أحدُ جانبيه، قيل باليدين وقيل بالاغتسال، تحرك الجانبُ الآخرُ. ا.هـ.

*****

باب

من رخص في سؤر الدواب

[١٦٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: وحدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، قال: رأيت زيداً يشرب من سؤر بغله.

[١٦٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: لا بأس بسؤر الحمارِ، إلا أن يكونَ فيه لُعَابٌ.

١٦٦، ١٦٧ ـ في المجموع ما لفظه: ولا بأس بسؤر السنَّور والشاة والبعير. وأمَّا البغلُ والحمارُ: فإن كانلهما لعابٌ لم يتوضأ بسؤرهما. وإن كان ليس لهما لعابٌ أجزأ أن يُتوضأ به، وإن كنت لا تدري له لعاب أو لا فتركه أصلحُ إلا أن لا تَجدَ غيرَهُ. ا.هـ.

*****

[١٦٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما الهِرُّ من أهلِ البيتِ. وقال أبو جعفر: توضأ من سؤرها واشرب.

١٦٨ ـ ومثله ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: إنها ليست بنجس، هي كبعض أهلِ البيتِ. ورواه البيهقي في سننه بهذا اللفظ (روض). وروى أبو داود والبزّار، والطبراني

في الأوسط، عن عائشة قالت: كان رسول الله يمر به الهرُ فيُصغي له الإناءَ فيشرب منه فيتوضأ بفضله. ليس في أبي داود إصغاء الإناء.

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه وُضع له وضوء فولغ فيه السّنور فأخذ يتوضأ منه أبو قتادة. فقالوا: يا أبا قتادة قد ولغ فيه السنّور، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: السنورُ من أهل البيت وإنه من الطوافين عليكم والطوافات. رواه أحمد. قال في جامع البيان: وهو في السنن خلا قوله السنّور من أهل البيت، وهو من رواية عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

وحديث لأنس عند الطبراني في الصغير: يا أنس إن الهرَّ من مَتَاع البيت لن يقذر شيء ولن ينجسه. ا. هـ. (راجع جامع البيان).

وقد اختُلف في سؤر السنّور، والمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته. روى الرّكين بن الربيع عن عمته أن الحسن بن علي، عليه السلام، قال: لا بأس بسؤر الهر. رواه مسدد. وعن أبي سعيد الجابري أن علياً، عليه السلام، سئل عن الهر يشرب من الإناء، قال: لا بأس بسؤر الهر. رواه مسدّد. ويحتجُّ لذلك بحديث أبي قتادة، وقد روي من طريق كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن أبي قتادة السابق، وقد أخرجه أيضاً مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. ا. هـ. كما في الروض.

*****

[١٦٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الوضوء بسؤر الحمار، والبغلِ والسبعِ والسنّور، والكلب والفرس والبعير: لا بأس بذلك ما لم يتغير لذلك في الماء طعمٌ أو يتنتنُ به نتنٌ أو قذر. وقال أبو جعفر: أما السباع والكلب فلا خيرَ في الوضوءِ بسؤره، لأنه نجسٌ وقد نهي عن سؤرهِ وأما البغلُ والحمارُ فيختلف فيه. وتوقّيه أحبّ إلينا. وأما الفرسُ والبعيرُ

وما يؤكل لَحْمُهُ فلا بأس بسؤره ويكره بولُهُ ما لم يتغير الماءُ. وأما الهرّ فلا بأس بسؤره ويكره بوله ورجيعه.

١٦٩ ــ أخرج البيهقي من حديث جابر أن النبيّ ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر، قال: وبما أفضلت السباع. وفي رواية زيادة كلها في آخره، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب، فقال: لها ما أخذت وما بقي لنا شراب وطهور. أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغاً. وأخرج في الموطأ نحوه عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: خرج عمرو بن العاص في ركب حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباعُ؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. وزاد رزين في قول عُمَرَ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور. ا.هـ. (روض). أما ما يؤكل لحمه، فأخرج المؤيد بالله، في شرح التجريد بسنده عن عبد الله بن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء يَجْتَرُّ فلحمه حلالٌ ولعابُهُ حلالٌ وبوله حلالٌ، والحديث مرسلٌ، وهو حجة عند من يقبل المراسيل. وأخرج البيهقي في سننه والمؤيد بالله من حديث البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أُكل لحمه فلا بأس بسؤره. (راجع الروض).

*****

باب
من رخّص في بول ما يؤكل لحمه

[١٧٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، عليه السلام، قال: رأيت

رسول الله ﷺ، وطىء بعرَ بعيرٍ رطبٍ فمسحه بالأرضِ ثم صلَّى ولم يحدثْ وضوءاً، ولم يغسلْ قدماً.

١٧٠ ـ فيه دليل على طهارةِ بعرِ البعير. وقد وردت أحاديثُ تدل على طهارة أبوال وأزبال ما يؤكل لحمه من ذلك ما روي عن أنس أن رهطاً من عكل، أو قال عُرَيْنَة، قدموا فاجتووا المدينة (أي أصابهم الجواء، وهو المرض) فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا يشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه. وعن جابر بن سمرة أنه ﷺ قال: صلوا في مرابض الغنم. رواه مسلم. وعنه أنه ﷺ قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه. رواه الدارقطني. وروى المؤيد بالله عليه السلام بسنده عن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال: لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يؤكل لحمه إذا أصاب ثوبك. نقله في الروض، وهو من طريق زيد بن علي. وأخرج أيضاً بسنده إلى محمد بن علي، قال: لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم.

وقد اختلف في بول ما يؤكل لحمه. فمذهب العترة ومالك ومحمد وزفر والزهري والنخعي وعطاء بن أبي رياح ويحيى الأنصاري والثوري وأحمد والإصطخري من الشافعية، وغيرهم، وحجتهم ما ذكر في الروض نقلاً عن المنتقى قوله: ومن حججهم قوله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم. فأطلق الإذن في ذلك، ولم يشترط حائلاً يقي من البول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وذهب الشافعي وابن عمر والحسن وحمّاد وأبو ثور، ونسب إلى الأوزاعي أن أبوالها وأرواثها نجسة سواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وقد مر في الروض أدلة الفريقين، فراجعه. وسيأتي أقوال بعض الأئمة.

*****

[١٧١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه، يقول: إن سأل سائل عن بول البعير، قل له: كلُّ شيء من الدوابِ لم يحرمِ اللَّهُ أكله ليس بنجسٍ بولُه ولا زبلُه.

١٧١ ـ سبق دليل من قال بطهارة بول ورجيع ما يؤكل لحمه.

*****

[١٧٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد، قال: إذا وطئت شيئاً من رجيع الدوابّ وهو رطبٌ فاغسلْه، وإن كان يابساً فلا بأسَ به، يعني الخيلَ والبراذين والبغالَ والحمير.

١٧٢ ـ ظاهر كلام الإمام زيد العموم، وقد فسّره محمد برجيع ما لا يؤكل لحمه، بناء على ما سبق عن الإمام زيد، كما أخرجه المؤيد بالله ولحديث ١٧٠، وهو في المجموع إلا بدل: يعني الخيل إلخ: قال: والخيل إلخ فالتَّفسير من كلامه نفسه، وراجع (١٥٦).

*****

[١٧٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن علي بن أبي طالب في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يَحلُّ أكلُهُ، فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها وتصيب ثوبك، إلا الخيلَ العراب فإنه يحلُ أكلُ لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها.

[١٧٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم في بول البهائم يصيب الثوب ما أكل لحمه ليس بنجس بوله.

١٧٣، ١٧٤ ـ راجع (١٧٠) وسبق الخلاف.

*****

باب
من كره المسح على الخمار

[١٧٥] وبه قال محمد: قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: سأله رجلٌ فقال: المرأةُ تتوضأ للصلاة، هل يُجزيها أن تمسحَ على خمارِها؟ قال: لاَ، ولو أن يمسَّ الماءُ مقدمَ رأسِها.

[١٧٦] قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن النبي ﷺ مثله.

[١٧٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفرٌ عن قاسم بن إبراهيم في المرأة تمسح على خمارها، قال: أهلُ البيت لا يرون ذلك.

١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ ــ وفي المجموع: قال زيد بن علي، عليه السلام: ولا يجوز للمرأة أن تمسحَ على الخمار، وإن مسحت مقدم رأسها أجزأها. وفيه: حدّثنا زيد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي، عليه السلام: إنا ولد فاطمة لا نمسحْ على الخفّين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز.

وما هنا يخالف ما في المجموع. فالذي في المجموع: إذا مسحت مقدم رأسها أجزأها، بخلاف ما هنا. وحديث (١٧٦) مرفوع، وهذا مبني على الخلاف في مسح الرأس، وهل يجزىء مسح البعض.؟ ا.هـ.

*****

بــاب
في المني والبول والدم يصيب الثوبَ

[١٧٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمدُ بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد، قال: إذا اجتنبتَ في الثوب فالتمستَهُ فلم تجدْ شيئاً فلا تنضحْه فإنه يزيده وصلِّ فيه، فإذا استيقنت أنه أصابَ ثوبك بولٌ فقرَرْتَ على أثره فاغسلْهُ وإلا فأصبع في الماء، فإن كان في ثوبك دمٌ دونَ الدرهم فلا بأسَ، وإنْ تغسله أحسنُ، وإن كان نكتاً فلا يضرك، وإن كانَ أكثرَ من الدرهمِ فاغسلْه ولا تَعْدُ.

١٧٨ ـ وفي المجموع: سألت زيد بن علي عن المني يصيب الثوب، قال: يغسل قليله وكثيره، قال: والبول والغائط يغسل قليله وكثيره، والقول بنجاسة المني هو مذهب العترة ومالك وأبي حنيفة وأصحابه لحديث عمار، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي: يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني الماء الأعظم والدم والقيء. رواه طك وطس بنحوه وأبو يعلى، ومدار إسناده عند الجميع على ثابت بن حمّاد وهو ضعيف عند المحدثين. وأخرجه البزارُ وابن عدّي في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة. وللقياس على سائر الفضلات المستقذرة من البول والغائط لانصباب الجميع إلى مقرّ واحد وانحلَالها عن الغذاء ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، وقد استدلَّ من قال بنجاسته بحديث سليمان بن يَسَار.

وعَنْ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، وكنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، واحتجوا بأنه خارج من مخرج البول.

وقال الشافعي: بل هو طاهر ومثله عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وعائشة. ورواه في شرح مسلم عن عليّ عليه السلام وابن عمر وداود وأحمد في أصح الروايتين وأصحاب الحديث، واحتجوا بأن الأصل الطهارة، ولم ينهض عندهم دليل على ما ينقل عنه، ولحديث عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه. أخرجه مسلم في صحيحه، وقد أورد في الروض حجج الفريقين (راجع الروض وفغ).

وفي هامش البحر، في تعليق غير منسوب: هذه المسألة لا يقوى دليلها من الجانبين، وأمثل شيء من قبل القائل بطهارة المني أن الأصل الطهارة والاستغناء بالفرك عن الغسل والأحوط عملاً التحرز.

أما الدم فقال في البحر: إن السافح، ولو من الوزغ أو الحلم، نَجِسٌ عند الأكثر للآية وخبر عمار. قال الحسن بن صالح: الآية حرّمت الطعم فقط. وإلى مثل قول الإمام، في أن يكون قدر الدرهم، ذهب أبو حنيفة أو قدر الدرهم هو تقدير للسافح. وقدّر أبو طالب السافح بالقطرة وما دونه ليس بِسَافِح. وقال القاسم: قدر نصف الإبهام. وقال الناصر والمؤيد بالله وقول الشافعي: قدر رؤوس الأبر وحب الخردل. وفي قول للشافعي: قدر ملء الكف.

*****

باب
في نَخَرِ الدوابِّ يصيب الثوب

[١٧٩] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا جعفرٌ عن قاسم بن إبراهيم في نخرِ الفرسِ والبغلِ والحمارِ تصيبُ الثوبَ يغسلُ منه ما بان له أثرٌ، وما لم يَرَهُ فلا شيء عليه. قال أبو جعفر: وكذلك أقول.

١٧٩ ــ نخر الدواب هو بالخاء المعجمة بعد النون وآخره مهملة، وهو في الجامع الكافي بجيم بعد النون وآخره واو، إلى أن قال: والأوّلُ، والله أعلم، أصوبُ، ورجح أن يكون غلطاً من الناسخ، قال: ويدل على ذلك أنه قال في الجامع بعد كلام محمد بن منصور: قال في المسائل: لا بأس بشر الحمار والبغل يصيب الثوب أو الجسد، ثم ذكر بعده كلام الحسن بن يحيى بمعناه إلى آخر كلامه.

نقلته بالمعنى، والنخر مأخوذ من نخرة الأنف أي مقدمته، أو حرفه، أو ما بين المنخرين.

*****

باب
في تقطير البول وما روي فيه

[١٨٠] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا أحمدُ بن عيسى عن محمدٍ عن أبي الجارود، قال: سألتُ أبا جعفر عن التقطير فقلتُ: إنا نلقى من ذلك شيءٌ فقال: إذا فرغ أحدُكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماءٍ أو كفين فلينضح به فرجَهُ، ثم ليرخ ثوبه، ثم ليصلِي، فإن جاءَ شيءٌ بعدَ ذلك فليقل هو من ذلك.

١٨٠ ــ قال في مجمع الزوايد، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: إن جبريل، عليه السلام، لمّا نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوءَ، فلما فرغَ من وضوئه أخذ حفنةً من ماء فرش بها نحو الفرج، فكان رسولُ الله ﷺ يرش بعد وضوئه. رواه أحمد، وفيه رِشْدِين بن سعد وثّقه هيثم بن خارجة وأحمد في رواية، وضعّفه آخرون. قال في الروض: وهو يحمل على أن الفائدة منه قطع الوسواس والتردد في خروج شيء من الفرج، وقد روي عن أبي بن كعب أن

رسول الله ﷺ قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء. أخرجه (ت).

*****

[١٨١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، قال: سمعتُ قاسم بن إبراهيم يقول، أوأثبتَ لي عنه، فيمن لا ينقطعُ عنه البولُ ومَنْ به علةٌ لعضو من أعضائه لا يُمْكِنْه أن يصيب العضوَ العليلَ بالماءِ أنه يغسل جميع أعضاءِ الوضوءِ، سواء هذا العضو الذي به علةٌ، وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن أعضاء الوضوء الباقية، وكذلك أيضاً الذي لا ينقطعُ عنه البولُ، يتوضَّأ للصلاةِ ويصلّي ولا يضره دوامُ البول لأنه لا حيلة فيه. قال أبو جعفر: الذي يتطهرُ ويترك عضواً من أعضائه يَتَيَمَّمُ لما ترك قبل أنْ يصلّي.

١٨١ ـ سلس البول حكمُهُ حكمُ المستحاضة، وقد وردَ الأمْر لها بأن تتوضأ لكل صلاة، كما سيأتي.

*****

باب
في الدَّماميل والقروحِ

[١٨٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: خَرَجتْ بي دمَاميلُ فكانت قد غلبتني سيلاناً، فسألت أبا جعفر، فقال: أعصْبَها وصلِّ، فقلت: قد عصبتها وغلبتني سيلاناً، فقال: فما تصنع؟ أتترك الصلاة؟ اعصبْها وصل، قال محمد: قد سمعت قاسم بن إبراهيم يقول، أو أُثبت لي عنه: مَنْ سال منه دمٌ فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويتطهر.

١٨٢ ـ وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: إذا كان بالرجل قُروحُ فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءَه للصلاةِ وليصبَّ عليها الماءَ صباً.

وعن علي، عليه السلام، في الرجل يكون به القروحُ والجراحاتُ والجدري، قال: يَصبُ عليها الماءَ صبّاً.

*****

[١٨٣] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يكون به القروح، أو الجرب أو الحكة في جسده، فيصيبُ ثوبَهُ منه، قال: إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والإنقاء فلا وضوء عليه، وإن كان مما يزول بالغسل وجب عليه الغسل، وقد رخص فيه أيضاً بما روي من الأحاديث.

قال محمد: من كان به جرح سائل أو قروح فليغسلها وليتوضأ لكل صلاةٍ.

١٨٣ ـ قال في البحر: قال المؤيد، والإمام يحيى، وهو المذهبُ وسلسُ البولِ ونحوه كالمُسْتحاضةِ وعليهم التحفظُ فيما عَدَا المطبق. قالت العترةُ: فلا يجبُ غسلُ الأثوابِ منه لكل صلاةٍ بل حسَبَ الإمكان كثلاثةِ أيامٍ تقريباً. ا.هـ. (١/١٤٤).

*****

بـاب
التيمّم وصفته

[١٨٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: في التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً مثل الوضوء.

١٨٤ ـ وأخرجه المؤيد باللّهِ في شرح التجريدِ من طريق الهادي، عليه السلام، بإسناده إلى علي، عليه السلام، قال: أعضاءُ التيمم: الوجه واليدانِ إلى المرفقينِ: وفي سنده حسين بن عبد الله بن ضميرةَ عن أبيه عن جده، وقد ضعّفه غير واحد من أهل الحديث، واحتج به الهادي في عِدَّة أحاديث. ا. هـ. الروض.

أقول: وروايةُ المؤيد بالله عنه توثيقٌ، وكفى احتجاج الهادي، عليه السلام، به. وفي المجموع: حدّثني زيد عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين. وقوله: إلى المرفقين، هو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية، لما روى ابن عباس وابن عمر وجابر وأبو أمامة اسلع بن شريك، أن النبي ﷺ قال: التيممُ ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعينِ إلى المرفقين. ذكره في الشفاء. ومثله في التلخيص إلا أنّه ضعّف أكثر أسانيده. (هـ بحر).

أقول: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفيه علي ابن ضبيان، بعضُ المحدثين وثقه وبعضُهم ضعَّفَهُ، وقد روي في حديث

ابن عمر من وجوه أخرى. وحديث جابر أخرجه الدارقطني والحاكم، وفيه عثمان بن محمد وخطّأ الحافِظُ من تكلم فيه، وحديث أسْلع رواه الدارقطني والدارمي وضعّف بالربيع بن بدرٍ، وحديث أبي أمامة رواه طب وضعّفه الحافظ. (راجع النيل والروض ١٣١٧).

وعن علي، عليه السلام، والصادق والناصر ومكحول والأوزاعي وإسحاق وأحمد: إلى الزندين، لأنّ اليد اسم لذلك عرفاً، وقال الزهري: إلى المنكبين، إذ هو حدّ اليد لخبر عمار. لكن قد وقع الإجماع على عدم العمل به. راجع البحر. وحديث عمّار رواه البزار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربه أخرى لليدين إلى المرفقين. وقد روي عنه التيمم إلى المناكب والآباط، وروي الوجه والكفين. وجزم الحازمي بنسخ حديث المناكب والآباط، (راجع الروض).

*****

[١٨٥] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا هو بعمّار في رملة يتمرَّغ فيها، فقال: ما لك تمعك تمعُّكَ الحمارِ؟ فقال: أصابتني جنابة، فقال: إنما يجزيك أن تصنعَ هكذا، ثم ضرب بيده ثلاثاً فتيمم.

١٨٥ ــ وحديث عمّار سبق فيما قبله، وقد استوفى البيهقي سَرْدَ طُرُق حديثِ عمارٍ. والقول بأنه لا بدّ من ضربتين: ضربةٍ للوجه وضربة لليدين، هو المروي هنا. وفي المجموع، كما سبق عن علي، وهو مذهب عبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي ومالك وسالم والليث وأكثر أهل الحجاز، والثوري وأبو حنيفة، ومن سبقَ ذكرهم في حديث ١٨٤، وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه. والحديث كما أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنه قال:

بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجْتَنَبْتُ فلم أجِد الماءَ فتمرغتُ، كما تتمرغ الدَّابَّةُ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربةً واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وفي رواية للدارقطني: إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخُ فيهما، ثم تمسَحُ بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين. ا.هـ.(فغ).

*****

[١٨٦] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثبت لي عنه، يقول: أوجبنا التيمم إلى الرسغين ولم نوجبه إلى المرفقين، كما أوجبه غيرنا، لقوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾**، فكان قطعهما الذي أوجبه الله عليهما بما لا اختلاف فيه عند أحد علمته الرسغين، إذ لم يحدد الله في ذلك حداً. وكذلك قلنا في مسح اليدين عند المتيمم إذ لم يكن محدوداً كقولنا في قطع السارق لأن الله يقول: **﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾**. قال محمد: رجع قاسم عن هذا إلى التيمم إلى المرفقين وقال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء، وقد ذُكر عن علي أنه كان يأمر بذلك، ويستحب ثلاث ضربات، كما يفعل في الوضوء بالماء، وليس ذلك بلازم، ولا يسع غيره، وقد يُجزي ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

١٨٦ ـ وذهب مالك إلى أنه لا بدّ من ضربتين: ضربةٍ للوجه وضربةٍ لليدين إلى الرسغين. وقد ذكر في الروض خمسة مذاهب، وقد أشرنا إلى بعضها وتداخل الخلاف في ضربة أو ضربتين، ثم في حد اليدين. ا.هـ.

*****

[١٨٧] وبه قال محمد: قال أحمد بن عيسى: التيمم: الوجه. واليدين إلى المرفقين.

١٨٧ ــ سبق ذكر الخلاف.

*****

[١٨٨] وبه قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب، قال: حدّثني ابن لهيعة عن عيسى بن موسى بن حميد عن أبي شعيب عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أصبت أهلي ولا أقدر على الماء، قال: أصب أهلك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإن التراب كافيك.

١٨٨ ــ عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إنّ الصعيدَ الطيبَ طَهُور المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين. فإذا وجد الماءَ فلْيُمسسه بشرتَهُ فإن ذلك خير لَهُ. أخرجه أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيدُ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجد الماءَ عشر سنينَ، فإذا وجدَ الماء فليتق الله وليمسّه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطان وصوّب الدارقطني إرساله (فغ). وعن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غُنيْمة له بالربذة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر، فسكت، فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر، ثكلتك أُمُّكَ. قال: إني جنبتُ، فدعا له الجارية بماءٍ فأتت به، فاستتر براحلته فاغتسل، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال له النبي ﷺ: يُجْزِيك الصعيدُ ولو لم تجد الماء عشرين سنةً فإذا وجدتَ الماءَ فامْسِسْهُ جلدكَ. رواه (طس)، ورجاله رجال الصحيح (مجمع البيان)، وهذا الحديث أخرجه (د) عن أبي ذرّ وأولُه: اجتمعت غنيمة عند النبي ﷺ فقال: يا أبا ذر ابدُ فيها فبدوتُ فأتيت النبي ﷺ إلخ بأكثر اللفظ. وقال المنذري أخرجه أيضاً (ت) قال: حسن صحيح وأخرجه (ن).

*****

باب

في الجنب الذي لا يقدر على الماء، ولا على الصعيد الطيب

[١٨٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن سعيد بن عمرو عن مسعدة عن جعفر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من مر بماء وقت صلاة فتركه لما يرجوه أمامه فلم يجد الماء فتيمم وصلى فإذا وجد الماء، غسلَ وأعاد الصلاة.

[١٩٠] وعن إسماعيل بن موسى عن شريك، عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي، قال: يتلوّمُ الجنبُ إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلّى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يُعِدْ.

١٨٩، ١٩٠ ــ الحديث الأول لم أجد ما يشهد له، وهو يدلّ على إعادةِ الصلاة ولم يبين ما إذا كان وجود الماء في الوقت أو بعده.

أما الحديث الثاني ففي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، في الجنب لا يجد الماء، قال: يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء اغتسل ولا يعيدُ الصلاة. وأخرج السيوطي في الجامع في مسند علي في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ قال: نزلت في المسافر تُصيبه الجنابةُ فيتيمم ويصلي حتى يجد الماءَ. أخرجه الفِرْيابي وابنُ أبي شيبة وعبدُ بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن جرير. ا.هـ.

ثم ذكر في الروض بعض أسانيد هذا الخبر وتكلم عن رجاله قال في الجامع الكبير ما لفظه عن علي، عليه السلام، قال: إذا اجتنبتَ فاسأل عن الماءِ جهدك فإن لم تقدر عليه فتيمم وصلِّ، فإذا اقتدرت على الماءِ فاغتسل. أخرجه عبد الرزاق. وأخرجه البخاري والبيهقي في التيمم، وأحمد في مسند

عمران بن الحصين، ومسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

عن عمران بن حصين، واللفظ للبخاري، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس. وساق الحديث حتى قال: فلما انفتلَ من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، فقال: ما منعك، يا فلان، أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنّه يكفيك. الحديث بطوله وفيه ذكرُ الامرأةِ التي وجَدَها بعضُ الصحابةِ على بعيرٍ لها بين مزادتين أوسَطيحتَيْنِ من ماءٍ، إلى أن قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: اذهب فافرغه عليك. وأخرج البيهقي، من طريق أبي رجاء العطاردي، أو هو راوي الحديث الأول، أن رسول الله ﷺ قال للرجل: ما منعك أن تصلي؟ قال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ. قال: تيمم بالصعيد فإذا أدركت الماء فاغتسلْ. وسبق حديث أبي ذر برقم (١٨٨).

وفي هذا الحديث وغيره دليل على أنّ الجنب إذا وجد الماء لزمه استعماله، فتيمّمهُ ليس بطهارة كاملة وإنما هو استباحة للصلاة. والتلومُ التّطلب وقد أطلق في اللغة على غير ذلك. وقد روي عن علي، عليه السلام، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار، الإجماع على ذلك، كما أخرجه البيهقي أنه قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد الماء تيمَّمْ ثم صلِّ، وهو مِنْ رواية الحارث عن علي. قال الضّمدي: رواية الحارث عنه مقبولةٌ عند الشيعة لأنه منهم ولم يردّوْهُ إلا بذلك. وفي هذا الحديث وشواهده ما يدلّ على وجوب الطلب، قال الإمام المهدي: لا يقال لم يجد الماءَ أو وجد الماء إلا إذا تقدَّمه طلب، يقوُل قائل أهلِ اللغة وجدت

الضّـالة إذا طلبهـا ثم وجدهـا. ا.هـ. وهذا زيـادة على مـا ورد. وفي حـديث عمران بن الحصين وحديث عائشة: فالْتَمسُوا الماء فلم يوجد، والتماس المـاء معناه طلبه، وسـواء كان بـأمر منـه أو تقريـره. (راجـع الروض والبحـر). وفي حـديث أخرجـه (خ م) أن النبـي ﷺ بعث علياً ورجـلاً آخـر في طلب المـاء، وروي أن علياً، عليه السلام، بعث الحسنَ والحسين في طلبِ الماء.. ذكـره في الشفا.هـ. (بحر).

وفي الحديث الأول أنه يجب إعـادة الغسل والصـلاة على من وجد المـاء ثم تركه لما يرجـوه فلم يجده. ولعـل في هذا الحـديث دليلٌ على أن وجـوب الصلاة متعلّق بأول الـوقت، كما هـو مذهـب الشـافعية، لا بـالوقت كلّه، كمـا هو مذهب الهادي والمؤيد بالله وأبـي طالب، أو بآخرِهِ، كما هو مذهب الحنفية كما في البحر.

[١٩١] وبـه قال محمـد: سمعت قاسم بن إبـراهيم يقول، أو أُثبت لي عنـه: إن سأل سـائـل عن رجـل لا يجـد المـاء، وكـان في مـوضـع لا يقـدر فيـه على طيب الصعيـد، كيف يصنـع؟ ومـا الـذي يجب عليـه؟ قيـل لـه: عليـه أن يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد، إلاّ أن يجد الصعيد الـذي أمره الله بـه، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء أو الصعيـد الطيب، وقـد علم الله جل ثناؤه مكان غيرهما من جميـع الأشياء فلم يأمر الله المؤمنين به. فمتى لم يجـد الجنب ماء طاهراً، ولا صعيداً طيباً، فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي وإن كان غير طـاهراً. وبـه قال محمـد: إذا أصاب المـاء توضأ وقضى الصلاة، لا أعلم فيه اختلاف أنه يقضي.

١٩١ ــ وقد اختلفوا في معنى الصعيـد لغة. قـال ابن منظور، في لسـان العـرب: والصعيدُ المـرتفـعُ من الأرض، وقِيلَ الأرضُ المـرتفعـة مـن الأرض

المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخةٌ. وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتُصبح صعيداً زلقاً﴾، وقول الراجز: والأطيبين من التراب صعيداً، وقيلَ: الصعيدُ الأرض، وقيل: الأرضُ الطيبة. وقيل: هو كلُّ تراب طيب. وفي التنزيل: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيّباً﴾. وقال الفراء في قوله: صعيداً جُرُزاً، الصعيدُ: التراب. وقال غيره: هي الأرض المُسْتَوية. وقال الشافعي: لا يقع اسمُ صعيد إلا على ترابٍ ذي غبار. فأمَّا البطحاءُ الرقيقة والغليظة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تُراب، أو صعيدُ أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيدُ، ولا يتيمم بالنَّورة وبالكحل وبالزرنيخ، وكلّ هذا حجارة، وقال أبو إسحاق: الصعيدُ وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضربَ بيديه وَجْه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع ترابٌ أو لم يكن، لأن الصعيد ليس هو التراب. وساقَ كلامَ أبي إسحاق إلى أن قال: لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغةِ خلافاً فيه. أنّ الصعيدَ وجه الأرض.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق، أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أَسْتَيْقِنُهُ. قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستويةً لا شجر فيها.

ابن الأعرابي: الصعيد: الأرضُ بعينها، والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب. ا. هـ. كلام اللسان.

في نيل الأوطار عن الأزهري قوله: وذهب أكثر العلماء أن الصعيدَ في قوله: ﴿صعيداً طيباً﴾ هو الترابُ. قال في نيل الأوطار، وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي: الصعيدُ ترابُ وجهِ الأرض، ولم يذكر غيره. وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترةُ والشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري والإمام زيد بن علي إلى أنه يجزىء

بالأرض وما عليها. وقد تأَوَّلُوْا قولَه وكل شيء تيمّمت به ما يسمى تراباً سواءً كان رملاً أو غيره منبتاً أو لا. وقد استدل من خصّص التراب بأحاديث. قال في المنار: أقوى دليل لتعيين التراب قولُه تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منهُ**﴾ كما حققه الزمخشري. وحديث وترابها طهوراً، وهو في صحيح مسلم وغيره. وأما الأحاديث المطلقات في الأرض، وفي الصعيد، فتحمل على التراب للآية وللحديث. وأطلق المُطْلَقُ على المُقَيَّد لغلبةِ التراب وهو المروي من فعلهم، وليس لمدعي غير ذلك ما ينافي ما ذكرناه، ونحن في مقام المانع بعد ثم كلّ ما صدق عليه التراب وأمكن التمسّح به أجزأ، وما لم يكن ذلك فلا. ا. هـ. المراد منه.

وقد استدل على اشتراط كونه يعلقُ باليد لقوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مِنْهُ**﴾ وَلِحَتِّهِ ﷺ الجدار بالعصا في حديث أبي جهيم الأنصاري الذي أخرجه البخاري، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسحَ بوجهه ويديه. زاد الشافعي في الحديث فحتّه بعصى، ووجه الاستدلالَ بالآية بأن من للتّبعيض في قوله ﴿منه﴾، والمسح لا يكون إلا بشيء يعلق بالممسوح، وهو ظاهر في دلالة اشتراط الغبار قريب من النّصِ وهو نصٌ، وحملها على غير التبعيض هنا لا تساعد عليه العربية. (راجع نيل الأوطار والروض والكشاف).

وكلام محمد في وجوب قضاء الصلاة هو فيما إذا عدم الماء والصعيدُ وصلى على الحالةِ، وقد حُكي في المحلى عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: لا يصلي حتى يجد الماءَ مَتَى وَجَدَه. وقال أبو حنيفة: وإن قدر على التيمّم تيمَّم وصلى، ثم إذا وجد الماء أعاد ولا بد، وإن خشي الموت من البرد تيمم وصلّى وأجزاه، وحكي عن أبي يوسف ومحمد والشافعي أنه يصلي كما هو، فإذا وجد الماء أعاد متى وجده، فإن قدر في

المِصْرِ على التراب تيمّم وصلى وأعاد أيضاً ولا بد إذا وجد الماء، وحكي عن زفر أنه قال، في المحبوس في المِصْرِ بحيث لا يجد ماء ولا تراباً، أو بحيث يجد التراب: أنه لا يصلي أصلاً حتى يجد الماء لا بتيمّم ولا بلا تيمّم، فإذا وجد الماء توضأ وصلى تلك الصلوات. ونقل عن بعض الظاهرية أنه لا يصلي ولا يعيد، وقال أبو ثور يصلي ولا يعيد. ا. هـ.

وحكي في الثمرات عن الهادي والناصر مثل قول الشافعي إلا أن الهادي قال: لا يعيد بعد الوقت، قال: وعند الشافعي ومالك وأبي يوسف: يعيد إذا وجد الماء. ا. هـ.

فمذهب الهادي يوافقُ مذهب أبي ثور، وقد نَصَر هذا القول ابن حزم لأن مَنْ هذا حالته قد أدّى ما كُلّف به. وساق الأدلة مثل قوله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** وقوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**، وقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وقوله تعالى: **﴿وقد فصَّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾**. وصح أن الله حرّم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلاَّ أن نضطر إليه، ومَنْ هذه حالته قادر على الصلاة بتوقيتها. ا. هـ. باختصار (مراجعة ٤/١٣٩).

أما كلام القاسم فلم يذكر فيه الإعادة (القضاء)، ولكن قوله: فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمر الله به أنه لا يعيد. ا. هـ. وفي نيل الأوطار أوصل الأقوال إلى خمسةٍ. ا. هـ.

*****

باب
في الرجل يجنب وليس معه إلا ماء قليل

[١٩٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّادٌ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن سوادة، أن رجلين أصابتهما جنابةٌ فتيمما ثم صليا، فأدركا الماء في وقت فاغتسلا، فأعاد أحدُهما ولم يعدِ الآخرُ، فذكر للنبي ﷺ، فقال ﷺ: أما الذي أعاد فله أجرُها مرتين، وأما الذي لم يُعدْ فقد أجزته صلاته.

١٩٢ ـ في نسخة ش: وأعاد بالواو. والحديث روي عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاةُ، وليس معهما ماءٌ، فتيمما صعيداً طيباً ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فقال للذي لم يُعد: أصبتَ السنّةَ. وأجزتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لَكَ الأجرُ مرَّتين. رواهُ النسائي وأبو داود مرسلاً، والدارقطني والدارمي والحاكم وابن السّكن في صحيحه موصولاً. وقال الحاكم: رواةُ الاتصال صحيحة على شرط الشيخين. ا.هـ. (فع). وقد رواه (ن د) أيضاً عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ورواه عن طريق بكر بن سوادة الدارقطني وابن السّكَن، والحديث يدل على مَنْ تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت فليس تجب عليه الإعادة، وقد سبق الكلام في المسألة (راجع ١٩٠).

*****

[١٩٣] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثبت عليَّ يقول: إن سألَ سائلٌ عن رجل معه بلغةٌ من الماء وهو مسافر فخاف إن تطهّر بها أن يهلِكَ عطشاً

قيل له: لا يحلُّ له أن يتوضأ بالماءِ الذي معه إذا كان أمره في ذلك كذلك، لأن الله تعالى حرَّم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها، فقال: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نُصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾** وعليه أن يتيمَّم صعيداً طيباً، كما أمره الله، فيمسح به وجهَهُ ويديه ويمسك الماء على نفسه، وكذلك من خاف على نفسه سلطاناً أو لصوصاً أو سبعاً أو برداً، إن تطهر بالماء، فعليه أن يتيمَّم بالصعيد ومحرم عليه في جميع ذلك أن يعرض نفسه للتلف والعطب.

١٩٣ ــ أو أُثْبِتَ عليَّ: هكذا في الأصل، وفي نسخة: أو أُثبت لي عنه. وفي المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: إذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستبقِ الماءَ لنفسك. ا.هـ. (سيأتي حديث رقم ١٩٦).

وكلام القاسم يدل عن أن من خاف التلف فيحرم عليه استعمالُ الماء ويجب عليه التيمم، قال في البحر: الأكثر يحبّ التيمم ويحرّم الوضوء، فلا يجزىء لخشية التلف لقوله ﷺ: قتلَهُمُ اللَّهُ الخبر. وحُكي عن الحسن البصري وعطاء أنه لا يتيمم لقوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا﴾**، فشرط العدم مع المرض. قلنا: عائد إلى الأقرب وهو السفر، ولتقريره احتجاج عمرو لما احتجّ بقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾**.

أما إذا خشي الضّرَر ففرضُه أيضاً التيمّمُ عند العترة وأبي حنيفة ومالك وقول للشافعي، وعند أحمد، وقول للشافعي إنه واجد ولم يخشَ التلف فكالصَّحيح.

*****

[١٩٤] وبه قال أبو جعفر: ذُكِر عن أبي جعفرٍ محمد بن علي، وعن غيره، في مَنْ اغتسلَ في بَرْدٍ من الجنابة فأصيب، إنه شهيد.

١٩٤ ــ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه عن الحسن أنه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة.

*****

[١٩٥] وبه قال محمد: سمعتُ قاسم بن إبراهيم، أو أُثبت لي عنه، يقول: أيُّما مسافرٍ وجَدَ مع غيره ماءً فلم يعطِهِ إلا بثمنٍ عال، وكان المسافرُ لثمنه واجداً، فعليه أن يشتريَه لأنه واجدٌ له بما وجَدَ من ثمنه، لقولِ اللّهِ سبحانه ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾، فهو واجدٌ له في اللغة بوجوده لثمنه، إلّا أن يكون في دفعه ثمن الماءِ إجحافٌ بنفسه أو يعرضها للعطب والتلف فيكون له حِينئذٍ أَنْ لا يشتري الماءَ، وأن يتيمَّم صعيداً طيباً.

[١٩٥] في نسخة ش: تعريضها للعَطَب، نبّه عليه في نسخة ثلاثة واثنين في نسخ ٣، ٢.

قال في البحر: ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يُجحف إجماعاً. قالت العترة: وبزائد غير مجحفٍ إذ وجود ثمنه كوجوده، وقال الفقهاء: يسمى مع الإجحاف عادماً وكذلك مع الزيادة، قلنا: مع الإجحاف الحرج، وكان كالعادم. ا.هـ.

أقول: دعوى الإجماع فيه نظر، فمذهب الظَّاهرية أنه ليس عليه شراؤه لا بقليل المال ولا بكثيره، فلا يجزيه الوضوء به، ولا الغسل لورود النهي عن بيع الماء فهو تملّك بالباطل فلا يحلّ استعماله وهو غير واجد. (راجع المحلى ١٣٥/٢).

*****

١٩٦ ــ وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا إسماعيلُ بن موسى عن شريك عن عطاء عن زاذانَ عن عليٍ في رجل معه الماءُ اليسير، قال: يبقيه لسقيهِ وَلْيَتَيَمَّم.

١٩٦ ــ سبق كلام القاسم، عليه السلام، وكلام الإمام زيد برقم(١٩٣). قال في الروض، بعد أن سرد هذا الحديث نقلاً عن الأمالي، قال في التخريج: هذا إسناد حسن وعطاء هو ابن السّائب وهو ثقة، روى له البخاري متابعة والأربعة إلا أنه اختلط بآخره، فمن سمع منه، قَبْلَ الاختلاط، فسماعه صحيحٌ. ونقل عن الحافظ قوله: وتحصّل لي من كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحمّاد بن زيد، هؤلاء رووا عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه، غير هؤلاء، فحديثه ضعيف إلاّ حمّاد بن سلمة، فاختلف قولهم فيه. قال في التخريج: قد روي من حديث شعبة عن عطاء بإسناده في سنن البيهقي، ثم سرد السّند والحديث إلى أن قال: وهذه متابعة لشريك بن عبد الله عن عطاء. ا.هـ. (راجع الروض ١/٢٦٥).

وفي آخر الحديث بدل لسقيه لنفسه في نسخة (ش)، وهو في الثلاث النسخ لِسَقْيِه وهي نسخة ض.

في الأصل قال: حدّثني جعفر.

*****

بـاب

في التيمم أي وقت هو،
وكم صلاة يُصلّى بالتيمم

[١٩٧] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثني جعفرٌ عن قاسم، قال: يتيمم المتيمم في آخر الوقتِ عند الإياس من وجود الماءِ. قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم، قال: يصلي المتيمم صلاةً واحدةً بالتيمم، ويتيممُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

١٩٧ ــ وفي المجموع: يتيمم لكلِّ صلاة ويصلّي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها. وفي سنن البيهقي، بإسناده، إلى ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، قال: إسناده صحيح. قال البيهقي: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة. وقد روي عن علي، عليه السلام، وعن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس، والرّواية عن عليّ أخرجها بإسناده عن الحارث عن عليّ، عليه السلام، قال: يتيمّم لكلّ صلاة، والرواية عن ابن عباس بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس، قال: من السنّة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلّا صلاةً واحدةً. قال الدارقطني: ومما يحتج به قوله تعالى: ﴿**وإذا قمتم إلى الصلاة**﴾ إلى قوله: ﴿**فتيمموا**﴾، فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاةٍ، وخرج الوضوء بدليل وبقيَ التيمم على مقتضاه. ا.هـ. (الروض).

والقائلون بهذا القول، كما في البحر: علي، عليه السلام، وابن عباس وابن عمر وربيعة والأوزاعي والقاسمية والنخعي والهادي، والمؤيد بالله وأبو طالب ومالك، وقول للناصر محتجين بالآية المذكورة، وخرج الوضوء بالإجماع وبفعله ﷺ يوم الفتح: وحكي عن الناصر في أحد قوليه، والإمام

يحيى وأبي حنيفة وأصحابه: أنه يصلي ما شاء كالوضوء، وكالنوافل ولعموم الأخبار. وعن أبي ثور: يجمع بين الفرضين يصيِّرهما كالواحدة، فيجري لهما لا مع التفريق (راجع البحر). وفي الخبر الآخر عن القاسم: أخبرني بدل حدثني، ونبَّه في الأصل وفي (٣) إنه من نسخة (ش).

*****

[١٩٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بنُ نصر عن خالد عن حصين عن جعفرٍ عن أبيه، قال: مضت السنةُ أن لا يصلي المتيممُ إلا صلاةً واحدةً ونافلتها.

١٩٨ ـ المتيمم في الأصل وفي نسخة ٢، ٣ أن لا يصلي بالتيمم، وهو كقول ابن عباس المارِّ ذكره قريباً.

* * *



أبواب الحيض

باب
أقل الحيض وأكثره

[١٩٩] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله ــ يعني الحضرمي ــ قال: حدّثنا سويد بن سعيد الحديثي، قال: حدّثنا حسانُ بن إبراهيم الكرماني، قال: حدّثنا عبدُ الملك، رجلٌ من أهلِ الكوفة، قال: سمعت العلاء يقول: سمعت مكحولاً يُحدّثُ عن أبي أمامةَ عن النبي ﷺ، قال: أقلُّ ما يكونُ الحيضُ لِلْجَارِيةِ البكر والثيب ثلاثاً، وأكثر ما يكون الحيضُ عشرةُ أيامٍ. فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضةٌ.

١٩٩ ــ باب الحيض لفظة بابٌ منه في نسخة ٣ أنه من نسخة ش وهي ثابتةٌ في الثلاثِ النسخِ.

هذا الخبر من نسخة(ض) نبّه عليه في الأصل ونسخة(٢، ٣). والحديث في مجمع الزوائد عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظِ: أقلُّ الحيضِ ثلاثٌ وأكثره عشرٌ. رواه طك طس، قال: وفيه عبد الملك الكوفي عن الصلام بن كثير، لا ندري من هو. وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: الحائضُ تنظر ما بينها وبينَ عشرٍ، فإن رأت الطهر فهي طاهرٌ، وإن جاوزت العشرَ فهي مستحاضةٌ تغتسل وتُصلّي فإن غَلبها الدَّمُ احْتَشَتْ واستثفرت وتوضأت لكلّ صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبلُ فهي طاهر،

وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسلُ وتصلي فإن غلبها الدمُ احتَشتَ واستثفرت وتوضأت لكل صلاة. رواه طس، وفيه عمر بن الحصين وهو ضعيف. وفي الباب عن أنس عن أبي يعلى. ا.هـ. (مجمع ١/٢٨٠).

وفي المجموع: سمعت زيد بن علي، عليه السلام، يقول: أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وهذا هو ما عليه جمهور أهل البيت، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ونقله في البحر عن المؤيد بالله وأبي طالب والهادي والقاسم والحنفية والشافعية وقول للناصر، وعن مالك وقول للناصر: لا يقدر إلا بالصّفة، أي الإمارات. وعن زيد والهادي والمؤيد بالله والصادق وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة وأصحابه والثوري: وأقله ثلاثٌ وأكثره عشرٌ، لما سبق من الأدلة، وعن الشافعي: بل يوم وليلة. وعن أبي يوسف: يومان. وعن مالك: لا حَدَّ بقليله. وعن الشافعي وأحمد: أكثره خمسة عشر يوماً، وعن مكحول والحسن بن صالح وطاووس والشعبي وعن مالك: بل سبعة عشر، وعن سعيد بن جبير: ثلاثة عشر، ورواية عن مالك: يوم وليلة. ا. هـ.

*****

[٢٠٠] وبه قال أبو جعفر: سألت أحمد بن عيسى عن الحيض كم أكثر ما يكون؟ قال: عشرةُ أيام، وسألته عن الحيض كم أقل ما يكون؟ قال: ثلاثة أيام، وسألته عما فوق العشر من الحيض تكون مستحاضةٌ؟ قال: نَعَمْ، قلت: تتوضأ لكل صلاةٍ وتصومُ وتصلّي؟ قال: نعم.

٢٠٠ ــ في الأصل وبقية النسخ فوق العشر. ونبّه في نسخة(٣) على أن في نسخة ش العشرة، وسبقَ الكلام عن أقله وأكثره.

*****

[٢٠١] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن إبان عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه، قال: لا يكونُ الحيضُ أكثرَ من عشرةِ أيام.

٢٠١ ـ (سبق التخريج حديث (١٩٩).

*****

[٢٠٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جبارةُ بن المغَلّس عن محمد بن الفضل الخراساني عن أبيه عن قتادة عن أنس، قال: يكون الحيض إلى ثلاثٍ وإلى خمسٍ وإلى عشرٍ، فإن زادت فهي مستحاضةٌ.

٢٠٢ ـ قوله: فإن زادت نبّه في نسخة(٣)أن في نسخة(ش)زاد بدون تاء التأنيث. وعن أنس، قال: لتنظر الحائض خمساً، سبعاً، ثمانية، تسعاً، عشراً فإذا مضت العشرُ فهي مستحاضة، رواه أبو يعلى، وفيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. ا.هـ. (مجمع الزوائد). وذكره في الانتصار، قال: وهو توقيف.

*****

[٢٠٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن عمران، قال: حدّثنا خالد بن حيّان عن هارون بن زياد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: يكون الحيضُ ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرةُ أيامٍ، فإن زادت فهي مستحاضةٌ.

٢٠٣ ـ ثلاث وأربع وخمس كذا في الأصل، وفي نسخة (٢، ٣)، ولعله الصواب، بالنصب ثلاثاً، أربعاً، إلخ.

*****

[٢٠٤] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا علي بنُ منذر عن محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم، ولا في يومين، ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرةَ أيامٍ كانت مستحاضة.

٢٠٤ ــ لفظ (أنه) في قوله (أنه قال لا تكون) غير ثابتة في(٣) وثابتة في الأصل، و (٢).

*****

باب
ما تؤمر به الحائض عند وقت كل صلاة من التسبيح

[٢٠٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: إنَّا نأمرُ نساءَنا الحيّضَ أن يتوضأنَ عند وقتِ كلِّ صلاةٍ فيسبغنَ الوضوءَ، ثم يستقْبلن القبلة فيسبِّحنَ ويكبِّرن من غير أن تفرضَ صلاةٌ، ولا يدخلن مسجداً ولا يقْرأنَ قرآناً، فقال له رجلٌ: أوَ يُكَبِّرْنَ إذا دخلنَ ويسلمن إذا خرجن؟ قال: قد فرضنَ إذن.

٢٠٥ ــ وهو في المجموع عن علي بن الحسين، قال أبو العباس: إنما يؤمرن بذلك لئلا يتعوَّدن الاشتغال عن تعهّد أوقات الصلاة، فيستثقلن التوفّر على تَعهّدها. كما يؤمر الصبيان تعويداً للصلاة أو تمريناً، ولأن التنظيفَ والتطهّرَ وذكر الله مندوبٌ إليه بالإجماع، والحيض لا يمنع من ذلك، فوجب إجزاؤه على أصله في الاستحباب. ا.هـ. من الروض.

وفي البحر نُدب أن تعاهد نفسها بالتنظيف، وفي أوقاتِ الصلاة أن تتوضأَ وتتوجَّه وتذكرَ تمريناً كالصبي. أ. هـ. (١٣٩/١).

*****

[٢٠٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرةَ يقول: إن العبد الصالح قال: ما بالُ الصيامِ يُقْضى ولا تُقضى الصلاةُ، قال أبو جعفر: كذب واللَّهِ المغيرة على رسول الله ﷺ، وعلى أزواجهِ وبناتهِ وعلينا وعلى نسائِنا. والله ما صلّاها نساءُ رسولِ الله ولا بناتُهُ ولا نساؤنا، ولكِنْ قد كنَّ يؤْمَرْن، إذا كان ذلك، يُحسِنَّ الطهورَ ويَسْتقبلن القبلةَ فيكبِّرْنَ ويهلِّلْنَ.

٢٠٦ ـ وعن معاذة العدويّة عن عائشة: كنا نُؤْمَر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة. متفق عليه، واللفظ لإحدى روايات مسلم. وفي رواية للترمذي والدارمي، عن الأسود عن عائشة: كنا نحيض على عهدِ رسول الله ﷺ، فيأمرنا بقضاءِ الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصّلاة. ا. هـ. (الروض وفغ).

وفي الروايات: أنّ عائشة قالت لمعاذة: أحروريّة أنتِ؟ وذلك في رواية النّسائي (خ م د) (راجع هـ. البحر). وفي المجموع، بسنده عن عليّ، أنّ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاةَ، ولم يرفعه، وقوله: وهو توقيف ليس للاجتهاد فيه مسرح (هـ بحر). قال في البحر: ولا خلاف إلَّا للخوارج قالوا: يجب قضاؤهما، قال: وهو ساقط.

*****

بــاب
ما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

[٢٠٧] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفرٌ من أهل الكوفةِ فقالوا: جئنا نسألك عن أشياءَ: نسألك عن الرجل ما يحلُّ لَهُ من امرأتِهِ إذا كانت حائضاً؟ فقال: ألستَ شاهداً يا أبا الحسن؟ قلت: بلى، قال: فَأَدِّ ما أجابني به رسولُ الله ﷺ، فقلت: سألتَه: ما لك من امرأتِكَ إذا كانت حائضاً، فقال: ما فوقَ الإزار، ولا تطلعْ على ما تحتَهُ.

٢٠٧ ـــ في نسخة الشريف جِئْنَاكَ. فقال ما فوقَ الإِزَارِ نسخة القاضي ونسخة الشريف «قال»، وهو في نسخة ٣، ٢ «قال». وسبق برقم(١٢٠) في صفة الغسل، وهو في المجموع بكماله غير مجزءٍ، كما هنا، وفي مجمع الزوايد ما هو قريب منه ولفظه عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغُسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أسحّار أنتم، لقد سألتُموني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ منه سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: صلاة الرّجلُ في بيتِه تطوعاً نورٌ فَمَن شاءَ نوّرَ بيتَهُ، وقال في الغُسل من الجنابة: يغسل فَرجه ويتوضأ ثمَّ يفيض الماءَ على رأسه ثلاثاً.

وقال في الحائض: له ما فوق الإزار. قُلْتُ: روى ابن ماجه قصة الصّلاة في البيت، ورواه أحمد هكذا عنه عن رجل لم يسمه عن عمر، وروى الطبراني في الأوسط عن عاصِمْ بن عمرو الْبَجَلِي عن عمير مَوْلى عمر، ثم ذكر في مجمع الزّوايد لفظ رواية عاصم وهي بمعنى الأولى. ثم قال رواه

أبو يعلى من هذه الطريق، ورجال أبي يعلى ثقات، وكذا رواية أحمد إلا أنّ فيهم من لم يُسمَّ. ا.هـ. من مجمع الزّوايد.

قال في الروض، بعد ذكر كلام مجمع الزوايد: وهو في سنن البيهقي بمعناه من غير الطّريق المشتملة على المجهول، وليس في هذه الروايات أن علياً، عليه السلام، هو المجيبُ.

وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوقَ الإزار. وروى (طس) عن عائشة قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ سألته: ما يحلُّ للرجل من امرأته؟ قال: ما فوقَ السرة. وروي عن عائشة: كان رسول الله ﷺ: إذا حِضْتُ يأمرني أن أتّزر ثم يباشرني. متفقٌ عليه. «الستة».

قال الترمذي: وفي الباب عن أم سلمة وميمونة، وسيأتي حديث ابن عباس في النكاح.

*****

باب

من قال يكون حيض وحَبل

[٢٠٨] وبه قال أبو جعفر: سألت أحمدَ بن عيسى عن المرأة ترى الدم وبها حمل تَرَاهُ حَيْضاً؟ قال: لا.

٢٠٨ ــ في (ش) امرأة بدون تعريف نبه عليه في (٢، ٣)، فالمصدر (بحر ض).

وقد حكي في البحر عن زيد بن علي والهادي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن الحسن، وقول

للشافعي والقول بأن دم الحامل استحاضة لاعتدادها بالوضع دونه واستبراءها به لقوله ﷺ في سبايا أوطاس عن أبي سعيد: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً. أخرجه أبو داود. وعن العرباض ابن سارية أنّ رسول الله ﷺ، نهى أن توطأ النساءُ حتى يضعن ما في بطونهن. أخرجه الترمذي، ولقول علي، عليه السلام: رفع الحيض عن الحُبلَى، وجُعِلَ الدمُ رزقاً للولد، ذكره في الشفاء، وقال: رواه أبو العباس الحسني، وقول عائشة: الحُبلَى لا تحيض، وهو توقيف ذكره في الشفاء، والخلاف فيه لِلّيث ومالك وقول للشافعي.

*****

[٢٠٩] وبه قال أبو جعفر: سمعت قاسمَ بن إبراهيم، أو أُثبت لي عنه، يقول: إن سأل سائلٌ: عما ترى الحامل من الدم هل يكون عندكم حيضاً؟ قال: ليس بِحَيْضٍ، ولكنه حدث عليها فيه كالذي عليها في غيره من الأحداث.

٢٠٩ ــ ليس بحيض وفي ش: لا تحيض، نبّه عليه في (٢، ٣) وسبق أقوال العلماء في ذلك.

وفي المجموع: وقال زيد بن علي: لا يكون حيض على حمل، وبيَّن الشارح أن الأدلة على ذلك قوله ﷺ في سبايا أوطاس: ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تستبرأ بحيضة. فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحبل. قال في المنار: ولا شك أن هذه الحالة وقت لعذر، وإلا لما كان الحيض معرفاً لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء. ولم يأتِ المخالف بشيء. ا.هـ.

واختار صاحب نجوم الأنظار أن الحيض إذا جاء بصفته التي هي كونه أسود أو بحراني فإنه حيض، ولا مانعَ منه. وقال الحامل كونها لا تحيض حالة أغلبية (راجع الروض ١/٣٥٦).

*****

بـاب
كم تجلس النفساءُ في نِفَاسِهَا

[٢١٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حـدّثنا أحمـد بن عيسى عن محمد بن بكـر عن أبـي الجارود، قال: سألت أبا جعفـر عن النفساء كم تجلس؟ قـال: عشرين، اثنين وعشرين، كذلك قال. وقال زيد بن علي: ثلاثة قـروء، إن كانت تجلس ستاً فثمانية عشر، وإن كانت تجلس سبعاً فإحدى وعشرين، فإن كـانت تجلس عشراً فثلاثين.

[٢١١] وبـه قال أبـو جعفـر: سـألت أحمـد بن عيسى عن النفسـاءِ كم تجلسُ؟ قـال: بـالإقراءِ. قلت: مقـدارُ ثلاثـةِ قروء؟ قـال: نعم، قلت: على قـدر مـا كـانت تجلسُ في حيضها؟ قال: نعم.

[٢١٢] وبه قال أبـو جعفر: سـألت إسماعيـل بن موسى بن جعفـر، قلت: كم تجلسُ النفساء؟ قال: ستين يـوماً. قـال أبو جعفـر: الذي نـأخذ بـه أن النفساء تقعـد أربعين يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبلَ ذلك.

٢١٠، ٢١١، ٢١٢ ــ الذي ذهب إليه محمد بن منصور حكاه في البحر عن علي، عليه السلام، وعمر وعثمان وأم سـلمـة وعائشـة والقاسم والهـادي والمؤيـد بالله وأبـي طـالب والناصـر، وقول للشـافعي، ورواية عن أبـي حنيفـة وأحمـد والثوري وعـطاء ومالـك والمزني والشعبـي، ودليلهم مـا سيأتي. وقـد حكي في البحـر عن إسماعيـل بن مـوسى: أن أكثـرَهُ سبعـون يـومـاً، خـلاف مـا هنـا، ومثله حكـاه عن الشـافعي في روايـة عنـه، وحكي عن عبــد الله بن الحسن، وقـول للشـافعي وروايـة عن مـالـك. وقـد اختلف العلمــاء في أقله وأكثره، وأكثر العترة والشافعي ومحمد قالوا: إلاَّ حــدّ لأقله لقوله ﷺ: تنظر المرأة. . الأحاديث (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥). ونحوها. وحكي في البحر عن زيـد بن علي:

ثلاثة قروء. وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إحدى عشر يوماً إذ هو أقل الموجود. وحكي عن الثوري: ثلاثة أيام، لذلك راجع البحر.

أما أكثره فعن علي، عليه السلام، وأبي بكر وعمر وأم سلمة وعائشة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والناصر، وقول للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد والثوري وعطاء ومالك والمازني والشعبي، أن أكثره أربعون يوماً للأحاديث المذكورة. وقال إسماعيل وموسى، ابنا جعفر، ورواية عن الشافعي: أكثره سبعون يوماً، إذ هو أكثر ما وجد. وقال عبد الله بن الحسن، وقول للشافعي، ورواية عن مالك: بل ستون لذلك. وقال الحسن البصري: خمسون لذلك. وقالت الإمامية: نيفاً وعشرون. هذه الأقوال في البحر. وعند الظاهرية: سبعة أيام. قال ابن حزم، في المحلى: ولا حدّ لأقل النفساء. وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد، ودليله أن دم النفاس حيض. وأكثره عنده سبعة أيام. وذكر عدة أقوال عن كثير من العلماء ضعّفها وضعف أحاديث الأربعين وردّها على عادته. (راجع المحلى في ٢٠٣، ٢٠٥/٢).

وروى السبعة عن الضاحك بن مزاحم، قال: سبعة أيام أو أربعة عشر ليلة. وروي عن الشعبي أنه قال: تنتظر أقصى ما تنتظر امرأة. وروي عن قتادة وعطاء قالا: تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها، ثم قال: قال عبد الرزاق: وبهذا يقول سفيان الثوري.

*****

[٢١٣] وبه قال: حدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا جُبَارة، عن محمد بن الفضل الخراساني عن زيد العمّي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تقعد النفساءُ أربعين يوماً إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك.

[٢١٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن موسى بن عبد الله، قال: تقعد النفساءُ ستين يوماً.

[٢١٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن البخاري[(١)] عن مسلم بن سالم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: تقعدُ النفساءُ أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطهرَ قبلَ ذلك.

[٢١٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيانُ بنُ وكيع عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي أسامة عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهلٍ عن مسلمٍ عن أمِ سلمة قالت: كانت النفساءُ تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعينَ يوماً وكنا نجعلُ على وجوهنا الورسَ، قال حميدٌ: وكنا نطلي على وجوهنا الورسَ، زاد ابنُ أسامة: من الكَلَفِ.

[٢١٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا علي بن حكيم عن حيّان عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: وقتَ رسولُ الله ﷺ للنفساء أربعينَ يوماً.

[٢١٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمدُ بنُ راشد عن إسماعيل بن إبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي، قال: وقَّتَ لِلْنَفَسَاءِ أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين اغتسلتْ وصلّت، وكانت بمنزلةِ المستحاضةِ تصوم وتصلي ويأتيها زوجُهَا.

٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ ـ ما رواه محمد بن منصور عن إسماعيل بن موسى بن جعفر أنه ستون يوماً. روي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي.

وعن أم سلمة قالت: كانت تجلس النفساء على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. رواه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه أيضاً الدارمي والدارقطني والبيهقي

(١) في نسخة (ش): المحاربي.

والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وصحّحه أيضاً ابن السكن، وفي لفظ لأبي داود: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وقال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. ا. هـ. (فغ). وأخرجه أبو داود والترمذي عن أم سلمة بكماله في رواية الترمذي (بحر).

روى محمد بن عبد الله العرزمي عن زيد بن علي عن مُسّة الأزدية قالت: قلنا لأم سلمة: هل كنتم سألتم رسول الله ﷺ عن النفاس كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم، سألناه، قال ﷺ: تجلس أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

*****

باب
من رخص للحائض والجنب يقرآن الشيء من القرآن

[٢١٩] وبه قال: وحدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، عليه السلام، قال: تقرأ الحائضُ والجنبُ الآيةَ والآيتين ويمسَّانِ الدرهمَ فيه اسمُ الله، ويتناولان الشيءَ من المسجدِ.

٢١٩ ـ والحديث في المجموع بلفظه، وقد روي عن علي، عليه السلام، خلاف ما في المجموع. ننقل ما ورد في فتح الغفار عن علي، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج ويقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: لا يحجره من القرآن ليس الجنابة. رواه الخمسة، ولفظ الترمذي: كان يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، وقال: حديث صحيح. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم

وصحّحه، والبزّار والدارقطني والبيهقي وصحّحه ابن حيّان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنّة.

وعن عليّ رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب. فأما الجنب فلا، ولا آية. أخرجه أبو يعلى، في مجمع الزوايد، بإسناد رجاله موثوقون، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً. ا.هـ. وقد توسع في الروض في الشرح، وأورد ما روي عن علي، عليه السلام، موقوفاً ومرفوعاً، وقد حاول الجمع بين رواية المجموع وما روي في غيره عن علي، عليه السلام: إن جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً، غير التلاوة من دعاء وتحميد أو تعوّذ أو تسبيح، مما هو في الكتاب العزيز. وهو الذي ذكره في البحر واحتج له. وتحمل رواية التحريم على ما قصد به التلاوة، ويؤيده جواز أكل الحائض والجنب ومن لازم آداب الأكل التسمية في أوله والتحميد في آخره. ا.هـ. من الروض.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك. رواه الجماعة إلّا البخاري وحسّنه الترمذي.

وعن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. رواه أحمد والنسائي. ا.هـ. (فغ). (الخُمرةُ: سجادة صغيرة من حصيرٍ).

وعن عبد الله بن رواحة: نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب. أخرجه البيهقي، ورواه الدارقطني. ا. هـ. (روض).

والمسألة اختُلِف فيها فقالت طائفة: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن، وهو قول عن علي، عليه السلام، وعمر، وروي عن الحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم. وقالت طائفةٌ: أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك. وقال بعضهم: لا يتم الآية، وهو قول أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى جواز القراءة مطلقاً. وروي عن ربيعة وسعيد بن المسيب: وقال ابن المسيب: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه، ومثله عن سعيد بن جبير. وعن ابن عباس أنه كان يقرأ البقرة وهو جنب.

أما مس المحدث المصحف وحمله فقد اختلف فيه على مذاهب. فعن زيد بن علي وابن عباس والناصر والمؤيد بالله والمنصور والشعبي والضاحك والحاكم والظاهرية وأبي علي: أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف كما يجوز له قراءة القرآن، فإذا جاز للمحدث حدثاً أصغر قراءة القرآن بما ثبت من أدلته فبالأولى أن يجوز له مسّه وحمله.

وعن القاسم بن إبراهيم والهادي وأبي طالب وأبي العباس والشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ومن حجج الأولين قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلّا المطهرون﴾.

وأيضاً حديث عمرو بن حزم وهو أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلّا طاهر. وقد قال ابن عبد البر وغيره: كتاب عمر بن حزم مشهور عند أهل السِّيَر. وكل ما فيه معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في صحته لتلقي الناس له بالقبول. ا. هـ.

أما الظاهرية فقال ابن حزم في المحلى مثله، وجائز للحائض، أو النفساء، أن تتزوجا وأن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: المؤمن لا ينجس. وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كبيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك. (راجع المحلى ١٨٤/٢).

*****

[٢٢٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفرٌ عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحائضُ والجنبُ يسبّحانِ ويذكرانِ اللَّهَ ولا يقرآن القرآن.

٢٢٠ ـ (راجع: حديث (٢١٩)).

*****

باب
من قال غسل النفساء مثل الحيض

[٢٢١] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثبت لي عنه، يقول: إنما أوجبنَا الغسلَ من النِّفَاس كما أوجبناه من الحيض، لأن النفاسَ حيضٌ، وإن خالف اسمُهُ اسمَ الحيض، وذكر عن النبي ﷺ أنه كانت معه امرأةٌ من نسائهِ في فراش فطمثت فوثبت، فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما لكِ أنفستِ؟ وفصحاءُ العرب يدعونَ الطمثَ باسم النفاس. وقد أوجبَ اللَّهُ الغسلَ من الحيضِ في كتابهِ فأوجبناهُ في النفاسِ إن كانَ حيضاً اتباعاً لأمر الله عز وجل.

[٢٢٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن إبان عن غياثٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، قال: إذا جاوزتِ النفساءُ أربعين يوماً اغتسلَتْ وصلَّت.

*****

باب
ما تؤمر به المستحاضة

[٢٢٣] وبه قال: حدّثنا محمد بنُ منصور، قال: حدّثني أحمدُ بن عيسى عن حسين عن أبي خالدٍ عن زيد عن آبائهِ، قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فزعمَتْ أنها تستفرغُ الدمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: لعنَ اللَّهُ الشيطان، هذه ركضة من الشيطان في رحمكِ فلا تدعينَ الصلاةَ لها، فقالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: اقعدي أيامكِ التي كنتِ تحيضينَ فيهنّ كُلَّ شهر فلا تصلينَ فيهنَّ ولا تصومينَ ولا تدخلينَ مسجداً، ولا تقرئين قرآناً، فإذا مضتْ أيامُك، التي كنتِ تجلسينَ فيهنَ، واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تجلسين فيهنَّ، فاغْتَسِلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستذفري استذفارَ الرجُلِ ثم صلي الفجر ثم أخري الظهرَ لآخر وقتٍ واغتسلي ثم استدخلي الكرسف واستذفري استذفارَ الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل وقتُ العصرِ، ثم صلي العصر ثم أخري المغربَ لآخر وقتٍ ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفارَ الرجل ثم صلي المغرب وقد دخلَ وقتُ العشاءِ فصلي، قال: فولَّتْ وهي تبكي وتقولُ: يا رسول الله لا أُطِيقُ ذلك، فرَقَّ لها رسولُ الله ﷺ فقال: اغتسلي لكلِّ طهرٍ كما كنت تفعلين، واجْعليه بمنزلةِ الجرح في جسدِكِ كلما حدثَ دَمٌ أَحْدثتِ طهوراً ولا تتركي الكرسُفَ والاستذفَارَ فإن طالَ ذلك فلتدخلي المسجد ولتقرأي القرآنَ ولتصلي الصلواتِ ولتقضِي المناسِكَ.

٢٢٣ ـ قال في البحر: والمستحاضةُ كالحائضِ فيما علمته حيضاً وكالطاهر فيما علمتهُ طهراً، ولا توطأ ولا تصلي بل تصوم فيما جوّزته حيضاً وطهراً لما مَرَّ أو جوّزته ابتداء طهرٍ وانتهاء حيض. لكن تغتسل لكل صلاة إن صلت، لما مرّ، وحيث تكون كالطاهر تطهر للحدثين عند الأكثر لقوله ﷺ:

توضىء، الخَبَرَ، ولحديث جعفر أن المستحاضة، الخبر، وأمثاله. قال ربيعة: لا تطهر لغة ولا شرعاً لاستمرار الحدث. قلنا: تعبد لأجل الأمر. قال الأكثر: ولا تغتسل لكل صلاة لقوله ﷺ: توضىء، فإنه دم عرق، ولخبر زيد بن علي، عليه السلام، اجعليه بمنزلة الجرح.

الإمامية: قال لأم حبيبة: فلتغتسل لكل صلاةٍ وأمر بـه ﷺ سهلة وأمر بـه حَمْنَة، على لسان أختها زينب، وأمثاله. قلنا: معارض بما روينا، فحملت على من تجوز عند كل صلاة انتهاء حيض لأجل اللّبس أو على الندب، وأما النسخ فضعيف لجهل المتأخر وقرب المدة في خبر زيد بن علي. قالوا: قال به علي وابن عباس وابن الزبير. قلت: اجتهاد فليس بحجة. مسألة العشرة والأوزاعي: وتوضأ لوقت كل صلاة ولها الجمع والنفل والقضاء بوضوء واحد لأمره ﷺ سهلة وحمنة، وقد بطل الغسل بما ذكرنا، وقوله لبنت أبي حبيش: توضئي لوقت كل صلاة ووقت المجموعتين واحد، وقال: بل فَرض واحد وما شاءت من النفل لقوله ﷺ: لوقت كل صلاة. قلنا: وقت المجموعتين واحد إلخ. ثم قال: قال أبو حنيفة: تجمع المقضية لا المؤداة لقوله ﷺ: ولكل صلاةٍ أراد من صلاة الوقت. قلنا: معارض بخبر زيد بن علي أخّري الظهر إلى وقت العصر (راجع البحر ١٤٣ ــ ١/١٤٥). وفي الروض بيان تام للخلاف في هذه المسألة وتحقيق للمسألة قد لا يوجد أتم منه عن غيره. (راجع ٣٣٠ ــ ١/٣٣٩).

*****

[٢٢٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمدُ بن عيسى عن حسينٍ عن أبي خالدٍ، قال: كنا جُلُوساً عند أبي جعفر فسَأله رجلٌ، فقال: إنّ لي ذات قرابة تُسْتحاض مُذْ سُنُونَ، قال: وما لها؟ قال: تستفرغُ الدَّمَ، قال: أَدْرِكْها فإنَّها إن تَمُتْ تَمُتْ مشركةً. قال: كيف تصنع؟ قال: تجلسُ أيَّامها

التي كانت تجلسُ فيها، إن ستّاً فستاً، وإنْ سبعاً فسبعاً، وإن ثماناً فثماناً، ثم تغتسلُ للفجر ثم تدخل الكرسف، ثم تستذفرُ استذفارَ الرجل ثم تصلي الفجر، ثم تؤخرُ الظهرَ لآخرِ الوقتِ ثم تصلي الظهرَ وقد دخلَ أوّلُ وقتِ العصرِ فتصلي العصرَ، وتؤخرُ المغربَ لآخر الوقت، وتقدمُ العشاء لأوّلِ الوقتِ، ثم تغتسلُ وتستدخلُ الكرسفَ وتستذفرُ استذفارَ الرَّجل ثم تصلي المغربَ وقد دخل أولُ وقت العشاءِ فتصلي العشاءَ. قال: أتقرأ القرآنَ؟ قال: نعم، قال: أتقضي المناسكَ؟ قال: نعم، قال: أتدخل المسجدَ؟ قال: نعم، قال: أتصوم رمضانَ؟ قال: نعم، قال: أيَأْتِيْهَا زوجُهَا؟ قالَ: نَعَمْ، إلاَّ أنْ يَقْذَرَ ذلك.

٢٢٤ ــ وروي في جمع الجوامع عن سعيد بن جبير، قال: إنّ امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضرّ، وإني أدع الصلاةَ الزمن الطويل، وإن علي بن أبي طالب سُئل عن ذلك فأفتاني أن اغتسلَ عند كل صلاة. فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للفجر، فقيل: إنه يشق عليها. فقال: لو أراد الله لابتلاها بأشد من ذلك. أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وأخرجه الدارمي عن سعيد بن جبير بالمعنى وفيه زيادة. فقيل: الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله ما ابتلاها، إلخ. ورجاله ورجال الأول رجال الصحيح.

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: استُحِيضَتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.

وروى البيهقي، عن عبد الرحمن بن أبي القاسم عن أبيه عن عائشة،

بأن سهلة بنت سهيل استُحِيْضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

وأخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه، واللفظ للترمذي، عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أُستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها فقد منعتني الصيام والصلاة؟ فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثجّاً. فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك! فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنها ركضة من الشيطان فاستحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأتِ فصلي أربعة وعشرين ليلة، أو ثلاث وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليّ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ا.هـ. (من الروض باختصار).

وأخرج المؤيد بالله، في شرح التجريد، بإسناده عن علي عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم.

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر. قال: ليس ذلك بحيض ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك، التي كنت تحيضين فيهن، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة. أخرجه ابن حبان في صحيحه. ا.هـ. (الروض).

وفي الباب أحاديث أخرى والترمذي في صحيحه، وحديث الأصل بلفظه في المجموع.

*****

[٢٢٥] وبه قال: حدّثنا محمدُ بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: امرأة طال بها حيضُهَا. قال: إذا جاء حيضُها فلتدعِ الصلاةَ إلى أقصى ما كانت تجلسُ، فإنها تنقصُ وتزيدُ، ثم تغتسلُ وتصلّي ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: ركضةٌ من الشيطان، ثم واللّهِ لقد عذبتُمُوها إن اغتسلَت بين كُلّ صلاتين غَسْلاً، يُجْزيهَا الغُسْلُ الأوّلُ وتتوضأ عند كلِّ صلاةٍ، فإن كانَ كما تقولونَ فلتستدخل الكرسفَ.

[٢٢٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفرُ بن محمد عن قاسم بن إبراهيم، قال: المستحاضةُ تقدّرُ أيامَ إقرائهَا، ثم تغتسلُ وتتوضأ لكل صلاةٍ، كما كانت تتوضأ، ويغشاها زوجُها، وتستنقي من الدمِ إذا أراد أن يغشاها، فإن غلب حيضُها فهو كدم جرحٍ أو عِرْقٍ لو كان بها، وأكثر الحيض عندنا على ما تعرفُ المرأة، وعلى ما جربّتْ من نفسِهَا، فإن كانت ممن لم يحض قبل ذلك قطُ ثم نفستْ أو استحَاضَت فعلى أكثر ما في نسائها، ولَيْسَ عندنا فيه وقتٌ معلومٌ كما قال غيرُنَا. ولَسْنَا نؤقتُ وقتاً لحديث النبي، عليه السلام، أنه أفتى فاطمة ابنةَ

أبـي حبيش أن تقعـدَ أيـام إقـرائهـا، ولـم يؤقّتْ لهـا وقتـاً، والقيـاسُ في هـذا لا يُمكن أن يقحم فيه مقتحِمٌ فيقول فيه برأيِهِ.

[٢٢٧] وبـه قـال أبـو جعفـر: سمعنـا عن محمـدِ بن علي وعن زيـد بن علي وعن عبد الله بن مسعـود وأنس بن مالـك وعثمانَ بن أبـي العـاص، أن أكثرَ الحيض عشرةَ أيامٍ، وهو قولُ أحمـدَ بن عيسى. وقال أحمـدُ بن عيسى: أقلُ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ وأكثرهُ عشرةُ أيامٍ.

٢٢٧ ــ قد سبق القول في أول باب الحيض.

*****

[٢٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد بنُ منصور، قال: حدّثنا محمدُ بنُ عبـد الله الحضرميُّ، قـال: حدّثنـا سـويـدُ بنُ سعيـد الحـديثي، قـال: حـدّثنـا حسـانُ بنُ إبـراهيمَ الكـرماني، قـال: حدّثنـا عبدُ الملك، رجـلٌ من أهل الكـوفة، قـال: سمعت العـلاءَ يقولُ: سمعتُ مكحـولاً يُحدّث عن أبـي أمـامةَ عن النبـي ﷺ، قـال: أقلُّ ما يكونُ الحيضُ للجاريـةِ البكر والثيبِ ثـلاثٌ وأكثر مـا يكون من الحيض عشرةُ أيامٍ، فإذا رأتِ الدم أكثرَ من عشرةِ أيامٍ فهي مُسْتَحاضَةٌ.

٢٢٨ ــ سبق في حديث (١٩٩). وراجـع باب أقـل الحيض وأكثره. ولفـظه في المنتقى: وعن عـائشـة قـالت: جـاءت فـاطمـة بنت أبـي حبـيش إلـى النـبـي ﷺ، فقـالـت: إني امـرأة أسـتحـاض فـلا أطـهـر، أفـأدع الصـلاة؟ فقال لهـا: لا، اجتنبـي الصلاةَ أيـام محيضـك ثم اغتسلي وتـوضئي لكـل صلاة ثم صلي، وإن قـطر الدم على الحصيـر. رواه أحمد وابن مـاجه. قال في الشرح: الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان، ورواه مسلم بدون قولـه: وتوضئي لكـل صلاة، وقـال: في آخره حـرف تركنـا ذكـره. قال البيهقي: هـو قولـه وتوضئي لكـل صلاة وتـركهـا لأنهـا زيـادة غيـر

محفوظة، وقد روى هذه الزيادة من تقدم. وكذا رواها الدارمي والطحاوي، وأخرجها أيضاً البخاري، ثم قال: وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف والبيهقي، وعن سودة بنت زمعة رواه الطبراني. (راجع نيل الأوطار ١/٣٤٨).

*****

باب
في الصفرة والكدرة

[٢٢٩] وبه قال أبو جعفر: قلت لأحمد بن عيسى، معي مسائل أُحب أن أعرضها عليك، فقال: هاتها، فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويها عن أبي جعفر أو كان لها عندك إسناد سمعتها منك. قلت: لست أرويها فقال: قد أسأل وقد أجيب، فأعجبته. قلت: المستحاضة هل تطوف البيت؟ قال: هي بمنزلة الطّاهر في جميع أمرها كله من الصوم والصلاة، والقراءة في المصحف والطواف بالبيت وإتيان زوجها إياها، وغير ذلك إلّا أنها تتوضأ لكل صلاة. قلت: وما المستحاضة؟ قال: هي التي ترى الدم أو الصفرة والكدرة مثل غسالة اللحم في غير أيام حيضها. قلت: وحد الطهر ما ذكرت من الدم وغيره؟ قال: وحده إن تطهر أو تصير إلى حال يبلغه الماء إذا استنجت، قال: قلت: فإن كان لا يرقأ ولا ينقطع عنها، قال: تتوضأ وتحتشي بالكرسف، قال: قلت: فكلما حضرت صلاة فينبغي لها أن تحل الاستذفار وتستنجي وتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فإذا توضأت تعيد ذلك الكرسف والاستذفار أو تصبر ثم تصلي؟ قال: إن كان لم يصب ذلك الكرسف إذاً فلتعد وإلا فلتحتشي كرسفاً غيره.

[٢٢٢/أ] وبه قال محمد: وسمعت قاسم بن إبراهيم، أو أُثبت لي عنه، يقول: إن

سأل سائل عن الكدرة أو الصفرة قيل له: أما ما كان منه في أيام الحيض فهو حيض وحكمه حكم الدم، فأما ما كان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضة.

٢٢٢/أ ـ عن أم عطية قالت: كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر بعد الطهر. وأخرجه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. (فغ).

*****

باب

من قال: إذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشاها زوجها حتى تغتسل

[٢٢٣/أ] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر بن محمد عن قاسم، قال: إذا طهرت الحائض أو انقطع عنها دمها، لم يغشها زوجها حتى تغتسل ولذلك قال الله: ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرنَ**﴾، وتأويله حتى يغتسلن.

٢٢٣/أ ـ وفي المجموع: وقال زيد بن علي: لا يحل وطء الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾، قال علي: من قُبُل (القُبل). قال القاضي زيد في الشرح: فنرى يطّهرن بالتشديد، والقراءتان في وجوب العمل بهما كالآيتين وكالروايتين. ولو وردت آيتان أو خبران، وأمكن استعمالهما وحمل كل واحدة منهما على فائدة جديدة لم يجز حملها على فائدة واحدة. فكذلك القراءتان فإذا أثبت وجوب الأخذ بهما فإما أن يستعملا

على التخيير أو على الجمع.

الأول لا يصح إجماعاً لأنه لو كان كذلك للزم جواز وطئها إذا اغتسلت وإن لم ينقطع الحيض فلم يبق إلا وجوب استعمالهما على الجمع، وهو أن الإباحة بعد الحظر جعلت منوطة بغايتين: إحداهما الطهر، والأخرى التطهّر، فلا يرتفع المنع إلا بحصولهما. ا.هـ. بالمعنى (راجع الروض ٣٥٦).

وما ذهب إليه الإمام زيد والقاسم قال به الهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم وهو قول الحسن. وعند الظاهرية ﴿**تطهّرن**﴾ إما بالغسل أو الوضوء، أو التيمم، بدلاً عن الغسل أو الوضوء، أو بأن تغسل فرجها، ذكره في المحلى، وقال ﴿**حتى يطهرن**﴾ معناها يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله: ﴿**فإذا تطهرن**﴾ هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة، وفي اللغة، تطهّراً وطهوراً وطهراً، إلخ كلامه.

وحكي هذا المذهب عن عطاء وطاووس ومجاهد، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها عشرة أيام فبانقطاع العشرة الأيام يحل له وطؤها اغتسلت أو لم تغتسل، مضى لها وقت صلاة أو لم يمضِ، توضأت أو لم تتوضأ، تيممت أو لم تتيمم، غسلت فرجها أو لم تغسله، فإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له وطؤها إلاّ بأن تغتسل، أو يمضي لها وقت، وقت أدنى صلاة من طهرها. فإن مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه، أو قبله، ولم تغتسل فيه فله وطؤها وإن لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها، فإن كانت كتابية حل له وطؤها إذا رأت الطهر على كل حال. وقال: ولم يروَ عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، في هذه المسألة، شيء، ولا نعلم أيضاً عن أحد من التابعين، إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة، المنع من وطئها حتى تغتسل (راجع المحلى ١٧١ ــ ٢/١٧٣).

ومذهب الإمامية: حتى يتوضأن، كما في مجمع البيان، وحكاه عن مجاهد وطاووس، فليراجع.

وفي البحر مسألة وإذا انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم إجماعاً في غير الوطء. العترة والشافعي ومالك ويحرم الوطء لقوله ﴿فإذا تطهّرن﴾ ولم يقل طهرن. وعن زيد بن علي وأبي حنيفة والأوزاعي وداود: إن طهرت لعشر جاز الوطء لقوله ﴿حتى يطهرن﴾ وكالجنابة. ثم حكي عن داود والأوزاعي أنه لا بد أن تغسل الدم حتماً. ا.هـ.

أقول: الرواية عن زيد خلاف ما في المجموع، وكذا ما حكاه عن داود خلاف ما في المحلى، وكذا لم يذكر التفصيل في مذهب الحنفية. أ.هـ. وقد أوضح في الثمرات وجه استدلال القائلين بعدم وجوب الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج. ا.هـ.

*****

[٢٢٤/أ] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن محمد بن بشير عن سعيد بن قتادة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته، وهي حائض، أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

٢٢٤/أ ــ أخرج أحمد: جُعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، وكل ذلك عن النبي ﷺ (فغ)، ووطؤها محرّم إجماعاً ولا كفارة عند العترة وأحد قولي الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لقول علي، عليه السلام: استغفر الله من ذنبك، وسيأتي. راجع حديث (١٥٦٣). وأخرجه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال أحمد: ما أحسنه من حديث. ا.هـ. (فغ)، وأخذ به الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وحمله القائلون بعدم وجوب الكفارة على الندب جمعاً بين الأدلة.

*****

[٢٢٥/أ] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن كان دماً عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فليتصدق بنصف دينار.

٢٢٥/أ ــ وأخرجه الترمذي بلفظ: إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار.

*****

[٢٢٦/أ] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل عن شريك بن موسى عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة.

٢٢٦/أ ــ سبق، وهو الذي أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، فهو عن طريق أبي يقظان. ا.هـ. الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن، كما في المنتقى وتعقّبه الشارح بأن الترمذي سكت عنه. (نيل الأوطار).

*****

باب
الأذان وفضله

[٢٢٧/أ] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

٢٢٧/أ ــ الحديث في المجموع وتمامه فيه: ولا يسمع المؤذنَ شيءٌ إلا شهد له بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذن مد صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل. وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. ا.هـ. (فغ). وفي الروض، ويشهد للفصل الثاني وهو قوله: ولا يسمع المؤذن شيء إلخ، ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كلّ رطب ويابس. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. ا.هـ. (روض)، وفيه شواهد أخرى (راجع الروض)، ثم ذكر شواهد الفصل الأخير من حديث المجموع.

*****

[٢٢٨/أ] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني حبيب بن يسّار، قال: سمعت عبد الله بن محمد، أبا هاشم، يحدِّث عن أبيه، قال: ما أذن امرؤٌ مسلم التماس رحمة الله وتنجز موعده، ورغبة فيما عنده، إلاّ كان كالشاهر سيفه في سبيلِ الله حتى يغمدَهُ.

٢٢٨/أ ــ وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحّط دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإن مات لم يدوّد في قبره، رواه الطبراني في الكبير. وعن عبد الله بن عمر **أيضاً**:

المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدوّد في قبره. رواه الطبراني في الكبير. ا.هـ. روض باختصار.

*****

[٢٢٩/أ] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن الغزال الهمداني، قال: حدّثني إسماعيل بن يزيد الرّازي عن زكريّا بن سلّام عن عبيد بن حسّان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ، قالا: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من سبع: من دم سائل، أو من قيء ذارع، أو دسعة تملأ الفم، أو نوم مضطجع، أو قهقهة في الصلاة، أو تقطار بول أو من حدث.

٢٢٩/أ ــ هذا الحديث محله في نواقض الوضوء، ولا يعرف العلة لذكره والذي يليه هنا، وقد سبق في باب نواقض الوضوء ما ورد فيه ح ٨٠ وسيأتي حديث ٧٨٨.

*****

[٢٣٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا ضرّار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم، قال: سألت رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، عن العذرة اليابسة يطأها الإنسان، قال: التراب يطهر ذلك.

٢٣٠ ــ سبق ما ورد في ذلك في باب في طين المطر. ح ١٤٥.

*****

[٢٣١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب عن علي بن عاصم عن عطاء عن أبي البختري عن عليّ في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: إذا كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق.

٢٣١ ــ سبق أيضاً ما روي في باب ما يقع في الآبار فيموت، ح ١٥١.

*****

باب
كيف علّم النبي ﷺ الأذان

[٢٣٢] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو العلاء، قال: قلت لمحمد بن علي: يا أبا القاسم، أَلا تحدثني عن هذا الأذان، فإنا نقول إنما رآه رجل من الأنصار في المنام، فأخبر به رسول الله ﷺ فأمره أن يعلّمه بلالاً فأذن. قال: ففزع لذلك، وقال: ويحكم ألا تتّقون اللَّهَ، عمدتم إلى أمر جسيم أمر دينكم، فزعمتم إنما رآه رجل في المنام رؤيا، قال: قلت: فكيف كان إذاً؟ قال: كان أن رسول الله ﷺ أُسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً، ما رؤي في السماء قبل ذلك اليوم، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله: صدق عبدي أنا أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله: صدق عبدي، ما من إلٓه غيري أنا الله لا إلٓه إلا أنا، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: صدق عبدي أنا أرسلته وأنا اصطفيتُه وأنا اجتبيته، ثم قال: حيَّ على الصلاة، فقال الله: صدق عبدي دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها كانت كفارةً لما مضى من ذنبه، ثم قال: حيَّ على الفلاح، فقال الله: صدق عبدي فمني الفلاح والنجاح، ثم قال: قد قامت الصلاة، فقال الله: صدق عبدي، قد أقمتها وحدَّدتها، قال: فأمَّ رسول الله ﷺ يومئذ أهل السماء، فتم له شرفه يومئذ على جميعِ الخلائقِ.

٢٣٢ ــ ومثله روي عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه (روض ٢٧١).
وأخرج البزار مثله كما حكاه في مجمع الزوايد، عن علي، عليه السلام. قال

في الروض: وذكر نحوه أبو عمر بن عبد البرّ في شرح الموطأ. وروى الحديث القاضي عياض في كتابه الشفاء من طريق البزّار. وأخرج أبو داود، في مراسيله، عن عبيد بن عمير الليّثي، أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، فقال له النبي ﷺ: سبقك الوحي بذلك. قال السيوطي: وبذلك يعلم أن العمل وقع بالوحي لا مجرد الرؤيا من الصحابة. وأخرج الطبراني، في الأوسط، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما أُسري به أوحي إليه بالأذان فنزل به جبريل، عليه السلام، فعلَّمه، وفيه راوٍ متروك. وأَخرج الدارقطني في الأفراد من حديث أنسٍ أن جبريل، عليه السلام، أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة وفيه راوٍ ضعيف.

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً: لما أُسري به أذَّن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدَّمني فصليتُ. وفي إسناده من لا يُعرف. وهذه الأحاديث مؤيّدة لما رواه البزار، ويحمل تعليم جبريل، عليه السلام، أنه كان في مرة أخرى لأن الإسراء وقع مرتين، كما صرحت به السيرة النبوية وصححه كثير من العلماء. وقد اختلف في ابتداء شرعية الأذان، فذهب جمهور الأئمة كالصادق والقاسم والهادي والناصر إلى أن الله علّمه نبيه ﷺ ليلة الإسراء. أمر ملكاً من ملائكته فعلّمه الأذان وحجتهم ما سبق. ويُروى عن الهادي، عليه السلام، أنه قال: الأذان من أصول الدين وأصول الدين لا يتعلّمها رسول الله من لسان بشر من العالمين. وذهب الفقهاء إلى أنه رآه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب في منامهما بعد استشارته ﷺ الصحابة في أمره فأقرّوه. فعن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي، وأنا نائم، رجل يحمل ناقوساً في يده فقُلْتُ: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: الله أكبر، الله

أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى. فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقي عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله: الحمد لله. أخرجه أبو داود بروايات تخالف بعضها في بعض الألفاظ، وأخرجه الترمذي بنحو الرواية الأولى المذكورة آنفاً. وهو في جامع الأصول بروايات كثيرة مختلفة الألفاظ من حديث عبد الله بن زيد وغيره.

وقد أخرج الستة، إلا الموطأ، حديثاً في الأذان ليس فيه ذكر المنام المذكور، ولفظه عن أنس، قال: لمّا كثر الناس ذكروا أن يعملوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوّروا ناراً ويضربوا ناقوساً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. وأخرجوا، إلا أبا داود، عن ابن عمر، قال: كان المسلمون، حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فنادِ بالصلاة (بحر، روض). وقد ذكر في الروض ما أجاب به كلا الجانبين على الآخر.

وأخرجه أيضاً أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الشيرازي في مسنده، فقال: حدّثنا محمد بن عثمان بن مخلد عن أبي زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي، عليهم السلام، قال: لما أراد الله تعالى أن يعلّم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال له البراق، فذكر الحديث بطوله.

*****

[٢٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا الحسن بن حريث، أبو عمار المروزي، عن عبد الله بن وهب المصري عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن رجل يقال له عبد الملك عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلُ الدار القريبة من المسجد على البعيدة كفضل الغازي على القاعد.

٢٣٣ ـ الحديث أخرجه أحمد عن حذيفة (فك).

*****

باب
من كان يقول في الأذان حيّ على خير العمل

[٢٣٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني شيخ من أصحابنا عن رجل حدّثه عن أبي محذورة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان: حيّ على خير العمل وإذا ثوّبت أن أقول الصلاة خير من النوم.

[٢٣٥] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر قال: كان علي بن الحسين إذا قال حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، قال: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، قال: وكانت في الأذان فأمرهم عمر فكفُّوا عنها مخافة أن يتثبَّط الناس عن الجهاد ويتّكلوا على الصلاة.

[٢٣٦] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن حسّان، قال: أذَّنت ليحيى بن زيد بخراسان فأمرني أن أقول حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل.

[٢٣٧] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، قلت: تقول، إذا أذّنت، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل. قال: نعم، قلتُ: في الأذان والإقامة؟ قال: نعم، ولكني أخفيها.

[٢٣٨] وبه قال: حدّثني محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن أبي الجارود عن أبي جعفر أنه كان يقول: حيّ على خير العمل، في الأذان والإقامة.

٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨ ـ وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين، عليه السلام، أنه كان يقول في أذانه: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل. وأخرج البيهقي، في سننه، بسنده إلى جعفر بن محمد، عليه السلام، عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: حيّ على الفلاح، قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول، ورجاله رجال الصحيح إلى عليّ بن الحسين. وروي في شرح التجريد، بإسناده إلى الباقر ومسلم بن أبي مريم، أن علي بن الحسين كان يؤذن فإذا بلغ حيّ على الفلاح قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول، وليس يجوز أن يحمل قوله هو الأذان الأول إلّا أنه أذان رسول الله ﷺ. وأخرج أيضاً، بسنده عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول في أذانه: حيّ على خير العمل. وروى أبو بكر بن أبي شيبة، بسنده إلى نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حيّ على خير العمل. انتهى كلام التجريد.

وقد أخرج الرواية أيضاً عن ابن عمر البيهقي أيضاً بأسانيده عن نافع،

قال: كان ابن عمر يكبّر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حيّ على الفلاح، قال إثرها: حيّ على خير العمل. ورواه عبد الله بن عمر عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حيّ على خير العمل، ورواه الليث بن سعد عن نافع، قال: كان ابن عمر، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وساق السند إلى اللّيث عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يؤذّن في سفره، وكان يقيم حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح وأحياناً يقول: حيّ على خير العمل. ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه. وكذلك رواه نسير بن دعلوق عن ابن عمر، وقال في السفر: روي ذلك عن أبي أمامة. ا. هـ.

قال في الروض، بعد أن تكلّم عن الأسانيد ورواتها وتوثيقهم: فقد بان لك، بما أخرجه المؤيد بالله والبيهقي وابن أبي شيبة، في تأذين عبد الله بن عمر وزين العابدين بحيّ على خير العمل، مع ما علم من شدّة تحرّي عبد الله بن عمر في الاتباع لسنّة رسول الله ﷺ، وقول زين العابدين إنه الأذان الأول. ولا يحمل إلا على ما ذكره المؤيد بالله أنه كان على عهد رسول الله ﷺ، أنه من السنن الثابتة، ويدل عليه ما رواه المؤيد بالله، بسنده عن أبي محذورة، قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن، وذكر تلك الكلمات ومنها حيّ على خير العمل. وروي في شرح التجريد، بسنده عن طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عليه السلام، عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذّن بحيّ على خير العمل.

وللسيد أبي عبد الله العلوي، صاحب الجامع الكافي ممن أثنى عليهم الذهبي في النبلاء، كتاب، نحو كرّاسين أو ثلاثة، في التأذين بحيّ على خير

العمل أورد فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة على أمير المؤمنين علي، عليه السلام، وبنيه الحسنين ومحمد بن الحنفية وغيرهم من بنيهم، ومن بني هاشم، وقد نقل الإمام القاسم بن محمد، في الاعتصام، شطراً من ذلك، وقال ابن حميد في التوضيح: قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: ذكر المحبّ الطبري، إمام الشافعية في عصره، في كتابه، المسمى بإحكام الأحكام، ما لفظه: ذكر الحيعلة على خير العمل عن صدقة بن يسار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه كان إذا أذّن قال: حيّ على خير العمل. أخرجه سعيد بن منصور.

وحكى السيد العلّامة علي ابن الإمام شرف الدين عن الإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج، إمام الحنفية، في كتاب التلويح شرح الجامع الصحيح، بلفظه: وأما حيّ على خير العمل فذكر ابن حزم أنه صحّ عن عبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان في أذانهما حيّ على خير العمل، قال مغلطاي: وكان علي بن الحسين يفعله.

وذكر سعد الدين التفتازاني في حاشية شرح عضد الدين على المختصر في الأصول أن حيّ على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، وأن عمر هو الذي أمر بكف الناس عن ذلك مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة، وهو معنى ما ذكره الإمام الهادي إلى الحق، عليه السلام، ولفظه: وقد صح لنا أنّ حيّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذّن بها، ولم تطرح إلّا في أيام عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك. ا. هـ.

وفي كتاب السنّة الصحيح أن الأذان شرع بحيّ على خير العمل لأنه اتفق على الأذان به يوم الخندق ولأنه دعاء إلى الصلاة وقد قال ﷺ: خير أعمالكم الصلاة. ا. هـ.

وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان، والطبراني عن

ابن عمر، والطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن.
وقال ابن حميد في توضيحه: وقد ذكر الروياني أن للشافعي قولاً مشهوراً بالقول به. وقد قال كثير من علماء المالكية، وغيرهم من الحنفية والشافعية، أنه كان حيّ على خير العمل من ألفاظ الأذان. وممن جنح من مجتهدي المتأخرين إلى تصحيح كونه من ألفاظ الأذان العلّامة الجلال في ضوء النهار، ونقل فيه إجماع العترة، عليهم السلام، وكذا صاحب منظومة الهدى، ولفظه:

ومنهما حيّ على خير العمل قال به آل النبي عن كمل
وقيل لا دليل فيه يقبل وأحوط القولين عندي العمل

قال في شرحها، بعد كلام يعني أن التأذين بحيّ على خير العمل أحوط من تركها عملاً لتعارض الأدلة من الجانبين، وللخروج من الخلاف على أنه قد يكاد يترجّح مع النظر في أدلة المثبتين والمانعين الجزم بثبوتها لكثرة أدلته وقوة بعضها لنفسه، وبعضها بغيره، فلا يقتصر على بلوغ درجة الصحة أو الحسن. انتهى نقله باختصار من الروض.

*****

باب
من كان أذانه وإقامته مثنى مثنى

[٢٣٩] قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يؤذّن مثل أذاننا، ويكرّر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخر الأذان، كما نؤذن وقال، في آخر أذانه: حيّ على خير العمل مرتين ثم ابتدأ في الإقامة، فأقام أيضاً مثنى مثنى ولم يركع بينهما ولم يقف، وكانت صلاة الظهر.

[٢٤٠] وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يؤذّن مثنى مثنى، ويقيم كذلك.

٢٣٩، ٢٤٠ ــ وفي المجموع عن علي، كرّم الله وجهه، قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى. ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة.

والحديث أخرج نحوه في جمع الجوامع عن الهجنّع بن قيس عن علي أنه كان يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، ومر برجل يقيم مرة فقال: اجعلها مثنى مثنى لا أمّ لك. أخرجه سعيد بن منصور. وفي شرح التجريد عن ابن أبي شيبة، بسنده إلى أبي إسحق، قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود وعلي يشفعون الأذان والإقامة.

وفي مجمع الزوايد عن أبي جحيفة، قال: أذّن بلال للنبي ﷺ مرتين، وأقام مثل ذلك. رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. وأخرج الترمذي عن عبد الله بن زيد، قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة.

وروى الطحاوي، بسنده عن بلال، أنه كان يثني الأذان والإقامة، وبسند آخر عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالاً يؤذّن مثنى ويقيم مثنى. ا. هـ.

وروى الطحاوي، بسنده عن أم عبد الملك عن ابن أبي محذورة: سمعت أبا محذورة يقول: علّمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى، وذكر الأذان بزيادة قد قامت الصلاة. وروي أيضاً عن يزيد بن أبي سلمة، مولى سلمة بن الأكوع، قال: إن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة. وأخرج أيضاً عن ثوبان أنه كان يؤذّن مثنى ويقيم مثنى. وروي أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يؤذّن مثنى ويقيم مثنى. وروي عن مجاهد، في الإقامة مرة، إنما هو شيء استخفه الأمراء والقول بأن الأذان والإقامة مثنى مثنى هو مذهب الصادق والقاسم والهادي وزيد ومالك وأبي يوسف. (ا. هـ. روض بتصرف). وقد بسط في الروض الخلاف في الأذان والإقامة وحجة كلٍ فليراجع.

*****

[٢٤١] وبه قال: حدّثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن إبراهيم، قال: أصحّ ما سمعنا في الأذان أن يقول إذا أذّن: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، إلى آخر الأذان مثنى. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلّه إلا الله. يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ليعرف، ويجعل اصبعه السبابة من يده اليمنى في أذنه اليمنى ويستدير في الأذان يمنة ويسرة ويحول وجهه عن يمينه ويساره إذا قال حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. قال محمد: الأذان والإقامة عندنا مثنى مثنى، ويرتل الأذان ويحدر الإقامة وكذلك سمعنا.

٢٤١ ــ عن أبي جحيفة قال: أتيتُ النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم! فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل، فخرج النبي عليه حلّة حمراء. كأني أنظر إلى بياض ساقيه.

قال: فتوضأ وأذّن بلال فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. متفق عليه.

وفي رواية لأحمد والترمذي وصحّحه: واصبعاه في أذنيه، وزاد ابن ماجه أيضاً يدور في أذانه (هـ. فغ).

*****

باب
ما يقول من سمع الأذان

[٢٤٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي، قال: ثلاث لا يدعهن إلاّ عاجزٌ: رجل سمع مؤذناً، لا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة لا يسلّم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبّر ثم يسجد معه، ولا يعتد بها.

٢٤٢ ــ الحديث في المجموع، وقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل، في زيادات المسند، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان علي بن أبي طالب إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول.

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود من حديث طويل فيه أنه كان يقول من الجفا أربعة: أن يسمع المؤذن يقول الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن لا إلّه إلا الله، فلا يقول مثل ما يقول. وفي التلخيص عن أبي سعيد مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. أخرجه الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة.

وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. قال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ تعطه.

*****

[٢٤٣] وبه قال: حدّثنا جبارة عن شريك، عن عاصم بن عبد الله عن علي بن الحسين عن أبي رافع، قال: كان رسول الله إذا سمع المؤذن قال كما

يقول، فإذا بلـغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قـوة إلّا بالله، فإذا بلـغ الإقامة، قال: اللهم لك الدعوة التامة والصـلاة القائمـة، أعط محمـداً سؤلـه يوم القيـامة وبلّغـه الدرجـة الوسيلةَ من الجنـة، وتقبّل شفـاعتـه في أمته.

٢٤٣ ـ أخـرجه أحمـد عن أبـي رافـع (فك)، وليس فيـه الزيـادة: وإذا بلـغ الإقامة إلـخ. وأخرجه النسـائي. وعن أبـي سعيد أن النبـي ﷺ قـال: إذا سمعتم النـداء فقولـوا مثـل مـا يقـول المؤذن. رواه الجمـاعـة (نيـل) وبكـلام القاسم. وكـلام القاسم بن إبراهيم يدل عليه ما روي عن ابن عمر: إنما كان الأذان، على عهـد رسول الله ﷺ، مـرتين مرتين، والإقـامة مـرة مرة، غيـر أنه يقول قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا للصلاة. رواه أحمـد وأبو داود والنسـائي والشـافعي وأبـو عـوانـة والـدارقـطني وابن خـزيمـة وابن حبّان والحاكم وزيد بن علي. (راجـع نيل ٢٥/٢).

*****

بـاب

من كره التطريب في الأذان

[٢٤٤] وبـه قال: حـدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبـي خـالد، عن زيد عن آبائه عن عليّ أنه أتاه رجل فقال: أمير المؤمنين، والله إني لأحبك في الله، قال: ولكني أبغضك في الله. قال: ولم؟ قال: لأنـك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظَّهُ يـوم القيامـة. قال محمـد: تتغنّى في أذانك يعني تـطرب. قـال محمـد: قلت لأحمـد بن عيسى: مـا معنى تتغنّى في أذانـك؟ قال: تمدد.

٢٤٤ ــ الحديث في المجموع بلفظه. قال في تخريج البحر: وحكي هذا الخبر في المهذب عن ابن عمر أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك. ا.هـ.

وعن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنٌ يطرب، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلّا فلا تؤذِّن. أخرجه الدارقطني. (روض). وفرّق في البحر بين التطريب والتغني فقال: وندب التطريب، ونقل عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى وقتادة والنخعي وعمر بن عبد العزيز الكراهة، واحتج للقول الأول بقوله ﷺ: زيِّنوا أصواتكم بالقرآن. أخرجه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب نحوه، ثم قال: ويكره التغني لإنكار علي، عليه السلام. ولعل المراد بالتغني إخراج الأذان ونحوه إلى صفة الألحان المعروفة عند أهل اللحن.

والمراد بالتطريب عند مَنْ قال بندبه تحسين الصوت وتزيينه مع عدم خروج الأذان ونحوه عن صفته المعتادة، ولا يتردد أحدٌ في حسنه وقبوله. ا.هـ. (روض).

*****

باب

من لم يرَ في التطريب بأساً إذا بيّن أذانه

[٢٤٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمَّ وبيّن.

٢٤٥ ــ سبق في ٢٤٤.

*****

[٢٤٦] وبه قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى أن يؤخذ على القرآن أجر.

٢٤٦ ــ في جمع الجوامع، من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة: من أخذ على القرآن أجراً فذلك حظه من القرآن. ومن روايته عن ابن عباس: مَنْ أخذ على القرآن أجراً فقد تعجّل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجّه يوم القيامة. ا.هـ. وفي حكم الأذان، وعن عثمان بن أبي العاص، قال: من آخرِ ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه الحاكم. وروى ابن حبان، بسنده عن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله. فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله؟ قال: نعم، إنك تسأل على أذانك أجراً. والقول بتحريم أخذ الأجرة على الأذان مذهب القاسم والهادي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر مذهب زيد بن علي.

*****

باب
ما ذكر فيمن أذَّن قبل الفجر

[٢٤٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسن بن حسين عن مسعود الجعفي عن أبيه عن أنس، قال: أذّن بلال الفجر بليل فدعاه النبي ﷺ، فقال: ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار؛ أو صلاة النهار في صلاة الليل؟ عدْ فناد إن العبدَ نامَ، قال: فصعد بلال، وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه وابتلَّ من نضحِ دم جبينه، فنادى بلال: إن العبد نام، قال: فلما طلع الفجر أعاد.

٢٤٧ ـ قوله: إن العبد نام. وعن ابن عمر أن بلالاً أذّن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام. رواه أبو داود وضعّفه (فغ) والترمذي، وروي مثله عن مؤذن لعمر بن مسروح أذَّن قبل الفجر فأمره عمر، فذكره مثله.

*****

[٢٤٨] وبه قال: حدّثنا حسن بن حسين، عن حسين بن سليمان الكناني عن أبي خالد عن زيد بن علي، قال: من أذن قبل الفجر فقد أحلَّ ما حرّم الله وحرّم ما أحلّ الله.

٢٤٨ ـ الحديث بلفظه في المجموع، والقول بعدم الجواز هو مذهب زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة ومحمد والثوري، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف. فعن الحسن البصري قيل له: يا أبا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فَغَضِبَ وقال: عُلُوج فراغ، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجَعَ جنوبهم. مَنْ أذَّن قبل الفجر فإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامةٍ لا أذان فيه. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر، وروي قوله: كانوا إذا أُذِّنَ بليل قالوا له: اتقِ الله وأعِدْ أذانك.

وقيل لعائشة: متى تُوترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا. ومما احتجوا به حديث ابن عمر المتقدم وما روي من قوله ﷺ لبلال: لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر، رواه أبو داود، وذكره البيهقي في سننه وأعلّه بالإرسال إلا أن رجاله ثقات.

وذهب مالك وأصحابه والشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وداود والطبراني، وهو قول أبي يوسف القاضي إلى جواز الأذان قبل طلوع الفجر،

وحجتهم حـديث ابن عُمَرَ أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: إن بـلالاً يؤذن بليـل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم، أخرجـه البخاري ومسلم وغيـرهما. وفي الباب، عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبـي ذر وسمرة.

قـال البيهقي: والأحاديث الصحـاح التي تقـدم ذكـرهـا، مـع فعـل أهـل الحرمين، أولى بالقبول منه، أعني من الحديث الذي بين إرساله.

وقـال بعضهم بجـواز أن يؤذّن قبـل الفجـر إن كـان يؤذن بعـده. حكـاه ابن المنـذر. قال الفقهـاء، من أصحـاب الشـافعي: والسنـة أن يؤذَّن للصبـح مـرتان أحـدهما قبـل الفجر والأخـرى عقيب طلوعـه. وقـد استـوفى صـاحب الروض الأدلة وذكر ما قيل في الجمـع بين الأدلة فليراجـع. ا. هـ.

ومعنى قوله: فقد أحلّ ما حرّم الله إلـخ. فقال صاحب الروض: إنه يؤدّي إلى أن يصلي بغير أذان، على تقدير تأخيـر الصلاة إلى دخـول الوقت مجتـزياً بالأذان قبله. أما تحريم ما أحلّ الله فالأكل والشرب مثلاً للصائم، لأن السامـع يعتقد أنه لم يؤذن إلا بعد تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلـخ.

واختلف القائلون بجواز التقـديم، فالمشهـور من النصف الأخير كـالدفـع من المزدلفة. وقـال الجويني: السبـع الأخيـر في الشتاء، وفي الصيـف لنصف السبـع. وقـال المسعودي: لـوقت السحر. وقـال صاحب العـدة: الليل كله، وقيل بعد آخر اختيار العشاء (حكاه في البحر).

*****

[٢٤٩] وبـه قال: حـدّثنا حسن بن حسين عن ابن أبـي يحيـى المـدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، قال: من أذَّن قبل الوقت أعاد.

٢٤٩ ـ سبق الحديث.

*****

باب
الأذان على غير طهر والكلام في الأذان

[٢٥٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يؤذّن الجنب، ولا يدعو الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها، وإن أذّن وهو على غير وضوء أجزى أذانه.

٢٥٠ ــ وفي المجموع: وقال زيد بن علي، عليه السلام: لا بأس أن يؤذِّن الرجل على غير وضوء، وأكره للجنب أن يؤذِّن، قال: ولا يقيم إلا وهو طاهر. ا.هـ.

وفي البحر عن مجاهد والهادي والقاسم والناصر وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه: ولا يصح أذان الجنب كالخطبة وكالقرآن، ولما روي عن علي، عليه السلام، أنه قال: حقّ وسنّة أن لا يؤذّن لكم أحدٌ إلا وهو طاهر. حكاه في الشفا ومثله في المهذب في الإفراد، وغيره عن وائل بن حجر موقوفاً. ويصح أذان المحدث حدثاً أصغر فيصح أذانه كالقرآن عند العترة والفريقين لإقامته عند أكثر العترة، إذ لم يكن على عهده ﷺ، وعند أبي العباس يكرهان فقط خلاف أبي حنيفة والشافعي، فلا كراهة، وفي رواية عنه لا الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق ومجاهد: لا يصحّان للخبر وكالخطبة راجع البحر والأكثر في الإقامة على اشتراط الوضوء في صحتها إذ لم يؤثر خلاف ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

*****

[٢٥١] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم، قال: لا يتكلم المؤذِّن في أذانه ولا في إقامته إلّا من ضرورة أو حاجة لا بد له منها.

٢٥١ ــ ويكره عدم الولاء والكلام إلا لحاجة لما روي عن سليمان بن صرد، وكان له صحبة أنه كان يتكلم في أذانه بِحَوَائِجِهِ ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (راجع البحر).

باب
في أذان الأعمى، وفي الرَّجلِ يؤذِّن ويقيم غيره، وما على النساء في الأذان

[٢٥٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الأعمى يؤذّن: لا بأس بأذان الأعمى، قد كان ابن أم مكتوم مكفوفاً، وكان يؤذِّن للنبي عليه السلام، وقال محمد: لا بأس أن يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنهم، الذي أذَّن لهم إذا اضطر. وإلى ذلك، قال محمد: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقد ذكر عن عليٍ، صلوات الله عليه، أنه قال: ليس عليهن أذان.

٢٥٢ ـ عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. قال مسلم، عقب هذا الحديث: وعن عائشة مثله. وفي رواية أخرى عنها قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذِّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية. ا. هـ (بحر).

عن زياد ابن الحارث الصدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: من أذَّن فهو يقيم. رواه الخمسة إلا النسائي وضعّفه أبو داود. قال في الخلاصة: إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف. وحسّنه الحازمي، وقوّاه العقيلي وابن الجوزي. ا. هـ. ولأبي داود عن عبد الله بن زيد، لما ألقى الأذان على بلال وأراد أن يقيم، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أقيم. فقال: فأقم أنت. فأقام هو وأذّن بلال. وهو حديث ضعيف. قال في الخلاصة: قال الْحَازِمي: وهو حسن وفي إسناده مقال. ا. هـ. (فغ).

قال في البحر: ولا يقيم إلا المؤذن إلا بعذر والسابق أحق لتقديمه ﷺ الصدائي حين سبق بلالاً بالأذان. وعند أصحاب أبي حنيفة يجزى غيره

كالخطبتين وتقديم الصدائي عقوبة لبلال حين تراخى. قلت: الظاهر خلافه. ا.هـ.

وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

وفي البحر: ولا يجبان، العترة والفقهاء، الأذان والإقامة على النساء لغيرهن. ا.هـ.

وفي الهامش: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة. وعن علي، عليه السلام، أنه قال: المرأة لا تؤذن ولا تُنْكِحْ ولا تؤمّ الرجال. وقال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. حكي جميع ذلك في الشفاء. ا.هـ.

ولا يجب أن يؤذِّنَّ لأنفسهن للخبر. قال الشافعي: لها الإقامة لنفسها لا الأذان. المروزي يستحب الإقامة ويكره الأذان، ابن الصاع لم يُشْرع لها الآذان فذكر. قال الإمام يحيى: يجوز سراً. (راجع البحر).

وروي عن ابن عمر: ليس على النساء أذان. رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح، وزاد: ولا إقامة، وروى ابن عدي والبيهقي مرفوعاً، من حديث أسماء. ورواه البيهقي عن أنس بن مالك مرفوعاً وموقوفاً ورفعه ضعيف. ا.هـ.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: كنا نصلي بغير إقامة. (روض).

*****

[٢٥٣] وبه عن علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، قال: الإقامة شفع.

٢٥٣ ــ راجع حديث رقم ٢٣٩.

*****

باب
في أوقات الصلوات

[٢٥٤] وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يصلي الفجر إذا اعترض الفجر، وكذلك كان أحمد بن عيسى، وكان عبد الله يصلي الظهر إذا زالت الشمس، يتطوع ركعات، ثم يصلي الفريضة. وكذلك كان أحمد ابن عيسى يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات ثم يصلي الفريضة. وكان عبد الله يصلي العصر على قامة بعد الزوال، وكذلك كان أحمد بن عيسى، وكان عبد الله بن موسى يصلي المغرب إذا سقط القرص ويتبين دخولُ الليل قبل أن تشتبك النجوم ويصلي الركعتين بعد المغرب قبل أن تشتبك النجوم، وكذلك كان أحمد بن عيسى، أو أمهل قليلاً في صلاة المغرب، وكان عبد الله يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق، وهو الحمرة، قبل أن يغيب البياض، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي، رحمة الله عليهما ورضوانه.

[٢٥٥] وبه قال: حدثنا جبارةُ بن مغلس عن مندل عن مسلم، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر إذا طلع الفجرُ، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاءُ حيةٌ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويؤخِّر العشاء ويقول: تحارسوا لا تناموا. قال محمد: يعني حية تجد حرها.

٢٥٥ ــ عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذي (فغ).

*****

[٢٥٦] وبه قال محمد: قال قاسم بن إبراهيم: الشفق الحمرةُ، إنما يقول الشفق للبياض من لا يعرف اللغة. قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى قول من يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت

ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر. وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فأنت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر. فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً، وكان عنده خلاف قول العلماء، ورأى أنه من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال، من غير علة ولا عذر، فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه، ومن صلى المغرب بعدما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه.

٢٥٦ ــ وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: وقت صلاة الظهر ما لم يحضر صلاة العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق؛ ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (فغ). وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الشفق: الحمرة، فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة. حكاه في الشفاء وفي التلخيص إلى ابن عساكر والدارقطني مرفوعاً، وصحح البيهقي وقفه. والذي في المهذب، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق. ا. هـ. (راجع فك).

قال في البحر: قالت العترة ومالك وعطاء: وما بين الزوال والغروب وما بين الغروب والفجر وقت للصلاتين معاً اختياراً واضطراراً إلا ما يسع الأولى أوله وما لا يسع الأولى وركعة آخره لقوله تعالى: ﴿**لدلوك الشمس**﴾ ولجمعه عن ابن عباس لا لعذر. وقالت الحنفية والشافعية: وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر، وإنّ للصلاة أولاً وآخراً. قلنا: يعني اختياراً. قال الإمام يحيى: لا خلاف لتجويزهم الجمعين للعذر. قال: ولعلهم ينكرون الاختياري فقط فظهر الخلاف. مسألة: قال الأكثر: ويحرم الجمع لغير عذر،

قيل: إجماعاً لقوله ﷺ: صلوا الصلاة لوقتها، ولقوله ﷺ: وآخره عفو الله، قلت: لا إجماع إذ خالف في ذلك الإمامية. وابن المنذر وأحد قولي ابن سيرين والمتوكل والمهدي من المتأخرين. ا. هـ. (كلام البحر).

ثم ذكر الخلاف في جواز الجمع للعذر (راجع البحر). وحديث وقت الظهر ما لم يدخل في وقت العصر. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس. أخرجه الترمذي. اهـ. (هـ بحر) (١٥٢ ـ ١٥٣/١). وراجع حديث ابن عمر السابق لهذا وننقل ما جاء في الروض في المسألة باختصار.

*****

[٢٥٧] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، قال: الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل، والأمر بعد ذلك واسع إلى آخر الوقت.

٢٥٧ ـ وفي المجموع قال زيد بن علي، عليه السلام: أفضل الأوقات أولها، وإن أُخِّرت فلا بأس. وروى الحاكم والترمذي، وصحّحاه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها. وأصله في الصحيحين. وفي تجريد الأصول، عن أمّ فروة، وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: سُئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. أخرجه الترمذي وأبو داود. (روض).

*****

باب
وقت الظهر والمغْرب

[٢٥٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: ربما دخلت على أبي جعفر وما أرى أحداً صلّى الظهر فأجده قد صلى، وربما دخلت عليه وما أرى أحداً بقي إلاّ قد صلاها فيقول: صليتم؟ فأقول: إي والله. فيقول: والله ما صلّيت. ثم يقوم فيصلي.

[٢٥٩] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني عبد الله بن الحسن، قال: حدّثني آبائي، قالوا: حدّثنا بنو مدلج، حيّ من الأنصار، أنهم كانوا يصلّون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينصرفون فيرمي أحدنا بسهم فينظر إلى موقعه.

٢٥٩ ــ وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدُنا لينظر مواقع نبله. متفق عليه.

*****

باب
من كان يصلي العصر على قامةٍ بعد الزوال ويقيس الشمس

[٢٦٠] وبه قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلّي العصر بعد قامة بعد الزوال، ورأيت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وإدريس بن محمد، وغير واحد من مشايخ بني هاشم، يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال لا يكادون يفرطون في ذلك.

[٢٦١] وبه قال محمد: سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي فذكر فيها قريباً من ذلك.

[٢٦٢] وبه قال: حدّثني أبو الطاهر عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر، وذكر نحواً من القامة.

[٢٦٣] وبه قال: حدّثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله بنحو من ذلك.

[٢٦٤] وبه قال: حدّثنا حكم بن سليمان عن إسماعيل بن عيّاش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس، قال: إن الله فرض الصلوات في خير الساعات، فعليكم بالدعاء في دُبر الصلوات.

٢٦٤ ـ إن الله فرض الصلوات، الحديث موقوفٌ ويستدل لما ورد فيه بالآتي: وعن أبي أمامة، قال: قيل: يارسول الله أي الدعاء أسمعُ؟ قال: جوفُ الليل الآخِرِ ودبرُ الصلوات المكتوبات. رواه الترمذي. ا. هـ. (منتقى) والترغيب والترهيب، قال: أخرجه المنذري، وقال: حديث حسن.

*****

[٢٦٥] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص بن غيّاث عن عمر وابن مروان عن أبيه، قال: قلت له: صلّيت مع علي فأخبرني بمواقيته، فقال: كان علي يصلّي الظهر إذا زالت الشمسَ مثل الشراك، والعصر والشمس بيضاء مرتفعةٌ، والمغرب إذا سقط القرصُ، والعشاءَ إذا سقط الشفق، والفجرَ بَغَلسٍ وربما نوّر، والجمعة والناس فريقان فرقة يقولون قد زالت وفرقة تقول لم تزل.

[٢٦٦] وبه قال: حدّثنا عُبَدة بن عبد الرحيم عن إسحٰق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أتاه رجل فسأل عن وقت الصلاة، فقال: صلِّ معنا هاتين الصلاتين، فأمر بلالاً حين زالت الشمس، فأذّن، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، ولما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصرَ والشمس مرتفعة آخرها فوق

ذلك الذي كان أمره، وأقام المغرب قبل مغيب الشفق، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر وقد فاض الفجر.

٢٦٦ ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وَقَبتِ الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف منها والقائلُ يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر والقائلُ يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ فصلّى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي، وصحّحه الترمذي (فغ) وسبق حديث جابر وابن عباس (ح ٢٥٤).

*****

باب
في حق الصلاة والتغليس في الفجر

[٢٦٧] وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يغلس بالفجر جداً.

[٢٦٨] وبه قال: أخبرني عبد الله بن موسى عن أبيه موسى أنه كان يترصد الفجر في مكان مرتفع، فلما طلع الفجر وتبيَّنه، أذَّن، ثم دخل البيت فركع ركعتي

الفجر، ثم أقام وتقدم بنا فقرأ البقرة وآل عمران. قال عبد الله بن موسى: ثم خرجتُ فرأيت النجوم. قال محمد: وكذلك كان أحمد بن عيسى يغلس بصلاة الفجر.

٢٦٨ ــ ينظر، وإذا كان المراد آيات من السورتين لأن الوقت قد لا يتسع لقراءة السورتين. وقد اختلف في وقت الفجر ابتداءً وانتهاءً، فالعترة وأكثر الفقهاء، قالوا: أول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضاً، وعند مالك اشتباك النجوم، أي بقية اشتباكها، كما فسّره صاحب البحر، وهو قبيل غلبة النور وإلّا لم يتميز، وآخره ما يسع ركعة قبل الشروق. وقال الشافعي: بل الإسفار وبعده اضطراري إلى الشروق، وقال الاصطخري: بل يقضي بعد الإسفار. ا.هـ. بحر.

*****

[٢٦٩] وبه قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يصلي وهو ينظر إلى رجل فأمره أن يعيد، فقال: يا رسول الله إني قد أتممتها، قال: إنك صليت وأنت تنظر إليه.

٢٦٩ ــ عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بدّ ففي التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذي وصحّحه. وعن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال اللّهُ مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه. رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي الباب أحاديث

كثيرة. وقد أجمع العلماءُ على كراهة الالتفات في الصلاة ما لم يستدبر بوجهه القبلة، وجمهورهم على أنه لا يبطل الصلاة إذا كان يسيراً، فإذا استدبرها بطلت صلاته لِفَوات شرط الاستقبال، وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله فسدت صلاته. وقال الحكم بن عتيبة: من تأمّل عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله، حتى يعرفه فليست له صلاة. وذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنه لا بأس بالالتفات ما لم يلوِ عنقه لأدلةٍ ذكرها في الروض والإجابة عليها فراجعه (٢/١٠٦).

[٢٧٠] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحٰق الضبي عن بسر بن عمارة الخثعمي، قال: أخبرني الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا توضأ فأبلغ في الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأحسن القراءة فيها، وأتم ركوعها وسجودَها حتى ينصرف منها، قالت له الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، وصعد بها الملك إلى الرب، تبارك وتعالى، ولها ضوء فتشفع لصاحبها، وإذا أساء وضوءَها وركوعها وسجودَها، والقراءة فيها، قالت له الصلاة: ضيّعك الله كما ضيّعتني، وصعد بها الملك وعليها ظلمٌ تُغْلَقُ دونَها أبوابُ السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخَلِق فيضرب بها وجهه.

٢٧٠ ــ وعن عثمان أن النبي ﷺ قال: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها. أخرجاه وآخر الموطأ والنسائي. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان (فغ).

وفي رواية عن عباده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيّع منهن شيئاً، استخفافاً

بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنِ فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة. رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. راجع (ترغيب) ولأبي داود رواية أخرى.

*****

[٢٧١] وبه قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة، قال: حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حسين عن أبيه عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: يا علي مَثَل الذي لا يتم صلاته كحبلى حبلت فلما دنا نفاسُهَا أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد، ومَثَل المصلي كالتاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، كذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة.

٢٧١ ـ لفظه في الترغيب والترهيب عن علي، عليه السلام، قال: نهاني رسول الله أن أقرأ وأنا راكع وقال: يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى إلخ. رواه أبو يعلى والأصبهاني (بحر) وليس فيه زيادة: ومثل المصلي كالتاجر.

*****

[٢٧٢] وبه قال: حدّثنا عبادُ بن يعقوب عن المحاربي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثل صلاة الخمس كمثل نهر جاري على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اغتسالات.

٢٧٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، ومسلم عن جابر بزيادة فما يبقي ذلك من الدنس (فك).

*****

[٢٧٣] وبه قال: حدّثنا محمد عن إسماعيل بن موسى، عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن عمر عن سعد بن سعيد عن أبي هريرة قال: كان النبي جالساً في المسجد ناحية ورجل يصلي، فصلى ثم أتى النبي فسلم عليه، فقال: وعليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فعاد فصلى ثم أتى النبي فسلم عليه، فقال: وعليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ. فقال الرجل في الثالثة، أوفي التي تليها: فعلّمني، قال: إذا افتتحت الصلاة فأسبغْ الوضوء، ثم استقبلْ القبلة فكبّر، ثم اقرأْ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركعْ حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئن ساجداً ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها.

٢٧٣ ـ لفظه في نيل الأوطار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى، كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلّمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها. متفق عليه ولكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية، وفي رواية لمسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر. والحديث فيه زيادات وله طرق، وفي الباب عن رفاعة بن رافع، عند الترمذي وأبي داود والنسائي، وعن عمّار بن ياسر أشار إليه الترمذي، والرجل هو خلاد بن رافع كذا بيّنه ابن أبي شيبة (راجع فتح الغفار، ص ٢٠٥).

*****

[٢٧٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل، عن علي بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كنت في مَنْ أتى النبيَّ ﷺ، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فرأيته حين كبّر رفع يديه حتى حاذى بأذنيه ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأسه فرفع يديه، ثم سجد فجعل يديه نحواً ممّا كان في التكبير، فلما جلس افترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى في فخذه اليسرى ثم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد ثنتين، ثم حلق، ثم جعل يشير بالسباحة.

٢٧٤ ــ حديث وائل بن حجر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق الجبّار بن وائل، قال: حدّثني أهل بيتي أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي، وأخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة وكبّر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعها وكبّر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. ورواه أحمد ومسلم. وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والسَّاعد. ا.هـ. (راجع المنتقى). وروى أبو داود عن وائل، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. ا.هـ. (بحر).

*****

[٢٧٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن ابن فضيل، عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنا في المسجد عند أبواب كندة، فدخل رجل يصلي، فجعل

لا يتم الركوع والسجود فلما قضى صلاته، دعا به حذيفة فقال: مُذْ كم أنت تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، فقال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو متَّ وأنت تصلي هذه الصلاة لمتّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً عليه السلام، وقال: إن الرجل يخفّف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

٢٧٥ ـ حديث حذيفة أخرجه أحمد والبخاري ولفظه: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، ثم ساقه: فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مُتَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. وفي رواية: وأحسبه قال: ولو متَّ متّ على غير سنة محمد ﷺ.

*****

[٢٧٦] وبه قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى عن شريك عن إسماعيل عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر**﴾ قال رسول الله ﷺ: من صلَّى صلاة فلم ينهَ عن الفحشاءَ والمنكر لم يزددْ بها من الله إلَّا بعداً.

٢٧٦ ـ وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلَّا بعداً. وأخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب عن الحسن، وفي لفظ: فلا صلاة له، مكان لم يزدد بها من الله إلَّا بعداً. أ. هـ.

*****

باب
ما ذكر فيمن يتهاون بالوقت

[٢٧٧] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: صلّوا الصلاةَ لِوَقتها، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر.

٢٧٧ ـ صلوا الصلاة لوقتها، إلخ، يحمل على تركها تعمداً حتى خرج وقتها الاختياري والمضيّق، ولا كلام في كفر مرتكب ذلك، وعليه يحمل ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة. ولفظ الترمذي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة. ولأبي داود: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. وأخرج البخاري والنسائي عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر. (روض).

*****

[٢٧٨] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلّوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر.

٢٧٨ ـ وأخرج أحمد ومسلم والنسائي، عن أبي هريرة، أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ألا فَصَلِّ الصلاة لوقتها ثم ائتهم فإن كانوا قد صلّوا كنت قد أحرزتَ صلاتك وإلا صليت معهم فكانت تلك نافلة. (فك).

وعن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قُلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة. وفي رواية فإن أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ. وفي أخرى: فإن أدركتك، يعني الصلاة، معهم فصلّ، ولا تقُل إني قد صليت فلا أصلي. أخرجه أحمد ومسلم والنسائي. وفي الباب، عن عبادة بن الصامت، في رواية أبي داود، وأحمد. (فغ).

وحديث الأصل بلفظه في المجموع. وقد أفاض في الروض في الشرح، وذكر الشواهد عن أبي ذر ومعاذ بن جبل وابن مسعود، فليراجع. (راجع ٤٥٩).

*****

[٢٧٩] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إن كرينا ربما قال: لا تنيخوا ها هنا في المكان الوعث فنمسي بالصلاة، فقال: لا عليك، إن تؤخرها، أَتَضُرُّ كريَّك أتريد أن تَعقر به، ربما كان المكان الوعث المنكر فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً.

٢٧٩ ـ راجع حديث ٥٧٩ فسيأتي هذا الحديث هناك في الجمع بين الصلاتين.

*****

باب
مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

[٢٨٠] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا جبارة بن مغلس، قال: حدّثنا مندل عن أبي سفيان نصر بن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها.

٢٨٠ ـ الحديث في المجموع عن علي، عليه السلام، عن رسول الله ﷺ وليس فيه الزيادة: ولا تجزي صلاة إلخ. قال الشارح: قال في البدر المنير: له خمس طرق عن علي وعن جابر وعن أبي سعيد وعن عبد الله بن زيد وعن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود وأنس موقوفاً. قال في التلخيص، بعد إيراد الحديث الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلّا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن عن علي. (روض).

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الجماعة. وفي لفظ: لا تجزىء صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وروي بألفاظ أخرى. وعن أبي سعيد: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر. رواه أبو داود وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وعن أبي سعيد: لا صلاة لمن لم يقرأ، في كل ركعة، بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. أخرجه ابن ماجه. وعنه: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. رواه إسماعيل الماكجي صاحب الإمام أحمد. (فغ).

*****

[٢٨١] وبه قال: أخبرنا أبو هشام، قال: حدّثنا يونس بن بكير، قال: حدّثني سعيد بن ميسرة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: كان النبي، عليه السلام، إذا رفع يديه في الصلاة لم يجاوز رأسه، وقال: إن الشيطان حين أُخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه.

٢٨١ ــ لم أجده بتمامه، ولا بهذا اللفظ، والذي ورد في الرفع إلى حذو منكبيه، ورواية أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلّا ابن ماجه، وفيه عن وائل بن حجر وابن عمر وعلي، عليه السلام، وأبي قلابة، وغيرهم.

*****

باب
استفتاح الصلاة

[٢٨٢] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: الله أكبر، وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

٢٨٢ ــ الحديث في المجموع، وليس فيه لفظ: عالم الغيب والشهادة، وفيه زيادة بعد قوله، وأنا من المسلمين: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدىء ويقرأ.

قال الشارح: أخرج الطحاوي نحوه عن علي من ثلاث طرق، وأخرجه

أبو داود عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وصحّحه النسائي مطوّلاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً. وفي رواية مسلم عن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ زيادة بعد: وأنا من المسلمين: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركتَ وتعاليتَ استغفركَ وأتوبُ إليك.. إلخ. ويدل على سنّة التعوّذ بعد التوجه ما رواه البيهقي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كلما دخل في الصلاة، قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. قالها ثلاثاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي حديث عبد الله بن مسعود، عند ابن ماجه، عن النبي ﷺ، قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفثه ونفخه. ا. هـ. (روض). وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنْت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلاّ أنت. ورواه أحمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، عليه السلام، باختلاف يسير في بعض الكلمات، إلاّ أن بعد قوله: فتبارك الله أحسن الخالقين، قوله فإذا سَلّم من الصلاة، قال: اللهم اغفر لي. إلخ.

[٢٨٣] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبـي الجـارود، قال: سـألت أبا جعفـر عن مفتاح الصـلاة، فقال: يـا أبا الجـارود إذا قمتَ فقـلْ الله أكبـر، وجهتُ وجهي للذي فطر السمـوات والأرض حنيفاً مسلمـاً ومـا أنـا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، ثم قل بعدُ ما شئت.

[٢٨٤] وعن مخـول بـن إبـراهيـم عن مـحمـد بـن بكـر عـن أبـي الجـارود عـن أبـي جعفر مثله.

[٢٨٥] وبه قال: حـدّثنا محمد عن مخول بن إبـراهيم عن أبـي ضميرة عن جعفـر بن محمد مثله.

[٢٨٦] وبه قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه في استفتـاح الصلاة، قـال: تَفْتَتِـحُ باستفتـاح علي بن أبـي طـالب وهـو قـولـه: وجهتُ وجهي للذي فـطر السمـوات والأرض حنيفاً مسلمـاً ومـا أنـا من المشـركين، إن صـلاتي ونسكي ومحيـاي وممـاتي لله ربّ العـالمين، لا شـريـك لـه وبـذلـك أُمـرت وأَنـا من المسلمين، ثم يعـوذ بـالله من الشيـطان الـرجيم ثم يقـول: بسم الله الـرحمن الرحيم وإن شاء استفتـح بافتتاح عبد الله بن مسعود وهو قولك: سبحانك اللهم وبحمدك، إلى آخر الكلمـات، وهن كلمات معـروفة وإن شـاء جمعها كلهـا، وإن شاء بعضها. وقد جاء عن أبـي جعفر محمد بن علي غير ذلك.

٢٨٦ ـ استفتاح ابن مسعود هو: سبحانك اللهم وبحمدك وتبـارك اسمك وتعالى جدّك وتجلّى ثناؤك ولا إلّه غيرك أنت كما أثنيت على نفسـك لا أُحصي ثنـاء عليك، تعـاليت عما يقـول الظالمـون علوّاً كبيراً. رواه في الجـامـع الكافي (روض). وقـد روي عن عائشـة قـالت: كـان النبي ﷺ إذا استفتـح الصـلاة قـال: سبحانـك اللهم إلـخ. رواه أبو داود. وروى الـدارقطني مثله عن أنس،

وللخمسة مثله من رواية أبـي سعيد. وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كـان يجهر بهذه الكلمات إلى: ولا إله غيرك. وروى سعيد بن منصـور في سننه أن أبـا بكر كـان يستفتح بذلـك، وكـذا رواه الـدارقـطني عن عثمـان بن عفـان، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود.

*****

[٢٨٧] وعن زيد بن علي خلاف ما قال أبو جعفر، وكل ذلك يدلّ على السِّعة فيه.

[٢٨٨] وبـه عن جعفـر عن قـاسم بن إبـراهيم، قـال: روي عن النبـي ﷺ في افتتـاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنـة. روى حذيفـة أنه سمعـه يقول، حين افتتـح الصلاة: الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، وذكـر عن غيره، قال: كان النبـي يقول: سبحانك اللهم وبحمـدك وتبارك اسمـك وتعالى جـدك ولا إلـه غيـرك. وروي عن علي بن أبـي طـالب في حـديث ابن أبـي رافـع افتتاح طويل.

قال محمد: الذي نأخذ به في افتتاح الصلاة هو الذي سمعنا عن علي بن أبـي طـالب، وعن أبـي جعفر وعبـد الله بن الحسن وزيـد بن علي وجعفـر بن محمـد، وهو: وجهتُ وجهي للذي فـطر السموات والأرض حنيفـاً، إلى آخـر الثلاث الآيات.

٢٨٩ ــ سبق ما روي عن علي، عليه السـلام، من طريق ابن أبـي رافـع في شرح (ح ٢٨٢)، وحكاه في الانتصـار عن علي، عليـه السـلام، عن النبـي صلى الله عليـه وآله وسلم: أنـه كان إذا افتتـح الصـلاة، قـال: وجهتُ وجهي إلى وليّ من الذل (بحر)، ونقله في الـروض عن القاسم بن إبـراهيم. قال في الجـامـع الكـافي: قـال أحمـد والحسن ومحمـد: يقـول المصلي: وجهتُ وجهي، إلى قـولـه، وأنـا من المسلمين، ثم يتعـوّذ. قـال أحمـد والحسن في

رواية ابن صبَّاح عنه: وهو قول محمد الذي نأخذ به في الافتتاح هو الذي سمعنا عن عليّ، رضي الله عنه، وأبي جعفر وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد، وهو: وجهتُ وجهي إلخ. قال محمد: وكذلك رأينا مشايخ آل رسول الله ﷺ، ما خلا القاسم بن إبراهيم فإنه كان يستفتح بالآية: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً.. إلخ. ا.هـ. (روض)، وهذا لا ينافي ما سبق عن القاسم أنه قال: إنه روي عن النبي ﷺ وجوه مختلفة كلها حسنة، فإنه كان يختار هذه أي الآية: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً. إلخ. وذهب أبو حنيفة إلى الاستفتاح بما روي عن ابن مسعود والشافعي إلى ما روي عن علي، عليه السلام، في رواية مسلم وأحمد.

*****

[٢٩٠] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن، قال: كان لرسول الله ثلاث سكتات: إذا افتتح الصلاة، وإذا فرغ من فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع.

٢٩٠ ـ كان للنبي ﷺ ثلاث سكتات. الحديث هنا منقطع، وقد روي موصولاً عن الحسن عن سمرة، قال: كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة. أخرجه الدارقطني بإسناد جيِّد (فغ)، ولفظه المنتقى عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه، بمعناه.

*****

باب
من قال الاستفتاح والتعوّذ بعد التكبير

[٢٩١] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه عن علي، قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: الله أكبر، وجهتُ وجهي.

[٢٩٢] وعن أحمد بن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن افتتاح الصلاة، فقال: إذا أنتَ قمتَ فقل: الله أكبر، ثم قلْ وجّهت وجهي، قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟ فقال: بعد.

[٢٩٣] وبه قال: سألت أحمد بن عيسى عن التعوّذ قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعد. قال محمد: صلّيت خلف عبد الله بن موسى فكان يستفتح بعد التكبير.

[٢٩٤] وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير، فقال: لا أعرف ذلك.

*****

باب
من قال التعوّذ والاستفتاح قبل التكبير

[٢٩٥] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: التكبير بعد الافتتاح، وذكر الآية، وكبّره تكبيراً، وقال قاسم: التعوّذ قبل التكبير.

[٢٩٦] وبه قال محمد: ذكرت التعوّذ لحسين بن عبد الله فرآه قبل التكبير، وبه قال محمد: التعوّذ والاستفتاح عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي وعن علي وعن غيره من أهل البيت وغيرهم.

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ ــ هؤلاء أربعة: أحمد بن عيسى وزيد بن علي والباقر وعبد الله بن موسى يقول: الاستفتاح بعد التكبير، وهو مروي عن علي، عليه السلام. قال في البحر: مذهب الهادي والقاسم وأبي العباس وأبو طالب ووقته قبل الإحرام لقوله تعالى بعد ذكره ﴿**وكبّره تكبيراً**﴾. ومذهب زيد بن علي والباقر والصادق والمؤيد بالله والفقهاء الأربعة: بل بعده لخبر أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. رواه الجماعة إلاّ الترمذي. ا.هـ. (فغ) ولما سبق في الكتاب.

واستدل الأولون بحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين بجر القراءة عطفاً على التكبير، واحتج به مالك على ترك الذكر بين التكبير والقراءة، وحديث عائشة أخرجه مسلم وأبو داود. ا.هـ. قال الإمام يحيى: وترجح أخبارنا بالآية للقطع بمتنها والدلالة بظاهرها.

*****

باب
في رفع اليدين في أول الصلاة

[٢٩٧] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى رفع يديه في أول الصلاة إلى دون أذنيه واستقبل بهما القبلة، وفرّج أصابعه.

[٢٩٨] وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحٰق، قال: صلّيت خلف أحمد بن عيسى فرفع يديه حين افتتح الصلاة، فكانت كفّاه بحيال وجهه، فلما أراد أن يركع رفع يديه نحواً من يرفعها في افتتاح الصلاة ثم كبّر وركع، فلمّا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه مثل ذلك مع قوله: سمع الله لمن حمده، ثم كبّر وسجد فصلى بنا كذلك حتى فرغ وسلّم.

٢٩٨ ــ ويحتج له بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه، والنسائي وابن ماجه وصحّحه أحمد أيضاً عن علي، عليه السلام، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر، وبما رواه نافع عن ابن عمر موقوفاً، وبحديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، راجع نيل الأوطار. وذهب إلى مثل مذهب أحمد بن عيسى الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق ورواية عن مالك.

*****

[٢٩٩] وبه قال: حدّثني أحمد بن ظاهر الرقي لَقَدْ رأى أحمد بن عيسى يرفع يديه في كل رفع وخفض نحواً من حديث إسماعيل، قال محمد: ينبغي أن يكون تركه للضعف.

[٣٠٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ كان يرفع يديه أول ما يفتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

٣٠٠ ــ حديث البراء لفظه عند الدارقطني وأبي داود، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، وقد ضعّفوه بأن لفظة

لا يعود مدرجة وأنه تلقنها يزيد بن أبي زياد راوي الحديث في آخر عمره، وقد كان حدَّث قبل بحذفها، ولكن رواية الأصل، ورواية أبي داود، من غير طريق يزيد بن زياد، وقد ضعَّفَ هذه الرواية بابن أبي ليلى المنذري. قال في الطبقات: وثّقه يحيى بن معين والعجلي، وقال النووي: اتفقوا على توثيقه وجلالته، وقد ساق في الروض كلام صاحب الطبقات.

وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليهم السلام، أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعها حتى يقضي صلاته. وأخرج نحوه البيهقي في سننه عن علي وضعّفه بأبي بكر النهشلي، وهو من رجال مسلم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ووثّقه أحمد ويحيى والعجلي.

فهذه أدلة من قال إن الرفع إنما هو عند التكبيرة الأولى وسبق أدلّة من قال إنه عند كل رفع وخفض، وأجاب القائلون بالرفع، عند تكبيرة الإحرام فقط، بأن تلك الأحاديث منسوخة واستروحوا إلى أن بعض ألفاظ ما استدلوا به من قوله ثم لا يعود، وقوله ثم لم يرفعها حتى انصرف، يشعر بسابِقيّة وقوع الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح، وإلا لما وقع للتنصيص على ذلك فائدة إذ يكفي بيان سنة الرفع في أول الصلاة كما وقع البيان بغيرها من سائر السنن. وقد يقال: جميع ما احتج به الفريقان راجع إلى حكاية فعله ﷺ واتفاقهم على أن ذلك من السنن التي ليست بواجب إلّا عند البعض في تكبيرة الافتتاح، ومع ذلك فلا مانع من أن يكون منه ﷺ فيما رواه أمير المؤمنين علي وابن مسعود والبراء وغيرهم من عدم الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح بياناً للجواز بمعنى أن الكلّ واسع. وقد أشار إلى معنى هذا ابن حزم فيما نقله عنه في التلخيص ولفظه، قال ابن حزم: حديث يزيد، إن صح، دلّ على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز. ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره والله

أعلم. (روض ١/٤٣٠). والقائلون بأنه عند تكبيرة الافتتاح فقط هم زيد بن علي والمؤيد بالله ورواية عن القاسم بن إبراهيم وأبي حنيفة وابن أبي ليلى والإمام يحيى والثوري.

وذهب الهادي ورواية عن القاسم، ورواية عن مالك، أن الرفع غير مشروع لحديث: ما لي أراكم إلخ الآتي (راجع البحر).

وفي نيل الأوطار ما لفظه: وروى صاحب التبصرة، من المالكية، عن مالك أنه لا يستحبّ. وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام، وإنما حكي عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه. قال ابن عبد الحكم: لم يروِ أحدٌ عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم.

*****

باب
من كره رفع اليدين بعد التكبيرة الأولى

[٣٠١] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض أو رفع بعد التكبيرة الأولى، وقال: هو عملٌ وذكرٌ. وسمعت قاسماً يذكر عن النبي أنه نهى عن ذلك.

٣٠١ ــ لعله يريد حديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم قال: ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة. أخرجه مسلم في جملة حديث، وأبو داود في إحدى رواياته مع أنه استدل به من لا يقول باستحبابه مطلقاً.

*****

[٣٠٢] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى في خفض ولا رفع حتى انصرف، تفقدت ذلك منه في الفرض وفي غيره.

*****

باب

من قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج

[٣٠٣] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج[1].

٣٠٣ ــ الحديث بلفظه في المجموع عن علي، عليه السلام. وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن علي عن رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ا.هـ. (روض). ولفظه في الجامع الصغير: كل صلاة لا يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خداج، أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة، وأخرجه أيضاً عن ابن عمرو والبيهقي عن علي. والخطيب عن أبي أمامة. ا.هـ.

*****

[٣٠٤] وبه قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، قال: حدّثني أبي عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يُقرأ فيها فاتحةَ الكتاب فهي خداج.

*****

(١) بكسر الخاء المعجمة وفي القاموس، وصلاته خداج، أي: نقصان. وفي أساس البلاغة: أخدج صلاته، نقص بعض أركانها. وصلاته تخدجة وخادجة وخداج وصفاً بالمصدر.

باب

من رأى أن يقرأ في الآخرتين
ومن رأى أن يسبح فيهما

[٣٠٥] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر وما يشبههما، يُقرأ فيهما أو يسبح؟ فلم يرَ بأساً أي ذلك فعلت، وقال: كان القرآن يعني أعجب إليه، وقال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح عن علي رحمة الله عليه.

٣٠٥ ـ في المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، كرّم الله وجهه، أنه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ويسرّ القراءة في الأوليين من المظهر والعصر، وكان يسبِّح في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب. وفي الشرح أمّا التسبيح ففي معالم السنن. قال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخرتين قرأ، وإن شاء أن يسبّح سبّح، وإن لم يقرأ شيئاً فيهما أجزأه. ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبّح في الأخريين من طريق الحارث، ومما يدل عليه ما رواه ابن أبي خيثمة في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء بإسناده إلى قتادة، قال: حدّثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي إن الصلاة جامعة، وساق الحديث إلى أن قال في صلاة المغرب: فصلّى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبّح في الثالثة. وقال في العشاء: فصلّى بهم أربع ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبّح في الأخريين، يؤم جبريل محمداً ويؤم محمداً ﷺ الناس، ورجاله ثقات إلاَّ أن فيه إرسالاً، ولا ينفي صحته الاحتجاج به عند من يعمل بالمرسل، لا سيما إذا كان الذي أرسله جازماً في

روايته، وكونه معتضداً بفعل باب مدينة العلم وهو الأولى بالمحافظة على اتباع سنّة أخيه ﷺ والاطلاع على صفات أحواله الشريفة في الأقوال والأفعال.
وقد ذهب إلى اختيار التسبيح كثير من أولاده، عليه السلام، فقال الهادي في الأحكام: الذي صحّ لنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يسبّح في الأخريين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر، وعلى ذلك رأينا مشايخ آل رسول الله ﷺ وبذلك سمعنا عمن لم نرَ منهم.

وفي كتاب اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب، للحنفية: لا تجب القراءة إلا في الركعتين من الفرائض. قال: وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، واقتداء بعلي، عليه السلام، قال ابن المنذر: قد رُوينا عن عليّ، عليه السلام، أنه قرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين، قال: وكفى به قدوة.

وقد ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى في أن القراءة أفضل، وغيرهم من العلماء رأى الاقتصار عليها. قال في المنهاج: فإن قلت: إن القرآن أفضل من التسبيح ولهذا فإن في الحرف الواحد من القرآن عشر حسنات ولا كذلك الدعاء. قلت: لا ريب في ذلك وإنما المعلم للشرائع علّمنا ما نقول في الصلاة في كل مكان منها كما علّمنا التسبيح في كل ركوع وسجود، ولم يعلّمنا القرآن هناك. ا. هـ. (روض مختصراً ٩/٢).

*****

[٣٠٦] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الأخريين يسبّح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب. قال قاسم: الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول التسبيح.

[٣٠٧] وكذلك روي عن علي أنه قال: يسبّح في الأخريين، يسبّح في كل ركعة بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلّه إلا الله، والله أكبر يكبّر في الثالثة، وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزأه ذلك.

[٣٠٨] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، أن علياً كان يسبّح في الركعتين الأخريين من صلاته، قلت: فكم التسبيح؟ قال: عشر تسبيحات وهو سبحان الله، سبحان الله.

[٣٠٩] وبه قال: قال محمد: وروي عن النبي ﷺ القراءة في الأخريين بالحمد لله في كل ركعة وهو أحب إلينا والتسبيح عندنا جائز.

٣٠٩ ــ الرواية عن علي، عليه السلام، سبقت كما في المجموع، وما اختاره المؤلف هو اختيار المذهب.

*****

باب
ما ذكر في القراءة خلف الإمام

[٣١٠] وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عن القراءة خلف الإمام، فرأى القراءة فيما يخافت فيه، وكذلك رأى أحمد بن عيسى، وهو أيضاً قول قاسم بن إبراهيم، يرى القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه، وكره قاسم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، وقال قاسم: قد أمرنا بالاستماع والإنصات، فإذا قرأ لم يسمع ولم ينصت، قال محمد: وذاكرت أبا الطاهر القراءة خلف الإمام فرأى القراءة فيما خافت فيه وكره القراءة خلف الإمام فيما يجهر. وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن.

٣١٠ ــ في البحر ذهب زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن عيسى وعبد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل وأحد أقوال الشافعي وإسحٰق بن راهويه إلى عدم قراءة المؤتم حيث يجهر الإمام لقوله تعالى: ﴿**وأنصتوا**﴾.

قال ابن المسيب والزهري ومحمد بن كعب: نزلت في الصلاة، ويُقرأ حيث يخافت لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ وهو عام إلاّ ما خصّه الدليل. ولما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما جُعل الإمام ليُؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا. رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال مسلم: صحيح، وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: فإني أقول ما لي أنازع القرآن. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به رسول الله ﷺ في الصلاة بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وصحّحه. وقوله: فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره، مدرج (بحر وفغ). ومذهب الحنفية: لا يقرأ مطلقاً، لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبي صلّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارىء؟ قال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم نازعنيها، وفي رواية أبي داود والنسائي: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها.

ومذهب الشافعي: يقرأ الفاتحة مطلقاً لما روي عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرؤون إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنّا لنصنع ذلك، قال: فلا تفعلوا، أنا أقول ما لي أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلاّ بأمّ القرآن، رواه أبو داود وغيره.

وقد أشبع صاحب الروض الموضوع وبيّن حجة كل فريق. ا.هـ.

وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: كانوا يقرؤون خلف

رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: خلطتم علي فلا تفعلوا. قال الشارح: قال في التخريج في مسند علي، عليه السلام، من الجامع وعن علي، عليه السلام، قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام. أخرجه عبد الرزاق، وعنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. أخرجه عبد الرزاق. وعنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن أبي شيبة والعقيلي في الضعفاء والدارقطني وابن الأعرابي في معجمه والبيهقي أيضاً في كتاب القراءة في الصلاة وضعّفه. وفي مسند علي في الجامع الكبير عن الحارث عن علي، قال: سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أم أنصت؟ قال: بل أنصت فإنه يكفيك. رواه البيهقي. (د هـ روض).

*****

باب
ما ذكر في الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم

[٣١١] وبه قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم عن أبي بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جدّه عن علي، قال: قال عليّ: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد أخدج صلاته.

٣١١ ــ أخدج صلاته، ورواه الهادي عن أبيه عن جدّه القاسم عن ابن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة إلخ (روض، راجع ٣٢١).

*****

[٣١٢] وبه قال محمد: كنتُ أصلّي خلف عبد الله بن موسى فكان يجهر في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم، وكذلك كان أصحابه جميعاً، ولَدُ علي بن أبي طالب.

[٣١٣] وبه قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني الحسن بن علي وأحمد بن الحسين الينبعي، قال: صليت خلف محمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله فجهرا في السورتين جميعاً.

[٣١٤] وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحٰق قال: صلّيت خلف أحمد بن عيسى المغرب فجهر في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم.

[٣١٥] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد عن أبي ملك عن عبد الله بن عطاء وأبيه حمزة الثمالي عن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥ـ في تحفة المحتاج بسنده عن أبي الطفيل وعن علي، عليه السلام، وعن عمّار أن رسول الله ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبّر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق. رواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. قال: وأقره على هذا القول البيهقي في خلافياته. ا.هـ. (روض ١٢/٢). وفي الباب أحاديث كثيرة عن ابن عباس عند الحاكم، وعن أم سلمة ذكره النووي وعن أبي هريرة وعن ابن عمر. وعن جابر من طريق الصادق عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قال:

قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين. قال: قل: بسم الله الرحمٰن الرحيم. ا. هـ. (راجع الروض وسيأتي ح ٣٣٧).

*****

[٣١٦] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن علي أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[٣١٧] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد عن موسى بن عثمان عن ابن إسحٰق عن الحارث أنه سمع علياً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٣١٦ ــ ٣١٧ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وأخرجه البيهقي عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب وصلّيت وراءه يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. وأخرج الدارقطني عن علي، عليه السلام، قال: كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته وقال هذا إسناد علوي لا بأس به، ثم ذكر عن عبد خير عن علي أنه سُئل عن السبع المثاني فقال: هي الحمد لله رب العالمين. فقيل له: إنما هي ست؟ فقال: بسم الله الرحمٰن الرحيم آية، ورواته ثقات. ا. هـ. (راجع الروض ٢/١١).

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه موقوف عليه، ورواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس كذلك قال الحاكم: هذا الإسناد صحيح ليس له علّة (وسيأتي ٣٢٥).

*****

[٣١٨] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد عن حمّاد بن يعلى، قال: صلّيت خلف علي بن عمر بن علي بن الحسين فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وقال: كان أبي وجعفر يجهران بهما في السورتين.

[٣١٩] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم بن هلال، قال: صلّيت خلف عبد الله بن الحسن بذي طوى فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين.

[٣٢٠] وبه قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي سعيد البقّال عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٢١] وبه قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان.

٣٢١ ــ وسيأتي في ٣٣٤. وهذا الحديث رواه في الأحكام كما في شرح الغاية. قال في الهامش: ينظر في صحة الأخبار عن الصلاة بأنها آية هل يتم المعنى المراد أو هو مبني على محذوف؟ وأجيب بما رواه محمد بن صالح الجيلاني الناصري في زوايد الإبانة عن أمير المؤمنين علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال: كل صلاة لا يُقرأ فيها مع فاتحة الكتاب بسم الله الرحمٰن الرحيم فهي خداج أو هي آية منها قد اختلسها الشيطان.

ورواه الهادي في الأحكام، قال: حدّثني أبي عن أبيه القاسم بن إبراهيم عن أبي بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث، كما في الأصل. قال في الروض: أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي أويس الأصبحي المدني. قال في الطبقات: يروي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة وغيره، وثّقه ابن معين وغيره، وأما الأزدي فقال:

كان يضع الحديث. قال الذهبي: وهذه منه زلّة قبيحة، وقال الدارقطني: أبو بكر عبد الحميد قدّمه أبو داود على أخيه. قال السيد محمد بن إبراهيم في العواصم: وعامة أسانيد الأحكام تدور عليه وعلى أخيه إسماعيل والقاسم بن إبراهيم، خرّج له الستة إلا الترمذي، وشيخه الحسين بن عبد الله بن ضميرة رماه المحدّثون بالكذب. قال السيد أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الوزير: هو من شيعة أهل البيت وموالي النبي ﷺ، وقد روى عنه الأئمة: القاسم وأحمد بن عيسى والهادي وروايتهم عنه تنزّهه عن الكذب. ا.هـ. (راجع الروض ١١/٢).

*****

[٣٢٢] وبه قال: حدّثنا علي بن حكيم الأودي، عن عمرو بن ثابت عن أبي إسحٰق عن الحارث عن علي أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[٣٢٣] وبه عن علي بن حكيم عن أبي أسامة ومعتمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفتتح وحين يفرغ من الحمد.

٣٢٣ ــ وروى الدارقطني عن نافع عن ابن عمر، قال: صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم. (راجع ٣٢٩، ٣٣٣).

*****

[٣٢٤] وبه عن علي بن حكيم عن معتمر بن سليمان، عن النعمان عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يجهر حين يفتتح الحمد ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفرغ من الحمد مثل ما فعل ابن عُمر.

[٣٢٥] وبه عن علي بن حكيم عن شريك عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٢٥ ــ سبق (٣٢٠).

*****

[٣٢٦] وبه قال: أخبرنا علي بن حكيم، عن أبي بكر عن عياش عن أبي إسحاق، قال: ما رأيت أحداً أجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم من ابن معقل.

[٣٢٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم وأبو كريب يزيد أحدهما على صاحبه عن حفص بن غياث، عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير، قال: إن عمر قنت في الفجر فقال بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يعجزك، بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولكَ نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

٣٢٧ ــ سبق في شرح (٣١٥).

*****

[٣٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد عن إسماعيل بن إبان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار، قالا: صلينا خلف رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٢٨ ــ سبق ما رواه في تحفة المحتاج، وروى الدارقطني عن علي، عليه السلام، وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

*****

[٣٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد عن سليمان بن مفضل، عن معمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حيان، وجابر بن زيد، قالا: دخلنا على ابن عمر في داره، قالا: فصلى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في كلتا السورتين، فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة ما تُعرف بالبصرة. قال: كذلك يا أبا الشّعثاء؟

قال: نعم ما تُعرف بالبصرة؟ قال ابن عمر: صلّيت خلف رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصلّيت خلف أبي بكر، فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك، وصلّيت خلف عمر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك، وأنا أجهر بهما ولن أدعهما حتى أموت.

٣١٩ ــ راجع حديث (٣٢٣، ٣٣٣) قال في هامش البحر، بعد أن ذكر حديث الأصل: وذكر في التلخيص نحوه وعزاه إلى الدارقطني وضعّفه. ا. هـ.

*****

[٣٣٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد عن ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة.

[٣٣١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد عن عيسى بن راشد عن محمد بن عبيد الله عن الحكم بن عتيبة، أن علياً كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٣٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد عن حسين بن حماد عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد عن محمد بن فضيل عن مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن ابن عمر، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٣٣ ــ وروى الدارقطني عن ابن عمر، قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم (راجع ح ٣٢٩ ــ ٣٢٣).

*****

[٣٣٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: آيةٌ من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٣٤ ــ قوله: آية من كتاب الله تركها الناس، وأخرج ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن ابن عباس، قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بسم الله الرحمٰن الرحيم، وفي رواية البيهقي في الشعب، وابن مردويه بسند حسن عن ابن عباس، قال: أغفل الناس آية من كتاب الله عز وجل لم تنزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود، عليه السلام، بسم الله الرحمٰن الرحيم. ا.هـ. (شرح الكامل للطبري وسبق ٣٢١).

*****

[٣٣٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد عن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت زيد بن علي يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الفجر.

٣٣٥ ــ سبق رواية زيد بن علي عن علي، عليه السلام، (٣١٧).

*****

[٣٣٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن حبيب عن موسى بن أبي حبيب، قال: أخبرني عمي الحكم بن عمير ــ وكان بدرياً ــ قال: صلّيت مع النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاة المغرب وفي العشاء الآخرة، وفي الفجر وفي الجمعة.

[٣٣٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عبيد، قال: حدّثنا مؤمل بن إهاب القفلي، قال: حدّثنا نجيح بن قباء عن عبد الله بن نافع الصانع عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: كيف تقول إذا قمت في الصلاة؟ قال: قلت: أقول الحمد لله رب العالمين. قال: قل بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٣٧ ــ حديث جابر رواه الشيخ أبو الحسن إلا أن مكان كيف تقول إذا قمت في الصلاة، كيف تقرأ؟ ا. هـ. (نيل الأوطار ٢٢٠/٢).

*****

[٣٣٨] وبه قال: أخبرنا علي بن حكيم، عن معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

*****

[٣٣٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن علي بن خلف عن حسين الأشقر، قال: أخبرنا

شريك عن عاصم بن أبـي النجود، عن سعيد بن جبير أنّ ابن عباس كان يجهر مرتين.

٣٣٩ ــ سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس، ورواه عنه عمرو بن دينار وعكرمة ورجـح ابن عبد البر وقفه. أخرجه الحاكم وقال: هذا الإسنـاد صحيـح ليس له أي علّة (روض).

*****

[٣٤٠] وبه قال: حدّثنا يوسف بن موسى، قال: قلت لأبـي عاصم النبيـل: أيهما أحب إليك الجهر، أو غير الجهر؟

[٣٤١] وبـه قـال: حـدّثنـا ابن جـريـج عن أبيـه عن سعيــد بن جبيـر، قــال: قلت لابن عباس: كم الحمد آيـة؟ قال: سبـع آيـات، قلت: فأين السـابعة؟ قـال: بسم الله الرحمـٰن الرحيم.

٣٤١ ــ وعن علي، عليـه السلام، في روايـة للدارقطني، أنـه سئـل عن السبـع المثاني، فقال: الحمد لله رب العالمين. قيل: إنما هي ست؟ فقـال: بسم الله الرحمن الرحيم، ورجـال إسناده كلهم ثقـات (فـغ وسيأتي عن علي، عليه السلام).

*****

[٣٤٢] وبه قال: حدّثنا يـوسف عن حفص بن غياث عن أبيـه عن سعيد بن جبيـر عن ابن عباس مثل ذلك في الجهر.

[٣٤٣] وبه قال: حدّثنا إسماعيل بن بهرام، قال: حدّثني جابر بن خيثم، أخو سعيد بن خيثم، قال: صلّيت خلف عبد الله بن الحسن بالأنبار الفجر فجهر في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وقرأ في الركعتين: ﴿**يا أيها المزمل**﴾ و﴿**يا أيها المدثر**﴾.

[٣٤٤] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون عن علي بن هاشم عن العلاء بن صالح، عن الحكم أن أصحاب علي كانوا يجهرون.

[٣٤٥] وبه عن إبراهيم بن محمد، عن عطاف المدني، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي بنا فيقرأ في الركعة السورة والسورتين والثلاث، فيفتتح في كل سورة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٤٦] وبه عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري في قوله: ﴿**وألزمهم كلمة التقوى**﴾ قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٤٦ ــ قال الزهري: وذلك أن الكفار لم يقرّوا بها وامتنعوا من كتابتها في كتاب الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسِّيَر. نقل الشوكاني عن الجمهور أنها كلمة لا إلٰه إلا الله، وزاد بعضهم محمد رسول الله.

*****

[٣٤٧] وبه قال: أخبرنا عبّاد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن سلّام بن غانم الحنّاط عن صالح بن هيثم، عن علي، قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم أقرب من بسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها.

٣٤٧ ــ بسم الله أقرب، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم في المستدرك وصحّحه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب. ا.هـ. (فق).

وروي عن علي بن موسى الرضا أنه قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها. ا.هـ. (مجمع البيان).

*****

[٣٤٨] وبه عن أحمد بن عثمان عن حكيم عن أبي نعيم عن خالد بن أياس عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: أمَّني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٤٨ ــ عن أبي هريرة: أمّني جبريل، وروي عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال: أمّني جبريل عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. حكاه في الانتصار. .هـ. (بحر). وقد رويت عن أبي هريرة عدّة أحاديث منها ما أخرجه النسائي: قال نعيم المجمّر: صلّيت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وفيه: ويقول إذا سلّم والذي نفسي بيده إني لأشبهكُمْ صلاة برسول الله ﷺ. وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم، وصحّحه البيهقي والخطيب. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ كان إذا قرأ، وهو يؤم الناس، افتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه الدارقطني، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم، إنّها أمّ القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثاني. وبسم الله الرحمٰن الرحيم إحدى آياتها. أخرجه الدارقطني، وقد رجّح بعض العلماء وقف هذا الحديث على رفعه مع توثيق رجاله. (راجع نيل الأوطار ٢١٩ ـ ٢/٢٢٠).

*****

[٣٤٩] وبه قال: حدّثنا عبّاد عن عمر بن مصعب عن فُرات بن أحنف عن أبي جعفر، قال: مفتاح كل كتاب نزل من السماء، بسم الله الرحمٰن الرحيم، فإذا قرأ الرجل بسم الله الرحمٰن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض.

٣٤٩ ـ مفتاح كل كتاب نزل من السماء، وأخرجه الخطيب عن الباقر عليه السلام (فق).

*****

[٣٥٠] وبه قال: أخبرنا علي بن أحمد، قال: أخبرنا طلق، قال: حدّثني الحكم بن ظهير الفزاري، قال: حدّثني من سمع الضحاك بن مزاحم يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم، الباء من بهاء الله، والسين من سناء الله، والميم من ملك الله، والله إليه يأله خلقه، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة.

[٣٥١] وبه قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب عن إبراهيم عن العلاء عن أبيه عن عدي بن ثابت عن أبي عبد الله الجدلي، قال: صلّيت خلف علي الفجر فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فلما أن قال: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: آمين، كفى بربي هادياً، ونصيراً ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم: اقترب للناس حسابهم﴾.

[٣٥٢] وبه قال: حدّثنا عبّاد عن أبي مالك الجنبي عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٥٢ ــ وسبق حديث المجموع وهو من طريق علي بن الحسين.

[٣٥٣] وبه قال: أخبرنا عبّاد عن موسى بن عثمان، قال: سمعت جعفراً يقول: لقد أغفلوا اسماً عظيماً: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٥٤] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن ابن مبارك عن مجاهد عن عامر، قال: كان إمامهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقيل له: ألا تنهاه؟ قال: لم أكن لأنهاه.

[٣٥٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى عن أبي بكر، قال: سرق الشيطان من أمام المسلمين بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٥٥ ــ سبق عن جعفر الصادق عليه السلام. وسيأتي عن ابن عباس: غلب الشيطان الناس.

*****

[٣٥٦] وبه قال: حدّثنا ابن جميل عن علي عن عابد بن حبيب عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلّى خلف عمر فسمعه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٣٥٦ ــ راجع تخريج (٣٢٣، ٣٣٣). وقد روى عنه ابن عبد البر أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد القراءة، قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف. وقد روي خلاف ذلك من حديث أنس عند أحمد ومسلم. (راجع نيل الأوطار).

*****

[٣٥٧] وبه قال: روى أبو كريب عن يونس بن بكير، عن يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي ميسرة، أن رسول الله ﷺ نودي في بدء أمره: يا محمد، قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، حتى بلغ ولا الضالين.

٣٥٧ ـ حديث أبي ميسرة أخرجه البيهقي في الدلائل والواحدي من طريق يونس بن بكير عن يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل من حديث طويل، قال: السيوطي ورجاله ثقات. ا.هـ. (من شرح غاية السؤل).

*****

[٣٥٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن حسين عن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي أنه كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٥٩] وبه قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن الحكم، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله الجدليّ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ قال: كفى بربي هادياً ونصيراً، ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٦٠] وبه عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن علي بن غراب عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: صلّيت خلف سعيد بن جبير فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٦١] وبه عن إبراهيم عن مصعب بن سلّام عن شعبة عن رجل قال: صلّيت خلف عبد الله بن الزبير فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٦٢] وبه عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن الحسن الأنطاكي، قال: صلّيت خلف محمد بن عبد الله بن الحسن فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

*****

[٣٦٣] وبه عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي، قال: صلّيت خلف جعفر بن محمد المغرب فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

[٣٦٤] وعن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كثير عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، قال: غلب الشيطان الناس على بسم الله الرحمٰن الرحيم، وهي من المثاني.

٣٦٤ ـ وقد سبق عن الصادق وأبي بكر بمعناه، وأخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن خزيمة في كتاب البسملة، والبيهقي عن ابن عباس، قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بسم الله الرحمٰن الرحيم (فق). وأخرج ابن المنذر، وابن جرير عن عمر، قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب، وأخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وابن مردويه والبيهقي من طرق عن علي، عليه السلام. وروي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي بن كعب، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد بن المعلى أنه قال له النبي ﷺ: ألا أعلّمك أفضل سورة قبل أن أخرج من المسجد، فذهب النبي ﷺ ليخرج فذكرت فقال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم. وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم. وقد روي عن عمر وابن مسعود أنها السبع الطوال. وروي أيضاً عن ابن عباس وأبي بن كعب وعن ابن عباس أنها السبع الطوال وفاتحة الكتاب، وروي عن ابن عباس أيضاً أنها ما ثُنّي من القرآن. (راجع فق).

قال في مجمع البيان: إن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب، وهو قول علي، عليه السلام، وابن عباس والحسن وأبي العالية وسعيد بن جبير

وإبـراهيم ومجاهـد وقتادة، وروي ذلـك عن أبـي عبد الله وأبـي جعفـر، عليـه السلام. وحكي عن ابن عباس، في روايـة، وابن مسعود وابن عمـر والضحّاك أنهـا السبـع الطوال، وهي السـور السبـع من أول القرآن، وسميت مثـاني لأنه يُثنى فيها الأخبار والعِبَر. وقيل المثاني القرآن كله لقوله تعالى ﴿**كتابـاً متشابهـاً مثاني**﴾. عن أبـي مالـك وطاووس: ومن قـال أنها الفـاتحة اختلفـوا في سبب تسميتهـا مثاني فقيـل لأنها تثنّى قـراءتها في الصـلاة، وقيل لأنهـا تُثّنى بها مـع ما يُقرأ من القرآن، وقيل لأن فيها الثناء مرتين وهو الرحمٰن الرحيم، وقيل لأنها مقسومة بين الله وعبده على ما روي لأن نصفها ثناء ونصفها دعاء.

وقيل لأنها نزلت مرتين تعظيماً وتشريفاً لها، وقيل لأن حـروفها كلهـا مثّناة نحو الرحمٰن الرحيم، إياك وإيـاك، والصراط وصـراط، وقيل لأنهـا تَثْني أهل الفِسْقِ عن الفِسْقِ. (راجعه).

*****

[٣٦٥] وبه قال: حدّثنا أبو هشام، قال: حدّثني ابن أبـي حمّاد، عن أسباط بن النضـر عن السدي عن عبد خيـر، عن علي: ﴿**ولقد آتينـاك سبعاً من المثـاني**﴾ قال: فـاتحة الكتـاب، قال: قلت: إنمـا هي ست آيات، قـال: أول آيـة منهـا بسم الله الرحمٰن الرحيم.

٣٦٥ ــ راجـع (ح ٣١٧).

وقـد رُويت عدة أحـاديث في غيـر هـذا الكتـاب عن عـدد من الصحـابـة وغيـرهم، والذي روي هنـا عن علي وابن عباس وابن عمـر وعمّار والحكم بن عميـر وجابـر بن عبد الله وأبـي ميسـرة وعبد الله بن الـزبير وعمـر وعلي موقـوفاً ومرفوعاً.

وروي عن طاووس وابن معقل وعطاء ومجاهد وأبي عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير أنهم كانوا يرون الجهر بها.

وممن روي عنهم الجهر بها، في هذا الكتاب، من أهل البيت، عليهم السلام، محمد بن عبد الله بن الحسن وإبراهيم بن عبد الله، وعبد الله بن موسى وأحمد بن عيسى والباقر والصادق وزيد بن علي وعلي بن عمر بن علي بن الحسين وعبد الله بن الحسن، ونقل صاحب الجامع الكافي الإجماع من أهل البيت، وذكر ممن قال به منهم عدداً كثيراً.

قال في الروض: قال البيهقي، بعد أن أخرج حديث الجهر بها عن علي، ما لفظه: روي الجهر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير. وأما أن علياً كان يجهر بالتسمية فقد ثبتت بالتواتر. ومن اقتدى في دينه بمتابعة علي بن أبي طالب كان على الحق والدليل عليه قوله ﷺ: اللهم أدر الحق مع علي أينما دار. ا. هـ.

قال في الروض: وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبيّ بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أَبِي أَوْفَى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية. قال الخطيب: وأما التابعون، ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها، فهم أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا، منهم سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع، مولى ابن عمر، وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبدالله بن العباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرِّن.

وممن بعد التابعين: عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه، وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي، ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان. وزاد أبو عمرو، هو قول جماعة أصحاب ابن عباس، طاووس وعكرمة وعمرو بن دينار، وقول ابن جريج: ومسلم بن خالد الزنجي وسائر أهل مكة، وهو أحد قولي ابن وهب.

وذكر البيهقي في الخلافيات: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي، وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلّي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وعن أبي جعفر الهاشمي مثله.

وقد اختُلف في هذه المسألة، فذهب جماعة إلى وجوب الإتيان بالبسملة في الفرائض والنوافل عند قراءة الفاتحة فرضاً ولا تصح الصلاة إلا بها، ثم اختلفوا فذهبت طائفة إلى الجهر بها في الجهرية والإسرار بها في السريّة، وهو ظاهر ما نقل عمن تقدم.

وذهبت طائفة إلى أنها تُقرأ سرّاً لا جهراً. وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحمّاد، وبه قال أحمد وإسحٰق وأكثر أصحاب الحديث. وذهب آخرون إلى أنه لا يُقرأ بها سراً ولا جهراً، وبه قال مالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الزِّمَّاني.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الجهر بها في السرية والجهرية، وذهب إليه من المتأخرين الإمام القاسم بن محمد وجنح إليه الرازي في مفاتيح

الغيب، ونقل أن علياً، عليه السلام، كان مذهبه الجهر بها في جميع الصلوات. قال البيهقي: ذهبت الشيعة إلى أن السنة هو الجهر بالتسمية سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور الفقهاء يخالفونهم. ا.هـ. وقد أورد صاحب الروض هذه المذاهب وأدلة كلٍّ، وما أجاب به كل فريق والبحث ممتع فليراجع. وقد رجّح المذهب الأول، وإنما لم أنقل ذلك قصد الاختصار. ا.هـ. (مختصراً من الروض).

*****

[٣٦٦] وبه قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني**﴾ قال: فاتحة الكتاب، وإنما سمّيت المثاني لأنها تثنى في كل ركعة.

*****



باب
تحريم الكلام في الصلاة

[٣٦٧] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلّم عليه وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما سلّم وانصرف، قال: أين المسلّم قبيل إني كنت أصلي، وأنه أتاني جبريل فقال: إنْهِ أمّتك أن يردّوا السلامَ في الصلاة.

٣٦٧ ـ الحديث في المجموع بلفظه إلّا أن مكان كنتُ أصلي: كنتُ في الصلاة، وبدل فلما سلّم: فلما صلّى وانصرف.

وفي المعنى حديث عبد الله بن مسعود عن أبي داود والنسائي كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلّمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قَدُم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة فردَّ علي السلام. وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر وصهيب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ولفظه في مجمع الزوايد عن أبي سعيد أن رجلاً سلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فرد النبي ﷺ إشارةً، فلما سلّم قال له النبي ﷺ: إنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنُهينا عن ذلك، رواه البزار. ا. هـ. (روض).

وعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلِّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام، أخرجه الستة إلا الموطأ. ا. هـ (بحر).

وعن معاوية بن الحكم، قال: بينما كنت أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكلاه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكتّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، فقال: إن هذه الصلاة لا يصحّ فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وهو مختصر من حديث طويل. ا. هـ. (فغ).

ولا خلاف بين أهل العلم على أن من تكلّم في صلاته عامداً تبطل

صلاته. أما الساهي والجاهل فاختلفوا فيه. وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم التسوية بين العامد وغيره، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والنخعي وحمّاد وأبو حنيفة، ورواية عن قتادة، وإليه ذهب الهادوية. وذهب قوم إلى أن كلام الناسي والجاهل غير مفسد، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء ابن أبي رباح. والحسن البصري وقتادة، في إحدى الروايتين عنه، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن الثوري، في رواية عنه، وحكاه النووي عن الجمهور، وحكاه، في البحر، عن زيد بن علي وعن الأوزاعي (راجع نيل الأوطار والبحر). وقد استدل الآخرون بحديث: رفع عن أمتي، وحديث: ذي اليدين.

*****

باب

صفة القيام في الصلاة
والسجود والنهوض والقعود

[٣٦٨] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى حين كَبَّر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم لم يضع واحدة على الأخرى، ورأيت أحمد بن عيسى حين سجد ضمّ أصابعه ووضع يديه بحذاء رأسه نحواً مما كانتا في التكبير، ورأيت أحمد بن عيسى حين جلس في التشهّد، وضع ذراعيه على فخذيه، وأصابع كفيه مفرّجة قرب ركبتيه، ورأيت أحمد بن عيسى إذا جلس بين السجدتين، وحين يتشهد، يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ورأيت أحمد بن عيسى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، في الركعة الأولى من

الفريضة، نهض من السجود إلى القيام ولا يرجع بأليته إلى الأرض، وكذلك كان عبد الله بن موسى ينهض من السجود إلى القيام ولا يرجع بأليتيه إلى الأرض.

[٣٦٩] وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحٰق، قال: رأيت أحمد بن عيسى إذا نهض في صلاته إلى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض، قال محمد: ورأيته حين ضعف يعتمد.

*****

باب
ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٣٧٠] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، قلت: إذا رفعت رأسك من الركوع فقلت: سمع الله لمن حمده أتقول ربنا لك الحمد؟ قال: نعم، قلت: إماماً كنت أو غير إمام؟ قال: نعم، قال محمد: وكذلك نقول كما قال أحمد بن عيسى.

[٣٧١] قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم كأنه يكره ذلك للإمام.

٣٧١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليُؤْتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. هكذا في إحدى روايتي البخاري ومسلم. (بحر).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. متفق عليه.

وفي المجموع عن زيد بن علي عليه السلام مثل أحمد بن عيسى، وروى الشارح أحاديث تدل على الجميع عن علي، عليه السلام، وابن أبي أوفى وعبد الله بن عمر. (روض).

*****

باب
من كره النفخ في الصلاة وأَمَرَ بِالْخُشُوْعِ

[٣٧٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي، قال: إذا دخلت في الصلاة فلا تنفض أناملك، ولا تنفخ في الصلاة ولا تمسح جبينك حتى تفرغ من صلاتك.

٣٧٢ ـ وعن ابن عباس: النفخ في الصلاة كلام، وقد روي عن النبي ﷺ، في ما رواه البيهقي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه، والنفخ كلام، وقد ضُعِّف بابن أبي مريم. وروى البزار، من حديث بريدة، أن رسول الله ﷺ، قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده. قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. ا. هـ.

وتعقّبه الحافظ بقوله وقوله رجاله رجال الصحيح ليس بصحيح ا. هـ. وفيه أحاديث أخرى. وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير، وروي عن سعيد بن الزبير ورخص فيه، من الصحابة، قدامة بن عبد الله، وقالت الهادوية والشافعية إنْ بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلّا فلا. ورواه المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد. (راجع نيل الأوطار).

عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا، يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح ترب وجهك. وفي رواية أخرى: مولًى لنا يقال له رباح. أخرجه الترمذي. (ح بحر). عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يمسح وجهه في الصلاة. أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن أبي ذر: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصا، يعني في الصلاة، قال: مسحة واحدة. رواه البزار وفي الباب عن جابر عند أحمد. (روض).

*****

[٣٧٣] وبه عن أحمد عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: أمّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

٣٧٣ ـ الحديث في المجموع بلفظه، وأخرجه العسكري في المواعظ. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. أخرجه الترمذي. وقد ذكر المفسرون من السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿**والذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ ما يناسب حديث الأمالي والمجموع. ا.هـ. (روض وسيأتي ح ٨٤٥ وراجع ٦٥٢).

*****

باب
من كره أن يقول آمين في الصلاة

[٣٧٤] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن آمين يقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد، فأومى أنه لا يقولها، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم أنه لا يقولها.

٣٧٤ ــ قال في البحر: والتأمين بدعة عند أهل البيت جميعاً لقوله ﷺ لمن شمّتَ العاطس في الصلاة: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ــ وقد سبق ــ. وقال الناصر والإمام يحيى وأحمد بن عيسى: ولا تفسد لجواز الدعاء. وعند الشافعية والحنفية يستحب عقب الفاتحة كفعله ﷺ قالوا: ويتبع القراءة سراً وجهراً إذ هو تابع. وعند أبي حنيفة يسرّ فيهما ويؤمن الإمام أولاً لقوله ﷺ: إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا. وعن مالك: المأموم فقط، وعنه يسرُّها الإمام فإن أخَّر لم يأتِ به بعد السورة. ا.هـ. وروى الشوكاني في نيل الأوطار عن مالك أن الإمام لا يؤمِّن في السرية والجهرية، وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين. ا.هـ. (وسيأتي ٤٧٧) عن أحمد بن عيسى تخيير المصلي إن شاء قال: آمين وإن شاء ترك، وإن كان أحمد لا يفعله كما في (٤٧٨٤).

*****

باب
التشهُّد في الركعتين الأولين

[٣٧٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: وحدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد أنه كان يقول في الركعتين الأولين، يعني في التشهد: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ينهض.

٣٧٥ ــ وهو في المجموع بلفظه، وكان زيد بن علي يقول إلخ. قال في الروض ونصّ على مثله في الأحكام والمنتخب، ورواه بصفته كالمؤيد بالله في شرح التجريد عن علي، عليه السلام، من طريق محمد بن منصور. وفي بعض الروايات عن علي حذف لفظ أشهد، أخرجها المؤيد بالله. وأخرج

الطبراني حديث ابن الزبير أن تشهّد النبي ﷺ: بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله الصلوات الطيبات، أشهد أنّ لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الأوليين.

قال: وما ذكر في الأصل يسمى تشهّد علي، عليه السلام، ومن ذلك حديث جابر رواه النسائي، قال: كان رسول الله يعلّمنا التشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار. ثم قال: وقد أخرجه البيهقي وصحّحه على شرط مسلم. قال الظفاري: وفي رواية بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال بعض شارحي سنن أبي داود من علماء الشافعية ما لفظه: وأما التسمية قبل التشهّد فقد رويت عن عمر وعلي وابن عمر، وبه قال أيوب السَّخْتَيَاني ويحيى بن سعيد وهشام وبعض أصحاب الشافعي، وذكره ابن المنذر والبيهقي، ورواه البيهقي عن جابر عن النبي ﷺ وصحح حديثهما جماعة منهم الحاكم في المستدرك واختارها. انتهى مقتطفاً من الروض. وسيأتي في باب التشهد.

قال في البحر، نقلاً عن زيد والهادي والقاسم، وأفضلها ما روي عن جابر، قال في الهامش، بعد أن ذكر حديث جابر: وأما الرواية التي قصدها المصنّف فإنما رواها في أصول الأحكام عن الحارث عن علي. ا.هـ. وسبق حديث جابر آنفاً.

قال الشوكاني في نيل الأوطار، بعد ذكر خلاف العلماء في الأفضل: قال

النـووي : واتفق العلماء على جـوازها كلهـا، يعني التشهدات الثابتـة من وجه الصحيـح ، وكـذلك نقـل الإجماع القـاضي أبو الـطيب الطبـري . ا.هـ . وقـد اختُلف في التشهـد الأوسط فنقـل في البحـر عن الأكثـر بـأن القعـود لـه سنّـة لا حتمـاً إذ جبرهمـا النبـي ﷺ بالسجـود، وقال أحمـد وإسحٰق والليث وداود وثــور : بـل يجبان (يعني التشهـدين) إذ جبرهمـا ﷺ بالسجـود. ا.هـ . وفي بعـد ذكر كـلام الجمهور أنـه سنة قـال: وإنه سنـة. قال: لعـدم انتهاض أدلـة الوجوب ولأنه ﷺ لم يعدْ له، وقد ذُكِّـرَ به، ولـو كان واجبـاً لعاد لفعله كمـا عاد لبعض الركعات لمّـا تركهـا سهواً، ولبـطلت الصلاة بتـركه كمـا لو تـرك تكبيرة الإحـرام. فهـذه قـرينـة صـارفـة للبيـان النبـوي عن دخـول التشهّـد في جملة الواجبات. ا.هـ . (راجـع الروض ٤٥/٢).

*****

[٣٧٦] وبـه عن علي بن أحمد بن عيسى عن أبيـه في التشهّد في الـركعتين الأوليين، قال: إن شاء تشهَّد كما تشهّـد في آخر صـلاته، وإن شـاء قال فيهـا: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إلٰـه إلا الله، ثم ينهض في الركعة الثالثة. قلت: فإن تشهّد في الجلسة الأولى بالتشهد تاماً فقال: السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ قال: لا يضيق ذلك عليه.

[٣٧٧] وبه قال محمد: ذكرتُ لقـاسم بن إبراهيم التشهّـد في الركعتين الأوليين فـرأى أن يتشهد بتشهّد زيد بن علي، وهو: بسم الله، والحمـد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شـريك لـه، وأشهد أنّ محمـداً عبده ورسوله. قال محمد: بهذا نأخذ في التشهّد في الأوليين.

[٣٧٨] وبـه قـال: حـدّثنـا إبـراهيم بن محمـد بن ميمـون عن محمـد بن كثيـر، عن محمد بن عبيدالله عن أبـي إسحاق عن الحارث عن عليّ، أنـه كان يقـول في التشهـد في الركعتين الأوليين : بسم الله والحمـد لله، والأسماء الحسنى كلهـا

لله، أشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

[٣٧٩] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن كثير عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي، مثله.

[٣٨٠] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن يحيى بن أبي زايدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يجلس في الصلاة فينصبُ قدمه اليمنى ويجلس على اليسرى منتصباً يكره أن يجلس على شقّه الأيسر.

٣٨٠ ــ ومن حديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان إلخ. وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى. رواه أحمد وأبو داود في قصة المُسْيءِ. ا. هـ. (فغ).

ونقل في الروض عن ابن القَيِّم قوله: وأما صفة جلوسه ﷺ فكما تقدم بين السجدتين، سواء يجلس على قدمه اليسرى أو ينصب اليمنى، ولم يروَ عنه، في هذه الجلسة، غير هذه الصفة. ا. هـ.

*****

[٣٨١] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة، عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ، يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود.

٣٨١ ــ وأخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

*****

[٣٨٢] وروى أبو كريب عن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق، قال: حدّثني زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي، قال: إن من سنَّة الصلاة المكتوبة، إذا نهضت في الركعتين الأوليين، أن لا تعتمد بيدك على الأرض إلا أن لا تستطيع.

٣٨٢ ــ ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي، عليه السلام، من طريق أبي جحيفة، وهذا هو مذهب أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور وأبي حنيفة وداود، وإليه ذهب ابن مسعود، وحكاه ابن المنذر عن علي، عليه السلام، والنخعي والثوري وحجَّتهم ما ذكر وبآثار رووها عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد أنهم يقومون على صدور أقدامهم، ونصر هذا القول ابن القيّم في زاد المعاد.

وذهب الشافعي، ونسبه في البحر إلى العترة. ومالك وأحمد وإسحٰق وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يستحبّ أن يقوم معتمداً على يديه. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومكحول والقاسم والقاسم بن عبد الرحمن محتجين بحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري (روض).

*****

[٣٨٣] وروى أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عطية، أنه رأى ابن عباس نهض في الصلاة على صدور قدميه.

٣٨٣ ــ وقد روي عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. أخرجه أبو داود، وأخرج أيضاً في رواية له عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة. (راجع بحر).

*****

[٣٨٤] وبه قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ إن من سنّة الصلاة أن يخفي الإمام التشهّد.

*****

باب
من كره السلام في التشهّد في الأولين

[٣٨٥] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر تشهّد عبد الله، فقال: إذا سلّمت على النبي ﷺ في الركعتين الأوليين فقد ذهبت حرمة الصلاة.

[٣٨٦] وبه قال أبو جعفر محمد بن علي: سَلِّمْ على النبي في آخر صلاتك.

[٣٨٧] وبه قال محمد: سألتُ أحمد بن عيسى عن التشهّد في الركعتين الأولتين يقول فيه السلام، فذكر عن أبي جعفر أنه كان يكرهه.

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧ ــ اختلف العلماء هل تسنّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأول؟ فذهب الهادي والقاسم وقديم قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحٰق: أنه لا يشرع. وعند مالك وأخير قولي الشافعي أنه مشروع. واحتجّ الأولون بظاهر حديث ابن مسعود في قوله بعد الشهادتين: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهّده، وإن كان في آخرها دعا بما شاء أن يدعو، ولما ورد من المسارعة في القيام كما أشارت إليه بعض روايات حديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ: إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. ولأن الأحاديث المتضمنة للأدعية والحاثّة عليها إنما هي في التشهد الأخير والصلاة على النبي عنوان الدعاء.

*****

باب
التشهُّد في آخر الصلاة

[٣٨٨] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: كان إذا تشهد، قال: التحيات لله الصلوات الطيبات، الغاديات الرايحات المنعمات السَّابغات، الطاهرات ما طاب وزكّي فللَّه، أشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

٣٨٨ ــ الحديث في المجموع، إلا أن فيه الطَّاهرات بعد الرّايحات، وفيه ما طاب وطهُر وزكي وخلَص ونَمى فللَّه وما خبثَ فلغير الله، وبعد قوله نذيراً: وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً، أشهد إلخ. وفيه زيادة بعد ويصلي على النبي: ثم يسلّم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

قال في الروض: هذا الحديث أحد الروايات في صفة التشهّد الأوسط بزيادة الصلاة على النبي، ثم قال القاضي: المراد بهذا التشهّد، الذي لا تجزى الصلاة بدونه، هو التشهّد الأخير صفته هذه التي رواها عن آبائه عن علي، عليه السلام. ا.هـ.

وقد أخرج الطبراني في معجمه الأوسط من حديث علي، عليه السلام، وساق السند إلى النّهدي قال: سألت الحسين بن علي عن تشهد علي، عليه السلام، فقال: هو تشهد النبي ﷺ، فقلت: حدّثني بتشهد علي عن تشهد رسول الله ﷺ. فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرايحات

والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله. وضعّف إسناده في التلخيص وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحٰق عن الحارث يرفعه، وفيه من الزيادة (ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره). وقد ذكر هذا الحديث في مجمع الزوايد ونسبه إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثوقون، فإن يكن إسناد الأوسط ضعيفاً فهو في الكبير برجال موثوقين. وذكر في التلخيص حديث النّهدي عن الحسين، عليه السلام، عن ابن مردويه فساقه من حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن. ا. هـ.

قال الحسن بن يحيى: ويروى أن أمير المؤمنين كان يقول، في التشهد في الأوليين: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرايحات الناعمات السَابغات لله، ما طاب فللّه، وأشهد أنّ لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. قال الحسن، عليه السلام: ولم يكن أمير المؤمنين، عليه السلام، يصلي بالناس فيقول شيئاً فيه ثقل على الناس، وإنما كان يقول هذا الكلام في التطوع. ا. هـ. (راجع الروض ٤٢، ٢/٤٧). (وراجع حديث ٤٦٧).

وسيأتي باب آخر في التشهد، بعد باب من لا يؤتم به في الصلاة.

وقد اختُلف في وجوب القعود للتشهد الأخير، فمذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وعمر وأبي مسعود وأبي حنيفة وقول للشافعي: أنه يجب إذ لازمه ﷺ، وقال: كما رأيتموني أصلي. وذهب الأوزاعي والثوري ومالك والزهري: أنه مستحب غير واجب لقوله تعالى: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾. ورد عليهم الأولون بأن السنّة أَوْجَبَتْهُ واختلفوا أيضاً في وجوب الشهادتين، فأوجبهما عمر وعبد الله بن عمر وزيد بن علي والقاسم والهادي وأبو مسعود لحديث ابن مسعود. كما اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي في التشهّد.

*****

[٣٨٩] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني يحيى، قال: صلّيت خلف أبي جعفر، فلما فرغ من الصلاة، وأراد أن يسلّم قال: السلام على النبي مقابل القبلة، ثم قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ثم سلم عن يمينه فقال: السلام عليكم مرة واحدة.

*****

باب
ما يقال عند الصلوات وغير ذلك

[٣٩٠] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد الحبّال، قال: حدّثنا عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة، مائة مرة ﴿**قل هو الله أحد**﴾، جاز الصراط يوم القيامة وهو عن يمينه ثمانية أذرع وعن شماله ثمانية أذرع وجبريل آخذ بحجزته، وهو مطلع في النار شمالاً ويميناً من رأى فيها دخلها بذنب غير شرك أخرجه، وله الجنة والشفاعة.

[٣٩١] وبه عن أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي، قال: قال رسول الله: يا علي اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صدّيق أو شهيد.

٣٩٠، ٣٩١ ــ وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من وصول الجنة إلا الموت. رواه النسائي وصحّحه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ (فغ). وأخرجه الإمام المرشد بالله من طريقين، في أحدهما زيادة ﴿**قل هو الله أحد**﴾.

*****

[٣٩٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام، عن إبراهيم عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة عن ميمون بن مهران عن علي بن أبي طالب في صلاة العريان، قال: إذا كان يراه أحد صلّى جالساً وإذا كان لا يراه أحد صلى قائماً، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه، ولم يسجد على الماء.

٣٩٢ ـ وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، في العريان، قال: إن كان بحيث يراه أحد صلى جالساً يومىء إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان بحيث لا يراه أحد من الناس، صلى قائماً. ا.هـ.

قال (ش)، وقد روى نحو حديث الأصل عن ابن عباس وابن عمر: إن العاري يصلّي قاعداً بالإيماء، وكذا عن عطاء وعكرمة وقتادة وأنس أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلّوا قاعدين بالإيماء. قال سبط ابن الجوزي رواه الخلّال، وذهب إليه الهادي، عليه السلام، والمؤيد بالله ومالك وابن أبي ليلى والمسعودي قالوا: إذا لم يجد ما يستر عورته، من ثوب أو شجر أو طين أو نحوه صلى عارياً قاعداً متربعاً واضعاً شيئاً على عورته، وإلاّ فبيده اليسرى مومياً أدنى الإيماء، وحكم ذلك الوجوب إذ للأركان بدل ولا بدل للستر، إذ لم يرخص الشارع فيه بحال بخلاف الأركان كالقيام مثلاً، فقد رخَّص فيه للنافلة (راجع الروض والبحر)، ورُوي في البحر عن زيد بن علي وزفر والشافعي أنه يُصلي قائماً لقوله ﷺ: صلِّ قائماً، ولم يفصل وردَّ بأنه فصَّل وجوب الستر.. إلخ.

*****

باب
مقدار ما يستر المصلّي وما يقطع الصلاة

[٣٩٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: كنا نصلّي فتمرّ بين أيدينا الدواب، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضرّه ما مر بين يديه.

٣٩٣ ـ وأخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم عن طلحة بن عبيد الله نفسه خلاف ما في الأصل. وعن عائشة أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلّي فقال: مثل مؤخرة الرَّحْل، رواه مسلم (فغ). وسيأتي في باب من قال لا يقطع صلاة المسلم شيء برقم (٥٠٢).

*****

[٣٩٤] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن أبي زائدة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان النبي، عليه السلام، يصلّي صلاته من الليل، وأنا معترضة بين يديه.

٣٩٤ ـ وفي رواية الجماعة، إلاّ الترمذي، كان النبي ﷺ يصلّي وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (فغ).

*****

[٣٩٥] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن أبيه، عن أبي إسحٰق عن الحارث عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

٣٩٥ ــ وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان. رواه أبو داود بسند ضعيف (فغ)، وقال بعض شرّاح السنن، وهو صحيح، رجاله على شرط الصحيح. ا.هـ. (روض).

وفي المجموع عن زيد عن أبيه عن جدّه عن علي، عليه السلام، قال: كانت لرسول الله ﷺ عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلّى، فصلى ذات يوم فمرّ بين يديه كلبٌ، ثم مر حمارٌ، ثم مرت امرأة، فلما انصرف قال: قد رأيت الذي رأيتم، ليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم. قال في الشرح: أخرج البيهقي، في باب ما يكون ستره للمصلي، عن أبي جحيفة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في الأبطح فجاءه بلالٌ فأذنه بالصلاة، فدعا بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله ﷺ فيتمسحون به، ثم أخذ بلالٌ العنزة فمشى بها مع رسول الله ﷺ، قال: ثم أقام الصلاة وركّزها بين يديه وصلى ركعتين، قال: والظعن يمرون بين يديه والمرأة والحمار والبعير. ا.هـ. وقال: رواه البخاري (روض)، وقد جعل هذا الحديث ناسخاً للأحاديث الدالة على قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة. ا.هـ. (وراجع ٦٤١).

وفي المجموع، في مكان آخر، حديث الأصل بلفظة. قال (ش): أخرجه عبد الرزاق عن علي بلفظ: وادْرَأ عن نفسك ما استطعت. وأخرجه مالك بلاغاً. وأخرج البيهقي، بإسناده إلى سعيد بن المسيب، أن علياً وعمر قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوهم ما استطعتم. وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقيل يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة. ويروى عن ابن عمر والحسن البصري وأنس. ا.هـ. وقد

أورد في الروض حجة كل قولٍ والرد عليه، وقد جمع البعض بين الأدلة بأن يحمل القطع تارة على الإبطال وتارة على النقض. ا.هـ. وسيأتي ٥٠٢.

*****

باب

مَنْ نسي القراءة في بعض الصلاة

[٣٩٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي، قال: صلّيت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية.

[٣٩٧] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستوِ قائماً ثم يقرأ ويركع، ويسجد سجدتي السهو.

٣٩٦، ٣٩٧ ـ الحديثان في المجموع. قال القاضي: أما قراءتها في الثانية فلأنه واجب عليه، كما سبق من أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين، فحين تعذّر عليه قراءة الفاتحة في الركعةالأولى بسهوه، فقد أمكنه قراءتها في الثانية حين ذكر في محل القراءة، وهو القيام فوجب عليه الإتيان بها مع قراءة الركعة الثانية أيضاً. وأما سجود السهو فلأنه ترك واجباً في محله سهواً وأتى به فعليه سجدتا السهو لحديث: لكل سهو سجدتان (روض ٢،٣١).

أما مَنْ لا يوجب قراءة الفاتحة إلا مرة واحدة في الصلاة فليس عليه إلا سجود السهو.

أما وجوب العود فلتركه فرضاً في موضعه ويذكره في موضعه يجب أن

يلغي ما تخلّل ويعود لفعله ويسجد للسهو، والفرق بين الصورتين أنه في الأولى ذكر ما فاته في موضع يصح الإتيان به فيه بخلاف الثانية، وأما السجود فلما فعله من الركوع في غير محله. ا.هـ.

*****

باب
ما يقال في الركوع والسجود

[٣٩٨] وبه قال محمد: كان قاسم بن إبراهيم يرى التسبيح في الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاثاً، وكان يسبّح في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده، ورواه عن زيد بن علي، أو عن غيره من أهله.

٣٩٨ ــ وهو مذهب الهادي، عليه السلام، والصادق لقوله ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾، والاسم هو الله، لما رُوي عن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعتين يقرأ في أحدهما ﴿**تبارك الذي جعل في السماء بروجاً**﴾ حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنين إلى قوله: ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ ثم يقول في كل ركعة من ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود، أعطاه الله كذا وكذا. وحكاه في أصول الأحكام. ا.هـ. (بحر).

*****

[٣٩٩] وبه قال محمد: صلّيت إلى جنب أحمد بن عيسى، فكان يسبّح في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

[٤٠٠] وبه قال محمد: الذي نأخذ به في التسبيح يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى. وكذلك سمعنا عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٩٩، ٤٠٠ ـ وهو مذهب زيد بن علي وأحد وجهي أصحاب الشافعي والمؤيد بالله وأبي حنيفة لأحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ. فعن حذيفة قال: صلّيت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها، رواه الخمسة وصحّحه الترمذي. وعن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿**فسبّح باسم ربك العظيم**﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿**سبح باسم ربك الأعلى**﴾، قال: اجعلوها في سجودكم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه (فغ) وفي الباب أحاديث أخرى.

وفي المجموع: حدّثني زيد عن علي، عليه السلام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد، وقال: إذا ركعت فعظّم الله عز وجل، وإذا سجدت فسبِّحه. وعن زيد بن علي، عليه السلام، أنه كان يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. قال زيد بن علي: إن شئت قلتَ ذلك تسعاً، وإن شئتَ سبعاً، وإن شئتَ خمساً، وإن شئتَ ثلاثاً. (راجع حديث ٤٥٣). وقد اختلفوا في وجوب التسبيح في الركوع والسجود فأكّده العلماء على أنه مستحب إذ لا موجب.

وقال أحمد وداود ومحمد وإسحٰق وابن خزيمة: يجب لقوله تعالى: ﴿**وسبّحوه**﴾ ولا وجوب في غير الصلاة، وردّ بأنه لم يأمر المُسِيءَ صلاته بالتسبيح، وهو وقت الحاجة إلى التعليم فاقتضى كون الأمر للندب (راجع البحر). وممن روي عنه القول بوجوب التسبيح فيها الحسن البصري كما في

الروض، وأورد أدلة كلا القولين فراجعه (٢/٣٧). وسيأتي باب ما يقال عند الركوع والسجود (ح ٤٧٦).

*****

باب
من كان يقنت في الفجر قبل الركوع

[٤٠١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

[٤٠٢] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، قال: صحبتُ أبا جعفر، وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان، فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول: هكذا صنع رسول الله عليه الصلاة والسلام.

[٤٠٣] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلتُ لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت في الفجر، قال: قبل الركوع، فأما الوتر فبعد الركوع.

[٤٠٤] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: حدّثني خيثمة قال: سألت أبا جعفر عن القنوت، قال: ما يضرك أي ذلك كان قبل أو بعد.

[٤٠٥] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قلت: يقنت قبل الركوع أو بعد؟ قال: قبل وبعد، قال: روى أهل البصرة عن عليّ أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة عن علي أنه قنت قبل الركوع، والذي يأخذ به أحمد بن عيسى يَقْنُتْ قبل الركوع.

[٤٠٦] وبه قال محمد: ذكرتُ لقاسم بن إبراهيم القنوت فلم يوجِبْه، وقال: إن كان لا بدّ ففي الفجر، ورأى أن يقنت بشيء من القرآن.

[٤٠٧] وبه قال: وأخبرني قاسم بن إبراهيم عن موسى بن جعفر، أنه قال: الرجل لا يقنت وما أصابك فهو في رقبتي، قال محمد: وجه هذا القول عندي من موسى بن جعفر على جهة التقية.

[٤٠٨] وبه قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق قال: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها؟ قال: أمّا أنا فأقنت قبلها، وقد ثبت ذلك عن عليّ وعن أبي جعفر وعن زيد بن علي. قال محمد: القنوت عندنا جائز قبل الركوع وبعد الركوع.

٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨ ـ وفي المجموع، بسنده عن علي، عليه السلام، أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة، وهو يحارب معاوية، قبل الركوع، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه. ا.هـ.

قال في البحر: والقنوت غير واجب إجماعاً، وروي عن علي، عليه السلام، وأبي بكر وعمر وعثمان وأنس والقاسم والهادي وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح القول بأنه سنّة لما روي عن أنس أنه قال: صلّيتُ خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى مفارقته، وصلّيتُ خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصلّيتُ خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة. هكذا في الشفاء.

وفي التلخيص بمعناه. وعنه أن رسول الله لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه الحاكم وصحّحه. ونقل عن العبادلة وأبي الدرداء ثم

أبـي حنيفة وأبـي يوسف أنـه نهى عنه في الفجـر. ا. هـ. وقد ذكـر في الروض الخلاف في ثبوته مِنْ عدمه في الفجر وبيّن حجة كل فريق (فراجعه ٢/٥٨).

أما محله فعند الهادي والقاسم والناصر والشافعي أنه عقب الركوع في آخر ركعة من الفجر والوتر، وعند زيد بن علي وأبـي حنيفة ومالك والأوزاعي. وروي عن ابن عمر أنه قبل الركوع. ومِنْ أدلة الأولين ما روي عن أبـيّ بن كعب أنه سئل: هل قنت رسول الله في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أم بعد الركوع؟ فقال: بعد الركوع. وروي في الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، عليه السلام، أنـه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع رأسه من الركوع. وفي رواية لأبـي داود والنسائي، قال: سئل أنس: هل قنت رسول الله في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أم بعد الركوع؟ فقال: بعد الركوع. وعن ابن عباس وابن عمر وأبـي هريرة ما يتضمن ذلك. (هـ. بحر). ومن أدلة المذهب الثانية، في إحدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم، عن سليمان، قال: سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع؟ فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً. (هـ بحر).

*****

باب
مَنْ كان يقنت بعد الركوع

[٤٠٩] حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله بن موسى عن أبيه عن علي أنـه قنت بعد الركعة في الفجر. حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني

أبو ضمرة عن جعفر عن أبيه أنَّ عليّاً كان يقنت في الصبح بعد الركعة.

[٤١٠] قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يقول: روى أهل البصرة عن علي أنه قنت بعد الركوع، قال أبو جعفر: كان علي بن أبي طالب يقنت، وهو بالمدينة، بعد الركعة، فلما بويع وصار إلى الكوفة وصلّى بالناس قنتَ قبل الركعة في الفجر.

٤٠٩، ٤١٠ ــ وروى ابن ماجه عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاهما، قد كنا نفعل قبل وبعد. وصحّحه أبو موسى المديني، وصحّحه الحازمي في الاعتبار. قال ابن حجر: ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك يدل على أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه، وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع. وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. ا.هـ. وفي الجامع الكافي قال أحمد والحسن ومحمد: القنوت في الفجر قبل الركوع، والقنوت بعد الركوع جائز. ا.هـ. (روض باختصار).

*****

باب
من كان يقنتُ بشيء من القرآن

[٤١١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله، قال: أخبرني أبي عن أبيه عن جده عن عليّ أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحٰق ويعقوب والأسباط**﴾ إلى آخر الآية، قال محمد: فذكرت ذلك لأبي الطاهر فأقرّ به وقال: قد روي.

٤١١ ــ في المجموع عن علي، عليه السلام، أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ إلى آخر الآية.

*****

[٤١٢] وبه قال أبو جعفر: وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن عليّ، وأخبرني أنه يقنت بهذه الآية، ويقول بعدها: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**﴾، وقال حسن بن حسين: فيكون أوله إيمان وآخره دعاء، فذكرت قول حسن بن حسين لإبراهيم بن محمد بن ميمون، فأحب أنْ تُجرّد الآية كما رويت عن علي، عليه السلام.

*****

باب
من كان يلعن رجالاً في القنوت يسميهم

[٤١٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: كان رسول الله ﷺ، يلعن رجالاً في القنوت يسميهم.

٤١٣ ــ روي أن النبي ﷺ كان يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء في رواية للبخاري ومسلم، وروي عن أمير المؤمنين علي. (راجع تخريج ح ٤٠١).

وقد ذكر السيوطي، في مسند علي، عليه السلام، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: صلّيتُ مع علي، عليه السلام، الغداة، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي

وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه. أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي مختصراً عن ابن معقل (روض ٢/١٨١ وسيأتي ٤١٧).

روي عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر، يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم**﴾ إلى ﴿**ظالمون**﴾ أخرجه البخاري. وأخرج الترمذي والنسائي نحوه، وفي ذلك روايات وأحاديث أُخر. وأخرج الترمذي عن أنس ما كان رسول الله ﷺ يوم أحد يقول: اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية، فنزلت.

وفي رواية أخرى للترمذي: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى.

وقال بعض العلماء: وهذه الأحاديث ناسخة للقنوت بلعن المستحقين؟ (راجع نيل الأوطار ٢/٣٩٨).

*****

[٤١٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، عليه السلام، يقول: كان علي بن أبي طالب يقنت في الصلاة ويلعن رجالاً يسميهم، فقلتُ: إي، يرحمك الله، يسمي رجلاً في الصلاة؟ فقال: إي والله، لقد كان يسميهم. قال محمد: الذي نأخذ به يقنت بشيء من القرآن، وكذلك سمعنا عن علي، عليه السلام، وعن غيره.

٤١٤ ــ قال في البحر عن الهادي: لا يجوز بغير القرآن لحديث: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما ورد في ذلك يخالف، فيحمل على

أنه قبل نسخ الكلام في الصلاة، وعند المؤيد بالله يجوز في الوتر بغير القرآن لا الفجر جمعاً بين الأدلة. (بحر).

*****

باب

من كان يقنت فيما جهر فيه بالقراءة

[٤١٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر، عليه السلام، يقول: كل صلاة يجهر فيها بقراءة ففيها قنوت.

٤١٥ ــ وهو مذهب الناصر، عليه السلام، نُقل عنه في البحر، قال: ورجح عنه في العشاء إذ فعله في المغرب والصبح. ونقل في البحر عن الباقر والصادق والإمامية أنه مشروع في كل صلاة لقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾.

*****

[٤١٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون عن شريك عن أبي حمزة عن أبي جعفر، عليه السلام، مثله.

[٤١٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدّثنا أبو بكر ابن عياش عن الأعمش عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل أن علياً، عليه السلام، كان يقنت في المغرب ويلعن في قنوته رجالاً سمّاهم.

٤١٧ ــ حديث عبد الرحمن بن معقل أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. (راجع ٤١٣).

*****

[٤١٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أن علياً، عليه السلام، كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على أعدائه.

[٤١٩] وبه قال محمد: رأيتُ عبد الله بن موسى يتطوع بين المغرب والعشاء فيرفع يديه في الركعة الأخيرة، وهو قائم بعد القراءة فيدعو ما شاء الله.

[٤٢٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحٰق، قال: سمعت أحمد بن عيسى وسئل عن تكبيرة القنوت، فقال: لا أعرفها.

*****

باب
ما يُقال في القنوت في الفجر والوتر وإثبات القنوت

[٤٢١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في القنوت في الفجر والوتر، قال: يدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك، ولا يُذَلُّ مَنْ واليت، سبحانك، تباركت وتعاليت. وإن شاء أن يدعو في صلاة الفجر بهذا أو بغيره ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ وما أشبهه من القرآن.

٤٢١ ــ هذا الحديث عن الحسن، عليه السلام، رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي ولم يذكر فيه قنوت، وإنما قال في الوتر: وقال لا يعرف في القنوت أحسن من هذا. وقال في الخلاصة: إسناده على شرط الصحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وزاد الطبراني والبيهقي ولا يُعَزُّ من عاديت. ا.هـ. (من فغ).

وقد أخرجه عن الحسين، عليه السلام، أحمد بن حنبل وأبو يعلى وسيأتي روايته عن علي، عليه السلام. وروى البيهقي، في بعض طرقه، قال يـزيد بن أبـي مريم: فذكرتُ ذلك لابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبـي يدعـو به في صلاة الفجر. (راجـع ٧٤٥ ــ ٩٥٩).

وروى البيهقي عن بريد بن أبـي مـريم: سمعتُ ابن الحنفية وابن عبـاس يقـولان: كـان رسـول الله ﷺ يقنت في صـلاة الصبـح وفي وتـر الليـل بهؤلاء الكلمات. ا. هـ. (الروض).

وسيأتي حديث الحسن، عليه السلام، أيضاً في باب ما يقال في الوتر من القنوت (حديث ٧٤٥).

*****

[٤٢٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن علي بن خلف عن بكر بن بكـار عن شعيب، قال: أخبـرنـا عمـرو بن مـرة، قـال: سمعت ابن أبـي ليلى يحدث عن البراء، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب.

٤٢٢ ــ حـديث البراء أخـرجه مسلم وأبـو داود والتـرمـذي والنسـائي في (ح بحر) وأحمد كما في المنتقى وصحّحه الترمذي وسيأتي في ٤٣٣.

*****

[٤٢٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قـال: حدّثني أحمـد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: كلمات علمهن جبريل رسـول الله ﷺ، قال: يقـولهن في قنوت الفجر، وقنوت الـوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتـولني فيمن توليت، وبـارك لـي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، ولا يُـذَلّ من واليت، تبـاركت ربـي وتعـاليت، قـال: وزاد فيهـا رسـولُ الله ﷺ: اللهم إني

أسألك الهدى والتقى، والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبوار الأيّم، قال أبو جعفر: فسألت أحمد بن عيسى عن بوار الأيّم؟ قال: كسادها.

٤٢٣ ـ ورواه بلفظه في المجموع إلى قوله: وتعاليت، قال صاحب الروض: وقد روينا عن المنصور بالله القاسم بن محمد، عليه السلام: أن هذا القنوت متواتر عن النبي ﷺ، وأن المصلي مخيّر بينه وبين القرآن، وقد أشبع صاحب الروض البحث وبيّن أنه مروي عن الحسن وعن الحسين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة (روض ٢/٦٩). قال في النهاية: الأيّم التي لا زوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد. ا. هـ. (روض).

*****

[٤٢٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن خلف عن حسين الأشقر، عن حسين بن صالح، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام.

[٤٢٥][1] وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع.

٤٢٤، ٤٢٥ ـ سبق الكلام على ذلك قريباً في باب من كان يقنت قبل الركوع، وباب من كان يقنت بعد الركوع.

[٤٢٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن علي عن حسين الأشقر، قال: أخبرنا شريك عن عطاء عن أبيه أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

[٤٢٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه، أن عليّاً كان يقنت في الصبح بعد الركعة.

---

(١) هما حديث واحد ورد من طريقين وأعطاهما المؤلف، رحمه الله، رقمين مختلفين.

[٤٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن علي عن عمر بن عبد الغفار عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: لم يزل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقنتون حتى مضوا.

٤٢٨ ــ وفي مجمع الزوايد عن أنس، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والبزاربنحوه، ورجاله موثوقون. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات. رواه البزار ورجاله موثوقون. ا. هـ. والحديث الأول رواه في شرح التجريد وأحمد والدارقطني والبزار والحاكم في الأربعين وصحّحه.

وقال الظفاري في تخريج البحر: صح عن الخلفاء الأربعة القنوت في صلاة الفجر. رواه البيهقي، والحديث رواه في التلخيص، وضعّفه بعمرو بن عبيد رأس المعتزلة، وقال: وهو من رؤوس القدرية وفيه نظر لأنه بمحل من الدين والورع والأمانة وأخباره في كتب السِّيَر شاهدة له بذلك، وقد تعقّبه السيد محمد إبراهيم الوزير، رحمه الله. (راجع الروض).

وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. أخرجه البيهقي، وأخرج عنه من طريق الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت النبي ﷺ شهراً؟ فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته.. (راجع الروض).

وعن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. رواه أحمد. وفي لفظ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفي لفظ: قنت شهراً حين قتل القراء فما رأيته حزن حزناً قط أشد

منه. رواه البخاري. وقد جمع بينه وبين ما سبق عن أنس بأن المراد ترك الدعاء على الكفّار لا أصل القنوت (راجع نيل الأوطار ٢/٣٩٧).

*****

[٤٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام، قال: القنوت في الجمعة سنّة.

[٤٣٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الظهر، بعد أن يركع آخر ركعة، فيقول: اللهم العن أبا سفيان بن حرب وسهيل ذا الأنياب، اللهم العن الغواة العصاة مِنْ قريش الذين عادوا نبيَّك وجهدوا أن لا يقال لا إلّه إلا الله.

٤٣٠ ــ وقد روي أنه كان يقنت عند النوازل في جميع الصلوات.

*****

[٤٣١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن موسى بن عُمَيْر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قنت رسول الله ﷺ، وعليّ، عليه السلام، وأبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم.

٤٣١ ــ (راجع تخريج ح ٤٠١).

*****

[٤٣٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن موسى بن عمير عن زبيد عن مجاهد، قال: القنوت سنّة ماضية.

[٤٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة وسفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن

النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب. قال أبو هشام: قال عبد الرحمن بن مهدي: وأنا أقنت فيهما.

٤٣٣ ــ سبق حديث البراء بطريقة أخرى إلى ابن أبي ليلى (٤٢٢).

*****

[٤٣٥][1] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام عن ابن فضيل، قال: حدّثنا ليث عن زبيد عن سعيد بن جبير، أنه كان يقنت في الفجر والمغرب.

[٤٣٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّما قنتُ بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم.

٤٣٦ ــ وفي مجمع الزوايد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنما أقنت لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. ا.هـ.

*****

[٤٣٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم عن شريك عن عثمان عن أبي زرعة عن عرفجة، قال: وكان من خيار أصحاب عبد الله، قال: صلّيت خلف عليّ فقنت، وصلّيت خلف عبد الله فلم يقنت.

٤٣٧ ــ ورواه البيهقي عن عرفجة من طريق آخر (روض)، والمراد عبد الله ابن مسعود. وعن الأسود بن يزيد، قال: كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة. ا.هـ. (المحلى).

*****

(١) هكذا في الأصل (سقط الرقم ٤٣٤).

[٤٣٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى عن شريك عن عوف عن أبـي رجاء، قال: رأيت ابن عباس قنت في صلاة الصبـح.

[٤٣٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى عن شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، قال: القنوت سنّة ماضية.

٤٣٩ ــ سبق كلام مجاهد (ح ٤٣٢).

*****

[٤٤٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو هشام عن يحيـى بن يمان عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، قال: القنوت سنّة ماضية.

[٤٤١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح عن أبـي إسحاق عن الحارث، عن عليّ، عليه السلام، قال: القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر.

٤٤١ ــ سبق عن زيد عن علي، أنه كان بالمدينة يقنت بعد الركوع، وبالكوفة قبل الركوع (حديث ٤٠١).

*****

[٤٤٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن إسحٰق عن حسن، قال: سمعت جعفر، عليه السلام، يقول: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة.

[٤٤٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الوتر على الراحلة، والحمار وفي المحمل، فقال: يوتر في الأرض أحب إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوتر وهو في محمل. وعلى راحلته.

٤٤٣ ــ وردت أحاديثُ عن تطوّع المسافر على مركوبه. فعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومىء إيماءً. رواه أحمد.

وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وصحّحه، وهو للبخاري من حديثه بلفظ: كان يصلي التطوع وهو راكب، وفي لفظ: كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. ولمسلم بمعناه، وفي الباب عن ابن عمر وأنس. ا.هـ.

*****

[٤٤٤] وبه قال قاسم: من نسي قنوت الوتر سجد سجدتي السهو. وقال محمد: السهو في الفريضة والسنّة والتطوع كله واحد يسجد له سجدتي السهو.

٤٤٤ ــ وهو مذهب أبي حنيفة، نقله عنه في المحلى، ولا قنوت عند أبي حنيفة إلا في الوتر.

*****

باب
البصاق في الصلاة وفي المسجد

[٤٤٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن حذيفة، قال: رأى حذيفة شبث بن ربعي يبصق بين يديه في الصلاة، فقال: ويحك يا شبث، لا تبصق بين يديك في الصلاة، فإن النبي ﷺ نهانا أن نبصق بين أيدينا في الصلاة، وقال: إن العبد إذا قام في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدّث نفسه بسوء.

٤٤٥ ــ وروي عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان (فغ). وعن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكّها بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربَّه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه وبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا. رواه البخاري، وفي ذلك أحاديث كثيرة. راجع الترغيب والترهيب.

*****

[٤٤٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم عن شريك عن حميد عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة يبصق في ثوبه ثم فركه.

[٤٤٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها.

٤٤٧ ــ وأخرجه البخاري ومسلم (فغ)، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ: البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة. أخرجه أحمد والطبراني. (فك).

*****

[٤٤٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا يوسف بن موسى عن عائذ بن حبيب، قال: حدّثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فاحمرّ وجهه فجاءت امرأة من الأنصار فحكّتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا.

٤٤٨ ـ رأى رسول الله ﷺ نخامة إلخ، أخرجه النسائي في إحدى رواياته، وعن ابن عمر، قال: بينما رسول الله يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيَّظ على الناس ثم حكّها بيده، ثم قال: وأحسبه دعا بزعفران فلطخه إلخ.

*****

[٤٤٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسن بن نصر عن خالد بن عيسى العلكي عن حصين بن المخارق عن جعفر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من وقر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً وأعطاه كتابه بيمينه.

[٤٥٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسن بن نصرٍ عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي، عليه السلام، قال: إن المسجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي أحدكم إذا وقع به، يعني ما يكره.

٤٥٠ ـ إن المسجد ليلتوي عند النخامة: في الشفاء والانتصار، أن الرسول ﷺ قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار. ا. هـ.

*****

[٤٥١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان عن عبد ربه عن سلام عن زيد العمي، عن جعفر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، من ازدرد ريقه في المسجد جعله الله في جوفه شفاء وكتب له به حسنة وحطّ عنه سيئة، ورفع له درجة.

*****

باب
في التسليم في الصلاة

[٤٥٢] وبه قال محمد بن منصور: كان عبد الله بن موسى إذا تشهد في آخر صلاته يسلم أمامه تسليمة واحدة، ولا يجهر بها كثيراً، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، شهدته يفعل ذلك، وقال: سمعت أحمد بن عيسى يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٤٥٢ ـ وحكاه عنه في البحر وذلك جمعاً بين الروايات.

وسبق حديث المجموع في التشهّد، وفي آخره ثم يسلّم عن يمينه وشماله. وروي في التسليمتين جميعاً أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقّاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة، وعمّار بن ياسر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أويس، وأبي رمثة، وعدي بن عميرة، والمغيرة بن شعبة، وواثِلة بن الأسقع، ويعقوب بن الحصين، أخرجت أحاديثهم بأسانيد مختلفة منها صحيح، ومنها حسن، ومنها ضعيف، ومنها متروك، ونقل في التلخيص عن العقيلي أن الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. قال ابن حجر المكي: وخبر مسلم كان يُسلّم تسليمةً واحدة تلقاء وجهه، أخذ به مالك ولم يثبت من وجه صحيح. وحديث عائشة: كان يسلّم تسليمةً واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول على أنه مسكوت فيه عن التسليمة الثانية.

واختلف العلماء في حكمه، فذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنهما سنة،

وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي لحديث: إذا قعدت فقد تمَّت صلاتك وقد أُعِلّ، وحديث المسيء صلاته.

وذهب أكثر العترة والشافعي، ونسبه النووي إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلى وجوبه، واحتجوا بحديث: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولدوامه ﷺ عليهما واستمراره. ا. هـ. (من الروض مع تصرف).

*****

[٤٥٣] وبه قال محمد: كنتُ أصلي خلف عبد الله بن موسى الفريضة فيسبح في الركوع والسجود سبعاً وأكثر من ذلك إلى العشر.

٤٥٣ ـ سبق الكلام في تسبيح الركوع والسجود، وفي المجموع من حديث: قال زيد: إن شئت قلت ذلك تسعاً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت ثلاثاً (راجع حديث ٤٠٠).

وفي الروض، وهو موافق لما ذكره في شرح الإبانة، أن النبي ﷺ وعلياً، عليه السلام، كانا يسبّحان، في الركوع والسجود، مرةً ثلاثاً ومرة خمساً ومرة سبعاً ومرة تسعاً. قال في الجامع الكافي: ولا ينبغي مخالفة السنّة فيسبّح أقلَّ من ثلاث، وإن زاد على ثلاث فحسن وتجزىء الواحدة، ومثله ذكر بعض الشافعية. (روض).

*****

باب
ما يجزىء الرجل والمرأة أن يصلّي فيه من الثياب

[٤٥٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، قال: كنا مع أبي جعفر، عليه السلام، نسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة في قميصٍ ليس عليه غيره، فقال له بعضنا: صلّيت بغير أذان ولا إقامة؟ فقال: يجزيكم أذان جاركم. قلت: صلَّيتَ في ثوب واحد، قال: إذا كان ثوب واحد لا يصف منك شيئاً أجزأك، وإذا كان على المرأة ثوب لا يصف منها شيئاً أجزأها بعد أن تغطي رأسها.

[٤٥٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم، قال: يصلّي الرجل في ثوب واحد، والمرأة في قميص وخمار، فإن لم تجد ما تختمر به اختمرت بثوب واحد إذا ستر شعرها وقدميها.

٤٥٤، ٤٥٥ ــ وأقل ما تجزىء المرأة درع سابغ وخمار، لما روى أبو داود. وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها. قال جماعة: رواه جماعة موقوفاً، ولم يذكروا النبي ﷺ. وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيّب ظهور قدميها. أخرجه الموطأ وأبو داود.

ويندب زيادة إزار للمرأة مع القميص لما روي عن عمر وابن عمر وعائشة، وهو توقيف: وندب الجلباب للآية وكونه كشافاً أو كفانا. وأقل ما يجزىء الرجل ثوبٌ واحدٌ، ويجزىء في الثوب الواحد والقميص الواحد

لما روي عن طلق بن عليّ. قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره فطارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلّى بنا رسول الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة، قال: أَوَكُلُّكم يجد ثوبين. أخرجه أبو داود وأخرجه الستة، إلا الترمذي، نحوه من رواية أبي هريرة. وعن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه. أخرجه الستة واللفظ للصحيحين، ولا تصح في رقيق يصف، ولا مهلهل النسيج تنفذه الشعرة بنفسها، ولا اللبسة التي تُرى معها العورة لا بتكلف (راجع البحر وهامشه).

*****

باب
ما ذكر فيمن يُؤتَمُّ به في الصلاة

[٤٥٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو طاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي، قال: كنت مع النبي، صلى الله عليه وعلى أهل بيته، فأتى بني محجم، فقال: من يؤمكم؟ قالوا: فلان. قال: لا يؤمكم ذو خزبة في دينه. قال أبو جعفر: الخزبة الذي يكون شبه الخدش.

وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال إبراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خبَّاب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن فاجرٌ مؤمناً ولا يصلي مؤمن خلف فاجرٍ.

٤٥٦ ــ في الأصل بدون نقط. وفي الروض النضير بتقديم المهملة على

المعجمة. قال في الروض، نقلاً للحديث عن الأمالي بسنده، قال: وفي رواية المؤيد بالله في بني مجمع، فقال: من يؤمكم إلخ إلا أنه قال الخزبة بالتعريف، ثم قال: الخزبة بالخاء المعجمة والزاي والباء الموحّدة. قال أبو جعفر: هو شبه الخدش. ا.هـ. (من الروض بتصرف). ومن حديث جابر عن النبي ﷺ: لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وابن ماجه والبيهقي، وسيأتي في باب من كره أن يؤم النساء ليس معهن رجل. وفي اشتراط عدالة إمام الصلاة خلاف مشهور فعند أئمة العترة، عليهم السلام، ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب: لا تصح إمامة الفاسق، واحتجوا بأدلة منها أحاديث الأصل ومن القرآن قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا**﴾، وتعليق المؤتم صلاته بإمام الصلاة ركون إليه. وقوله تعالى: ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾ بعد طلب إبراهيم أن يجعل اللَّهُ من ذريته أئمة، إلى غير ذلك من الأدلة.

قال في ضوء النهار: ولأن الفاسق تجب إهانته ومعاداته لقوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله**﴾، ومتعمد الكبائر محادّ لله قطعاً، وتقديمه للإمامة تعظيم له وموالاة وذلك مناف للآية.

وذهب الحنفية والشافعية والمعتزلة وغيرهم إلى صحة إمامة الفاسق مستدلين بأحاديث منها: وصلّوا خلف من قال لا إلّه إلا الله. أخرجه الدارقطني، وقوله ﷺ: خلف كل بر وجائر. أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وقد ضعّفت كلها وأوِّلت، وقد بسّط الكلام صاحب الروض (فليراجع ٢/٩٣).

*****

[٤٥٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن

محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال لنا أبو جعفر، عليه السلام: لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة إلا أن تخافوا على أنفسكم أو تُشهّروا أو يُشار إليكم فصلّوا في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً.

٤٥٧ ـ وفي المجموع: وقال زيد بن علي، عليه السلام: لا يصلى خلف الحرورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية ولا من نصب حرباً لآل محمد. ا.هـ. قال الحاكم والبيهقي، في جلاء الأنصار في تفسير قوله ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين، سلام الله عليهم: أنا حرب لمن حاربكم، سلمٌ لمن سالمكم: ومتى قيل: ما المراد بهذه المحاربة. قلنا: أبو علي أحَمَلَه على القتال، وهو الظاهر، ويحتمل أنه أراد المخالفة وكل من حاربهم فهو حرب لهم، وإن لم يقاتلهم فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب، ولهذا يقال أهل الحرب وإن لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب، ومتى قيل: هذا حكم جميع الأئمة، قلنا: عندنا مخالفة الأئمة فسق وعصيان، ومخالفة هؤلاء أعظم لهذا الخبر. ا.هـ. وقد ذكر المقبلي حديث المحاربة وعدّهُ مع شواهده من المتواتر معنًى، وفي بعضها ما يعمّهم، وبعضها يخص الحسن والحسين، وفي بعضها ما يعمّ أهل بيته في الجملة. وقال بعد ذلك: إذا حققت هذا فها هنا أناس يقولون: نوالي علياً ومن حاربه، وقد علمت أن مَنْ حارب علياً فقد حارب أهل البيت وحارب الحسن والحسين وفاطمة، ومن حاربهم فقد حارب رسول الله ﷺ، ومن حارب رسول الله ﷺ فقد حارب الله عز وجل فهو حرب لله وعدوّه، فمن سالم العدوّ فقد حارب من عاداه ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذُوا عدوي وعدوكم أولياء ومن يتولاهم منكم فإنه منهم**﴾. وبالجملة فمعلوم من الآيات والأحاديث، ومعالم دين الإسلام، التنافي بين موالاة العدو وموالاة عدوه إلخ كلامه (راجع الروض). أقول: ولعل مراد الباقر، عليه السلام، خلف ناصب أعم من القتال كالبغض والعداوة لا مجرد المخالفة في المسائل الاجتهادية. ا.هـ.

[٤٥٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول إن علياً، عليه السلام، صلّى خلف عثمان ثنتي عشر سنة، وإن الحسن والحسين صلّيا خلف معاوية، ونحن بعده. ثم قال: قد كان الحسن ممن يتخلّف ويعتلّ بالمرض خشية الشهرة، وأن يقال ما له لا يشهد الصلاة.

[٤٥٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثنا أبو جعفر، عليه السلام، قال: دخلنا على جابر، ونحن يومئذ شباب، نبتغي العلم، فقلت: إن قومنا أقاموا الصلاة، فأخّروا الظهر وأخّروا العصر. فقال: صلّوا في بيوتكم ولتكن صلاتكم معهم تقية. قال محمد بن منصور: قلت لأحمد: تصلّي خلف من يخالفك وخلف من يعمل بمعصية؟ فقال: أما أنا فلا أصلي إلا خلف رضي. ولكني لا أضلل من صلّى خلفه بما روي.

٤٥٩ ــ سبق الكلام على حديث: سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة، في باب ما ذكر فيمن يتهاون بالوقت (٢٧٨).

*****

باب
من كره الصلاة خلف المملوك والأعرابي والمكفوف

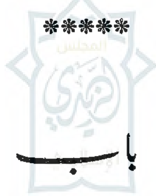
[٤٦٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر أنه كره أن يصلى خلف المملوك والمكفوف والأعرابي، قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى تصلّي خلف الأعرابي؟ فكره الصلاة خلفه. وقال: الأعرابي في البادية، ولعله أن لا يحسن يقرأ.

٤٦٠ ـ وفي المجموع: وكان عليه السلام ـ يريد زيد بن علي ـ يكره الصلاة خلف المكفوف والأعرابي. قال في الروض: والكراهة للتنزيه. أما الأعمى فلما لا يخلو عنه غالباً من عدم التحرّز عن النجاسات بضرارته. وأما الجواز فلا تردد فيه للإجماع على صحة الائتمام به ولاستخلافه ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة.

وأما الأعرابي فوجه الكراهة في الائتمام به أن الغالب فيهم التقصير في معرفة شروط الصلاة، بخلاف أهل الحضر. قال الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة إليه عربي، وهم أهل الأمصار والأعراب، منهم سكان البادية خاصة، والنسبة إليه أعرابي لأنه لا واحد لهم وليس الأعراب جمعاً لِعَرب كما كان الأنباط جمعاً لنبط وإنما الأعراب اسم جنس. ا.هـ.

أمّا المملوك فزيد بن علي لا يرى بأساً من الصلاة خلفه إذا كان عفيفاً.

*****



باب
من رخّص في الصلاة خلف المملوك والمكفوف

[٤٦١] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الصلاة خلف المملوك، إذا كان عفيفاً، فلم يرَ به بأساً، وقال: هو جائز.

[٤٦٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: الأعمى والمملوك تجوز إمامتهم في الصلاة إذا لم يُعرف واحد منهم بريبة.

[٤٦٣] وبه قال: سألت أحمد بن عيسى عن الصلاة خلف المكفوف فلم يرَ به بأساً.

[٤٦٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر وسئل عن ولد الزنى، فقال: هو شر الثلاثة عندنا، حتى يبلغ الحنث، والحنث أن يجري عليه وله. فإذا بلغ ذلك وقرأ كتاب الله، جل وعز، وَفَقُهَ في دين الله كان منّا. فقلنا: أنقتدي به؟ قال: نعم، ويباع نسمة. قال محمد: يباع نسمة إذا كان من وليدتك، فأما اللقيط فلا، هو حر، ومعنى هو شر الثلاثة: إذا عمل بمثل ما عمل أبواه وإلا فهو حر، رجل من المسلمين.

٤٦٤ ــ هو مذهب زيد بن علي، كما نص عليه في المجموع، واشترط أن يكون عفيفاً، فلا يكفي العمل بظاهر حاله بل لا بدّ من تيقن العفة، فقد ورد عنه ﷺ أنه شر الثلاثة، وورد: لا يدخل الجنة ولدُ زنا، واشترط الإمام زيد العفة لأن الغالب على من ليس لرشده عدم الصلاح ومجانبته لطريقة أهل التقوى. قال في البحر: وتصح إمامة مَنْ ليس لرشدةٍ إجماعاً، ولا تكره إمامته عند زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد وإسحٰق والشافعي لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وتكره عند أبي حنيفة وأصحابه ومالك لنهي عمر بن عبد العزيز. ا.هـ.

*****

باب
كيف يبتدأ الصف خلف الإمام

[٤٦٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار، فتقدمنا، عليه السلام، وخلّفنا خلفه يصلي بنا ثم قال: إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر.

٤٦٥ ـ الحديث في المجموع بلفظه قال الشارح: قال في مجمع الزوايد عن علي، عليه السلام، قال: من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة. رواه البزار. وعن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا لأصلي بكم، فقال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف، متفق عليه. وأخرج الترمذي عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا، وأخرج مسلم من حديث جابر مسيره مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وفيه: ثم جاء رسول الله ﷺ فتوضأ ثم قُمت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ثم جِئْتُ حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس، قال: صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذني رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه. وفي الباب عن أنس عند مسلم وعبد الله بن أنيس عند الطبراني وغيره (روض ٢/٩٨). وهذا مذهب الجمهور، وخالف سعيد بن جبير فقال: يقف عن يساره. وقال النخعي: إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه. ا.هـ. (وراجع البحر).

*****

باب
فيمن لا يؤتم به في الصلاة

[٤٦٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه فيمن دخل مع من لا يؤتم به في صلاته كيف ينبغي له أن يصنع؟ قال: يجعل صلاته معهم تطوعاً، إلا صلاة الفجر والعصر، فإنه لا يتطوّع بها معهم لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. فإذا ابتُلي رجل بذلك فليدخل معهم بلا قراءة ولا تسبيح ولا افتتاح. قال محمد: قال أحمد بن عيسى: إن الإمام هو وافد القوم إلى الله، فأما أنا فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأيي ومذهبي، ولا أقول إن من صلّى خلف من يقيم أحكام الصلاة، وإن كان مخالفاً لأهل العدل في رأيه ليست له صلاة وليس له تضعيف صلاة الجماعة، ومن قبل إني إنما أنقم على المخالف الناصب أحداثه التي أحدثها، فأقول: لا تقبل صلاته لتلك الأحداث، وأما صلاته إذا أتى بها بتمام ما أُمر به من أحكامها وسننها، فلا يجوز أن يقال: إنك لم تقمها لأحداثك التي أحدثت، لأنا إذا قلنا للإمام المخالف: إنك لم تتم الصلاة، وقد أتمها، كنا غير قائلين بحق، وإن قلنا: إن إتمامها منه ليس بتمام يذهب إلى أن يقول لم يؤمر الإمام المحدث بالصلاة فهو قد أمر بها، فإذا أمر بها بأحكامها وتمامها فأقامها على ما وصف له، لم يجز لنا أن نقول لم يتمها وقد أتمها. لكنا نقول أنها غير مقبولة منه لإحداثه وإن كان قد أتمَّها، فإذا كان ممن خلف هذا الإمام المخالف على حق ومذهب صحيح، وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه فقد أجزى عنه الصلاة إن شاء الله، غير أن الاحتياط عندنا أن يصلّيها الرجل لنفسه في أول الوقت بتمام أحكامها، وإن هو صلاّها خلف من لا يثق به في دينه افتتح الصلاة ونواها لنفسه وسبّح وكبّر وتشهّد ينوي بها

لنفسه.. قال محمد: قال أحمد: فأما إذا كان إمام القوم موافقاً لأهل الحق على مذهبهم، فإني أرى الفضل في حضور الجماعة، ولا أرى التخلّف عنها إلا لعذر يعذر اللَّهُ عليه عبدَه.

٤٦٦ ــ وسبق ذكر من يؤتم به في الروض استوفى البحث وذكر الخلاف، وحجة كل فريق، ولولا أن هذا ليس موضوعه لنقلناه.

وقوله: إلا صلاة الفجر والعصر إلخ، لما روي عن أبي سعيد عنه ﷺ: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر.

وقوله: فأما أنا فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأيي، لعلّه يشير إلى ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم. رواه الدارقطني. ا.هـ. (فغ ٣١١).

*****

باب
التشهّد

[٤٦٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه في التشهد، قال: إن شاء تشهَّد بتشهد عبد الله، وهو مما علَّمه النبي ﷺ، وهو: التحيات والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضره.

وإن شاء قال في أول جلسة: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ينهض، ثم يقول في الجلسة الثانية: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرايحات المباركات ما طاب وطهر، وزكا وخلص ونما فللَّه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصه فقد غوى، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم ترحَّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحَّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم تحنَّن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم سلّم على محمد وعلى آل محمد كما سلّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فإن اعجلت رجلاً حاجةٌ فله أن يقطع التشهّد من حيث يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٤٦٧ ــ سبق الكلام عند الحديث (٣٨٨) وكان الأولى أن يكون هذا الباب مع الأول. وتشهد ابن مسعود أخرجه الجماعة كلهم ولفظه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأخرجه أحمد وزاد في أوله: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في أول الصلاة وفي آخرها. فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله إلى آخره. وقال بعد الشهادتين: إن كان وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهّده، وإن كان في آخرها دعا بما شاء أن يدعو ثم يسلم. قال الترمذي: هو أصح حديث. وروي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، وروي عنه من نيّف وعشرين طريقاً ولا نعلم أنه روي عن النبي ﷺ أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أشهر رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق. (روض باختصار وراجع نيل الأوطار، وراجع ٣٨٨).

*****

[٤٦٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في السورة التي فيها السجدة هل يقرأها الرجل في الفريضة؟ قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**آلم تنزيل**﴾ السجدة في صلاة الفجر، وقرأ علي، عليه السلام، سورة والنجم في صلاة الفجر فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد ثم قام، فقرأ: ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾ ثم كبّر وركع ولا نرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرائض بأساً.

٤٦٨ ـ وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه يسجد في صلاة النافلة لخفة حكمها، ولذا تؤدي من تعوّد لغير عذر لا صلاة الفريضة فتفسد واحتجّوا بحديث ابن عمر: كان رسول الله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه. فقوله في غير الصلاة يدل على أنه لم يكن يسجد إذا قرأ فيها السجدة.

وذهب مالك إلى أنه يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض مخافة

التخليط على المأمومين، وخص بعض أصحابه الكراهة بالصلاة السرية إذ هي مظنة لحصول التخليط والتباس سجود القراءة بسجود الصلاة. (راجع الروض).

*****

[٤٦٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر، فقال: ما يعجبنا أن نسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قرئت في سورة.

[٤٧٠] وبه قال محمد بن منصور: لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة ويسجد بها وغيرها أحب إليّ للإجماع.

*****

باب
إقامة الصف في الصلاة

[٤٧١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام، قال: وقال رسول الله ﷺ: إذا قمتم في الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخلّلكم الشيطان كما يتخلّل أولاد الحذف. قال محمد: قال أحمد بن عيسى: يعني المعزى غنم صغار تكون بمكة.

٤٧١ ـ الحديث في المجموع إلى قوله أولاد الحذف.

وأوله موقوف عن عليّ، عليه السلام، وقد ورد مرفوعاً. أخرج مسلم والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ خير

صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. وعن أبيّ بن كعب قال رسول الله ﷺ: إن الصف الأول لعلى مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه. أخرجه ابن عبد البر.

وعن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدّوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عباس عن أبي يعلى، وعن أنس عند أبي داود والنسائي واللفظ لأبي داود. (راجع الروض ٢/٩٤).

قوله: أولاد الحذف، قال في النهاية، بعد ذكر الحديث: وهي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة بالتحريك، وقيل: هي صغار جرد ليس لها أذان ولا أذناب يُجاء بها من جُرَش اليمن. ا. هـ.

*****

[٤٧٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: أقيمت الصلاة العشاء الأخيرة فابتدر الناس الصف الأول فازدحموا إليه، قال: فالتفت إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أقيموا صفوفكم، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم.

٤٧٢ ــ أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، واللفظ له، بمعنى حديث الأصل. وفي رواية أبي داود، عن النعمان بن بشير: أقيموا صفوفكم، فوالله لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم. وفي رواية ابن ماجه، عن

النعمـان بن بشير: سـوّوا صفوفكم أو ليخـالفنّ الله بين وجوهكم (فـك)، وفي الباب أحاديث كثيرة.

*****

[٤٧٣] وبه قال محمد بن منصور: قـال حدّثنـا عبد الله بن داهـر عن عمرو بن جميـع عن جعفر عن أبيه عن جدّه، عليهم السلام، قـال: قال رسـول الله ﷺ: فَضْلُ ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده.

٤٧٣ ــ سبق (٤٧١) بهذا المعنى.

*****

بـاب
من صلّى وحده خلف الصف

[٤٧٤] وبه قال: حدّثنا محمـد بن منصور، قـال: حدّثني أحمـد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيـد عن آبائـه عن علي، عليه السـلام، قال: صلّى رجـل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله ﷺ قـال: هكذا صلّيت وحـدك، ليس معك أحد؟ قال: نعم. قال: فأعد الصلاة.

٤٧٤ ــ الحديث بلفظه في المجموع.

*****

[٤٧٥] وبـه قال: حـدّثنـا محمـد بن منصـور، قـال: حـدّثني يـوسف بن مـوسى عن عبـد الرحمن بن مغراء، قال: حـدّثنا السـري بن إسماعيـل عن الشعبـي عن وابصـة بن معبـد، قـال: صلّى رجـل خلف رسـول الله ﷺ فقـام وحـده خلف الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصـلاة نظر إليـه، فقال: يـا مصلّي وحده،

هلاّ كنت دخلتَ في الصف، فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة.

٤٧٥ ــ حديث وابصة، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحْدَهُ فأمره أن يعيد الصلاة. روى ابن حبان عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وكان أحد الوفد، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فصلّينا خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته إذا رجل فرد فوقف عليه النبي ﷺ حتى قضى صلاته، ثم قال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف. وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطحاوي ورجاله في الكتب المذكورة ثقات.

وقد اختلف العلماء فيمن صلى وحده مأموماً خلف الصف هل تصح صلاته أم لا. فذهب الهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب، ويُحْكَى عن زيد بن علي، والنخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحٰق، وحماد بن سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع وجماعة من أهل الحديث، إلى أنها فاسدة غير مجزية ويجب القضاء، واحتجوا بما ذكر.

وذهب الإمام يحيى، وأبو العباس، والحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه إلى جوازها، وحملوا الحديث على الاستحباب واستيفاء حجج كل فريق في (الروض ١٠١). وقد اختلف العلماء في الصف إذا انسدَّ هل يجذب اللاحق إليه رجلاً؟ فعند الهادي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والشافعي، ومحمد، والمحاملي أنه يندب لحديث الأصل ولما أخرجه أبو داود إن جاء رجل فلم يجد أحداً فَلْيَخْتَلِجْ إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج. ولحديث ابن عباس، عند الطبراني، أن النبي ﷺ أمر الآتي، وقد تمت الصفوف، بأن يجتذب إليه رجلاً يقيم إلى جنبه. ا.هـ.

وعند الإمام يحيى، ومالك وأبي حنيفة، والبويطي أن ذلك مكروه (ص ١٠١) لحرمان المجذوب فضيلة الصف الأول ولحديث: أتموا الصف الأول.

*****

باب
ما يقال عند الركوع والسجود

[٤٧٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم عن شريك عن أبي عمرو وعن أبي جُحَيْفة أن النبي ﷺ رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد.

٤٧٦ ـ سبق في باب: ما يقال إذا رفع رأسه من الركوع. وهذه الكلمات سبقت في الاستفتاح مع حديث (٢٨٢)، من حديث أمير المؤمنين، عليه السلام. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم والنسائي، وزاد مسلم بعد قوله: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد.

ورواه مسلم وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ. وفي رواية لمسلم: اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. ا.هـ. (فغ ٢٠٠/١) (وراجع نيل الأوطار، ج ١).

*****

[٤٧٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني علي ومحمد، ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما، قال: يرفع يديه في تكبير الركوع ثم يركع فيقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فما فوقها، وإن شاء ترك قوله وبحمده، وكله واسع، ثم يستوي من الركوع قائماً ويرفع يديه ويقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما من شيء بعد، ثم يكبّر فيسجد فيقول، في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً فصاعداً، ويقول ذلك بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني، فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وقال: ﴿ولا الضالين﴾ إن شاء قال: آمين، وإن شاء ترك كل ذلك واسع لا حرج فيه.

٤٧٧ ــ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول، بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني. رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال فيه: وعافني، مكان اجبرني، وأخرجه ابن ماجه والحاكم. (فغ) (٢٠٠٥).

*****

[٤٧٨] وبه قال أبو جعفر: وقال أحمد بن عيسى: أما أنا فأتركه.

٤٧٨ ــ سبق الكلام على التأمين في باب من كره التأمين (٣٧٤).

*****

[٤٧٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جعفر بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً، قال

محمد بن منصور: الذي نأخذ به في الفرايض التجريد، كما سمعنا نقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، لم يزد على ذلك شيئاً، وبين السجدتين لا يقول شيئاً، بذلك نأخذ، وإن أخذ إنسان ببعض ما روي فهو جائز.

٤٧٩ ـ لحديث أبي هريرة الذي سبق: إنما جُعل الإمام ليؤتم به إلخ. وروي عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام للصلاة، يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبه من الـرَّكْعَةِ ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، متفق عليه. وفي رواية لهم: ربنا لك الحمد، قيل: وفيه متمسَّك لمن قال: إنه يجمع بين التسميع والتحميد، إماماً كان أو منفرداً، وهم الشافعي، ومالك، وعطاء، وداود، وأبو بردة، وابن سيرين، وإسحق، وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي، وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد ولكن يُسَمْعِل المؤتم، وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة: إنه يُسَمْعِل الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم فقط. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد واحتجوا لحديث أبي هريرة: إنما جُعل الإمام إلخ، وفيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد. ا. هـ. (راجع نيل ٢٧٨/٢).

وقوله، في الأصل: وإن أخذ إنسان ببعض ما روي فهو جائز، وذلك لما سبق مما ورد في الأصل عن علي، عليه السلام، وأبي جحيفة وابن أبي أوفى وابن عباس (ح ٤٧٦).

*****

باب
السهو في الصلاة

[٤٨٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيتَ بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة فكبّر، وهو جالس، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلّم، وكان يقول: هما المرغمتان.

٤٨٠ ــ الحديث في المجموع، إلاّ أن مكان، فقال له بعض القوم. فقام ذو الشمالين فقال: يا رسول الله **إلخ**. ورواه المؤيد باللّه من طريق زيد بن علي كما في الأصل. وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **لا وما ذاك؟** قالوا: صليت خمساً **فسجد** سجدتين بعد ما سلم، رواه الجماعة. وفي رواية وما ذاك؟ وفي رواية هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمساً (فغ). **وقوله المرغمتان.**

قوله: المرغمتان، معناه في حديث ابن عباس عند أبي داوود أنّ النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين، وفي حديث عطاء بن يسار فالسجدتان، وفي حديث عطاء بن يسار عند أبي داود مرسلاً فالسجدتان ترغيم الشيطان، ومعنى الترغيم الإهانة والإذلال مِنْ أرغم أنفه إذا لصقه بالرغام وهو التراب.

[٤٨١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، عليه السلام، يقول: صلّى رسول الله ﷺ الفجر بالناس فصلّى ركعة ثم انصرف، قال: فقام

رجل يقال له ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم رفعت الصلاة؟ قال: وما ذاك يا ذا الشمالين ؟ قال: إنك صلّيت ركعة، قال: فأخذ رسول الله ﷺ يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف: أصدق هذا زعم أني صلّيت واحدة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، إنما صليت واحدة، قال: فجاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعة أخرى، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. قال محمد بن منصور: هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.

٤٨١ ـ كما سبق حديث: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وهذا هو مذهب الهادوية، وقد سبق الكلام في مفسدات الصلاة والخلاف: هل تحريم الصلاة كان في مكة أو المدينة؟ وقد رجح الشوكاني أنه كان في مكة قبل الهجرة. ا. هـ.

وعن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: انقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليدين؟ قال: نعم. رواه البزار والطبراني في الكبير، وقد ورد تنبيه ذي اليدين للنبي ﷺ للسهو في الصلاة في صور منها تسليمه من اثنتين في إحدى صلاتَيّ العشاء في المتفق عليه من حديث أبي هريرة، ومنها تسليمه ﷺ في ثلاث ركعات من العصر عند مسلم، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم ومنها ما في الأصل من الأمالي صلاة الفجر. ا. هـ. (روض).

ذو الشمالين: قال ابن إسحٰق وغيره: هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة، وقصة السهو متأخّرة، ولعلّ المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، ويمكن أن يكون رجلان يقال لكل واحد ذو اليدين وذو الشمالين. وفي هامش البحر أنه رجل من بني سليم عاش بعد النبي ﷺ وهو غير ذي الشمالين الملقب الحزباق، والمذكور في حديث عمران بن حصين فذلك من بني زهرة هلك قبل النبي ﷺ، هكذا ذكر المحققون. وقد توهم كثير من الناس أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وليس كذلك، ثم أنه ليس

في شيء من روايات حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ خرج من المسجد. ا.هـ.

باب
من قال سجدتا السهو بعد التسليم

[٤٨٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني أبو جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: سجدتا السهو بعد التسليم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.

[٤٨٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا يحيى بن محمد بن بشير عن يحيى بن سليم الطايفي عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي، عليه السلام، سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

٤٨٢، ٤٨٣ ـ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام، ويجزيان من الزيادة والنقصان. ا.هـ.

وسيأتي للحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، عليه السلام، وسيأتي في باب زيادات في أبواب الصلاة. (٧٨٧).

*****

[٤٨٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش الحمصي عن زهير بن سالم العنسي[1] عن عبدالله بن عبد عن عبد الرحمن بن جُبير عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل سهو سجدتان بعدما يسلّم.

---

(١) زهير بن سالم العنسي بالنون. أبو المخارق الشامي، صدوق فيه لين وكان يرسل. من الرابعة (د ق) تقريب وفي الخلاصة أنه يروي عن عبد الرحمن بن جبير.

٤٨٤ ــ أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[٤٨٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو بعد التسليم.

٤٨٥ ــ وقد روي عن النبي ﷺ سجود السهو بعد السلام من غير وجه، وهو في حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة وثوبان.

[٤٨٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص بن بشير الأسدي عن حكيم بن نافع الرّقي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة أو نقصان.

٤٨٦ ــ وأخرجه من حديثها أحمد وابن عدي والبيهقي، وقد اختلف العلماء في محل التسليم، فقال جماعة من الصحابة أجلهم أمير المؤمنين علي، عليه السلام، وابن مسعود وعمّار وسعد بن أبي وقّاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، ومن الأئمة زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم والهادي والمؤيد بالله، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة قالوا: إنها بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان لما تقدم من الأدلة. قال في الانتصار: ولأن سجود السهو ليس مما اقتضاه تكبير الافتتاح فوجب تأخره عن التسليم كتكبير التشريق.

وذهبت طائفة، منهم ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة والزهري وربيعة والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، إلى أن محله قبل التسليم

مطلقاً، واحتجّوا بحديث ابن بحينة عن الستة أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام معه الناس، فلما قضى صلاته وانتظرنا لتسليمه كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. وبما أخرجه أبو داود عن عطاء بن يسار مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً فليصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم الشيطان. وذهب الصادق والناصر ومالك وإسحٰق والمزني وأبو ثور إلى أنّ السجود للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده، جمعاً بين الأخبار، وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقصان. قال الإمام عز الدين: وهذه طريقة مرضية لما فيها من عدم الرد بشيء من الأدلة. ومن حججهم حديث ابن بحينة وأبي سعيد، وما أخرجه الشافعي عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام. وراجع الروض وفيه بحث نفيس في الجمع بين الأحاديث أو الترجيح.

*****

باب
من قال سجدتا السهو قبل التسليم

[٤٨٧] وبه قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: سألت أحمد بن عيسى عن سجدتي السهو قبل التسليم أو بعد؟ قال: قد قيل وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلاة.

[٤٨٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، وذكر سجدتي السهو، قال: قال رسول الله ﷺ: هما المرغمتان، ترغمان الشيطان. فقلت

لأبـي جعفر، عليه السلام: متى تسجد سجـدتي السهو؟ فقـال: قبل التسليم، قـال: قلت: يرحمـك الله، إنا نذكر أن سجـدتي السهـو بعـد التسليم، فقـال: وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلاة.

٤٨٨ ــ قوله المرغمتان راجـع ٤٨٠.

*****

[٤٨٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنـا إسماعيـل بن إسحاق، قـال: سـألت أحمد بن عيسى عن سجـدتي السهو، فقـال: أمَّا أنـا فأسجـدهما بعـد السـلام، في الـزيـادة والنقصـان، قـال محمـد بن منصـور: الـذي نـأخـذ بـه بعد السلام.

*****

باب
من دخل المسجد وقد صلّوا

[٤٩٠] وبه قال: حدّثنا محمـد بن منصور، قـال: حدّثني أحمـد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، أنه أتاه رجلان فسلّما عليـه، وهو في المسجـد، فقال: صلّيتمـا؟ قالا: لا، قـال: ولكنا قـد صلّينـا فتنحَّيا فصلِّيا، وليؤم أحدكما صاحبه ولا أذان عليكما ولا إقامة، ولا تطوع حتى تبتديا بالمكتوبة.

٤٩٠ ــ الحديث بلفظه في المجموع. قال الشارح: وله شـواهد معنـوية من السنة وآثار السلف. أما الأمر بالصلاة وائتمام أحدهمـا بصاحبـه فواضـح، وأمـا أنـه ليس عليهمـا أذان ولا إقـامـة فـلأن أذان المصـر كـافٍ لأهله وإن لم يسمعوا، وهو معنى ما ذهب إليه بعضهم من أنـه فرض كفـاية، واستـدل له

بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يسمع النداء في المدينة بالأذان. ولو كان فرض عين لأمرهم به، وإذا سقط عمن لم يسمع من أهل البلد سقط عن السامع من غيرهم، حتى قال بعضهم إنه اتفاق. ا.هـ. ثم أورد بعض ما ورد عن الصحابة، كابن مسعود وابن عمر. وأما أنه لا تطوع عليهما فالمراد أنه يسقط عنهما تحية المسجد بصلاة الفريضة، واستدل بحديث جابر بن سمرة عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي. قال: كان بلالٌ يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه.

*****

[٤٩١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في قوم دخلوا مسجداً، وقد فاتتهم فيه الجماعة، قال: لا بأس بالتجميع فيه، والله أعلم.



بـاب

فضل صلاة الفريضة والصلاة في جماعة

[٤٩٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: الصلوات الخمس كفّارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. وهي التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فسألناه: ما الكبائر؟ فقال: قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس.

٤٩٢ ــ الحديث في المجموع بلفظه، وأخرج مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفّارة لما بينهن ما لم تغشَ الكبائر، وفي رواية ورمضان إلى رمضان.

وروى مسلم والدارمي من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات المكتوبة كمثل نهر جارٍ عذبٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات. وفي الباب أحاديث أخر. وعن علي، عليه السلام، قال: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة.

وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن عبيد بن عمير عن أبيه: الكبائر تسع أعظمهن الشرك بالله، وقتل النفس بغير الحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً.

وعن ابن عمر: الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس. أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي. (راجع الروض).

*****

[٤٩٣] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا وإظهار الرشا، وقطع الأرحام وترك الصلاة في جماعة، وترك البيت أن يُؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا.

٤٩٣ ـ الحديث في المجموع بلفظ: لا تزال أمتي يكف عنها كما هنا. وفي نسخة المنهاج: لا تزال أمتي بِخَيْرٍ ما لم يظهروا. وفي بعض نسخ المجموع: لا تزال أمتي يُتَجَاوز عنها. وفي بعض النسخ: لا تزال أمتي يكف عنها البلاء.

والربا بِالْمُوَحّدة. وفي بعض نسخ المجموع والأمالي، وفي نسخة الشريف الحسن بن عبد الله المهول، وبعض نسخ المجموع بالياء المثناة من تحت. واختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقيل فرض كفاية، وقيل فرض عين، وقيل سنّة مؤكدة، فذهب إلى الأول مالك والليث وابن سريج وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وتخريج أبي العباس للهادي وأحد تحصيلي أبي طالب وأحد قولي المنصور بالله. وذهب إلى الثاني أبو العباس الحسني وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

ومن المتأخرين القاسم بن محمد، وهو مذهب أهل الظاهر. واختلف هؤلاء فقال البعض: هي شرط في صحة الصلاة، وقال بعضهم هي فرض وليست بشرط، وذهب إلى الثالث الإمام زيد والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وغيرهم من العترة، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه (راجع أدلّة كلٍّ في الروض).

*****

[٤٩٤] وبه قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء.

٤٩٤ ــ وروى الدارقطني عن جابر: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (فك). وروي أيضاً عن علي، عليه السلام، فقيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان. أخرجه عبد الرّزاق والبيهقي. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر. رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وصحّحه، والحديث في المجموع.

*****

[٤٩٥] وبه قال: حدّثني أحمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: سمعت رسول الله يقول: تحت ظل العرش، يوم لا ظل إلا ظله، رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

٤٩٥ ــ الحديث في المجموع. وأخرج الأصبهاني في الترغيب

والترهيب، وأبو الشيخ في الثواب من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث مَنْ كُنّ فيه أظلَّه الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظلّه: الوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم وإطعام الجائع. والأحاديث في إسباغ الوضوء والمشي إلى المساجد وقيام الليل كثيرة.

*****

[٤٩٦] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ أنه غدا على أبي الدرداء فوجده مضطجعاً، يعني نائماً، فقال له: ما لك؟ قال: كان مني من الليل شيئاً فنمت، فقال علي: فتركت صلاة الصبح في جماعة، فقال: نعم. فقال علي: أَوَمَا سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحبّ إليّ من أن أحيي ما بينهما، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبَوْا، وإنهما ليكفران ما بينهما.

٤٩٦ ـ الحديث في المجموع. وعن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلّى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى صلاة الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله. أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي وأبو داود بمعناه. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم المتخلّفون عن صلاة العشاء وصلاة الصبح ما لهم فيها لأتوهما حَبْواً. رواه أحمد.

*****

[٤٩٧] وبه قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لما أُسرِيَ بي إلى السماء قال لي: فيما اختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري فعلمني، قال: في إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٤٩٧ ـ الحديث في المجموع عن زيد عن آبائه. وفي الشرح قال، في مجمع الزوايد، عن علي بن أبي طالب، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلاً. رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم. وزاد الطبراني في أوله: ألا أدلكم على ما يكفّر الله به الخطايا. ا. هـ. ما أردت نقله. وفي الباب أحاديث كثيرة ترغيب.

*****

باب

ما يقال عند دخول المسجد، ومن كره أكل الثوم عند دخوله إياه

[٤٩٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان إذا دخل المسجد، قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[٤٩٨] وعن فاطمة الزهراء، عليها السلام، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. رواه أحمد وابن ماجه بسند ضعيف. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم**﴾ قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين. أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ا.هـ. (فغ).

[٤٩٩] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: دخل رجل من أهل اليمن، وقد أكل الثوم فتأذّى به رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: من أكل من هذه البقلة فلا يقربَنَّ مسجدنا.

٤٩٩ ــ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: من أكل الثوم والبصلَ والكراثَ فلا يقربَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. متفق عليه، ولفظ مسلم: فلا يقربَنَّ المساجد. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ ولا يصلينَّ معنا. أخرجه (فغ).

*****



باب
متى يكبِّر الإمام في الصلاة

[٥٠٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة يكبّر ولم ينتظر.

٥٠٠ ــ سبق الخلاف في باب استفتاح الصلاة، وهل هو قبل التكبير أو بعده (٢٩٦ ــ ٣٠٠). والحديث في المجموع.

قال في الشفاء: أي لم ينتظر لتمام الإقامة. وعن عبد الله بن أبي أوفى

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلالٌ: قد قامت الصلاة، نهض فكبَّر. رواه الطبراني في الكبير، ورواه البزّار بالمعنى.

وقد نص الهادي، عليه السلام، في الأحكام بنحوه وقال: فإذا قال قد قامت الصلاة كبّر الإمام ولم ينتظر شيئاً، وكذلك بَلَغَنا عن علي بن أبي طالب، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبّر ولم ينتظر شيئاً. ا. هـ. (روض) وسيأتي (٦٥١). وهو مذهب القاسم والهادي في أحد قوليهما، وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة ومحمد أنه يقام للصلاة عند الحَيْعَلَة في الإقامة إجابة لها، ويكبّر عند قوله قد قامت الصلاة ليقع التصديق للمقيم فيما يقوله.

*****

[٥٠١] وعن أحمد عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن عليّ، قال: كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة كبّر، قال محمد: وقد قيل يكبِّر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

٥٠١ ــ وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم.

*****

باب
من قال: لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ

[٥٠٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: كانت لرسول الله ﷺ عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلّى، قال: فصلّى ذات يوم وغرسها بين يديه فمر بين يديه كلبٌ ثم مرّ حمارٌ ثم مرت امرأةٌ، فلما انصرف، قال: قد رأيتُ الذي رأيتم، ليس يقطع صلاة المسلم شيء فادرؤوا ما استطعتم.

٥٠٢ ـ سبق بيان ما يستر المصلّي وما يقطع الصلاة (٣٩٥). والحديث بلفظه في المجموع.

*****

[٥٠٣] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبـي الجارود، قال: قلت لأبـي جعفر: أتقطع المرأة الصلاة؟ قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ.

٥٠٣ ـ سبق حديث عائشة (٣٩٤) وحديث أبـي سعيد تعليقاً.

*****

[٥٠٤] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبـي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا يقطع الصلاة شيء فكيف نصنع بمكة إذاً.

*****



باب
الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والفضاء

[٥٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أن راعياً سأل النبـي ﷺ قال: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال: أفأصلّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.

٥٠٥ ـ وعن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل. رواه أحمد والترمذي وصحّحه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بلفظ: كان رسول الله يصلّي في مرابض الغنم (فغ)، والحديث في المجموع، وأخرجه البيهقي عن جابر بن سمرة،

قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ، وأنا عنده، فقال: يا رسول الله أَنَتَطَهّر من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت وإنّ شئت فدع، قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنتطهّر من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أفأصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا. وأخرجه أيضاً من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل. ا. هـ. (روض). والأعطان جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

*****

[٥٠٦] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلّي في الفضاء من ارض، قال: يخط بين يديه خطاً.

٥٠٦ ـ عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ فلينصب عصاً، فإن لم يكن فليخطَّ خطاً، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه. أخرجه أحمد وصحّحه، وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصحّحه، والبيهقي. قال ابن عبد البر: وصحّحه ابن المديني (فغ ٢٤١). وراجع باب ما يستر المصلي (٣٩٣).

*****

[٥٠٧] وبه قال محمد: لا بأس بالصلاة إلى البعير والراحلة، فقد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

*****

باب
من نام عن صلاة وقضاها

[٥٠٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير في سفر إذ نزل فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله نم، وأنا أكفيك الليلة. قال: فبات الرجل قائماً مرة وجالساً مرة، حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ رسولُ الله إلا بالشمس، فأمر رسولُ الله الناس فتوضؤوا وصلّوا الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى بهم رسول الله، عليه السلام، للغداة.

٥٠٨ ـ لفظ الحديث في المجموع واتفق مع ما هنا إلى قوله من يكلؤنا، وبعدها في المجموع. قال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بحرّ الشمس، فأمر رسولُ الله ﷺ الناس فتوضؤوا، وأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالاً فأقام. ا. هـ.

قال الشارح: أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما قفل من خيبر فسار ليلة حتى أدركه الكرى عرَّس فقال لبلال: إكلأ لنا الليلَ. قال: فغلبت بلالاً عَيْنَاه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: يا بلال، فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة وصلّى بهم الصبح فلما قضى الصبح، قال من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل

قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾، قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك، وفي لفظ لهذا الخبر عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلّى. وقد روى الحديث في نوم الوادي جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة أشار إليها في التلخيص وغيره. وفي حديث أبي هريرة أن ذلك في قفوله من خيبر، وقيل إن ذلك حين قفل ﷺ من حنين إلى مكة، وكان ذلك مرة واحدة. ورواه ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي، وغيرهما، وصحّحوا الأول. قال اليعمري: وأما من رواه من طريق ابن مسعود وقال فيه زمن الحديبية فهو أقرب إلى الجمع بين الأخبار، لأن زمن الحديبية وخيبر بعضه قريب من بعض. أما إذا وقع ذلك أكثر من مرة فلا تنافي بين الأحاديث. (روض ١٨٤).

*****

باب
ما ذكر فيمن نسي صلاة أو تركها متعمداً

[٥٠٩] وبه قال: سألنا أحمد بن عيسى عمن نسي صلاة، قال: يصليها إذا ذكرها، قلت: فإن تركها متعمداً؟ قال: فيصليها، قلت: فإن أبى أن يصلّيها، قال: يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، قلت: فإنه تاب منها؟ قال: فيصليها، قلت: إن بعض من يقول إن تركها ناسياً فيصليها متى ذكرها، وإن خرج وقتها، وإن تركها متعمداً حتى يخرج وقتها فليس عليه إعادتها، إنما عليه التوبة، ويتأول بعضهم حديث النبي ﷺ: ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة، يقولون وإذا تاب من الكفر فليس عليه إعادة للصلاة بمنزلة المرتدّ فاستفظع أحمد بن عيسى هذا القول واستقبحه، وقال: المرتد إنما رجع إلى دين يعني يدين به فليس عليه إعادة للصلاة، وهذا تركها وهو مقرٌّ بها فعليه إعادتها.

٥٠٩ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، أخرجه مسلم. وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كَفَرَ، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال في البحر: مسألة المذهب، ومن ترك الصلاة. قلت: أو ما لا تتم إلا به قطعاً أو في مذهبه عالماً في حال تضييق عليه فيه الأداء حتى فاتت لزمه القضاء لقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها (فليصلها إذا ذكرها). وإذا لَزِمَ السَّاهي فالعامد أحقّ، وعن القاسم، وقول للناصر، والأستاذ، وعن ابني الهادي: لا دليل في العامد، قلنا: القياس دليل.

الحديث من نام صلاة كما في المهذب ولفظه في الجامع عن أنس أن رسول الله ﷺ، قال: من نسي الصلاة فليصلِّ إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك، وتلا قتادة: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. وفي رواية: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقولُ: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ أخرجه البخاري ومسلم. ا هـ. (بحر).

وممن ذهب إلى أنه لا قضاء على العامد أبو داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي. قال في نيل الأوطار: قال ابن تيمية، حفيد المصنف: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يُرَدّ إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصّلاةِ في غير وقتها، إلخ كلامه فراجعه فهو مفيد. ا هـ.

وقد ذهب إلى هذا القول المحقق المقبلي، وقد بسط صاحب الروض حججهم والردّ عليها، وهو بحث نفيس فليراجع. ا هـ.

[٥١٠] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم في ركعتي الفجر إذا فاتتا قبل صلاة الفجر، ليس إعادتهما بواجبة، وكذلك الوتر إذا فات، وإن أعاد ذلك فحسن جميل، وإن بعض أصحابنا يؤكد في ذلك ويشدّد. . قال محمد: يعني بركعتي الفجر إن شاء بعد صلاة الفجر، وإن شاء بعد طلوع الشمس، وأما الوتر فيقضيه نهاراً، وكذلك سمعنا عن علي أنه قال: إذا فاتك الوتر ليلاً فاقضهِ نهاراً.

*****

باب
ما يقضي المغمى عليه الصلاة

[٥١١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: أُتي رسول الله ﷺ فقيل له: إن عبد الله بن رواحة ثقيل، فأتاه، وهو مغمى عليه، قال: فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أُغمي عليّ ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة، فقال: صلِّ صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك.

[٥١٢] وبه قال محمد: سألت أبا الطاهر عما يأخذ به بنو هاشم في المغمى عليه وما الذي يجب عليه في ذلك؟ فقال: الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها.

٥١٢ ــ الحديث بلفظه في المجموع وأخرجه المؤيد بالله، في شرح التجريد، والسيد أبو عبد الله الحسني، في الجامع الكافي، وروى البيهقي عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة، وروى البيهقي، بسنده عن أبي الزناد، روى أن أباه قال: كان ممن أدرك من تابعي

المدينة يقولون أحكاماً. وفيها: المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق، وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلّى المغرب والعشاء. إلخ.

وروى البيهقي حديثاً عن عائشة أنها سُئلت عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يُغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصلها لأنها قد وجبت عليه، والمراد بقوله: الصلاة التي أفاق فيها، الصلاة التي أفاق وفي وقتها بقية تسعها. وسيأتي الحديث (٥١٦).

*****

[٥١٣] وبه قال: حدّثني علي ومحمد، ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة، قال: قد اختُلف فيه، وأحسن ما أرى فيه الاحتياط في ذلك وبه آخذ، فيقضي ما فاته من الصلوات الخمس إلى ما دون ذلك، ولا أرى عليه قضاء أكثر من ذلك فإن أفاق في يومه قضى صلاة يومه، وإن أفاق في ليلته قضى صلاة ليلته، وإن مدَّ به الإغماء أكثر من الصلوات الخمس، فلا قضاء عليه. هذا رأيي وبه آخذ لو ابتليت به في نفسي وأهلي، وأسأل الله التوفيق.

٥١٣ ـ لعله أخذ بظاهر حديث ابن رواحة (اقضِ صلاة يومك) إذا أغمي عليه أكثر من يومه أو ليلته.

*****

[٥١٤] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم في المغمى عليه إن أفاق في آخر نهاره صلّى صلاة نهاره، وإن أفاق في آخر ليله صلّى صلاة ليلته.

٥١٤ ــ يُحمل كلامه على أن في وقت الصلاة بقية، وظاهره ولو لم يكن في الوقت ما يتسع لها.

*****

[٥١٥] وبه قال محمد: ذكر سفيان بن وكيع أن عمّاراً أُغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه، فحين أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام، وقال: إني فيقت إن الله لا يستحي من الحقّ.

[٥١٦] وبه قال محمد: أحب إليّ أن يقضي المغمى عليه الجميع ولست أوجبه، وللناس فيها أربعة أقاويل: هذا أحدها قال قوم: يقضي جميع ما فاته، وقال قوم: يقضي الصلاة ثلاثة أيام، وقال قوم: يقضي خمس صلوات، صلاة يوم وليلة، وقال قوم: إن أُغمي عليه في وقت صلاة، ولم يكن صلاها، قضاها وحدها، لا شيء عليه غير ذلك، وإن أفاق في وقت صلاة صلّاها، يقول: قد يفيق في وقت صلاة ولا يطيق يصليها فيقضي تلك وحدها، وإن خرج وقتها لا شيء عليه غير ذلك، قال محمد: وأجمع الأقاويل أن يقضي ما فاته كله.

٥١٦ ــ لم أجد غير المؤلف يقول إنه يجب قضاء ما فاته وظاهره ولو ثلاثة أيام فصاعداً. القول الثاني نص عليه زيد بن علي، ففي المجموع قال زيد بن علي، في المغمى عليه: إن أُغمي عليه أقلّ من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك، وإن أُغمي عليه ثلاثة أيام أو أكثر أعاد الصلاة التي يفيق في وقتها، فإن أفاق قبل المغرب أعاد الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر أعاد المغرب والعشاء، وهذا تفسير قول النبي ﷺ: أعدْ صلاة يومك. ا.هـ. كلام المجموع، وحكاه عنه في البحر وسيأتي (١٢٨٩).

القول الثالث ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وحجتهم ما روي عن عمر: أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فقضى ما فاته، ولم يرد خلافه. ورد أنه ليس بحجة

لجواز أن يكون اجتهاد، وكذا ما روي عن عمّار، وهو مذهب الإمام أحمد بن عيسى، حكاه عنه في البحر، وعن الناصر بعد صلاة يوم الإفاقة.

الرابع: قول الهادي والمؤيد بالله وغيرهم: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها بعد الإفاقة، وبه فسَّروا حديث عبد الله بن رواحة، وحديث عائشة.

*****

باب
في صلاة المريض

[٥١٧] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: كنتُ عند أبي جعفر، وعنده عبد الله ابنه فجعل عبد الله يلوي يدي ويعالجني، قال: فحضرت الصلاة، فقام عبد الله فتوضأ، ثم جاء فجلس على وسادة فصلى عليها جالساً يومىء إيماءً، فذكر ذلك لأبي جعفر فقال: إنه يصدع، ثم قال أبو جعفر: إن الرجل إذا أصدع، أو وعك، كان في عذر. إن أبا لبابة أتى علياً فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس؟ فقال: ما لك يا أبا لبابة، أجهلت أم تجاهلت؟ أما رأيت رسول الله ﷺ يخرج إلينا حتى يأتي مصلّاه هذا ثم يصلي وهو جالس. قال: بلى، قال: فَلِمَ تسألني.

٥١٧ ــ في لفظ للبخاري قوله: إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً، هو في مرضه القديم، وقد صلّى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر النبي ﷺ. ا. هـ. (هامش البحر).

*****

[٥١٨] وبه قال محمد: قال بعض العلماء في المريض إذا كان قيامه في الصلاة يزيد في علّته: وسعه أن يصلّي جالساً.

[٥١٩] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: دخل رسول الله، عليه الصلاة والسلام، على رجل من الأنصار قد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليومىء إيماءً، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرأوا عنده وأسمعوه.

٥١٩ ــ قال في الروض: شبكته الرّيح قيل لعل المراد بالريح ألم القولنج، ومعنى شبكته داخلته. قال في المصباح: كل متداخلين مشتبكان ومنه تشتبك الأصابع لدخول بعضها في بعض، الشيء أنشب بعضه في بعض وتداخل.

الحديث في المجموع. قال الشارح: أخرج البيهقي في سننه وسرد السند إلى حسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب ــ عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلّى على جَنْبِهِ الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة. قال في التلخيص: أخرجه الدارقطني. وعن عمران بن الحسين، قال رسول الله ﷺ: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. أخرجه البخاري والنسائي، وزاد: فإن لم تستطع فمستلقياً ﴿**لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها**﴾.

*****

[٥٢٠] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: إن أطاق المريض السجود على الأرض سجد عليها، وإن لم يطق ذلك سجد على ما يمكنه، وسادة أو غيرها. وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أومأ برأسه وكان إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه.

[٥٢١] وبه قال: حدّثنا محمد، نا سفيان بن وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن بريدة عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب.

٥٢١ ــ وأخرجه المؤيد بالله عنه، وأخرجه في المسند والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عنه (روض). قال في هامش البحر: إن رواية الترمذي لم يذكر فيها البواسير، وإنما قال سألته عن صلاة المريض. ا.هـ. وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقياً ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ كذا في (فغ). وفي الباب أحاديث أخرى.

والحديث يدل على الترتيب بين حالات المريض فيفعل ما أمكنه، فإن تعذّر القيام فقاعداً ويومىء للركوع، فإن أمكنه السجود فيسجد، وإن لا فيومي له ويزيد في خفض السجود، وإن لم يتمكّن من القعود فيصلّي مضطجعاً ويومىء لهما، فإن لم يستطع الاضطجاع فمستلقياً رجليه مما يلي القبلة، كما في حديث أمير المؤمنين، عليه السلام. ويدل الحديث على أنه إذا لم يستطع القراءة فيُقرأ عنده، وقد أخذ به الهادي، عليه السلام، والمنصور بالله ومحمد بن منصور كما سيأتي قريباً. قال في المنهاج: المراد من قوله ﷺ: فاقرأوا عنده، ليستذكر بقراءتهم قراءته لا أن قراءة غيره تُجزىء عن قراءته وإلا

لكـان ذلك يثبت في الأمي والمعلوم خـلافـه. وقـال المؤيـد: لا يُقـرأ عنـده، وهو قول أكثر العلماء. ا.هـ.

*****

[٥٢٢] وبـه قال محمـد في المريض يـدع الصلاة لا يعقلهـا، ثم يفيق فيطيق الصـلاة إيماءً أو يسجد ويركـع وهو قاعد، ثم يؤخـرها: عليـه من الصلوات حتى يطيق القيـام والقراءة والـركـوع والسجـود، ثم يقضي مـا تـرك لا أعلم أحـد يختلف في هذا.

٥٢٢ ــ قال في البحر: قال المؤيد بـالله ويفسق بترك الصـلاة بالإيمـاء. قـال الإمـام يحيى: يعني صـلاة يـوم وليلة إذ هـو المجمـع عليـه، وخـرّج للهـادي، عليه السـلام: أن من ترك الصـلاة لعدم المـاء والتـراب فسق. قـال الإمام المهدي: وفيه نظر. ا.هـ.

*****

[٥٢٣] وبـه قـال محمـد، فيمن بـه صـداع أو غيـر ذلـك من العلّة فيمكنـه الجلوس ولا يمكنه القيام في الصلاة أيضاً: يصلّي قائماً إن استـطاع، فإن لم يستـطـع، فتوكأ على عصىً أو حائط فجائـز، قد تـوكأ النبـي ﷺ في الصـلاة على عود، فإن لـم يمكنه فيتوكأ على رجل وصلّى فهو جائز، ويصلي قائماً، فـإن لم يمكنه القيام فيصلي جالساً يركـع ويسجـد على الأرض، فإن لـم يمكنـه السجود على الأرض أومأ برأسـه إيماءً يجعـل سجوده أخفض من ركـوعه، ولا يسجـد على وسادة ولا عود، ولا يرفـع إلى وجهه مـروحة ولا غيـر ذلك يسجـد عليها، فـإن لم يمكنه الصلاة جالساً، على مـا وصفنا، صلى مضـطجعاً على جنبـه الأيمن بحـذاء القبلة يومىء بـرأسه إيمـاءً، يجعل السجـود أخفض من الركـوع، فـإن لم يستـطـع أن يصلي على جنبه، صلّى على قفـاه يومىء بـطرفـه إيمـاء، وإن لم يمكنه القراءة قُرىء عنده، وأسمعوه وأومـى كما يمكنـه، سمعنا نحـو ذلك عن النبـي ﷺ.

٥٢٣ ــ كما تضمنته الأحاديث السابقة، وقوله: فيصلّي جالساً قيل متربعاً، وقيل كجلوسه في الاعتدال عند زُفَرْ وأحد قولَيْ الشافعي، وعن أبي حنيفة. وذهب إليه محمد كيف شاء. وقال بعض أصحاب الشافعي كقعدة التلميذ للقراءة يضع ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمين، ويفضي بمقعدته على الأرض ولا يجزىء الإقعاء. قيل بل يجزىء، وقوله: فإن لم يمكنه السجود، قال الإمام يحيى: وإن أمكن على أي الصدغين لتعذّر الجبهة فعل، أو على عظم الرأس فوق الجبهة إذْ سجد ﷺ على قصاص رأسه، أو على حجر أو فخذه أو شيء مرتفع ما لم يحمله ليسجد عليه، وقوله: يومىء بطرفه وقال الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو حنيفة: فإن تعذر الإيماء بالرأس سقطت، إذ الذكر وحده ليس بصلاة. وقال الشافعي، وحصل للمؤيد بالله: يومىء بالعين والحاجب فإن تعذر بطرفه فعند الأكثر تسقط الصلاة، وقال زُفَر: يومىء بقلبه لقوله ﷺ: فأتوا منه ما استطعتم. (راجع البحر).

*****

باب
ما ذكر في الصلاة في السفينة

[٥٢٤] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلِّ وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصلِّ وأنت قائم.

٥٢٤ ــ الحديث في المجموع، وأخرج البيهقي عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة، والسفينة محبوسة، صلّى قائماً، وإن كانت

تسير صلّى قاعداً في جماعة. وفي مجمع الزوائد، عن جعفر ابن أبي طالب، أن النبي ﷺ أمره أن يصلّي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق، رواه البزار، وأخرج البيهقي نحوه عن ابن عمر، قال: سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال كيف أصلي في السفينة؟ قال: صلِّ فيها قائماً إلَّا أن تخاف الغرق.

وقد روي عن أبي الدرداء وأبي سعيد وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يصلّون في السفينة من قيام.

وقد أُوِّل حديث الأصل بما يوافق سائر الأحاديث المرفوعة من إيجاب الصلاة قياماً إلا أن يُخشى الغرق بأن يحمل الأمر بالجلوس عند سيرها على عدم القدرة على القيام. وقد روى القاضي زيد، في الشرح، عن أمير المؤمنين علي، عليه السلام: ما يبيِّن أن ذلك مراده، فقال: وروي عن علي، عليه السلام، أنه قال: يصلي صاحب السفينة قائماً إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلّي قاعداً، وإن توجهت به السفينة كل وجه، وإن كانت واقفة وجب القيام لإمكانه، وهو مذهب الهادوية، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي، وعند أبي حنيفة: يجوز أن يصلي فيها قاعداً مع القدرة على القيام. ا.هـ. (من الروض باختصار ٢٦١/٢) حكى في البحر المذهب عن العترة.

*****

[٥٢٥] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عن الصلاة في السفينة فقال: جالساً متوجهاً إلى القبلة تومىء إيماء وتجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٢٥ ــ هذا يوافق مذهب أبي حنيفة.

*****

[٥٢٦] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: المصلي في السفينة

يصلّي قائماً، فإن لم يمكنه صلّى على الحال التي يمكنه، ويدور نحو القبلة إذا دارت السفينة.

[٥٢٧] وبه قال محمد: إذا كان في بحر، أو ما كان نحوه، وكان من الموج ما لا يمكنه القيام صلّى جالساً يركع ويسجد، وإذا أمكنه القيام صلّى قائماً، ويدور مع القبلة حيث دارت السفينة، فإن لم يمكنه ذلك فقد قيل يكبِّر أول الافتتاح على القبلة ثم يصلي ولا يضرّه حيث دارت.

٥٢٧ ــ كمذهب الهادوية وغيرهم.

*****

[٥٢٨] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا سعيد بن عمرو العنزي عن مسعدة العبدي عن جعفر بن محمد، قال: سُئل أبي، وأنا عنده، عن قعود المرأة في الصلاة، قال: تقعد على قدميها وتضم فخذيها.

٥٢٨ ــ الحديث في المجموع بسنده عن علي، عليه السلام، إذا صلّى الرجل فليتفحج في سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها. وأخرج البيهقي، بسنده عن الحارث، قال: قال علي، رضي الله عنه: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها. وأخرج أيضاً عن يزيد ابن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في كل ذلك كالرجل. ا.هـ. (روض ٢/٤٠)، وقوله تحتفز بحاء مهملة وفاء وزاي أي تتضام وتتجمع. ا.هـ. نهاية. ويدل الحديث على أن المشروع للرجل في السجود والتخوية وتفريق الأعضاء عكس المرأة إذ هي عورة فالمطلوب منها ما هو أقرب إلى الستر وسيأتي (٧٩٨).

*****

باب
في فضل يوم الجمعة

[٥٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: قال رسول الله: من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات ومُحي عنه عشر سيئاتٍ وأُثبتت له عشر حسنات. واستبق ملكاه الموكلان به، أيهما يبلغ روحي منه السلام، وقال رسول الله: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يومٌ تضاعف فيه الأعمال، وسلوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة. قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟ قال: هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبيٌّ أرجو أن أكون أنا هو.

٥٢٩ ــ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإنّ أحداً لن يصلي عليّ إلاّ عرضت علي صلاته حين يفرغ منها. رواه ابن ماجه، وعن خالد بن معدان عن رسول الله ﷺ قال: أكثروا الصلاة عليّ في كل جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كلّ يوم جمعة. رواه سعيد في مسنده مرسلاً، ورواه البيهقي عن أبي أمامة. ا. هـ. (فغ ٣٤٥).

وأول الحديث أخرجه أحمد والبخاري في الأدب، والنسائي والحاكم في المستدرك عن أنس بلفظ: من صلّى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات. وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن، إلا ابن ماجه، عن أبي هريرة، قال ﷺ: مَنْ صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه بها عشراً. (ا. هـ. فك).

وعنه ﷺ: أكثروا الصلاة عليّ فإن صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم، واطلبوا

لي الدرجة والوسيلة فإن وسيلتي عند ربي شفاعتي لكم. أخرجه ابن عساكر عن الحسن بن علي، عليه السلام. (فك). وفي الباب أحاديث كثيرة وليراجع (٧٨٤).

*****

[٥٣٠] قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الأشياء تضاعَفُ يوم الجمعة، وإني لأحب أن أكثر فيه من الصلاة والصدقة.

[٥٣١] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد، سمعت عن زيد عن آبائه عن عليّ، قال: كان رسول الله، عليه الصلاة والسلام، يقرأ في الفجر يوم الجمعة، تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وفي الثانية، هل أتى على الإنسان.

٥٣١ ـ الحديث في المجموع، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط عن عليّ، عليه السلام، عن رسول الله ﷺ، وذكره الذهبي في تذكرة الحفّاظ في ترجمة محمد بن سنجر الحافظ، وساق السند إلى الحارث عن علي، عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان. ا.هـ. وأصل الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة: كان النبي يقرأ، في صلاة الفجر يوم الجمعة، آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين (روض باختصار ٢١١).

*****

باب
من كان يأتي الجمعة حافياً

[٥٣٢] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً ويعلّق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنه موطن لله.

٥٣٢ ـ وحكاه في الشفاء، وسيأتي في باب ما يصنع من يخرج إلى الجبان يوم الفطر. (ح ٧٤٩)، وراجع (٥٩٢).

*****

باب
من يجب السعي في الجمعة إليه

[٥٣٣] وبه قال: حدّثني شعيب بن عبيد عن طاهر عن عمرو قال: حدّثني عمي عبيد بن شعيب عن إبراهيم بن عبد الله أنه سأل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر، فقال: أما علي بن الحسين، وكان سيدنا أهل البيت، وكان لا يعتد بها معهم.

[٥٣٤] وبه قال محمد: كتبتُ إلى أحمد بن عيسى أسأله عن السعي إلى الجمعة، فكتب إليّ وعرفتُ خطه: الذي يجب من ذلك مع إمام العدل التقي الزكي المقتدى به، وإن كنتُ لأقدم على من دخل في غير ذلك، وعمل به لاختلاف الرواية فيه عمّن يوثق به، ويؤخذ عنه فكأنه موضع رأي، وإني لا أدين فيه إلا مع إمام الهدى هذا رأيي ومبلغ علمي، والله أسأل التوفيق لما يحبّ ويرضى، ولولا ثقتي بك لكان ترك الجواب في ذلك رأيي لما عليه أهل زمانك من التقدم في ذلك والعجلة على من قال به بلا حجة ولا دلالة والله المستعان.

٥٣٤ ــ يفهم من هذا أن المسألة عنده اجتهادية وإن كان هو يرى اشتراط الإمام. وقد اختلف العلماء في اشتراط الإمام الأعظم في وجوب صلاة الجمعة، وممن اشترط ذلك العترة، وأبو حنيفة، واحتجوا بما رواه الطبراني عن أبي سعيد قال: خطبنا النبي ﷺ، ذات يوم، فقال: إن الله كتبَ عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمعَ اللَّهُ له شملَه ولا بورك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بِرَّ له، ألا ولا صدقة له. وقد روي نحوه من حديث جابر، وأخرج البيهقي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

واحتجّوا بحديث: أربعة إلى الولاة: الحدّ والجمعة والفيء والصدقات، وإذ لم يقمها إلا هو أَوَوْا إليه.

وبإجماع أهل البيت، عليهم السلام، حكاه المؤيد بالله ثم اختلف هؤلاء. فالعترة اشترطوا أن يكون الإمام عادلاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا**﴾ إلخ. وقوله ﷺ: لا يَؤُمَّنَكُمْ ذو جراءة في دينه.

ولم يشترطه أبو حنيفة لقوله ﷺ: أو جائر، وردّ بأن المراد باطناً لا ظاهراً، جمعاً بين الأدلة. وإذا سلَّمنا فمعارض بالآية والخبر، قال المؤيد بالله: ويرجحها إجماع العترة. قال الإمام يحيى: وإجماعهم هنا أحادي فلا يخطّأ مخالفه.

وتعتبر توليته في بلده بحديث: أربعة إلى الولاة. قال الهادي، في المنتخب، وأبو طالب والإمام يحيى: ولمن صحَّت له إمامته إقامتها قبل توليته لمانع من وصوله إذ رضا الجماعة مع اعترافه إلى الإمام كتوليته، وكما ولّى المسلمون خالداً في مؤتة ولم ينكر ﷺ. ومذهب المؤيد بالله، وتحصيله وأبي حنيفة والأوزاعي: لا يجوز كالحدود وأخذ الزكاة، وَرُدَّ بأنَ الجمعة شعارٌ

له، فإن أمكن استئذانُه لزم، وإلا جاز لخشية فوات المصلحة. قال صاحب البحر: وفيه نظر إذ هو شرط.

وقد أوردوا على أدلّة اشتراط الإمام الأعظم كلها، فأما حديث أبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، فبأن المراد بالإمام إمام الصلاة إذ هو المجمع على اشتراطه لصحة الصلاة. وقد أجيب بأن وَصْفَهُ بالعدل والجور يدل على أن المراد الإمام الأعظم وإلا لوُصِفَ بالبر والفاجر مثلاً، ومما ردوا به الحديث المذكور أن زيادة في حياتي، وبعد مماتي، في حديث جابر ضعيفة.

وأما حديث أربعة إلى الولاة فبأن الحديث ضعيف إذ لم يوجد له إسناد متصل، وقد نقل ابن عبد البر، في التمهيد، أنه ذكر عن الحسن، وعبد الله ابن محيريز، ومسلم بن يسّار، أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والحدود والفيء الحكم إلى السلطان. رواه موقوفاً عليهم بصيغة التمريض ـ وعلى تقدير رفعه فمعناه المتبادر أن يكون متعلق الجار والمجرور: ولايتها وعهدتها والأمر بها إلى الأئمة لا صحتها ووجوبها، لا سيما الزكاة، إذ لا يسقط وجوبها في غير زمن الأئمة.

وأما إجماع أهل البيت، فإن كان المراد بين قدمائهم فيدفعه ما ذكره الإمام أحمد بن عيسى، المذكور آنفاً (رقم ٥٣٤)، فكلامه يشعر أن المسألة اجتهادية وبأن أمير المؤمنين علياً صلَّى خلف عثمان، والحسن والحسين صليا خلف معاوية، ولا ينعقد الإجماع بخروج هؤلاء. وإن كان المراد إجماع أهل البيت على عمومهم فغير صحيح، إذ قد ثبت خلاف المهدي محمد بن المطهر، والأمير الحسين، والإمام يحيى بن حمزة، ومحمد بن إبراهيم الوزير، وقد نازعوا في ثبوت الإجماع، وقد استوفي في الروض البحث بما لا يوجد في غيره.

تنبيه: قد سبق رد الإمام المهدي على الصلاة خلف عثمان، وما قيل فيه يقال في صلاة الحسن والحسين خلف معاوية (٢١٢ ـ ٢/٢١٣).

*****

[٥٣٥] وبه قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الإمام للرجل الذي ليس له علم، وليس بمستوي في كل أموره، هل يُصلَّى خلفه؟ قال: يقولون تولية الإمام له رِضاً به، وكأني رأيته متوقفاً في ذلك. وذكرت ذلك لقاسم بن إبراهيم، فقال: إذ كان ذلك نظر الإمام فيمن يُصلي بهم.

*****

باب
من كان يعجل بالجمعة

[٥٣٦] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان علي يصلي ركعتين قبل الجمعة من أجل أنه كان يهجر بها جداً، ثم يخطب، ثم ينزل فيصلّي الجمعة ركعتين ثم يُقيل بعد الجمعة.

٥٣٦ ـ وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت الشمس، وفريق يقول: لم تزل، وكان هو، عليه السلام، أعلم. ا.هـ.

*****

[٥٣٧] وبه عن أحمد عن محمد عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان عليٌّ يصلي الجمعة، ثم يقيل.

[٥٣٨] وعن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: تبكّر بها، تصلي ركعتين عند زوال الشمس، ثم تصلي الجمعة.

[٥٣٩] وبه عن عبد الله بن زاهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء.

٥٣٩ ــ وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وأبوداود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تميل الشمس. وأخرج أحمد والبخاري، عن أنس أيضاً، قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القافلة فنقيل. وأخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيَّ. وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، رواه الجماعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: على عهد رسول الله ﷺ. وقد روى البخاري عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. ا.هـ. والتبكير هو مذهب العترة وجمهور الفقهاء، قاله في البحر (روض ٢٠٥، ٢٠٦) وأول وقت الخطبة والصلاة من الزوال لفعله ﷺ ولقوله: كما رأيتموني. وقال أحمد تجوزان قبله. واختلف أصحابه فقيل: أوّله وقت صلاة العيد وقبل الساعة السادسة لهم ﴿**فاسعوا**﴾، ولم يوقت، لكن خرج الوقت المكروه بما مرّ. قلنا: قوله: من يوم الجمعة مجمل بيّنه فعلُه ﷺ. قالوا: روى سلمة: وننصرف وليس للحيطان ظلٌّ. قلنا: وروي نستظل به، سلمنا فمعارض برواية فعلها بعد الزوال. وقال مالك: تجوز الخطبة فقط إذ هي ذكر. قلنا ذكر مفروض فَلم تجزْ قبله كالأذان والصلاة ولفعله ﷺ. وآخره، عند الناصرية والقاسمية: آخر اختيار الظهر إذ هي بدله ولا يخرج إلاّ بالزيادة إذا آخره مشترك. وقال الشافعي: يخرج بالمثل فإذا بلغ

المثل وهو فيها أتمها ظهراً. وعند أبي حنيفة وأصحابه: بل آخره المثلان. وقال مالك والإمام يحيى: بل آخر اضطرار الظهر. (راجع البحر).

*****

[٥٤٠] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر قال: كان الحسن بن علي يصلّي الجمعة يهجر بها جدّاً، ثم يُقيل.

[٥٤١] وعن جبارة بن المغلس، قال: حدّثنا قيس عن جابر عن أبي جعفر والشعبي وعطاء، قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات وآبائهن.

٥٤١ ــ هذا الحديث ليس من هذا الباب.

*****

باب
ما يقرأ في صلاة الجمعة والجهر فيها

[٥٤٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: اقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين.

٥٤٢ ــ وعن عبد الله بن أبي رافع، قال: صلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾، وقال: إني سمعت النبي ﷺ يقرأ بهما في الجمعة. رواه الجماعة، إلا البخاري والنسائي، وفي رواية: قرأ، بعد الحمد، سورة الجمعة في الأولى، و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ في الثانية. وأخرج الجماعة، إلا البخاري والترمذي، عن النعمان بن بشير نحوه. راجع (فغ). وعن سمرة بن جندب

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة: **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** و**﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾** أخرجه أبو داود والنسائي.

*****

[٥٤٣] وعن عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر بن محمد، قال: أجهر بالقراءة في الجمعة فإنها سنّة.

٥٤٣ ــ وفي المجموع: قال الإمام زيد بن علي، عليه السلام: يجهر الإمام يوم الجمعة بالقراءة ولا يقنت. ا.هـ.

قال الشارح: أما الجهر فلأنه المعلوم من هديه ﷺ، ولذا نقلت الصحابة السور التي كان يقرأ بها.

قال في البحر: ومذهب الأكثر أنه فرض، وهو مبني على أحد أمرين، وهو كون فعله ﷺ وقع بياناً لمجمل واجب أو أن استمراره ﷺ على فعل شيء طول عمره بحيث لا يؤثر عنه تركه بحال يفيد الظن بالوجوب، ولا يحل لمتدين تركه. ا.هـ. ونقل في البحر، عن بعض التابعين، الإسرار لقوله ﷺ: صلاة النهار عجماء (راجع الروض والبحر). قال في التجريد، بعد الكلام عن الصادق، عليه السلام: وقوله فإنها سنّة يجري مجرى أن يرويه عن النبي ﷺ.

*****

[٥٤٤] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: يقرأ في صلاة الجمعة بما تيسر، وإن قرأ بالجمعة، و**﴿إذا جاءك المنافقون﴾** فحسن لما جاء فيه عن النبي ﷺ.

*****

باب

ما ذكر في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة منها صلاة الجمعة

[٥٤٥] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: ما أحب لأحدٍ أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل الجمعة وإن أحدث بعد ذلك، والنساء يجب عليهن من غسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال. قال محمد: ليس على النساء غسل، وإن كان إمام عدل، ويروى أنه على من راح منهن إلى الجمعة.

٥٤٥ ـ قال في البحر: وغُسْلُها سنّة، وكونه لليوم أو الصلاة وجهان للصلاة لقوله ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل، فيجزىء قبل الفجر إن حضر به ويعاد للحدث قبلها. ولليوم لقوله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب، فينعكس الحكمان. الإمام يحيى: ليس لهما جميعاً جمعاً بين الأخبار. ا.هـ. والحديث الأول أخرجه الستة من حديث ابن عمر. أما الثاني فروى الموطأ موقوفاً عن أبي هريرة بلفظ: إنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

*****

[٥٤٦] وبه قال: حدّثني عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال: القنوت يوم الجمعة سُنّة.

٥٤٦ ـ سبق الحديث عن القنوت.

*****

باب

ما ذكر في صلاة الوسطى ومن قال هي الجمعة

[٥٤٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو بكر بن أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، قال: صلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر.

٥٤٧ ـ روي أنها صلاة الظهر، عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأسامة وعائشة، وهو المروي عن الباقر وأبي عبد الله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وذكر بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام. ورواه عن علي، عليه السلام. ا. هـ.

*****

[٥٤٨] وبه قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنما أُريدَ بالوسطى العظمى كما قال الله تعالى ﴿أوسطهم طريقة﴾.

[٥٤٩] وبه قال محمد: صلاة الوسطى عندي العصر، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ، وذُكر عن بعض أهل العلم أنه قال: هي الظهر، وقيل أيضاً هي الجمعة، وقيل: هي الفجر. قال محمد: قال ابن عباس: هي الفجر.

٥٤٩ ـ ويُروى هذا القول عن ابن عباس والحسن، وروي عن علي، عليه السلام، وابن مسعود وقتادة والضحاك، وروي عن أبي حنيفة. وأكثر الأدلة عن النبي ﷺ أنّها صلاة العصر، وقد قيل المغرب وقيل العشاء، وقيل الفجر عن معاذ وابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وعكرمة ومجاهد، وهو قول الشافعي من مجمع البيان.

*****

باب
ما كان النبي يخطب عليه يوم الجمعة

[٥٥٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي، قال: كان في المسجد جذم نخلة يستند إليها رسول الله إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوماً: من يصنع لي منبراً، فقال رجل: أنا أصنعه. فقال: اجلس، ثم قام آخر فقال: أنا أصنعه، فقال: اجلس، ثم قام آخر فقال: أنا أصنعه إن شاء الله، فقال: اصنعه فإن المستثني معان، موفّق إن شاء الله، انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين والثالثة التي أجلس عليها لكي أتبيَّن من خلفي ومن عن يميني ومن على شمالي، ويسمع الناس صوتي، فلما جاء به أمره فوضعه في مقدّم المسجد، فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر. فسلّم على الناس ثم قال: آمين، ثلاث مرات، ثم نزل من المنبر إلى جذم النخلة فضمَّها إليه ثم صعد المنبر، فقال: أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني ثم قال: يا محمد من أدرك أبويه، أو أحدهما، فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت آمين، وأمّا النخلة حين احتضنتها فإنها حنّت حنين الناقة إلى ولدها لفراقي إياها، فلما احتضنتها دعوت الله فسكن ذلك منها ولولا ذلك حنّت حتى تقوم الساعة.

٥٥٠ ـ الحديث، بدون ذكر قصة صنع المنبر والجذع، أخرجه المرشد بالله من ثلاث طرق. وفي طبقات ابن سعد أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع في المسجد قائماً، فقال: إن القيام قد شقَّ عليّ، فقال له تميم

الداري: ألا أعمل لك منبراً، كما رأيت يُصنع بالشام، فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك فرأوْا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس. فقال رسول الله ﷺ مُره أن يعمله، فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها ثم عمل منها درجتين ومقعداً، ثم جاء به فوضعه في موضعه اليوم. فجاء رسول الله ﷺ فقام عليه وقال منبري هذا على ترعة من تراع الجنة، وقواعد منبري رواتب في الجنة، وقال: من حلف ما بين منبري كاذباً، ولو على سواك أراك، فليتبوّأ مقعده من النار، إلخ، ثم ذكر روايات أخرى، وفي بعضها حنين الجذع.

*****

باب
تقصير الصلاة في السفر والسفر الذي تقصر في مثله

[٥٥١] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن صلاة السفر، فقال لي: ركعتين، قلت: يقصر الصلاة وإن خرج في تجارة، قال: صلاة السفر في الحج والجهاد والتجارة ركعتين، قلت: وإن كانت من هذه التجارة التي يعملون فيها بما لا ينبغي، يعملون فيها بالمعاصي، قال: سنّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وعليه أن لا يعصي الله، ثم قال لي: ما تقول فرض الله عليه أن يصلي وإن كان يعصي الله، قلت: عليه فرض أن يصلي إلا أنه صلّاها على غير ما أمر وهي غير مقبولة، قال أحمد: هي ليس تقبل منه وإن صلّى في بيته.

٥٥١ ــ نقل في البحر عن أحمد بن عيسى القول بالوجوب، وليس في كلامه ما يفهم منه ذلك، وقد اختلف في حكم مشروعية القصر هل رخصة

أو عزيمة؟ وهل الأصل التمام أو كلاهما أصل قائم بنفسه؟ وقد تطابقت الأخبار عن النبي ﷺ أن كل واحدة أصل، من ذلك ما روي عن ابن عباس: فرض اللَّهُ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً أربعاً وفي السفر ركعتين. وفي الخوف ركعة ــ يعني مع الإمام ــ. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وعبيد بن حميد وابن جرير. عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة وغيرها.

والقائلون بالرخصة، من الصحابة: عائشة وسعد بن أبي وقّاص وعثمان بن عفان، وهو ظاهر فعل ابن مسعود وحكاه البيهقي عن سلمان الفارسي وغيره، وسعيد بن المسيب وأبي قلابة، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر العلماء، واحتجوا بأدلة منها الآية ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾، ورفع الجناح يقتضي الإباحة، ومنها حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، رواه الدارقطني والبزار وغيرهم. ثم اختلف القائلون بالرخصة هل التمام أفضل أو القصر أفضل.

أما القائلون بالوجوب فقال الخطابي: مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر وعلي، عليهما السلام، وابن عمر وجابر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة. قال حماد: يعيد من يصلّي في السفر أربعاً. وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. وحكي الوجوب، في البحر، عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والقاسم، واحتجوا بأحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس، الذي سبق، وما أخرجه في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. ومنها ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان

محمد ﷺ. وقد أورد في الروض تسعة أدلة للأوَّلين وأربعة للآخرين واستوفى الحجج وما رد به كلٌّ على الآخر فليراجع. ا.هـ. (راجع البحر).

*****

[٥٥٢] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: على كل مسافر، في بر أو بحر، أن يصلي ركعتين، قال محمد: التقصير عندنا في السفر في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها، وكل سفر لا يقصد فيه لمعصية الله، وقد قال قوم: لا يقصر إلا في حج أو جهاد، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله في أسفاره، وقال قوم: التقصير في الحج والجهاد والتجارات وغير ذلك. قد خرج عليّ من ضيعته من ينبع فقصر، وأمر من معه فأفطروا في رمضان، وأن رجلاً سأل رسول الله عن التقصير، وهو يريد تجارة إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، وقال قوم: التقصير في كل سفر يجب في مثله التقصير، سواء كان السفر في طاعة أو في معصية، قالوا: سن رسول الله أن يقصر في السفر وعليه أن لا يعصي الله في سفر ولا حضر.

٥٥٢ ـ قال في البحر: قال الهادي، والقاسم، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والمزني، والثوري: سفر الطاعة والمعصية سواء إذ لم يفصل الدليل، وكالإفطار. وقال الناصر، والشافعي: لا ترخيص في سفر المعصية لقوله تعالى في ترخيص الميتة ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ أي على المسلمين، قلنا: بل في الزيادة على سدّ الرمق، وقال ابن مسعود: لا قصر إلا في سفر الجهاد لقوله تعالى ﴿**إذ ضربتم في الأرض**﴾ ولا ضرب في وقته إلّا الجهاد قلنا بل ولغيره وقال عطاء: لا قصر في سفر مباح إذ لم يسافر إلا لقربة.

وقوله: وأن رجلاً سأل النبي ﷺ قد روي عن علي، عليه السلام، قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل ﴿**وإذ ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح**

أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحولٍ غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلاَّ شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها. فأنزل الله بين الصلاتين: **﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾** إلى قوله **﴿عذاباً مهيناً﴾** فنزلت صلاة الخوف. وأخرجه ابن جرير وقوله، قالوا: سن رسول الله، ولم يفرق الدليل بين السفر لطاعةٍ أو معصية وهو آثم لفعل المعصية والعزم عليها.

قوله: خرج علي، عليه السلام، من ضيعته إلخ، أخرج ابن حزم في المحلى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بسنده إلى النزال بن سيرة أن علي بن أبي طالب، عليه السلام، خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنّة نبيكم.

*****

[٥٥٣] وبه قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فرات، قال: سمعتُ جعفر، وسأله رجل عن الصلاة في السفر، فقال: صلّ الظهر ركعتين، لا قبلهما ولا بعدهما، وصلّ العصر ركعتين، لا قبلهما ولا بعدهما، وصلّ بعد المغرب ركعتين لا بد منهما في سفر ولا حضر، وصلّ العشاء ركعتين وثمانٍ بآخِرِ الليل، وثلاث الوتر وركعتين قبل الفجر لا بد منهما في سفر ولا حضر، ثم قال: هذه صلاة رسول الله ﷺ.

٥٥٣ ـ عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيراً في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاّها ولم يصلِّ بينهما شيئاً، متفق عليه. وعن ابن عمر قال: صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يسبِّح في السفر، أخرجاه. وعن

البـراء قال: صحبتُ النبـي ﷺ ثمـانية عشـر سفراً فمـا رأيتـه يـركـع ركعتين، إذا زاغت الشمس قبـل الظهـر. أخـرجـه أبـو داود والتـرمـذي، وقـال: حسن غريب. ا.هـ. (فـغ).

وفي المجمـوع، بإسنـاده عن علي، عليه السـلام، قال: لا تـدعنّ صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر، فإنها قول الله عز وجل ﴿**وإدبار السجود**﴾، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجـر قبل أن تصلي الفـريضة في سفر ولا حضر فهي قول الله عز وجل ﴿**وإدبار النجوم**﴾. وأخرج الترمذي، عن ابن عبـاس، قال: قـال رسول الله ﷺ: ﴿**إدبـار السجود**﴾ الـركعتـان بعـد المغرب و﴿**إدبار النجوم**﴾ قبل الفجر. وأخرج البيهقي بمعناه عن علي، عليه السلام، والأحاديث في ركعتي الفجر كثيرة وسيأتي (٦٧٢ ــ ٦٧٨).

*****

[٥٥٤] وعن إبـراهيم بن محمـد بن ميمـون، قـال: حـدّثنـا مـروان عن معمـر عن أبـي جعفر في الرجـل يدخـل وقت الصلاة وهـو في المصر ثم يسـافر، قـال: يصلّيها صلاة حضر لأنها قد كانت وجبت عليه.

٥٥٤ ــ وهذا هو قول أكثر العلمـاء إذ لا يسمى مسافـراً. وعن ابن عباس وعطاء والحارث: بل يقصر عند النية ولو في منزله، وأُجِيبَ بأنه لا يصيرمسافراً بها ومن سافر آخر الوقت فأدرك ركعـة قبل الغـروب صلّى العصر قصـراً وقض الظهر تماماً عند العترة، وأبـي حنيفة، والشافعي خـلافاً للمـزني وابن سريـج، ولعل كلام أبـي جعفر يتفق مـع ما ذهب إليه المزني وابن سريـح. ا.هـ.

*****

[٥٥٥] وبه قال: حدّثنا عبادبن يعقوب عن حسين بن زيد عن جعفر أنه كان إذا خـرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة.

٥٥٥ ــ وفي المجموع بسنده عن علي، عليه السلام، أنه قال: إذا قدمتَ بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم. وروى السيوطي في مسنده، عن علي، عليه السلام: إذا أقمت بأرض عشراً فأتم، فإن قلتَ أخرجُ اليومَ أو غداً، فصلّ ركعتين وإن أقمت شهراً. أخرجه عبد الرزاق، وأخرج المؤيد بالله مثله عن علي بن الحسين عن علي، عليه السلام. والتحديد بالشهر لمن لم يَنْوِ الإقامة هو مذهب العترة، وقد حدّده بعض العلماء بخمسة عشر يوماً لأن النبي ﷺ أقام ذلك القدر بعد فتح مكة، وقيل عشرين يوماً لأن النبي أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر، واختار بعضهم عدم التحديد مَهْمَا كان المسافر عازماً على السفر، فقد روي أن النبي أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر. ا. هـ.

*****

[٥٥٦] وعن علي بن حكيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً، قال: قلتُ أتراه أخّر هذه وعجّل هذه، وعجّل هذه وأخّر هذه؟ قال: أراه.

٥٥٦ ــ الحديث متفق عليه ولفظه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وروي بألفاظ أُخر، ستأتي.

*****

باب
في كم تقصر الصلاة

[٥٥٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير مرض ولا خوف.

٥٥٧ ــ هذا يناسب أن يكون في الباب التالي وما قبله. وبعض أحاديث هذا الباب لا تناسبه فينظر.

*****

[٥٥٨] وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا سفيان بن وكيع عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصلّيت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً.

[٥٥٩] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا سافر المسافر بريداً فليقصر.

٥٥٩ ــ قال في الروض، بعد أن نقل حديث الأمالي هذا بعد الكلام على بعض رجاله، قلتُ: رواه في مجمع الزوائد، عن علي، عليه السلام، وقال: رواه البزار، وقال: لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. ا. هـ.

قال الهادي: ويصير مفارقاً للبلد بالخروج من ميلها، وقال المؤيد بالله والشافعي: بل مجاوزته العمران. قال الإمام يحيى: وهو الدُّور ولَوْ خرابات

مرجُوّة، لا ميؤوسة، لا البساتين ولا المصلى إذ قَصَرَ ﷺ في ذي الحليفة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لمجاوزته باب المصر، أو ما يجري مجراه وقال مجاهد: بل بأن يمسي إن سار نهاراً أو يصبح إن سار ليلاً إذ لا يفارق إلا باستغراق طرفي النهار. (راجع البحر).

*****

[٥٦٠] وبه قال: إذا أردت سفراً فخرجت من البيوت فقصر، وبه قال: حدّثني أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا سافر المسافر بريداً فليقصر.

[٥٦١] وبه قال: حدّثنا محمد بن علي بن حسين بن زيد، قال: حدّثني علي بن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه سئل: في كم يقصر المسافر؟ قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً، ثلاثين ميلاً فأقصر.

٥٦٠، ٥٦١ ـ واعتبار البريد فصاعداً هو مذهب الصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي، حكاه في البحر، وحجتهم ما سبق في الباب السابق أن النبي ﷺ قصر إذ خرج من مكة إلى عرفات، وهو بريد، وقد اعترض بأن مكة ليست ابتداء سفره، وأجيب بأن أهل مكة خرجوا معه ﷺ إلى عرفات فقصروا الصلاة ولم يأمرهم بالإتمام كما أمرهم به عام الفتح حين صلوا معه بمكة. وحديث: لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم رواه أبو داود، وفي رواية للبخاري: يوماً وليلة، قال في البحر: واليوم والليلة مطابقاً للبريد. وحدّد أبو حنيفة المسافة بأربعة وعشرين فرسخاً، وحددها الشافعي بستة وأربعين ميلاً، وبعضهم قدّرها بالزمان. فعن زيد بن علي والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبي طالب والثوري، ورواية عن أبي حنيفة والكرخي: ثلاثة أيام بسير الإبل لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم

منها. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد. وبعضهم قدّرها بيوم، والبعض بيوم وليلة، وسيأتي حديث (٥٦٦، ١٢٨٧). وقد قال بعض العلماء إن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحديد باليوم والليلة، وقولهم وثلاثة أيام إنما وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها وليس شيء منها في هذا الباب، ولا يلزم من تسمية هذه المقادير سفراً أن لا يكون ما دونها سفراً، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يتمسَّك به في هذا الباب إلَّا حديث أنس، عند مسلم وأبي داود والبيهقي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ، قصر الصلاة، وقد بينوا أن الشك من شعبة.

فائدة: البريد كان اسماً للرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند البعض ثلاثة آلاف ذراع، وعند آخرين أربعة آلاف، والميل ستة وتسعون ألف إصبع، والإصبع تسع شعيرات بطن كل واحدة للأخرى.

*****

[٥٦٢] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في بريد، قلت: ففي كم يتم إذا نوى الإقامة؟ قال: في عشر، إذا نوى أن يقيم عشراً فليتم.

٥٦٢ ــ أما تحديد مدة الإقامة، التي يتم فيها المسافر بعشر، فحكاه في البحر عن ابن عباس، وعمر، والناصر، وأحمد بن عيسى، والإمامية، والحسن بن صالح، قالوا: أقل الإقامة عشر لقول علي، عليه السلام: إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة، ونحوه وهو توقيف.

وقال أبو حنيفة: بل خمسة عشر يوماً لقول ابن عمر وابن عباس بذلك، وهو توقيف. وأجيب بأن قول علي أرجح.

وعن عثمان وابن المسيب والشافعي ومالك وأبي ثور: بل أربعة أيام، غير يومي الدخول والخروج، لقصره المهاجر على إقامة ثلاث في مكة فالزيادة إقامة لا قدر الثلاث. وأجيب بأن الثلاث قدْر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة. وقال الأوزاعي: اثنا عشر يوماً. وقال ربيعة: يوم وليلة. وقال الحسن البصري: بدخول البلد. وعن عائشة: بوضع الرجل. قال الإمام يحيى: ولا يعرف لهم مستند شرعي إنما ذلك اجتهاد (بحر. راجع ١٢٨٧).

*****

[٥٦٣] وبه قال: أخبرني بعض أصحابنا، أظنه علي بن أحمد الباهلي، عن أحمد بن عيسى أنه قال: يقصر في يوم.

[٥٦٤] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: يقصر المسافر الصلاة في بريد، وإذا نوى مقام عشرة أيام أتم، وإن أقام شهراً لا ينوي الإقامة أتم إذا مضى شهر وهو مقيم.

[٥٦٥] وبه قال محمد: سمعتُ عن عبد الله بن الحسن أنه كان يرى التقصير في مسيرة ثلاثة أيام، ولا يرى التقصير فيما دون ذلك.

[٥٦٦] وبه قال محمد: التقصير في السفر الذي نأخذ به إذا أراد مسيرة ثلاثة أيام قواصد من سير الإبل، فإذا أبرز من بلده وتوارت عنه الأبيات ثم حضرت صلاة قصر، كذلك حين يرجع إلى بلده، وقال بعضهم: التقصير مسيرة يوم، وقال بعضهم: التقصير مسيرة اثني عشر ميلاً، واحتجوا في ذلك أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى عرفات فقصر، وقال قوم: التقصير في أربعة برد، ثمانية وأربعين ميلاً، وذكر عن أبي جعفر، عليه السلام، أنه قال: إذا كان سفرك ثلاثين ميلاً، أربعة وعشرين ميلاً فأقصر.

٥٦٦ ــ وقد استوفى الأقوال في المسافة، التي يجب فيها القصر،

فراجعه. والخلاف في بيان معنى السفر والمسافة التي يسمى من قطعها مسافراً إذ لم يكن دليل على تحديد بالميل، أو البريد، أو اليوم، أو غير ذلك.

*****

[٥٦٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً ثلاثاً فصاعداً إلا مع زوج أو ذي محرم.

٥٦٧ ـ سبق الكلام عليه قريباً، وقد ورد غير محدد عن ابن عباس عنه ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، رواه أحمد والشيخان. وعن أبي هريرة: لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم لا يَحرمُ عليها. رواه أبو داود والحاكم. وعن ابن عمر: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. رواه أحمد والشيخان وأبو داود وعن أبي سعيد: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. رواه البخاري.

*****

باب
الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر

[٥٦٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى، عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر، قال: غابت لنا الشمس ونحن مع رسول الله ﷺ، بماءٍ يقال له سرف، وبيننا وبين مكة ثمانية أميال، أو عشرة أميال، فأخّر رسول الله ﷺ المغرب حتى صلاّها بمكة.

٥٦٨ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم لم يزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه. وعن ابن عمر، عند مسلم: رأيت النبي ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء وبعد أن يغيب الشفق، ولأبي داود والترمذي بمعناه، وأحاديث الجمع والسفر كثيرة، وسيأتي كلام القاسم بن إبراهيم ٧٥٧ والإشارة للحديث في (٨١١).

*****

[٥٦٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن أبي يحيى، عن صالح، مولى التؤمة، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض. قال ابن عباس: أراد التوسع لأمته.

٥٦٩ ـ سبق في الباب السابق حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وسيأتي حديث أبي جحيفة عنه، ﷺ (ح ٥٧٥)، وحديث ابن عباس رواه جماعة من أئمة أهل البيت، وكثير من غيرهم، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزّاق ومالك وأحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ الهيثمي وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة في بعض الروايات من غير سفر ولا حضر. وفي رواية عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عباس، أنه سأل أبا هريرة فصدق حديث ابن عباس. وقد روي عن ابن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي. رواه الطبراني في الأوسط والكبير. وعن أبي هريرة قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف. رواه البزار.

وروى الطحّاوي عن جابر بسند صحيح، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة للترخّص من غير خوف ولا علّة.

وعن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهو غير مسافر. قال رجل لابن عمر: وَلِمَ ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته. رواه عبد الرزاق، ورواه الهادي، عليه السلام، في المنتخب.

وقد اختلف في ذلك على خمسة مذاهب: الأول قول الهادي وأحد قولي المنصور بالله: أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر، فإن فعل أجزأه، وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى.

الثاني، قول المؤيد بالله: أنه لا يجوز إلا للمسافر. الثالث، للناصر وأبي حنيفة: أنه لا يجوز لأي عذر كان إلا في عرفة ومزدلفة، سواء كان مقيماً فيها أو مسافراً. ولأبي حنيفة قول ثاني: أنه يجوز في سفر الحج. الرابع، قول الشافعي: أنه لا يجوز إلا في سفر، أو مطر. الخامس، قول الإمامية، والمهدي أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، وأحد قولي المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين، وإحدى الروايتين عن الهادي، وإحدى الروايتين عن زيد بن علي، واختاره من المتأخرين المحقق الجلال أنه يجوز الجمع مطلقاً. ا. هـ. من الروض وسبق (٥٥٦، ٥٥٧) في الباب السابق. وسيأتي في زيادات في أبواب من الصلاة.

*****

[٥٧٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن أبي ضمرة عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بآذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبّح بينهما، وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين لم يسبّح بينهما، قال محمد بن منصور: ولم يسبح بينهما يعني لم يصلِّ الركعتين.

٥٧٠ ــ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ولا إثر واحدة منهما. رواه البخاري والنسائي. وفي رواية لمسلم: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. وفي رواية ثلاثاً بإقامة واحدة، وفي رواية للبخاري كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع.

وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر. مختصر لأحمد ومسلم والنسائي (فغ).

*****

[٥٧١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن حكيم، قال: حدّثنا قتيبة أبو رجاء البلخي عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب.

٥٧١ ــ ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن غريب عن معاذ بلفظه. وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي. واختلف الحفاظ في هذا الحديث فمنهم من حسّنه ومنهم من صححه ومنهم من قال موضوع. ومنهم من قال منقطع. (فغ ٣٣٤).

*****

[٥٧٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا جبارة بن المغلس عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي، قال: سمعت، يعني أبا حازم، يقول: سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٥٧٢ ـ وقد أخرجه الشيخان في رواية لهما من حديث طويل عن سهل بن سعد، ولفظه إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء. والتصفيح: التصفيق. (روض ١٧٣).

قال في فتح الغفار: أخرجه مسلم مطولاً وفيه قصة صلاة أبي بكر بالناس. ا.هـ. وهذا الخبر في غير بابه.

*****

[٥٧٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عثمان، قال: حدّثنا أبو عبد الرحمن المقري، قال: حدّثنا أبو العباس يحيى بن أيوب المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الصلاة في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وعلى قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله تبارك وتعالى.

٥٧٣ ـ الحديث عن ابن عمر رواه الترمذي وابن ماجه وضعف السند وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين (فغ) باختصار. وليس هذا بابه.

*****

[٥٧٤] وبه قال محمد بن منصور: سألت عبد الله بن موسى وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن علي وقاسم بن إبراهيم ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد

وأبا الطاهر عن جمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر إذا زالت الشمس فلم يروا به بأساً، وقال عبد الله بن موسى: هو عمل يعني اتباع، وقال عبد الله: ما زلنا نفعله.

[٥٧٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الحضرمي، قال: حدّثنا الهيبل بن إسحاق، قال: حدّثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة، قال: جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٥٧٥ ـ سبق الكلام على حديث ابن عباس ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٩، وأنس وابن مسعود وجابر. وراجع ٨٠١.

*****

[٥٧٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الله بن موسى، قال: صلّيت مع أبي في سفر مصر الظهر والعصر حين زالت الشمس.

[٥٧٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني إبراهيم بن عيسى بن قيس، قال: كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبد الله بن موسى منذ أربعين سنة في السفر، قال: فكنت أنتظر الزوال، قال: فأرسل عبد الله بن موسى إلى النساء: صلين العصر. فأنا أجمع حتى الآن.

[٥٧٨] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وعبيد الله بن علي وأبا الطاهر عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد، قالوا بعد.

[٥٧٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن كريناً ربما قال لا تنيخوا، ها هنا في المكان الوعث فنمسي بالصلاة، قال:

لا عليك أن تؤخرها. احضر كريك أتريد أن يعفر به إذا كان المكان الوعث فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً.

٥٧٩ ــ الوعث المكان السهل الدهس تغيب فيه الأقدام، والطريق العسر كالوعث ككتف وَوعُث الطريق كسمع وكرم: تعسر سلوكه. وسبق الحديث ٢٧٩.

*****

[٥٨٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي بن حكيم عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن يزيد، قال: كنا مع مجاهد في سفر فصلى بنا الظهر حين زالت الشمس ثم التفت إلينا، وقال: هل لكم في الأخرى يعني العصر قلنا: نعم، فصلى بنا العصر.

[٥٨١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عباد عن حسين بن يزيد، قال: رأيت عمر بن علي بن الحسين في السفر إذا جد به المسير جمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال حسين: وأنا أفعله.

[٥٨٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن شقيق، قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر.

٥٨٢ ــ سبق الكلام على جزء من حديث ابن عباس: جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا سفر إلخ. ولمسلم في حديث ابن عباس: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وتبينت النجوم وجعل يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، قال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أبا لك! ثم قال: رأيت النبي ﷺ جمع بين

الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصَدَّقَ مقالته. ا. هـ.(فغ). وهذه الرواية تقضي بأن ابن عباس جمع المغرب والعشاء بخلاف ما بالأمالي. ا. هـ. ويجوز أن يكون في واقعة أخرى. (راجع ٨٥١).

*****

باب
تقصير الصلاة بمكة

[٥٨٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي، قال: صلى النبي ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع.

٥٨٣ ــ الحديث في المجموع. وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي رواية بمكة سبعة عشر يوماً. وفي رواية لابي داود: سبع عشرة، وفي أخرى: خمسة عشرة. وله عن عمران بن حصين: ثماني عشرة. وروى الجماعة إلا الموطأ من حديث أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: أقمتم بمكة شيئاً، قال: أقمنا بها عشراً. وفي رواية للشيخين مختصرة: أقمنا مع رسول الله ﷺ عشراً نقصر الصلاة. (روض وفغ).

*****

[٥٨٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: صلى رسول الله ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع.

[٥٨٥] وبه قال محمد بن منصور في التقصير بمكة: إذا عزم على المقام عشراً أتم الصلاة، وهي وغيرها عندنا سواء. وقد قال قوم: لا تقصر الصلاة بمكة، وقال قوم: إذا عزم على الإقامة ثلاثة أيام أتم الصلاة، وقال قوم من أهل المدينة: إذا عزم على أن يقيم أربعاً أتم الصلاة.

٥٨٥ ـ سبق الكلام على الخلاف في مدة الإقامة وينظر في تحديد المدة بخمسة أيام مع ما ثبت أنه كان يقصر منذ خروجه من المدينة إلى أن عاد إليها. ا.هـ.

وقوله إذا عزم على الإقامة أربعاً هو مذهب عثمان والشافعي ومالك وأبو ثور غير يومي الدخول والخروج لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة. ولعل من قال بالثلاث احتج بالحديث وهو منع المهاجرين. ا.هـ.

*****

[٥٨٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسين بن محمد بن معدان عن محمد بن القاسم صاحب الطالقان، قال: تقصر الصلاة إلى خمسة أيام، فإن أقام أكثر من خمس أتم، واحتج أن النبي ﷺ أقام بمنى وعرفات خمساً فقصر الصلاة.

٥٨٦ ـ واحتجاج محمد بن القاسم بأن النبي ﷺ أقام بمنى وعرفات خمساً غير مقيد في دعواه لأنه لا دليل على أنه ﷺ أتم عقيب ذلك بل الدليل قائم أنه استمر على القصر إلى أن عاد إلى المدينة. ا.هـ.

*****

باب

من كان يقصر إذا خرج إلى عرفات

[٥٨٧] وبه قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى، قلت: إذا كنت بمكة تتم الصلاة ثم خرجت إلى منى وعرفات تتم أو تقصر؟ فأشار إلى التقصير، وسألت عبيد الله بن علي عن ذلك، فقال: نقصر فسألته عن الحجة في ذلك، فقال: هكذا السنّة.

[٥٨٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عباد، قال: سألت حسين بن زيد، عليهما السلام، قلنا: كيف كان جعفر بن محمد يصنع إذا كان بمكة ثم خرج إلى منى وعرفات يتم أو يقصر؟ قال: يقصر، قال محمد: كان حسن بن صالح إذا دخل مكة عد أيام مقامه بها مع مقامه بمنى وعرفات فإذا كانت عشرة أيام أتم الصلاة وإلا قصر.

٥٨٨ ـ سبق في باب تقصير الصلاة الرواية عن جعفر أنه كان إذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة. (ح ٥٥٥).

*****

باب

من كان يصلي المغرب في السفر والخوف ثلاثاً

[٥٨٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، عليه السلام، قال: صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً. وصليت معه صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً.

٥٨٩ ـ ورواه في مجمع الزوايد عن علي، وقال عقبه: رواه البزار، وقال: لا نعلم عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر. وقد سبق.

*****

باب
صلاة العيدين

[٥٩٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، عليه السلام، أنه كان إذا كبّر يوم الفطر كبّر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فإذا ختمها كبّر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخامسة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة فإذا ختمها كبّر بعدها خمس تكبيرات يركع بالخامسة فذلك إحدى عشرة تكبيرة في الفطر. وفي الأضحى يقوم فيكبّر تكبيرة، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فإذا ختمها كبّر تكبيرتين يركع بالثانية ثم يقوم في الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فإذا ختمها كبّر بعدها تكبيرتين يركع بالثانية فذلك خمس تكبيرات في الأضحى.

٥٩٠ ـ من حديث الأصل ما أخرجه في جمع الجوامع من مسند علي ما لفظه عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى ثلاثاً في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ في القراءة في الركعتين. وقد رُوِي عن علي، عليه السلام، غير ذلك. ففي المجموع: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام: أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبّر ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً ثم يكبّر أخرى فيركع بها ثم يقوم

في الثانية فيقـرأ ثم يكبّر أربعـاً ثم يكبّر أخـرى فيركـع بهـا فذلـك اثنتي عشرة تكبيرة، وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً. ا. هـ.

وفي جمـع الجـوامـع ما لفظه: عن جعفـر بن محمـد عن علي أنـه جهـر بالقراءة في العيدين وصلاة الاستسقاء وصلّى قبل الخطبة وكبّـر سبعاً وخمسـاً. وأخرج المؤيد من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه، قـال: كان علي يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبـل الخـطبة ويجهـر بالقراءة. وكان رسـول الله ﷺ وأبو بكـر وعمر وعثمـان يفعلون ذلك. وروى المؤيد بالله من طريق أخرى عن جعفر بن محمد: كان علي يكبّر في العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة يكبّر ثم يقرأ بـأم القرآن وسـورة ثم يكبّر سبعاً ثم يركـع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وسورة ثم يكبّر خمساً ويركـع بالخامسة. وفي مجمـع الزوايد، عن الوليد بن سريـع مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مـع أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب في يوم العيد فسأله قوم من أصحـابه فقـالوا: يـا أمير المؤمنين مـا تقول في صـلاة يوم العيـد قبل الصـلاة وبعدها؟ فلم يرد عليهم شيئاً. ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم، فمـا ردّ عليهم حتى انتهينا إلى الصـلاة، فصلى بالنـاس فكبّر سبعـاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قـوم يصلون، قال: فمـا عسيت أن أصنـع سـألتمـوني عن السنّـة إن النبـي ﷺ لم يصـلّ قبلهـا ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أتروني أمنع قوماً يصلون فـأكـون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى. رواه البزار، وقـال: لا يروى عن علي إلا بهـذا الإسناد. وقـد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبّر سبعاً وخمساً في العيـدين عن ابن عباس وعن أبـي واقـد الليثي وعـائشـة وابن عـوف وابـن عمـر. روض. وفي إحـدى الروايات عن عائشة سوى تكبيرتي الركوع. أخرجه أبو داود وهو الـذي اختاروه للمذهب وحكاه في البحر عن علي، عليه السلام، وأبـي بكر وعمـر وابن عمر وعـائشـة وزيـد بن علي والهـادي والقـاسم والأوزاعي وإسحـاق والشـافعي

وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، قال أبو طالب وأبو العباس: غير الافتتاح والنقل. وقال الهادي في المنتخب: بل بهما واختاروا للمذهب قولَ أبي طالب وأبي العباس.

وقد اختلف في عدة التكبيرات إلى أقوال عدّها ابنُ المنذر اثني عشر قولاً. واختلف أيضاً في محلها قبل القراءة أو بعدها فذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى تقديم القراءة على التكبير لما سبق عن علي، عليه السلام. وسيأتي. (راجع ٧٦٢).

*****

[٥٩١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن المحاربي عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

٥٩١ ــ وعن النعمان بن بشير، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما. أخرجه الستة إلا البخاري ومثله عن سمرة. رواه أحمد وليس فيه وربما اجتمعا. إلخ.

*****

[٥٩٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، عليه السلام، قال: من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل قبل أن تخرج.

٥٩٢ ــ وأخرجه عن علي: الترمذي، وقال: حديث حسن. (فغ). قال صاحب (الفغ): ولعل تحسين الترمذي لهذا الحديث مع أن في إسناده

الحارث الأعور لشواهد له عند ابن ماجه والبزار. (فغ). راجع (٥٣٢، ٧٤٩).

*****

[٥٩٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن المحاربي عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، عليه السلام، قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مدينة عظيمة أو في مصر جامع.

٥٩٣ ـ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. حكاه في الشفا وغيره وضعّفه أحمد. (وسيأتي ٧٥٤).

*****

[٥٩٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن ابن فضيل عن غالب عن عطاء عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة.

٥٩٤ ـ وعن ابن عمر: كان رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة. رواه الجماعة إلا أبا داود. وعن جابر أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما: شَهِدْتُ مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. وعن ابن عباس وجابر، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه. وفي المجموع عن علي، عليه السلام، أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة. وفي شرح التجريد عن أبي جميلة، وكذا رواه السيوطي عن أبي جميلة.

*****

[٥٩٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن غالب بن فايد، قال: حدّثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، عليه السلام، أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين.

٥٩٥ ـ روى البيهقي عن جابر، قال: مضت السنّة أن يكبّر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين. وروي عن ابن مسعود موقوفاً بمعناه.

*****

[٥٩٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن إسماعيل، قال: أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين.

وبه قال محمد: حدّثنا محمد بن إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة.

٥٩٦ ـ ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه خطب قاعداً على المنبر وقد خطب ﷺ على الراحلة. فعن أبي كاهل الأحمسي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته وحبشي آخذٌ بخطام الناقة. أخرجه النسائي. (هامش البحر). وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب. أخرجه الستة إلا الموطأ ولفظه لأبي داود. ولم يبين ما إذا كان في الجمعة أو غيرها. وعن عبد الله بن عبد الله بن عتيبة، قال: السنّة أن يخطب

الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي. وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر.

*****

[٥٩٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره الكلام في أربع مواطن: في الجمعة والفطر والأضحى والاستسقاء، والإمام يخطب.

٥٩٧ ـ الكلام حال خطبة الجمعة محرم عند الهادي والناصر وأبي حنيفة ومالك وأحمد لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوتَ! أخرجه الجماعة. بحر.

*****

أبواب من الصلاة

[٥٩٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: سقط النبي ﷺ من فرس فانجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه فَحَضَرَتِ الصلاةُ فصلى بهم قاعداً فلما قضى الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

٥٩٨ ـ الحديث عن أنس متفق عليه ولبقية الجماعة نحوه. وفي رواية البخاري من حديث أن النبي ﷺ صرع عن فرس فجحش شقه الأيمن

أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه فصلّى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً. وفي رواية لأحمد عن أنس أيضاً: فصلى قاعداً وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى، قال لهم: ائتموا بإمامكم فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً. وفي الباب عن جابر. (فغ). واختلفت الرواية فالبعض على أنه صلّى جالساً وصلّوا خلفه جلوساً والبعض على أنه صلّى جالساً وصلّوا خلفه قياماً. وبعض أنهم صلّوا قياماً في الأولى وصلّوا جلوساً في الثانية لما أمرهم ﷺ. (فغ مختصراً).

وقد اختلف في صلاة القائم خلف القاعد فحكى في البحر عن العترة ومالك ومحمد بن الحسن: لا يصلي القائم خلف القاعد للحديث: لا تختلفوا على إمامكم إلخ. وعن الشافعي وزفر: تصح إذ صلى بهم ﷺ قاعداً. وحكي عن أحمد وإسحق: تصح ويقعدون كفعله ﷺ. وحكي عن الإمام يحيى وأبي حنيفة وأبي يوسف أنهم قالوا: القياس المنع لنقصانه والاستحسان الصحة للخبر. قال المهدي مؤلف البحر: قلت: قال ﷺ: لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً. رواه في الشفا كذا في البحر. وهذا الحديث رواه الشعبي عن جابر مرفوعاً وهو عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً. وروي من رواية مجالد عن الشعبي، وقد ضعّف بجابر الجعفي ومجالد.

ومما استدل به القائلون بعدم صحة صلاة القائم خلف القاعد ما روي أنه ﷺ صلّى في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وجعلوه ناسخاً. قاله الشافعي والحميدي وغير واحد. قال الحازمي بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ثبوت ائتمام المأموم بإمامه، إذا صلى جالساً. وبين اختلاف العلماء في ذلك ومن رأى أن الأحاديث الواردة في ذلك

محكمـة، ثم قال: وقـال أكثر أهل العلم: يصلون قيـاماً ولا يتـابعون الإمـام في الجلوس. ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة. وممن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابـه. وقد حكينـا نحو ذلـك عن الثوري. ا.هـ. راجع النيل والتعليق عليه.

*****

[٥٩٩] وبه قال: حدّثنا محمـد بن منصور، قـال: حدّثنـا عباد عن عمـرو بن ثابت عن عبد الله بـن محمد بن عقيـل عن سعيد بن المسيب عن أبـي سعيـد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويـزيد بـه في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضـوء على المكاره وكثـرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فما منكم من رجل يخرج من بيتـه متطهـراً ويصلي في الجماعـة مـع المسلمين، ثم يجلس في مجلسـه ينتظر الصلاة الأخرى إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمـه، فإذا قمتم إلى الصـلاة، فسووا صفـوفكم وأقيموهـا وسدّوا الفـرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبـر، فإذا ركـع فاركعوا فـإذا قال: سمـع الله لمن حمـده، فقولـوا: ربنا لـك الحمـد. وخير صفـوف الرجال المقدم وشرهـا المؤخر وخيـرُ صفوف النسـاء المؤخر وشـرها المقـدم، يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فأخفضن أبصاركن لا تـرين عورات الـرجال من ضيق الأزر.

٥٩٩ ــ الحديث في المجموع عن علي، عليه السلام. وروى ابن ماجه عن أبـي سعيد، قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يكفر الله به من الخطايا ويـزيد في الحسنـات: إسباغ الـوضـوء على المكـروهـات وكثـره الخـطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. وأخرج مالك وأحمد في مسنـده ومسلم والترمذي والنسائي عن أبـي هريـرة: ألا أدلكم على ما يمـحـو الله به الخـطايا

ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. (فغ). وعن علي، عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له. وإن جلس ينتظر الصلاة صلّت عليه وصلاتهم عليه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. رواه أحمد ورواه آخرون بالمعنى.

وعن أنس، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري. رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. ا.هـ. ووردت أحاديث كثيرة في تسوية الصفوف. وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. رواه الجماعة إلا البخاري.

*****

[٦٠٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن بشير بن محجن الديلي عن أبيه محجن أنه كان جالساً مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنتَ قد صلّيت.

٦٠٠ ــ في رواية عن أبي محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة يعني ولم أصل، فقال لي: ألا صليت؟ قلت له يا رسول الله: إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: فإذا جئت

فصلّ معهم واجعلها نافلة. رواه أحمد ومالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم. ا.هـ. (فغ). وفي الباب أحاديث أخر.

[٦٠١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق حتى يرجع إلى مواليه، وامرأة أغضبت زوجها فباتت وهو عليها غضبان، ورجل يؤم قوماً وهم له كارهون.

٦٠١ ــ قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي عن أبي أمامة (فك) والمنتقى. وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب عن جابر: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يَرْضى والسكران حتى يصحو.

وعنه ﷺ: ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة: الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً. أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر.(فك).

*****

[٦٠٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن المنهال بن عمر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا يقبل لهم عمل: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وعبد أبق من سيده حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان.

٦٠٢ ــ وأخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس عن

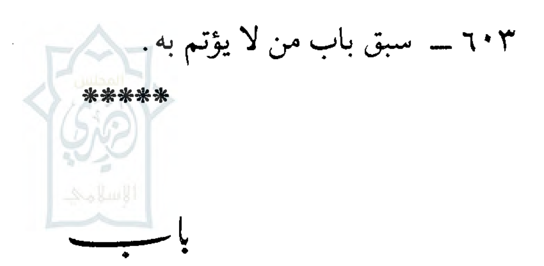
النبي ﷺ: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان.

ولفظ ابن حبان ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان. ا.هـ. (ترغيب وترهيب).

*****

[٦٠٣] وبه قال محمد بن منصور: إذا أبق العبد ثم عاد إلى مواليه لم يقض ما صلى في إباقه، وقال محمد: يؤتم في الصلاة بكل تقي ومن لم تظهر ريبته جازت شهادته والصلاة خلفه.

٦٠٣ ـ سبق باب من لا يؤتم به.



*****

باب

من يؤتم به في الصلاة

[٦٠٤] وبه قال محمد بن منصور: من كانت به علة تحجبه عن بعض حدود الصلاة فلا يؤم أحداً، وقد روي عن علي، عليه السلام، أنه قال: لا يؤم المقيدُ المطلقين ولا يؤم المتيمم المتوضئين، قال: وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال يؤم القوم: أقرؤهم لكتاب الله. وروي يؤمكم فقهاؤكم وقال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم أرشد الأئمة، قال: وإذا استوى الأب والابن في القراءة فالأب أولى بالتقديم وإذا كان الابن أقرأ من الأب فالابن أولى بالتقديم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ولم يذكر فيه أباً ولا ابناً.

٦٠٤ ــ رواه في الشفاء خبر لا يؤم المقيد المصلين وقوله: ولا يؤم المتيمم المتوضئين قد سبق عن جابر مرفوعاً. وحكى في البحر أن الخلاف في المتوضىء خلف المتيمم كالخلاف في القائم خلف القاعد وقد استدل في البحر على تقديم الأب على الابن بقوله ﷺ: الكبر الكبر في إحدى روايات حويصة ومحيصة ابني مسعود. (راجع البحر. وراجع ٦٠٧، ٧١٣). والخبر في المجموع عن علي بلفظه. وفي مسند علي من الجامع الكبير عن علي، عليه السلام: لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا يؤم المقيد المطلقين. أخرجه عبد الرزاق.

وأخرج البيهقي بإسناده إلى الحارث عن علي، عليه السلام، أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضين، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة. قال في التخريج فيه الحجاج بن أرطاة والحارث بن عبد الله الأعور وفيهما كلام وقد وثقا وقيل أن سماع السبيعي من الحارث إنما هو نحو أربعة أو خمسة أحاديث والباقي ضعيف. وروى البيهقي بسنده إلى العلاء بن الحارث عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليت به وكنت متوضياً. وهذا محمول على الاستحباب ثم قال: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه وساق السند إلى محمد بن المنكدر عن جابر، قال رسول الله ﷺ: لا يؤمُ المتيمم المتوضين. قال علي: إسناده ضعيف، وقد اختلف في جواز صلاة المتوضي فمنعها العترة ومالك وأجازها الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة المنع من جهة القياس، والجواز من جهة الاسْتحسَان. (راجع الروض ١/٣٢٤).

وعن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم. رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن أبي مسعود وعمر بن عقبة، قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم

هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يُؤَمّ الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمته إلَّا بإذنه. رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ لهما: لا يؤم الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه. وفي لفظ: فأقدمهم سلماً. وأخرجه الحاكم بزيادة: فإن كانوا في القرآن سواء فأكثرهم فقهاً. وقال: هذه لفظة عزيزة ثم ذكر له شاهداً للترمذي مرفوعاً. ا.هـ. (فغ). وفي الباب أحاديث كثيرة.

*****

[٦٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب عن يحيى بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد، قال: دعوتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي، فيهم حذيفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر، فقال بعضهم: وراءك، قال: كذلك، قالوا: نعم فتأخر فتقدمت وصليت بهم وأنا عبد قدموني.

٦٠٥ ـ وعن مالك بن الحويرث، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وأكثر أهل العلم: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه. وعن ابن مسعود: من السنّة أن يتقدم صاحب البيت. رواه الطبراني بإسناد صحيح، والأثرم، وأخرجه أحمد في مسنده.

*****

[٦٠٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن قريش عن مالك بن دينار، قال: زارني أبو الشعثاء في بيتي فكرهت أن أخرج للصلاة لمكانه. فقلت: ألا نصلي؟ فقال: بلى فقمت عن يمينه، فقال: أنت أحق فقام عن يميني فصليت به. فلما فرغنا، قال: ثلاث ربهن أحق بهن:

رب البيت أحق بالإمامة، وصاحب الفراش أحق بصدره، وصاحب الدابة أحق بصدرها.

٦٠٦ ــ وعن عبد الله بن حنطب، قال رسول الله ﷺ: الرجل أحقُّ بصدر فراشه، وأحقُّ بصدر دابته وأحقّ أن يؤم في بيته. رواه البزار والطبراني.

*****

[٦٠٧] وبه قال محمد: لا يؤم المقيد المطلقين. ولا بأس أن يؤم المتيمم المتيممين. وقال بعضهم: لا بأس أن يؤم المقيد المطلقين والأمي الأميين وأحب إلينا أن يؤمهم مطلق. وروي عن بعض أهل العلم أنه قال: لا بأس أن يؤم الأمي الأميين. وقال أبو حنيفة، رحمه الله: لا بأس يؤم الأمي الأميين ومن كانت به علة من نوك فلا يجوز له أن يصلي بالناس.

٦٠٧ ــ روي في الشفا عن علي، عليه السلام، أنه قال: لا يؤم المتيممُ المتوضينَ ولا المقيد المُطْلَقينَ. ا.هـ. (وسبق ح٦٠٤). قال في البحر: كلّ ذكر مؤمن مكلف كامل الطهارة والصلاة فإنه يصلح إماماً إجماعاً. وتصح صلاة الناقص بمثله لاستوائهما كالكاملين. (وراجع ٧١٣).

*****

باب
كيف يقوم الخنثى في الصف وما ذكر في الستر

[٦٠٨] وبه قال محمد بن منصور: إذا أراد(ت) الخنثى الصلاة في جماعة فليقم خلف صفوف الرجال وأمام صفوف النساء وإذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامرأة فإنه يقوم في فقرة الإمام وتقوم المرأة خلف الخنثى، وإذا كان خلف الإمام رجل وخنثى قام الرجل عن يمين الإمام وقام الخنثى في فقرة الإمام.

٦٠٨ ــ قال في البحر: لا يأتم الرجل بخنثى لتجويزها امـرأة ولا الخنثى بالخنثى ترجيحاً للحضر، ولا المرأة بخنثى لذلـك، ولا العكس وقولـه في فُقرة الإمام أي قربه. قال في القاموس: والفقرة بالضم: القـرب يقال هـو مني فقرة أي قريب. ا. هـ.

*****

[٦٠٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: قال أبو كريب عن أبـي زائدة عن ليث عن الزهري عن جـابر، قـال: توشـح رسـول الله ﷺ بثوب وعقـد طرفـه على صدره ثم صلى.

٦٠٩ ــ الحديث يدل على أن أدْنَى ما يصلي فيه الرجل ثوب واحد.

وعن جابر بن عبـد الله أن النبـي ﷺ قال: إذا صليت في ثـوب واحد فـإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتَّزر به. متفق عليه. ولفظه لأحمد وفي لفظ له لآخر، قال رسول الله ﷺ: إذا ما اتَّسع الثوب فالتعاطف به على منكبيـك ثم صَـلّ وإذا ضاق عن ذلـك فشـدّ بـه حقـويـك ثم صلِّ من غيـر رداء. (نيل).

وعن ابن عبـاس أن النبـي ﷺ صلّى في ثـوب واحـد متـوشحـاً يتَّقي بفضوله حَرّ الأرض وبَرْدَهَـا. رواه أحمد، وعن أبـي سـلمـة بن عبد الـرحمن، قـال: أخبـرني من رأى رسـول الله ﷺ يصلي في ثـوب واحـد قـد خـالف بين طرفيه. رواه أحمد. وقد بين المخـالفة بين طـرفيه فيمـا رواه أحمد من طـريق معمـر عن يحيـى: فَلْيُخَالف بين طرفيه على عاتقيه. ا. هـ. (روض راجـع ٦٣٢، ٦٣٣).

*****

[٦١٠] وبه قال محمد: يكره للرجل أن يصلي وسرته مكشوفة ويستحب له أن يستر من سرته إل أسفل ركبتيه إلى الساق. وكذلك بلغنا عن علي، عليه السلام، فإن صلى وسرته مكشوفة فلا إعادة عليه ولا أحب أن يغطي الرجل لحيته ولا فاه في الصلاة، فإن فعل ذلك فاعل فلا شيء عليه ويكره للرجل أن يصلّي ومنكباه مكشوفان. ذكر عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه أمر بتخمير المناكب، وبلغنا ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي، عليه السلام، وليس هو مما يفسد الصلاة إن فعله فاعل.

٦١٠ ـ وعن أبي أيوب: عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته. رواه الدارقطني والبيهقي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: عورة الرجل ما بين سرته وركبته. رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وعن عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه (نيل).

وقد اختلف في حد العورة. فالعترة والفقهاء ما بين السرة والركبة. وعند داود: في الرجل القبل والدبر فقط. واختلفوا في الركبة. فعند الهادي والمؤيد بالله وأبي حنيفة وعطاء وقول للشافعي إنها عورة. وقول للشافعي: إن العورة ما بينهما. واختلفوا في السرّة أيضاً. فعند الهادي والمؤيد بالله وأبي حنيفة وعطاء وقول للشافعي: إنها غير عورة لتقبيل رسول الله سرّة الحسن كما جاء في رواية أبي هريرة. (بحر).

وقوله: ويكره للرجل أن يصلي ومنكباه مكشوفان. لما سبق في رواية جابر. ولما رواه الشيخان عن أبي هريرة: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ا.هـ. (روض).

*****

[٦١١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن برهام عن

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتر ونسيه فليوتر إذا أصبح أو ذكر.

٦١١ ــ وفي المجموع: سألت زيد بن علي عن الرجل ينام عن وتره أو ينساه، قال: يوتر من النهار. وقال علي: ربما أوترت ضحى. وحكي في الجامع الكافي عن علي بن الحسين وأبي جعفر وزيد أنهم كانوا إذا فاتهم الوتر قضوه بالنّهار. وأخرج البخاري والترمذي مرفوعاً عن ابن مسعود، قال ﷺ: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر. وعن أبي الدرداء، قال: ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح. رواه الحاكم وقال: صحيح. وأخرج مثله عن أبي هريرة، وقال على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

*****

[٦١٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، عليه السلام، قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦١٢ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام: الوتر سنّة وليس بحتم كالفريضة. وحديث الأصل عن علي رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسّنه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وابن ماجه ولفظه أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر. ا. هـ. (فغ وروض). والأحاديث تدل على عدم وجوبه وهو مذهب العترة والشافعي ومالك ومحمد وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة والحسن وابن زياد: واجب.

وعن أبي حنيفة وزفر: فرض، وعنه في قول كالأولين. واستدل من قال بالوجوب بما روي عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: قد أمَدَّكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النّعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر. أخرجه أبو داود والترمذي. وبما روي عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: الوتر حق على كلّ مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. أخرجه أبو داود والنسائي ورد بأن الأخبار الأولى صرفته عن الوجوب. (راجع البحر وهامشه ٣/٢).

*****

[٦١٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، عليه السلام، قال: لا تجب الجمعة على من يصلّي ركعتين، يقول ليس على المسافر جمعة.

٦١٣ ــ وفي المجموع قال زيد بن علي: ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأةٍ ولا على مسافر. وروى البيهقي بإسناده إلى تميم والبزار عن النبي ﷺ قال: الجمعة واجبة إلاّ على صبيّ أو مملوك أو مسافر. وروى أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أومملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد. قال: ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم: او امرأة. وفي الجامع الكافي بلغنا عن النبي ﷺ أنه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع في يوم الجمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر، وقال: إنا نصلي الظهر بمنى فمن استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل، وصلّى

رسول الله ﷺ بمنى ولم يجمع. ا.هـ. ومعناه في حديث جابر الطويل المتفق عليه المشتمل على حجة رسول الله ﷺ. وفي مجموع ما ذكر وما يفيد تَخْصِيصُهُ من عموم الآية. وهذا هو مذهب العترة. وقال به ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ومالك والثوري وأحمد وإسحق والشافعي. وروي من فعل أنس وعبد الرحمن بن سَمُرة، وقال الزهري: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر للسفر في حاله فعلى هذا يجب على من نزل بمقدار الصلاة. وهو مذهب القاسم والهادي وأبي العباس والزهري والنخعي، وهو الأنسب بحكمة التخصيص لحصول الحرج ولا حرج في الأغلب إلا في حقِ المباشر ويحتمل أن يراد بالمسافر من له حكم السّفر فيدخل فيه من كان نازلاً وقت إقامتها. فلا تجب عليه الجمعة قبل وهو مذهب زيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى والفقهاء.

*****

[٦١٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي، قال: حدّثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أن معاذاً بن جبل وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر الجهني قالوا: لا يغرنكم ماشيتكم من صلاتكم يظل أحدكم بماشيته برؤوس الجبال وبطون الأودية ثم تقولون إنا قوم سفر، لا ولا كرامة، إنما السفر المادّ من الأفق إلى الأفق.

٦١٤ ـ روى ابن حزم في المحلى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله، قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم. ثم قال: وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال وبطون الأودية وتزعمون أنكم سفر لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر الْبَاتّ من الأُفق إلى الأفقِ. ا.هـ (٣/ ٥).

بـاب
صلاة الخوف

[٦١٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة كيف هي؟ قال الله عز وجل: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...﴾ الآية. يقول: وإذا كنت فيهم في سفر وخوف، فأقمت لهم الصلاة صح. ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ يقول سبحانه من جميعهم معك ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ كلهم من قام معك في الصلاة ومن لم يقم معك ﴿فإذا سجدوا﴾ يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها فأتموا وفرغوا من صلاتهم وسلّموا، ﴿ولتأتِ طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ كلهم من صلّى معك ومن لم يصلّ منهم، ولا يقال للطائفة الأخرى لم يصلّوا إلا والطائفة الأولى قد صلّوا ولا تصلّى صلاة الخوف إلا في السفر ولا تصلى في الحضر. وصلاة الخوف أن يصلّي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية ثم يسلّمون والطائفة الأخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم وإخوانهم من عدوهم بالمصافة، فإذا رجع إليهم من صلّى منهم وقفوا للعدو موقفهم ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتمّوا يسلّموا من صلاتهم كما سلّموا فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم ولأخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف. وكذلك صلّى رسول الله ﷺ فيما صح عندنا، بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع. وأما إذا كان خوفاً لا يقدر معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً فإن الله تعالى يقول: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ فليوموا برؤسهم فيها إيماء ويكون السجود أخفض من الركوع قليلاً، وأما قوله: فرجالاً فهم الرجالة، وأما قوله: أو ركباناً، فهم ركبان الخيل

والرواحل فيصلي كل مصلي على قدر ما يمكنه في خوفه وأمنه، وإن لم يمكنه من الصلاة إلا التكبير والذكر والتسبيح كبّر وذكر الله وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه إن شاء الله.

٦١٥ ــ هذه الصورة التي اختارها القاسم، عليه السلام، إحدى الصور. وروي عن صالح بن خوّات عمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلّت وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتّموا لأنفسهم ثم سلّم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه واللفظ لمسلم. وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة. وفي المعرفة لابن منده عن صالح بن خوّات عن أبيه. (راجع الروض وفغ والبحر).

وفي رواية الموطأ عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفةٌ من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلّمون. انتهى وللباقين نحو ذلك. (بحر).

واختار هذه الصورة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي العباس.

قال في البحر: وصفتها أن يصلّي الإمام بطائفة ركعة ويطول في الأخرى

حتى يخرجوا ويدخل الباقون للآية، وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوات.
ا.هـ. والاختلاف في رواية الموطأ عن خوات وفي الأخرى عنه أنه في رواية الموطأ يسلّم قبلهم وفي الأخرى ينتظرهم فيسلّم بهم.

*****

[٦١٦] وبه قال محمد بن منصور: قد روي في صلاة الخوف غير ما قال قاسم وكل ذلك سمعنا عن النبي ﷺ: بلغنا عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أن العدو كان بينهم وبين القبلة وأن أصحاب النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة اصطفوا صفين، فكبّر وكبّروا معه ثم ركع فركعوا جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد النبي ﷺ سجدتين ثم نهض واستوى قائماً بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعوا معه جميعاً ثم رفع رأسه وانحدر بالصف الذي يليه بالسجود وقام الصف المؤخر الذي كان أولاً مقدماً في نحور العدو فلما سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلّموا معه، قال جابر بن عبد الله، كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٦١٦ ــ عن جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَفْنَا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر النبي وكبّرنا جميعاً ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخّر بالسّجود وقاموا ثم تقدم الصّف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود، والصف

الـذي يليه الـذي كان مؤخـراً في الركعـة الأولى فقام الصف المؤخـر في نحر العدو، فلما قضى النبـي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبـي ﷺ وسلّمنا جميعاً، قال جابر: كمـا يصنـع حـرسكم هؤلاء بـأمـرائهم. رواه أحمـد ومسلم والنسـائي وابن مـاجـه واللفظ لمسلم. (فـغ). واختار هذه الصورة أبو يوسف في رواية عنه كما في البحر.

*****

[٦١٧] وبلغنا عن زيد بن علي، عليه السلام، أنه كان في جبـانة السبيـع وأهـل الشام يحدقون به فأمر أصحابه فقاموا في أفواه السكك وأمر مناديه فأذّن وأقام الصلاة فلمـا فرغ صلّى بهم ركعتين وهـو وسطهم، ووجـه بعضهم إلى الفـرات ووجـه بعضهم إلى الحيرة. وذكر أيضـاً في صلاة الخـوف أن الإمـام يصف أصحـابـه صفين: صف بـإزاء العدو لا يـدخلون معه في الصـلاة فيفتتـح الإمام الصـلاة بأحد الصفين فيصلّي بهم ركعة كما قـال الله وحده لا شـريكَ لـه فلتقم طائفـة منهم معك وعليهم أسلحتهم فإذا فرغ منها انتقل الذين معه من غير أن يسلّموا فقاموا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مـع الإمـام في الصلاة فيصلّي بهم ركعـة ثم يسلّم الإمـام، فـإذا فـرغ من الصـلاة انتقلت الطائفة الـذين مـع الإمام من غيـر أن يسلّموا حتى يقـوموا بـإزاء العدو وتـأتي الطائفـة الذين كـانوا بـإزاء العدو وهم الـذين صلّوا مـع الإمام الـركعـة الأولى فيقضـون ركعة وحـدانا، فـإذا فرغـوا منها وقفـوا بإزاء العـدو، وجـاءت الطائفة الذين صلّوا مـع الإمام الـركعة الأخـرة، فيقضون ركعـة وحـدانـاً، فإذا فرغوا منها رجعوا إلى أصحابهم.

٦١٧ ــ هـذه الصـورة تتفق مـع مـا رواه في المجمـوع ولفـظه: حـدّثني زيـد بن علي عن أبيه عن جـده عن علي، عليه السـلام، في صلاة الخـوف، قـال: يقسم الإمام أصحـابه طـائفتين فتقوم طـائفة مـوازيـة للعـدو ويـأخـذون

أسلحتهم ويصلّي بالطائفةالتي معه ركعة وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معه، ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فصلّى بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلّم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلّمون ثم يقفون موقف أصحابهم ويجيء من كان بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون. ا.هـ. وروى السيوطي عن علي، عليه السلام، ما يشهد له من رواية عبد الرزاق ورواه أيضاً في مسند علي وعزاه للبزار.

قال في الروض: قال النووي: وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً، وقال ابن القَصَّار المالكي أن النبي ﷺ صلّاها في عشرة مواطن. والمختار أن هذه كلها جائزة بحسب مواطنها. وفيها تفاصيل وتفريع في كتب الفقه. وقال الخطابي: هي أنواع صلّاها النبي ﷺ في مواطن مختلفة وأشكال متباينة ينحو في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وقد قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً. وذكر ابن حبان منها تسعة أنواع وقال: ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلّى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلّي عند الخوف ما شاء من هذه الأنواع فهو من الاختلاف المتاح. ذكره في التلخيص وهو الموافق للقواعد الأصولية من أنه لا تعارض بين أفعاله ﷺ. قال في ضوء النهار: فحينئذ لا وجه لتعيين بعض الصحيح دون بعض وإلى الترجيح لموافقة القياس لأن صلاة الخوف كلها خارجة على خلاف القياس لمخالفة الإمام والاكتفاء بركعة واحدة وعدم قضاء الأخرى كما ثبت في صلاة ذي قرد ومن حديث ابن عباس. وصححه ابن حبان وأحمد وغيرهما من الروض. وهي مشروعة بعد النبي ﷺ خلافاً للمزني وأبي يوسف.

واختلف هل يشترط السفر أم أنها مشروعة في الحضر فالأكثر على أن من شرطها السّفر لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ إلخ.

وإذْ لم يصلها رسول الله ﷺ في الحضر. وذهب زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والفريقان الشافعية والحنفية إلى أنها تصح في الحضر لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم... ﴾ الآية.

أما في المغرب فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين عند القاسم وأصحاب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وينتظر فراغهم متشهداً ويقوم لدخول الباقين. وعن الناصر وأحد قولي الشافعي: يصلي بالطائفة الأولى ركعة وهو مبسوط في المطولات ويشترط البعض أن تُصَلّى آخر الوقت إذ هي بدل كالتيمم.

*****

باب

من رخص في الصلاة على المِسْحِ وغيره

[٦١٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، عليه السلام، قال: سأله رجل فقال: ما تقول في الصلاة على المسح، فقال: لقد صليت خلف أبي، عليه السلام، على هذا المِسْحِ وكنا جلوساً علية، وذكر أبو خالد أن جعفر، عليه السلام، صلّى بهم على ذلك المسح.

٦١٨ ــ المسح بكسر الميم مثل حمل. قال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ، ويقال: هو البلاس والبِلاسُ بالموحدة المكسورة وآخره سين مهملة مثل كتاب، قال في المصباح: هو المسح. ا.هـ.

وفي المجموع: قال زيد بن علي، عليه السلام: لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح. وسيأتي عن أمير المؤمنين علي، عليه السلام، (ح ٨١٨).

*****

[٦١٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: وأخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الصلاة على المسوح واللبود والبسط وأشباهها: يستحب لكل مصلي أن يضع جبينه على التراب وحضيض الأرض فإن كان لا بد مما يتوقى به الأرض كان مما تُنْبِتُ الأرضُ إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقى بما يوقيه ويسجد من ذلك على ما أحب.

٦١٩ ــ وروى أبو داود من حديث المغيرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. وسيأتي في باب السجود وما ذكر فيه، (١١٥). وسيأتي في باب في الصلاة على الخمرة (٧١٦).

*****

[٦٢٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن قاسم بن علي بن عمر بن علي، صاحب الطالقان، أنه قال: ما جاز لك أن تصلي فيه جاز لك أن تصلي عليه.

[٦٢١] وبه قال محمد: لا بأس بالسجود على الصوف والشعر والثوب وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه.

*****

باب

ما ذكر في السجود على كَوْر العمامة

[٦٢٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: ما أحب أن أسجد على كور العمامة إلا أن يخشى على نفسه ضرراً من حر أو برد ويستحب له أن يلصق جبهته بالأرض إذا سجد وأنفه، وإن لم يفعل ذلك بأنفه لم يدخل عليه نقص في صلاته ولا بأس بأن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها. قد روي ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦٢٢ ـ اختلف في السجود على كور العمامة. فعند الناصر والمرتضى وأبي طالب وقول للشافعي: يجب تمكين الجبهة فلا يجزي على كور العمامة. وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة: يجزي لفعله ﷺ. ا.هـ.

قال البيهقي: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء، يعني مرفوعاً. ا.هـ. (بحر).

عدم وجوب السجود على الأنف وهو مذهب أكثر العلماء ومذهب النخعي وسعيد بن جبير وعكرمة وإسحٰق: يجب السجود على الأنف لفعله وقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلّي. ورُدّ بأنه خرج بقوله ﷺ: أمر أن يسجد منه على سبعة ونهى أن يكفت الشعر والثياب. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي على اختلاف الألفاظ التي روي بها. وفي بعضها: أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. أخرجه البخاري ومسلم. ا.هـ.

وردت في الباب أحاديث منها ما روي عن ابن عباس، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. رواه أحمد. وأخرج ابن أبي شيبة عنه بلفظ أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد يتقي بِفُضُوله حر الأرض وبردها. وهو بهذا اللفظ في مجمع الزوايد ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط والكبير، ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح. ا.هـ. (فغ).

*****

[٦٢٣] وبه قال محمد: ينبغي أن يلصق جبهته وأنفه بالأرض لأنه روي أنه لا يقبل صلاة لا يمس الأنف منها ما يمس الجبين.

٦٢٣ ـ وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته

من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع يده حذو منكبيه. رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي وصححه وهذا طرف من الحديث. وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه. وعن ابن عباس في لفظ: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين. متفق عليه (فغ). وسيأتي حديث ابن عباس في باب السجود وما ذكر فيه (٦٩٩).

*****

[٦٢٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السّلمي عن علي، عليه السلام، أنه كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد أن يسجد.

*****

باب
التسليم من الصلاة

[٦٢٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في تسليم الصلاة يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، إماماً كان أو غير إمام ينوي بذلك الملكين إذا كان وحده وإن كان في جماعة كان السلام على الملكين، وعلى من معه من المصلين عن يمينه وعن يساره، وإذا كان إماماً كان السلام على الملكين وعلى من خلفه من المصلين، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٦٢٥ ـ حكى هذه الصورة للتسليم في البحر عن علي، عليه السلام، والهادي والقاسم والمؤيد بالله وزيد بن علي وابن مسعود وأصحاب أبي حنيفة

وأحمد والحسن بن صالح وأحد قولي الشافعي، لفعله ﷺ فيما روي عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. أخرجه الترمذي وزاد أبو داود بعد قوله شماله: حتى يرى بياض خدّه. وفي رواية النسائي: حتى يرى بياض خده من ها هنا. وفي رواية وائل بن حجر عند أبي داود زيادة: وبركاته بعد ورحمة الله. ونقل في التلخيص عن العقيلي أن الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. ا. هـ .(روض).

وفي المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، بعد أن ساق التشهد بلفظه: ثم يسلّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وقد اختلف العلماء في حكمه فذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنهما سنّة وهو أحد الروايتين عن زيد بن علي محتجين بحديث ابن عمر، لقوله ﷺ: إذا رفع رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلّم فقد تمت صلاته. ولو كانت ركناً لوجبت الإعادة. وذهب أكثر العترة والشافعي ونسبه النووي إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوبه، واحتجوا بحديث: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. والأحاديث في فعل النبي ﷺ كثيرة.

*****

[٦٢٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن الأعمش عن أبي رزين، قال: صلّيت خلف علي، عليه السلام، فسلّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم، السلام عليكم ثم نهض فلم يقعد.

*****

باب

ما نهى عن الصلاة فيه من المواطن

[٦٢٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: كرهت الصلاة في بيوت الحمام الداخلة لقذرها ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة. وكرهت الصلاة في المقابر، ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى المضرة بالمارة وليست المضرة من أخلاق المسلمين. وقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٦٢٧ ــ أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن عبادة.

*****

[٦٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن ليث عن الحكم، قال: قال علي، عليه السلام: لا يصلى في حمام ولا تجاه قبور ولا تجاه حش.

[٦٢٩] وبه قال محمد بن منصور في الصلاة في الحمام، وذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في مواطن، ذكر منها الحمام والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق فجاء الحديث مرسلاً. فتكره الصلاة في بيوت الحمام الذي يجلس فيه صاحب الحمام. ونهى عن الصلاة تجاه حش أو في بيعة أو حيال قوم يتحدثون إذا كانوا وجوههم إليك، وقيل أيضاً حذاء النيام.

٦٢٩ ــ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وابن ماجه وضعّفه وصححه ابن السكن وإمام الحرمين. وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا

المقبرة والحمام. رواه الخمسة إلا النسائي. واختلف في وصله وصححه مرفوعاً ابن حبان والحاكم. ونهي عن الصلاة في الحش والحمام، قيل: للنجاسة، فتصح مع الطهارة. وقيل لأنها مجتمع الشياطين فتكره مطلقاً. وعند أحمد تبطل فيها وعلى سطحها. قال الإمام يحيى: ولا كراهة في المخلع إتفاقاً. ا.هـ. والمخلع هو حيث يجلس صاحب الحمام.

*****

باب

الصلاة في الخف والنعل ومن صلى وفي ثوبه دم يسير

[٦٣٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: صلّ في خفيك ونعليك إن شئت.

٦٣٠ ــ عن أبي مسلمة سعيد بن زيد، قال: سألت أنساً: أكان النبي يصلي في نعليه والخفين؟ قال: نعم. متفق عليه. وعن شدّاد بن أوس، قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وفي الباب أحاديث اخرى. (فغ). وسيأتي حديث ابن عباس (٨٢٨).

*****

[٦٣١] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا رأيت في ثوب صاحبك شيئاً من دم وهو في الصلاة فلا تخبره حتى ينصرف من صلاته، قال محمد: إذا كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير فغسله أحب إليّ وإن صليت فيه فجائز وكذلك القيح والصديد.

٦٣١ ــ عن أبي هريرة من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. قال النووي: هو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث. راجع هامش البحر. وقد سبق الخلاف في قدر السّافح ولعل المؤلف يرى أن قدر السافح أقل من الدّرهم ولذا قال: وإذا صليت فيه فجايز وتقديره بالدرهم هو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي. ا. هـ.

*****

باب
ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد

[٦٣٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، عليه السلام، يقول: حدّثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن علي، عليه السلام، صلّى في ثوب واحد، وأن الحسن حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد.

٦٣٢ ــ راجع (٦٠٩). وسبق ذكر الخلاف في تحديد العورة من الرجل والمرأة.

*****

[٦٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد.

[٦٣٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر، عليه السلام: إن المغيرة

يقول: لا يصلى إلا بإزار ولو عقال تربط به وسطك. فقال: يا أبا الجارود، هذا قول اليهود، صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد.

[٦٣٥] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: رأيت جابر بن عبد الله الأنصاري وأمّنا في بيته صلى في ثوب واحد وإلى جنبه مشجب لو شاء أن يتناول منه ثوباً لتناوله.

[٦٣٦] وبه عن أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت محمد بن علي عن الرجل يصلي في القميص الواحد، فقال: لا بأس.

[٦٣٧] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: لا بأس بذلك. قد جاءت الرواية عن النبي ﷺ وصحت على أي حال كان ذلك من جدةٍ أو إعساره.

*****



باب

من قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك

[٦٣٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا انتهيت إلى الإمام وقد صلى الركعتين الأوليتين فابدأ بالركعتين الأخريين يقول: تستقبل صلاتك بهما وتقرأ فيهما.

٦٣٨ ـ وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. رواه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك. وقال صحيح.

وابن خزيمة في صحيحه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها. أخرجه البخاري ومسلم. (فغ).
وفي الباب أحاديث أخرى.

وفي المجموع: حدّثني زيد عن أبيه عن جدّه عن علي، عليه السلام، قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتدّ بتلك الركعة، وإن أدركته وهو ساجد فسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة. وروى الطبراني في الكبير عن علي وابن مسعود، قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة ورجاله موثوقون.

وفي المجموع أيضاً: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك. سألت زيد بن علي عن تفسير ذلك، فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف إليها أخرى ثم تشهد، وهي الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الإمام أن يقرأ، وقد روى البيهقي بسنده إلى الحارث عن علي، عليه السلام، قال: ما أدركت فهو أوّلُ صلاتك، وروي عن قتادة عن علي: ما أدركت مع الإمام فهو أولُ صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن. وروي عن ابن عمر مثله. ا.هـ.

*****

[٦٣٩] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه في رجل أدرك ركعتين من الظهر كيف يصنع في القراءة، قال: يجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما فاتحة الكتاب وسورة في نفسه، فإذا سلم الإمام قضى الذي فاته وهما ركعتان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما.

[٦٤٠] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى في الرجل يدرك في صلاة المغرب ركعة، قال: يجعلها كما قلت لك أول صلاته يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة

في نفسه فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبّح أي ذلك فعل فحسن.

*****

باب
الضعيف يعتمد على الشيء في الصلاة

[٦٤١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله ﷺ عود في حائط حين كبر وضعف يعتمد عليه إذا قام يصلي وها هو ذاك في المسجد اليوم.

٦٤١ ــ عن وابصة بن معبد، قال: حدَّثتني أمُّ قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحمَ اتخذ عَموداً في مصلاه يعتمد عليه. أخرجه أبو داود مع نصه. ا. هـ. (روض).

*****

[٦٤٢] وبه عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: كانت لرسول الله ﷺ عنزة يتوكأ عليها.

٦٤٢ ــ في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: كانت لرسول الله ﷺ عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم فمرّ بين يديه كلب.. إلخ. وجاء ذكر العنزة فيما أخرجه البيهقي في باب ما يكون سترة للمصلي. وفيه ثم أخذ بلال العنزة

فمشى بها مع رسول الله ﷺ ثم أقام الصلاة وركزها بين يديه. (روض). راجع (٣٩٥).

*****

باب
ما ذكر في تمام الركوع والسجود

[٦٤٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو كريب، قال: حدّثني ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق، قال: حدّثني نافع بن خالد الخزاعي، قال: حدّثني أبي، قال: وكان من أصحاب الشجرة أن رسول الله، عليه السلام، كان إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود.

[٦٤٤] وبه قال: حدّثني محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة عن النبي ﷺ، قال لنفر من أصحابه: كيف قولكم في السارق والزاني والشارب قبل أن ينزل فيه ما نزل، فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وإن أشر السرقة الذي يسرق صلاته، فقالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. وبه عن جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مُحَيْرِيْزٍ عن المخَرّجي، قال: قال عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله يقول: إن الله افترض على العباد خمس صلوات فمن لقيه غير مُسْتَخفٍ بحقهنّ ولا مضيع لهن فله عنده عَهْد أن لا يعذبه.

٦٤٤ ــ وعن أبي قتادة، قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم

ركوعها ولا سجودها. وقال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه وله شواهد. والحديث في المنتقى وحديث النعمان بن مرة المذكور في الأصل رواه مالك في الموطأ بلفظه.

وفي لفظ عن عبادة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وفي رواية: إن شاء أدخله الجنة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه: ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقّهن. وأخرجه مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه وابن السّكن، قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت. (فغ وفك). وعن عائشة قال ﷺ: إن الله افترض على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة. (فك).

*****



باب
في استقبال القبلة والقصد إليها

[٦٤٥] وبه قال محمد: قال الله لا شريك له: ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ فإذا تحرى الرجل في يوم غيم أو ليلة ظلماء، فصلى ثم تبين له أنه كان على غير القبلة فإن كان انحرافه عن القبلة يميناً أو شمالاً إلى المشرق أو إلى المغرب فصلاته جائزة، كما ذكر في الحديث: ما بين المشرق إلى المغرب قبلة إذا لم يعلم، فإن كان تحرى واستدبر القبلة فأحب إلينا أن يعيد لموضع الاختلاف فيه. وقد ذكر عن غير واحد من أهل العلم في مثل هذا: إن استدبر القبلة أعاد وأعادوا، قال: وإنما تجوز الجماعة المتحرين إذا اتفق تحريهم على جهة واحدة وإلا فصلاتهم

جميعاً باطلة إذا لم يتحروا جميعاً، وذلك إذا كان التحري في غير مصر في بر فأشكلت عليهم القبلة، فأما إذا كان في المصر وتحرى فأخطأ القبلة فليعد على كل حال، وقد قال بعضهم في المتحري بغير المصر: إذا أخطأ القبلة يميناً أو شمالاً أو استدبرها أنه لا يعيد، وصلاته تامة. قال: وإذا علم الرجل وهو راكع أو ساجد أنه على غير القبلة فإن كان منحرفاً قليلاً يميناً أو شمالاً انحرف في حال ركوعه إلى القبلة، وإن كان مستدبر القبلة استقبل الصلاة. وقال في الصلاة فوق البيت الحرام: لا صلاة لمن صلى فوقه.

٦٤٥ ــ حديث: ما بين المشرق إلى المغرب قبلة أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وابن عباس. ا.هـ. (بحر). ورواه ابن ماجه وقواه البخاري. ا.هـ. (فغ).

قال في البحر: مسألة الهادي والقاسم والناصر ومالك لا يعيد المتحري المُخْطي إلا في الوقت أن يتيقَّن الخطأ، لتوجه الخطاب مع بقائه، وكانكشاف قبل تنفيذ الحكم. فإن لم يتيقَّن الخطأ فلا إذ لا يأمن الخطأ في الأخرى. فإن خرج الوقت فلا قضاء لخبر السَّريّة، وهو ما روي عن جابر، قال: بَعَث رسول الله ﷺ سريّة كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة ها هنا، قبل الشمال، وخطوا خطوطاً وقال بعضهم: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي ﷺ لما قفلنا، فأنزل الله عز وجلّ ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ حكاه في الشفاء، ورواه البيهقي بالمعنى. وفي قول للمؤيد بالله: يقضي كالمتعمد لتيقن الخطأ. قلنا: المتعمد غير معذور. وقال أبو حنيفة: لا قضاء ولا إعادة. إذ قد امتثل، ولا ظهران في يوم. قلنا: توجه الخطاب مع بقاء الوقت فلزم الامتثال وبطل الأول فلا ظهران. ا.هـ.

فرع: ومن خالف جهة إمامه جاهلاً، فحكمه حكم المخطىء في تحرّيه، فإذا تغيّر اجتهاد الإمام فانحرف عزل المأموم. وكذا العكس إذا عزل لعذر ولا ينحرف للشك بعد الظن ولا يعيد التحري لصلاة أخرى في الأصح، ولا يأثم بمن خالف تحريه. أ. هـ. ولم يذكر في البحر عن أحدٍ ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله من أنه إذا تحرى فاستدبر القبلة يعيد، بخلاف من انحرف يميناً أو شمالاً. أما الصلاة فوق البيت الحرام، فحكي في البحر عن الشافعي أنها تصح إن نصب سترة في بطنها أو على ظهرها. وحكي عن أبي حنيفة أنها تصح مطلقاً. وحكى ابن حزم عن الشافعي الصحة بدون قيد. وحكي عن مالك عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة، الفرض خاصة وأجاز فيها النفل. أ. هـ.

*****

باب
تسمية ما فرض في الصلاة وعدد ذلك

[٦٤٦] وبه قال محمد: سمعنا عن بعض أهل العلم أن فرض الصلاةالذي لا يزول عن ابن آدم في حال من الأحوال بعد أن يكون معه عقله: التكبيرة الأولى والركوع والسجود. ومن فرض الصلاة عندنا النية والتوجه إلى القبلة ينوي الكعبة، والتكبيرة الأولى التي بها يحرم الصلاة لقول النبي ﷺ: تحريمها التكبير، والقيام في الصلاة ولا يجزيه أن يصلي قاعداً وهو يستطيع القيام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة، فقال جماعة من العلماء: القراءة من فروض الصلاة لقول النبي ﷺ: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج. قال محمد: والركوع بعد القراءة. ورفع الرأس من الركوع حتى يستوي قائماً، والسجود، ورفع الرأس من السجود حتى يستوي قاعداً، وليتم صلاته كذلك. وقد روينا عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه والتابعين بعدهم أنهم قالوا: إذا رفع

رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته، قال محمد: وما سوى ما سمّينا من فرض الصلاة بعد التكبيرة الأولى والاستعاذة وسائر التكبير في الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد في الركعتين الأوليتين وفي آخر الصلاة والتسليم وكل ذلك من سنّة الصلاة، لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شيء من ذلك.

٦٤٦ ـ والتكبيرة الأولى فرض إلا عند نفاة الأذكار والزهري لأنه يرى أن النية تكفي عنها.

وقوله: والركوع والسجود، قال في البحر: لقوله تعالى: ﴿**اركعوا**﴾ وهو إجماع ضروري والسجود ضروري مثله. (بحر).

وأما النية فواجبة خلافاً للأصم والحسن بن صالح.

وسبق الكلام على الحديث: تحريمها التكبير. والقيام واجب إجماعاً. ولا بدّ من الانتصاب غير متك إلا لعذر وأقله قدر القراءة. والقراءة خالف فيها نفاة الأذكار ووافقهم ابن عباس، والأدلة في المطولات. وسبق الكلام على الحديث: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج، والاعتدال فرض وهو مذهب العترة والشافعي. وعن مالك لما سبق في حديث رفاعة بن رافع ونحوه وعند أبي حنيفة ورواية عن مالك: ليس بفرض لقوله تعالى: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ ولم يذكره.

أما الاعتدال من السجود فالخلاف فيه كالخلاف في الاعتدال من الركوع إلا أن أبا حنيفة يكتفي بأدنى رفع هنا، ومالك حتى يكون أقرب إلى الجلوس. ا. هـ. (بحر).

ينظر باب التسليم من الصلاة. وسبق حديث ابن عمر ورواه الترمذي عن ابن عمرو بن العاص ولفظه: قال رسول الله ﷺ: يصلي الرجل وقد أحدث آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته. كذا في هامش البحر. وكان المؤلف يرى أنه غير فرض. وسبق الكلام على الخلاف فليراجع. وقد قال الخطابي

عند استدلاله للوجوب في قوله ﷺ: وتحليلها التسليم بالألف واللام يدل على أنه لا يجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الأقوال والأفعال لأنه ذكر التسليم معرفاً وعينه كما عيّن الطهور وذلك موجب للتخصيص. ا. هـ.

*****

[٦٤٧] وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور، قال محمد: وكذلك اللباس أيضاً لا تجزيه صلاة حتى يلبس إذا كان يقدر على ما يتوارى به لقول الله لا شريك له: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ يريد بذلك اللباس والتستر في الصلاة.

٦٤٧ ــ سبق الحديث ٢٨٠ وقد سبق ما ورد في الستر.

*****

باب
ما ذكر في التكبيرة الأولى ورفع اليد فيها

[٦٤٨] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبو أسامة عن أبي فروة، قال: حدّثني أبو عبيد الحاجب، قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء، قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها، قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حبوّة فقال: حدثَتْنِيهِ أمُّ الدرداء عن أبي الدرداء.

٦٤٨ ــ ورواه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير عن أبي الدراء. قال الزمخشري في الفائق بعد أن نقل الحديث: أي ابتداء وأول وكأن التاء زيدت على أنف كقولهم في الذنب ذنبة. جاء في أمثالهم إذا أخذت بذنبة الضب أغضبته.

*****

[٦٤٩] وبه قال: حدّثني عبد الله بن منصور القومسي عن أحمد بن محمد بن أمية

الساوي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عيسى بن موسى اللّيثي عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزل ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ قال النبي: يا جبريل ما هذه النحرة التي أمرني بها ربي، قال: إنها ليست بنحرة. ولكنها رفع الأيدي في ثلاث مواطن: إذا تحرمت بالصلاة وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك وابد نحرك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات. إن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي في ثلاث مواطن.

٦٤٩ ـ وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي، عليه السلام، بمعناه في رواية ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه ليست نحيرة.

قال في مجمع البيان بعد أن تكلم على تفسير الآية: إن المراد أن الله أمره بالشكر بأن قال: فصلّ صلاة العيد لأنه عقبها بالنحر أي وانحر هديك وأضحيتك. عن عطاء وعكرمة وقتادة. قال أنس بن مالك: كان النبي ينحر قبل أن يصلي ثم أمر أن يصلي ثم ينحر، وقيل معناه: فصل لربك صلاة الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن. عن سعيد بن جبير ومجاهد. وقال محمد بن كعب: إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونحره للبدن تقرّباً إليه وخالصاً له إلى أن قال: وأما ما رووه عن علي، عليه السلام، أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فمما لا يصحّ عنه، لأن جميع عترته الطاهرة عليهم السلام قد رووه بخلاف ذلك وهو أن معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة. وعن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله يقول في قوله: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ هو رفع يديك حذاء وجهك. وساق عدة روايات عن أبي عبدالله، عليه السلام، بمعنى ما سبق إلى أن قال: وروى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين، عليه السلام، قال: لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبريل،

عليه السلام: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة.. إلخ.

*****

[٦٥٠] وبه قال: حدّثنا هشام عن يحيى بن يمان عن أبي ذيب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة فرج أصابعه.

٦٥٠ ـ وفي رواية للترمذي عن أبي هريرة: كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. من طريق يحيى بن اليمان المذكورة في الأصل. وقد روى عن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. قال الترمذي: وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان. وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث. انتهى مختصراً من نيل الوطر(٥/١٢٩). وسبق الكلام على رفع اليدين في باب رفع اليدين في أول الصلاة.

*****

[٦٥١] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن إسماعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر، قال: إذا قال المنادي قد قامت الصلاة حلّ افتتاحها بالتكبير وحرّم على أهل المسجد الكلام.

٦٥١ ـ سبق الكلام فيه. وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبّر. رواه أبو داود وروى سمويه والطبراني عن ابن أبي أوْفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض فكبّر. (فك. وراجع ٥٠٠).

*****

باب
في الالتفات في الصلاة

[٦٥٢] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن أبان عن سعيد بن جبير عن مسروق عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التفت العبد في صلاته قال الله: أيْ عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الثانية قال الله: أيّ عبدي أنا خيرٌ مما التفت إليه، فإذا التفت الثالثة، قال الله: أيْ عبدي: أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الرابعة أعرض الله عنه. قال أبو جعفر: برحمته ومغفرته.

٦٥٢ ــ وعن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه. رواه أحمد والنسائي وأبو داود. (وراجع ٣٧٣).

وروى الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل: إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتَفِتُوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت. ا. هـ. (نيل).

وعن ابن عباس، قال: إن رسول الله كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذي والنسائي. ا. هـ. (بحر).

*****

[٦٥٣] وبه قال محمد: ذكر عن النبي ﷺ أنه كان لا يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً ولَكِنَّهُ كان ربما لمحَ بعينيهِ أمامه.

[٦٥٤] وبه قال محمد: وإذا التفت الرجلُ في صلاته يمنة أو يسرة فليستغفر اللَّهَ ولا يَعُدْ، وإذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراء ظهره، فبلغنا عن علي بن الحسين أنه قال: إذا التفت في صلاته حتى يستدبر القبلة أعاد الصلاة واستغفر الله من ذنبه، قال محمد: وقال الشعبي: الالتفات في الصلاة أشدُّ من الكلام.

باب

ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة

[٦٥٥] وبه قال: وحدّثنا محمد قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع إلا ومعهما غيرهما من القرآن.

٦٥٥ ـ في المجموع: وقال زيد بن علي: المعوذتان من القرآن. قال الشارح: لأنهما منقولتان تواتراً على حد نقل سائر القرآن، وفيه إشارة إلى رد ما روي عن عبد الله بن مسعود فيما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كان عبد الله بن مسعود يحكُّ المعوذتين من مصحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة. ا.هـ. قال: أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر. قال: إن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل. وأخرجه أحمد عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما. وإسناده صحيح. ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين. قال النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ومن جحد شيئاً منها كفر. وما نقل عن ابن مسعود ليس بصحيح. ا.هـ. هذا ما رأيت نقله من الروض. وقد ذكر ما قال بعض العلماء عن ابن مسعود وتأويله فليراجع.

*****

[٦٥٦] وبه قال: حدّثني محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن عليّ، قال: ربما قرأت المعوذتين في الفجر، قال محمد: جائز قراءة

المعوذات وحدها مع الحمد في الفرض، هما من القرآن.

٦٥٦ ــ وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحكُّهَما في المصحف أي المعوذتين ويقول: لا تخلطوا القرآن بما ليس منه أنهما ليستا من كتاب الله. إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما. وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما.

قال البزار: لم يتابع ابن مسعود واحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتهما في المصحف. وقد أخرج مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: أُنزلت علي الليلة آيات لم أر مثلهن قط ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ وأخرج ابن الضريس وابن الأنباري والحاكم وصححه ابن مردويه في الشعب عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله اقرأ في سورة يوسف وسورة هود؟ قال: يا عقبة اقرأ بقل أعوذ برب الفلق فإنك لن تقرأ بسورة أحبَّ إلى الله وأبلغ منها فإذا استطعت أن لا تفوتك فافعل. وأخرج ابن مردويه عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أَحَبِّ السُّوَرِ إلى الله قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. راجع الفتح القدير.

*****

باب
في الفتح على الإمام

[٦٥٧] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الإمام يتحير في قراءته فيقف إذا طال تحيره: فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه. وقد روي عن علي أنه كان يأمر بذلك، قال محمد: يكره الفتح على الإمام لأنه روي من وجه آخر عن علي أنه كرهه.

٦٥٧ ــ حكي في البحر عن زيد بن علي، عليه السلام، وقول لأبي حنيفة أن الفتح يكره إذ هو تلقين. قال في الهامش، وأخرج أبو داود

عن أبي إسحق عن الحارث عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفتح على الإمام في الصلاة. قال أبو داود وأبو إسحق: سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها.

وفي التلخيص ما لفظه: وقد روى عبد الرزاق في مؤلفه من طريق الحارث عن علي، عليه السلام، مرفوعاً: لا تفتحنَّ على الإمام وأنت في الصلاة. والحارث ضعيف. وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. انتهى من الهامش. أقول: قد أثبت صاحب الروض في عدة مواضع توثيق الحارث المذكور ويحمل حديثه عند أهل المذهب على أن الإمام قد أدى الواجب والفتح المنهي عنه في الزايد عن القدر الواجب.

*****

[٦٥٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي، قال: إذا نسي الإمام آية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة.

[٦٥٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الطنافسي، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفتح على الإمام.

*****

بـاب

عدد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها

[٦٦٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: يكره عدد الآي والتسبح في الفرائض ولا بأس به في نوافل الصلاة.

٦٦٠ ــ قال في البحر: العترة ومالك والثوري وإسحق وابن أبي ليلى

والنخعي وثور: وندب عداالمبتلى الأركان والأذكار بعقد الأصابع، والحصى والخطوط (لقوله: حافظوا).

وقال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن القاسم: يكره إذ ليس من عملها. وقال أبو يوسف: يكره في الفرض دون النفل. ا.هـ. (بحر/٢٩٨).

*****

[٦٦١] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم في الرجل ينسى القراءة في الأولَيَيْن: إذاقرأ في صلاته بعض القراءة كانت صلاته تامة وإن لم يقرأ في شيء منها، أحببنا له أن يستقبل الصلاة استقبالاً لأن الله أمر بالقراءة فيها كما أمر بها.

٦٦١ ــ وقد سبق: لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ونحوه، وهذا بناء على مذهب من يقول: إن محل القراءة في أي ركعة. وهو قول الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود كما حكاه عنهم في البحر.

*****

[٦٦٢] وبه قال محمد: إن قرأ في الركعتين من الظهر ومثلها أجزاه وإن قرأ في ركعة ونسي القراءة في ثلاث استقبل الصلاة، وإن قرأ في الفجر في ركعة ونسي القراءة في الأخرى استقبل الصلاة.

٦٦٢ ــ وهذا قريب من مذهب مالك فهو يرى وجوبها في أكثرها ثلاث من الرباعية واثنتين من الثلاثية وفي كلّ من الثنائية جمعاً بين الأخبار. ا.هـ. (بحر)

*****

[٦٦٣] وبه قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يحول خاتمه في أصابعه ليستذكر به في الصلاة، فقال: خلقٌ حسن هو عون في الصلاة.

[٦٦٤] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن أبي زائدة عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن

أبي هريرة يرفعه، قال: اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه. قال محمد: غرايبه فرائضه وما أمر به.

٦٦٤ ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب وابن أبي شيبة. ا. هـ.(فك).

*****

باب
صلاة المسافر مع المقيم والمقيم يدخل مع المسافر في صلاته

[٦٦٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يعجبني أن يدخل المسافر في صلاة المقيم لأن فرضه غير فرضهم وحكمه غير حكمهم في صلاته، وإذا دخل المقيم في صلاة المسافر أتم ما تبقى من صلاته إذا سلم المسافرون.

٦٦٥ ـ كان من المناسب أن يكون هذا الباب بعد باب تقصير الصلاة وما بعده. قال في البحر: تصح صلاة المقيم خلف المسافر إجماعاً لفعله ﷺ في مكة وفي العكس خلاف. فعند الهادي والقاسم وأبي طالب وأبي العباس وطاووس وداود والشعبي والإمامية: لا تصح لقوله ﷺ: لا تختلفوا على إمامكم وقد خالف في العدد والنية. وعند زيد والهادي في المنتخب والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية: تصح إذ لم تفصل أدلة الجماعة ويتمها أربعاً عند زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية لقوله: لا تختلفوا. وعند المؤيد بالله والمنتخب: لا يتم لتحتم القصر. قال المؤيد: إن شاء خرج وإلا انتظر، وقال في المنتخب: لا يجعل

فرضه إلا الأخيرتين لئلا يخالف وله النفل في الأولتين. وهذا الأخير هو الذي اختير للمذهب. ا.هـ. من البحر. وظاهر كلام القاسم هنا يدل على أنها لا تصح لتعبيره بقوله: لا يعجبني. ا.هـ.

*****

[٦٦٦] وبه قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، قال: ذكر عن أمير المؤمنين أنه قال: إذا أقام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس، قال: يجلس ما لم يركع. وقال محمد في المسافر يصلي مع المقيم: يصلّي بصلاته أربعاً، وإذ صلى مقيم خلف مسافر فإذا انصرف المسافر أتم المقيم ما بقي عليه ثم يسلم.

٦٦٦ ــ لم أجد ما يؤيد الحديث عن أمير المؤمنين. وقد روى البيهقي عن عبد الرحمن بن شماسة المهتري، قال: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سجد قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله لكيما أجلس ولكن السنّة الذي صنعت. قال البيهقي: وروينا ذلك عن جماعة من الصحابة. قال القاضي: ولا بد حيث يقوم في موضع الجلوس أن ينتصب قائماً وإلا لم يكن عليه سهو لأن المُتَهيىء للقيام قبل أن ينتصب لا يسمى قائماً. ويؤكد ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني من طريق المغيرة أن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه. وما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا سهو في وثبة الصلاة إلاّ قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام. ا.هـ.(روض). وعند المذهب أن العود من فرض فعلي إلى مسنون تركهُ مبطلٌ للصلاة. وما في الأمالي روي عن عمر والحسن البصري والنخعي، وعند

القاسمية والشافعي يعود ما لم ينتصب، وعند مالك إن قام أقل القيام رجع وإلا فلا. وعند الأوزاعي يرجع ما لم يقرأ. وعند أبي العباس ما لم يقف قدر ثلاث تسبيحات. ا. هـ. (بحر).

*****

[٦٦٧] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدّثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى صلاة المقيمين.

*****

باب
من كان لا يرى إعادة الصلاة إلّا من يقين

[٦٦٨] وبه قال محمد: صلّى أحمد بن عيسى معي الظهر فقلت بعدما انصرفنا: قد عرض في نفسي شيء من وضوئي، أريد أن أعيد الصلاة، فقال أحمد: من يقين؟ قلت: لا. قال: فليس عليك. قلت: يأبى قلبي. فقال أحمد بن عيسى: إنه إن كان من يقين لزمني الإعادة. قلت: ليس هو من يقين فأعدت ولم يعد.

٦٦٨ ـ كلام أحمد بن عيسى فيمن شك بعد الفراغ كما هو ظاهر السياق. وإلى مثل مذهب أحمد بن عيسى ذهب أبو طالب والمؤيد بالله ومثله أحد قولي الشافعي لتعذر الاحتراز وهو المختار للمذهب. ا. هـ.

*****

باب

ما تقضي الحائض إذا طهرت

[٦٦٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد، قال: إذا رأت المرأة الطهر من حيضتها نهاراً فعليها صلاة يومها. فإذا رأت الطهر في الليل فعليها صلاة ليلتها.

٦٦٩ ـ ولفظ المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء. ا.هـ. وأخرج الدارمي بإسناده عن ابن عباس مثله.

ونقل صاحب الجامع الكافي عن محمد بن منصور أنه قال: وإنما يجب عليها ذلك إذا طهرت في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت. (من الروض ١/٣٤٨). وسيأتي باب في المرأة تدخل في وقت الصلاة فلا تصلي حتى تحيض (٧٠٩).

*****

[٦٧٠] وبه قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى الحائض وما تقضي من الصلاة فرأى أنها إذا طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر. فرأى أن الذي يجب عليها صلاة العصر وأنها إنما تقضي الظهر توثيقاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلّت المغرب والعشاء وأن الذي يجب عليها صلاة العشاء وإنما تقضي المغرب توثيقاً.

[٦٧١] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الحائض تطهر آخر النهار: تصلّي الظهر والعصر إذا طهرت من آخر النهار فيما يمكنها أن تصلي خمس

ركعات، وكذلك إذا طهرت من آخر ليلتها فيما يمكنها أن تصلي فيه، لأن رسول الله ﷺ ذكر عنه أنه قال: من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

٦٧١ ــ ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها. قال صاحب الروض: وهو متفق على معناه من حديث أبي هريرة. وعند مسلم من حديث عائشة. ويؤيد ما ذكره القاسم، عليه السلام، أن القضاء فرع وجوب الأداء فإذا لم يبق في الوقت ما يتّسع للوضوء خمس ركعات في صلاة الظهر والعصر مثلاً فقد صار الوقت متمحصاً لفعل مقدمات الصلاة التي لا يمكن إيقاعها إلا بعد خروج الوقت فارتفع الوجوب عن الوقت الأوّل بذلك، ولكنه يتوقف على وجوب الترتيب مع إمكانه فإذا لم يبق إلا ما يتسع لصلاة واحدة أو ركعة منها تمحص الوقت لأدائها ويتفرع عليها وجوب القضاء وهل تؤثر الأولى أو الأخرى فيه الخلاف المبسوط في كتب الفقه. ا.هـ. روض ١٤٩/١.

أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة. وعن ابن عباس: هو يصح الكثير إلا أن فيه تقديم الجملة الأولى: من أدرك ركعة من الصبح إلخ. ومن أدرك ركعة من العصر إلخ.

*****

باب
وقت ركعتي الفجر

[٦٧٢] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، قال: سألت زيداً فقلت: صلّيت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر، فقال: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر. قال محمد: يعني ركعتي السنّة.

٦٧٢ ـ الحديث في المجموع بلفظه ويليه الحديث الآخر، ولفظه: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، أنه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرأ في الأولى بـ: ﴿يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ وأخرج ابن ماجه بإسناده إلى الحارث عن علي، عليه السلام، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة وفي ذلك أحاديث عند مسلم وغيره منها: كان ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. قال في شرح مسلم: أن سنّة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

*****

[٦٧٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عبيدة بن حميد عن عبد الملك عن عطاء، قال: لما صلى رسول الله ﷺ الفجر رأى رجلاً قائماً يصلي، فقال له النبي ﷺ: ما هذه الصلاة؟ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة فدخلت معك، ولم أكن صلّيت الركعتين فقلت: أصليهما. فسكت عنه النبي ﷺ.

٦٧٣ ـ وفي رواية أبي داود عن قيس، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً

يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتها الآن فسكتَ رسول الله ﷺ.

وروى الترمذي عن قيس، قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس، أصَلاَتان معاً؟ فقلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذن. ومثله عن ابن مسعود أن رجلاً... إلخ. ذكره رزين. ا.هـ. (بحر ١٦٨/١).

*****

[٦٧٤] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر.

[٦٧٥] وبه قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يقول: ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر. وعن جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ولو جاز أن يصليا قبل طلوع الفجر جاز أن يصليا بعد العتمة.

*****

باب
من أمر بركعتي الفجر وما يقرأ فيهما وفي الركعتين بعد المغرب

[٦٧٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: لا تدع ركعتي الفجر في سفر ولا حضر.

[٦٧٧] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: قال لي

أبو جعفر: اقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد وهما أدبار النجوم.

٦٧٧ ــ سبق في صلاة المسافر (تقصير الصلاة ح٥٥٣) وفي أول الباب السابق رواية المجموع. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وعن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: قل هو الله أحد تعادل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر. وقال: هاتان الركعتان فيهما رغب اللّٰه. قال الهَيْثَمِي: روى الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط. رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه، وقال: عن أبي محمد عن ابن عمر. وقال الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر ورجال أبي يعلى. ثقات. ا.هـ. (روض ١٦٥).

*****

[٦٧٨] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال: اقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

*****

باب
ما ذكر في فضل الدعاء بعد صلاة الفجر

[٦٧٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحاج بيت الله.

٦٧٩ ــ الحديث بلفظه في المجموع بزيادة يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس. . إلخ بعد: يذكر الله. وأخرج أحمد وابن خزيمة وصححه البيهقي في الشعب عن علي، عليه السلام. من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه. وفي جمع الجوامع: من صلّى الغداة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام يركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة. أخرجه الطبراني عن أبي أمامة، والموقوف من ذلك له حكم الرّفع إذ لا مجال فيه للاجتهاد. وفي الباب أحاديث كثيرة. راجع الروض (٢٩٩/٢). وفي الباب عن النبي عند الترمذي، وعن سهل بن معاذ عند أحمد وأبي داود وأبي يعلى، وعن أبي أمامة عند البيهقي. راجع الترغيب والترهيب.

*****

[٦٨٠] وبه قال: حدّثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بما له في الأرض.

*****

باب
الدعاء بعد ركعتي الفجر وغير ذلك

[٦٨١] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر، يتكىء على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة ثم يقول: استمسكت بعروة الله

الـوثقى التي لا انفصام لهـا واعتصمت بحبـل الله المتين، أعـوذ بـالله من شـر شياطين الإنس والجن، أعوذ بالله من شر تفرقة العـرب والعجم، حسبـي الله، تـوكلت على الله، ألجأت ظهـري إلى الله، طلبت حـاجتي من الله، لا حـول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعل لي نوراً في قلبـي، ونـوراً في قبري، ونـوراً في سمعي، ونـوراً في بصـري، ونـوراً في لسـاني، ونـوراً في شعـري، ونوراً في بشـري، ونـوراً في لحمي، ونـوراً في دمي، ونـوراً في عـظامي، ونـوراً في عصبـي، ونـوراً بين يدي، ونـوراً من خلفي، ونـوراً عن يميني، ونـوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، اللهم أعظم لي نوراً ثلاثاً.

٦٨١ ــ في المجمـوع: حدّثني.. إلـخ. عن علي، عليـه السلام، أنـه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبـل صلاة الفجـر حتى يعترض الفجـر وكان إذا صلاهما قال: استمسكت وساق الدعاء إلى قوله ولا قـوة إلا بالله وبعـده اللهم اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، وليس فيـه بقية الـدعاء المـوجود هنـا. وفي الجـامـع الكافي عن علي، عليـه السلام، (كمـا هنا إلى آخـره) قـال في الروض: وما رواه في الجامـع الكافي من الاتكـاء على جانبـه الأيمن هو معنى ما ورد مرفوعاً أنه كان ﷺ يضطجـع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن. أخرجـه في الصحيحين من حديث عائشة. ا.هـ. (٢/٢٩٨).

*****

[٦٨٢] وبه قال: حدّثنا محمد عن أبـي كريب عن ابن أبـي زائدة عن الزهـري، قال: كان شاب من الأنصار خلف النبـي فكلما قرأ آية قـرأها فنـزلت: ﴿**وإذا قـرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾.

٦٨٢ ــ وأخـرج ابن جـريـر وابن أبـي حـاتم وأبـو الشيـخ وابن مـردويـه وابن عساكر عن أبـي هريرة في قوله تعـالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن...**﴾ الآيـة

قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في الآية، قال: يعني في الصلاة المفروضة. وأخرج ابن مردويه والبيهقي عنه، قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم فخلطوا فنزلت: ﴿**وإذا قرئ القرآن..**﴾ الآية فهذه في المكتوبة، قال: وإن كنا لم نستمع لمن يقرأ بالأخفى من الجهر. وعن ابن مسعود مثله، وقد روي نحو هذا عن جماعة من السلف. راجع الفتح القدير (٢٦٩/٢).

*****

باب
الركوع وما ذكر فيه

[٦٨٣] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني يوسف بن موسى عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فإنه يسبح من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عرق، وإذا سجد فليسبح الله ثلاثاً فإنه يسبح الله من جَسَده مثل ذلك.

٦٨٣ ـ راجع باب ما يقال في الركوع والسجود، وباب ما يقال عند الركوع والسجود: (٣٩٨، ٣٩٩ و٤٧٦). وسبق حديث المُسِيء صلاته وغيره ولم أجد حديث الأصل. وعن ابن عباس، قال ﷺ: إذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض. أخرجه أحمد. (فك).

*****

[٦٨٤] وبه قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن شريك عن خارجة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه ماء لاستنقع.

٦٨٤ ــ أخرجه ابن ماجه عن وابصة، والطبراني عن ابن عباس وعن أبي برزة وعن أبي مسعود إلا أن فيه: لَوْ صُبّ عليه الماء لاستقرّ. (فك).

*****

[٦٨٥] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن أبي زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه يتجافى بعضديه من غير أن يزيل كفيه عن ركبتيه.

٦٨٥ ــ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فَجافَى يَدَيْه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناد رجاله ثقات. وسبق حديث رفاعة بن رافع. (فغ ١٩٦).

*****

[٦٨٦] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن وكيع عن إسماعيل بن رافع عن رجل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين أصابعك.

٦٨٦ ــ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال للأنصاري: إذا ركعت فدع راحتيك على ركبتك ثم أفرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه. أخرجه ابن حبان في صحيحه. (فغ).

*****

[٦٨٧] وبه قال محمد: وقال رسول الله ﷺ: لا تجزي رجلاً صلاة لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود.

٦٨٧ ــ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: لا تجزي الصلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود. أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه. (فغ).

*****

[٦٨٨] وبه قال: وقال محمد بن علي: إذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه لعنه كل عضو منه.

[٦٨٩] وبه عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد، قال: لا تُقَنِّع رأسك مع ظهرك. قال محمد بن منصور: يريد لا ترفع رأسك في الركوع منه مهطعين مقنعي: الإقناع رفع الرأس.

[٦٩٠] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد، قال: أتى رجل علياً، فقال: يا أمير المؤمنين أقرأ القرآن في الركوع والسجود؟ فقال علي، عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود فإذا ركعتم فعظموا الله.

٦٩٠ ــ وأخرج مسلم من حديث علي، عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً. ا. هـ. (فغ). ورواه البيهقي أيضاً عن علي، عليه السلام، وفي الجامع الكبير عن علي، عليه السلام، أنه نهي أن يقرأ القرآن وهو راكع، وقال: إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فادعوا فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم. أخرجه أبو يعلى وفي الباب أحاديث كثيرة عن علي، عليه السلام. (روض).

*****

[٦٩١] وبه قال محمد: إذا ركع الرجل فمكن راحتيه من ركبتيه ولم يسبح شيئاً أجزاه ذلك، بلغنا عن علي بن أبي طالب وغيره أنها تجزيه.

٦٩١ ـ وفي المجموع: وقال زيد بن علي في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة: إن عليه سجدتي السهو وصلاته تامة. قال الشارح: والوجه فيه أن هذه الأذكار ليست بواجبة عند الإمام وجمهور العلماء من السلف والخلف فيجزيها سجود السهو ولا تجب عليه إعادتها ولو كان داخل الصلاة إذ لا يجوز الرجوع من فرض فعلي إلى مسنون تركه كما لم يرجع النبي ﷺ من القيام في الثانية إلى التشهد الأوسط لما تركه سهواً. (روض ٢/١٣٣).

*****

[٦٩٢] وبه قال محمد: وإذا كان ذلك غير عمد منه لجهل منه بالتسبيح استغفر الله ولم يعد لمثل ذلك. وقال في الرجل يسهو فينحط من ركوعه إلى سجوده، ثم يذكر بعدما سجد أنه لم يرفع رأسه من ركوعه: أحب إلينا أن يعيد لقول النبي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

٦٩٢ ـ الحديث آنف الذكر. فيكون قد ترك واجباً فيعود إليه ملغياً ما تخلل. وهذا عند من جعل الاعتدال واجباً وهم: العترة والشافعي ورواية عن مالك خلافاً لأبي حنيفة ولمالك في إحدى الروايتين عنه ويحيى بن آدم كما سيأتي.

*****

[٦٩٣] وبه قال: وقد ذكر عن يحيى بن آدم أنه قال: تجزيه صلاته ويسجد سجدتي السهو.

*****

باب
السجود وما ذكر فيه

[٦٩٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن يحيى بن زائدة عن حارثة ابن محمد عن عمرة عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يسجد فيضع يديه غير مفترشهما تجاه القبلة ويتجافى بعضديه حتى أني أنظر إلى بياض إبطيه من خلف ظهره.

٦٩٤ ــ وروي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة. حكاه في المهذب. (بحر). وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحْ في سجوده حتى يرى وضح إبطيه. متفق عليه. (بحر). وعن أحمد بن جزء أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له. أخرجه أبو داود. وعن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخّ قد فَرَّجَ بين يديه. أخرجه أبو داود وفي الباب أحاديث أخرى.

نَأْوِي لَهُ: أيْ نَرِقُّ. وقوله مجخ: بميم وجيم وخاء معجمة جَخَّ فتح عضدية عن جنبية وجافاهما عنها (نهاية).

*****

[٦٩٥] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال: رسول الله، عليه الصلاة والسلام: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب.

٦٩٥ ــ أخرجه الجماعة عن أنس بلفظ: عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. (فغ).

*****

[٦٩٦] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار، قال: حدّثني عاصم ــ أَراه ــ ابن سميح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري إذا سجد جافى بمرفقيه حتى أرى بياض إبطيه، فقال رجل معي: هكذا يصنع أصحاب رسول الله ﷺ.

٦٩٦ ــ سبق حديث أحمد بن جزء وغيره.

*****

[٦٩٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن عكرمة، قال: مرّ النبي ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه على الأرض، فقال: من صلّى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته.

٦٩٧ ــ وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين. قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلاً. ا. هـ. كما في حديث الأصل.

*****

[٦٩٨] وبه عن سفيان بن وكيع عن زيد بن حباب عن كامل بن أبي العلاء المنقري، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني.

٦٩٨ ــ رواه الترمذي وليس فيه: وارفعني. ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه: وعافني مكان واجبرني. وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه (فغ). وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وأبو داود. (فغ).

*****

[٦٩٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم ونهى عن كفّ الشعر والثياب: اليدين والرجلين والركبتين والجبهة ووضع سنين يده على جبينه وأنفه، وقال: هذا واحد.

٦٩٩ ــ راجع باب ما ذكر في السجود على كور العمامة.

وعن ابن عباس في لفظ: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. أخرجاه. وفي لفظ لمسلم: أمرت أن أسجد على سبع: على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين. ا.هـ (فغ).

*****

[٧٠٠] وبه قال: حدّثنا عباد عن مخلد بن يزيد عن معقل بن عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة أن رسول الله ﷺ كان يسجد على الشعر والصوف.

٧٠٠ ــ راجع باب من رخص في السجود على المِسْح، وسبق حديث المغيرة. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس: كان ﷺ يسجد على مسح. وراجع (٦٢٢، ٧١٦).

*****

[٧٠١] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن يحيى بن زائدة عن مقاتل بن بشير عن شريح ابن هانىء، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فقالت: ما رأيته متقياً للأرض بشيء قط إلا يوماً كان فيه مطر فألقينا تحته بتّاً يعني نطعا كأني أنظر إلى خرق منه ينبعث منه الماء.

٧٠١ ــ سبق ما يؤيده عن ابن عباس، (٦٢٢).

*****

[٧٠٢] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن ابن أبـي زائدة عن الأعمش عن سعيد بن جبير، قال: صلى بنا ابن عباس المغرب على طنفسة قد طبقت البيت.

٧٠٢ ــ راجع (٧١٦، ٦٢٢) وفي البحر: ولا يجب الكشف عن السبعة عند الهادي والقاسم والشافعي إذ لم يفصل الخبر. وحكي عن الناصر والمرتضى وأبـي طالب والشافعي في قولهم: إلّا الجبهة فيجب كشفها لحديث خباب بن الأرتّ، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في حر الرمضاء فلم يُشْكنا. وفي رواية: أمّنا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا، قال زهير لأبـي إسحق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قال: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. أخرجه مسلم وأخرج النسائي الثانية فلا تجزي على كور العمامة.

وعن المؤيد بالله وأبـي حنيفة تجزي لفعله ﷺ. والحائل المنفصل خرج بالإجماع إلا الحيوان فلا يجزي اتفاقاً. وفي قول للشافعي أن اليدين كالجبهة فيجب كشفهما. وعن المؤيد وأبـي حنيفة: لا يجب كعصابة الحرة. ولا يضر ستر القدمين والركبتين إجماعاً. راجع البحر ويجزي على محمول المصلى لحر أو برد.

*****

بـاب
من كره أن يؤم النساء ليس معهن رجل

[٧٠٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيد، قال: لا يؤم الرجل النساء وليس معه رجل، وقال: أرأيت إن أحدث كيف يصنع.

٧٠٣ ــ الخبر بلفظه في المجموع عن زيد، عليه السلام. وراجع باب فيمن يؤتم به وباب من لا يؤتم به وحديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه والمؤيد بالله في شرح التجريد والبيهقي.

*****

باب
في المرأة تؤم النساء أين تقوم

[٧٠٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله: يا أم سلمة أي صلاة يصلين؟ قالت: يا رسول الله المكتوبة. فقال: أفلا أمّيتهن؟ قالت: يا رسول الله، ويصلح ذلك؟ قال: نعم، لا هن أمامك ولا خلفك، عن يمينك وعن شمالك.

٧٠٤ ــ الحديث في المجموع. وقد اختلف في ذلك فذهب الفقهاء إلى جوازه مطلقاً. وقال الهادي: يجوز أن يؤم الرجل محارمه في النوافل. (راجع ٧٧٩). وقال المنصور بالله: يؤم الرجل محارمه من غير فرق بين الفرض والنفل، وذهب إليه الإمام يحيى في الانتصار. واستدل المجوزون بحديث جابر، قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: وما ذاك يا أبيٌّ؟ قال: نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهنّ ثمان ركعات وأوترت فكانت سنّةالرضى ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن. ا.هـ. (روض ٢/١٤١).

وأخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائْذَنْ لي في الغزو معك أمَرّض مرضاكم لعلَّ الله أن يرزقني الشهادة. قال: قِري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة. وكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وقال: وكانت دبّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّاها بقطيفة حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علمٌ، أو من رآهما، فليجئني بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة. قال في شرح السنن. وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب والبيهقي والشافعي. وأخرجه غيرهم وهو على شرط مسلم. انتهى. قال في مختصر الاتحاف: ورواه أبو يعلى والحاكم وإسحق وفيه: وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها الحديث، وعن حجيرة بنت حصن قالت: أمَّتنا أم سلمة، رضي الله عنها، في العصر فقامت بيننا. رواه مسدّد والبيهقي، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن. (راجع الروض).

وسبق الخلاف في ائتمام المرأة بالرّجل. أمّا ائتمام الرجل بالمرأة فمذهب العترة والفريقين: لا يأتم الرجل بامرأة، ومذهب ثور والمزني والطبري: يجوز في التراويح إن لم يوجد متغيّب غيرها وتقف متأخرة لسهولة حكم النافلة ورد بأن النهي عام. أمَّا ائتمام المرأة بالمرأة أو بالنساء، فمذهب العترة والشافعي بأنه مندوب إذ دليل الجماعة لم يفصل ولحديث أم سلمة ونحوه ومذهب أبي حنيفة ومالك: يكره كالأذان. ومذهب النخعي والشعبي: يكره في الفرض لا النفل للتسامح فيه. (راجع البحر والروض).

*****

باب
صلاة الكسوف

[٧٠٥] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، قال: كان جبريل عند رسول الله ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول الله: يا جبريل ما هذا؟ قال: أما أنه أطوع لله منكم، أما أنه لم يعص ربه منذ خلقه، وهذه آية وعبرة. فقال رسول الله: يا جبريل فما ينبغي عنده وما أفضل ما يكون من العمل يا جبريل؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن.

٧٠٥ ــ وفي المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر، فقال: الصلاة وقراءة القرآن. وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة. والأحاديث في الباب كثيرة. (روض ١٦٨).

*****

[٧٠٦] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن صلاة الكسوف، فقال: إذا انكسفت الشمس فصلّوا ومروا الناس بالصلاة ولم يحد لنا شيئاً.

[٧٠٧] وبه قال: أخبرنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الكسوف، فقال: قد اختلف فيها وكل جائز إن شاء الله، ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى ست ركعات

في أربع سجدات، وذكر أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات، وقد قيل يصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلي، وكل ذلك حسن.

٧٠٧ ـ قوله: ستة ركعات إلخ لحديث جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها. رواه الترمذي. (فغ). وقوله عشر ركعات لما روي في المجموع عن علي، عليه السلام، أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبّر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فَيُكبّر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبّر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس. ا. هـ.

وروى السيوطي في مسنده، عليه السلام، عن ابن أبي ليلى، قال: انكسفت الشمس فقام علي، عليه السلام، فركع خمس ركعات وسجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلّم ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله ﷺ غيري. أخرجه ابن جرير وصححه.

وهو في مجمع الزوائد. وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وأخرج البيهقي نحوه فساق السند إلى أبي بن كعب، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلّى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل

القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها. قال البيهقي: هذا إسناد لا يحتج بمثله صَاحِبا الصحيح ولكن أخرجه أبو داود في السنن. وأخرج ابن جرير عن علي، قال: نبّئت أن الشمس كسفت في الكوفة فصلى بهم عليّ خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة، ثم قام: فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة، قال: عشر ركعات وأربع سجدات. ا.هـ. من الروض. وروي أربع في كل ركعة وروي في كل ركعة ركوعان لحديث عائشة وابن عباس في المتفق عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات. (روض).

قوله: ركعتين ركعتين حتى ينجلي لما روي عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر. وروي بألفاظ مختلفة.

واختلف في الركوعات. فعند العترة جميعاً ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لما سبق. وعند ابن عباس وعثمان والشافعي وأحمد ومالك في كلّ ركعة ركوعان. وعند أبي حنيفة والثوري والنخعي: بل ركعتان ولا زيادة. وعن حذيفة: في كل ركعة ثلاث ركوعات. ا.هـ. من البحر. ونقل في الروض بحثاً نفيساً حول ترجيح الروايات وعدمه وهل الروايات في حالة واحدة أو حالات متعددة وكلام لصاحب المنار فَلْيُرَاجع.

*****

[٧٠٨] وبه قال: حدّثنا أبو كريب عن معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن المغيرة عن شُبَيْل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم قائماً فلم يستتم فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين.

٧٠٨ ــ لعل هذا الحديث محله غير هذا الباب. وسبق حديث آخر في صلاة المسافر مع المقيم في غير محله ومحل الكل السهو في الصلاة. وقد تعرضنا هناك لحديث المغيرة الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني حديث رقم (٦٦٦).

*****

باب
في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلّي حتى تحيض

[٧٠٩] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم في امرأة دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها حتى حاضت: إذا كانت في وقت صلاتها فرأت دم الحيض لم يلزمها إعادة الصلاة لأنها لم تضيعها إذ كانت في وقت منها وإن ضيّعتها حتى يخرج وقت الصلاة ثم طمثت بعد خروج الوقت لزمها أن تصلي إذا طهرت من حيضها ما تركت من الصلاة.

٧٠٩ ــ يراجع باب ما تقضي الحائض إذا طهرت.

يعني يريد إذا حاضت وقد بقي من الوقت ما يتسع للصلاتين أو الأولى وركعة من الثانية مع الطهارة فإنها لا تقضي وإن حاضت وقد بقي من الوقت دون ما يسع ركعة قضتها وإن بقي ما يسع ركعة مع الطهارة بالماء قضت. تمت أملأ. كذا في هامش الأصل.

*****

[٧١٠] وبه قال: أخبرنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الحائض والنفساء هل تقضيان الصلاة؟ قال: لا تعيد المرأة صلاتها التي تركت في أيام حيضها ونفاسها وإنما

تقضي الصوم لأن الطمث مرض من أمراضها فتقضي الصوم كما يقضي المريض والمسافر، تصوم عدة ما أفطرت من الأيام كما قال الله لا شريك له ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخَر﴾ . والرجل والمرأة في السفر سواء. قال محمد: قوله مرض ليس له وجه إنَّما هو هذا حكم الله وسنّة رسوله أن الحائض والنفساء تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، هذا إجماع علماء أمة محمد.

*****

باب
من كان يرى أثر السجود بين عينيه

[٧١١] وبه قال محمد: رأيت في وجه أحمد بن عيسى رحمة الله عليه أثراً خفياً من السجود وكذلك رأيت في وجه عبد الله بن موسى وقاسم بن إبراهيم وعبد الله بن موسى بن جعفر وإدريس بن محمد ويحيى بن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن حسن بعضهم أكبر من بعض.

[٧١٢] وبه قال: أخبرنا أحمد بن عيسى أنه ليس يصلي قائماً إلا الفريضة. قال محمد: لضعف كان به، وكان أحمد ربما تربع في صلاته قاعداً وربما لم يتربع.

٧١٢ ـ وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منها عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً. متفق عليه. وعن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول

منها. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه. وعن عائشة: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. رواه الدارقطني والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه. ا. هـ. (فغ ٢٧٦).

*****

باب
من قال لا يؤم المتيمم المتوضئين

[٧١٣] وبه قال: أخبرنا الحكم بن سليمان، قال: أخبرنا أسد بن سعيد عن صالح بن رستم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: كنا في غزاة فأصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم، فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئين.

٧١٣ ــ يراجع باب فيمن يؤتم به وباب من يؤتم به في الصلاة. والحديث نقله في البحر عن الشفاء من كلام علي، عليه السلام. ا. هـ. وروي عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا أخبروا النبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: ذكرت قول الله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ثم صليت فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً. أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبخاري تعليقاً والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين. وأخرج عبد الرزاق عن علي: لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا يؤم المقيد المطلقين. وروى البيهقي بإسناده عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة في

سفـر فتيمم فـأمـرني فصليت بـه وكنت متـوضئـاً، قـال: وهـذا محمـول على الاستحباب.

وروى بـإسنـاده عن جـابـر، قـال: قـال رســول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئين. قال علي: إسناده ضعيف، وقد اختلف في جواز صلاة المتوضيء خلف المتيمم فمنعها العترة ومالك ومحمد وأجازها الشافعي وأصحابه. وعنـد أبـي حنيفة: المنـع من جهة القياس والجواز من جهـة الاستحسان. وقـد أورد في الروض حجة كل والردّ على المخالف فليراجـع (١/٣٢٤).

*****

[٧١٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن حجاج بن أرطاة عن أبـي إسحق عن الحارث عن علي، قال: لا يؤم متيمم متوضين.

[٧١٥] وبه قـال: حـدّثنـا محمـد، قـال: حـدّثنـا علي بن حكيم عن حميـد بن عبد الرحمن، قـال: حدّثنـا محمد بن جـابر عن أبـي إسحق عن الحـارث عن علي، قال: لا يؤم المتيمم المتوضين. قـال أبو جعفـر: وكذلـك إن كانـوا في جنازة.

*****

باب
في الصلاة على الخمرة

[٧١٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن منصور بن يزيد المرادي، قال: رأيت أحمد بن عيسى بن زيد يصلي على حصير عبّاداني ملبد بلبد ابيض يسجد على خمرة من خرق من قطن ومضربة، قد أثر موضع سجوده على الخمرة.

٧١٦ ـ انظر باب من رخص الصلاة على المسح. وسبق حديث المغيرة هنالك(٦١٩). وعن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة. رواه الجماعة إلا الترمذي فإنه رواه من حديث ابن عباس، وقال: حسن صحيح. والخُمْرَة: السجادة الصغيرة. (فغ). وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وفتح الراء. ا.هـ. راجع النهاية.

*****

باب
فضل صلاة الليل

[٧١٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له فقال: يا أبا الحسن ألست

شاهدي حين سألت رسول الله ﷺ فقلت: بلى، قال: فأدّ ما أجابني رسول الله، عليه السلام، به فإنك لذلك أحفظ مني فقلت: قال: نور تنور به بيتك.

٧١٧ ــ الحديث في المجموع بلفظه إلا أن آخره التهجّد هو نور تنور به بيتك. وأخرجه ابن ماجه عن عاصم بن عمر البجلي، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه قال لهم: مَنْ أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم. فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألتُ رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل ببيته فنور فنوروا بيوتكم. وقد سبق الحديث بكماله.

*****

[٧١٨] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثنا أبو جعفر، قال: كان أبي علي بن الحسين إذا فاته شيء من صلاة الليل صلّاه بالنهار ويقول: يا بني إنه ليس عليكم بواجب لكن أحبّ لمن عود نفسه منكم شيئاً من الخير أن يدوم عليه فإن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء.

[٧١٩] وبه قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: صلاة الليل والنهار التطوع مثنى مثنى، صح هذا عندنا عن النبي، عليه الصلاة والسلام، وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربع وكل ذلك حسن.

٧١٩ ــ عنه ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر. وفي رواية لابن نصر والطبراني: فإن الله وتر يحب الوتر. وعن ابن عباس: صلاة الليل مثنى مثنى

والوتر ركعة من آخر الليل. رواه الطبراني، وعنه: صلى صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباؤس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن المطلب بن أبي وداعة. وعنه ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه أحمد وأبو يعلى في مسنده عن ابن عمر.(فك). وفي الباب أحاديث أخرى.

*****

باب
من كان يصلي صلاة الليل في السفر

[٧٢٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر أنه كان يصلّي بالليل حيثما توجهت به راحلته ويوتر عليها، فإذا كانت المكتوبة نزل إلى القرار.

[٧٢١] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن جعفر بن محمد، قال: كان أبي يصلي صلاة الليل على ظهر بعير ويوتر عليه ويقرأ في الوتر في كل ركعة: ﴿قل هو الله أحد﴾.

*****

باب
من رخص في التطوع على الراحلة في السفر

[٧٢٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله، هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: نعم، حيث توجه بك بعيرك إنما يكون سجودك أخفض من ركوعك، صلاة التطوع فإذا كانت المكتوبة فالقرار.

٧٢٢ ـ وفي المجموع: عن علي، عليه السلام، أن النبي ﷺ كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومىء إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل. ا.هـ. قال الشارح: روى القاضي زيد في الشرح عن علي، عليه السلام، من فعله أنه كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر. وروى أحمد عن سعيد بن جبير أن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل على الأرض. وممن ذهب إلى عدم جواز الوتر على الراحلة أبو حنيفة والنخعي وسفيان الثوري. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ويومي برأسه قِبَلَ أيّ وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وأخرجاه عن جابر أيضاً، وزاد مسلم: فإذا أراد الفريضة نزل، وزاد ابن خزيمة وابن حبان: ولكنه يخفض السجدتين من الركعة. وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبّر ثم صلى حيث وجهة ركابه. واختلف في اشتراط السفر، فاشترط مالك وقال الشافعي والأوزاعي: قصير السفر وطويله على سواء لحديث أنس. وذهبت العترة إلى عدم اشتراطه للاطلاق في غالب الروايات، ولا يشترط الاستقبال عند الهادي، عليه السلام، ولا فرق بين الافتتاح وما بعده. ا.هـ.(روض بتصرف ٢/٢٥٨) وسيأتي (٨٠٤).

*****

[٧٢٣] وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فقال:

يا رسول الله أتصلي على ظهر بعيرك؟ قال: نعم، حيث توجه بعيرك إنما يكون سجودك أخفض من ركوعك صلاة تطوع فإذا كانت المكتوبة فالقرار.

[٧٢٤] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعو بوضوئه فيتوضأ في محله ثم يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[٧٢٥] وبه قال: حدّثنا أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: صلّى النبي، عليه الصلاة والسلام، على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر.

[٧٢٦] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: أخبرني أبي عن أبيه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة له فدعا بماء فتوضأ على راحلته ثم صلى يومي إيماءً.

قال أبو الحسن بن ماتي: من ها هنا سمعت في كتاب أبي سعد الأنصاري إلى باب رفع المرأة في الصلاة ولم أعارض به بعدما في هذا المجلس أعارض به إن شاء الله ـ رجع ـ فجعل سجوده أخفض من ركوعه.

[٧٢٧] وبه قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الوتر على الراحلة وفي المحمل، فقال: يوتر على الأرض أعجب إلينا وإن لم يقدر على الأرض أوتر وهو في محمله وعلى راحلته.

٧٢٧ ـ قال في شرح الأثمار: وأما الراكب على المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن من ذلك وإلا أومى لها ولا يرخص له في الاستقبال لتيسره عليه. ا.هـ.

*****

[٧٢٨] قال محمد: كذا جاء المحمل والقتب سواء يومي إيماء، في المحمل كما يومي على القتب أينما توجهت به راحلته وكذلك إذا لم يستطع النزول لصلاة الفرض صلّاها على راحلته يومي إيماء أينما توجهت به راحلته.

٧٢٨ ــ إذ يعتبر عدم تمكنه من النزول عذراً. وقد روى الترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مرّة أن رسول الله ﷺ انتهى هو وأصحابه إلى مضيق وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذّن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يومي إيماء يجعل السجود أخفضَ من الركوع. ا. هـ. (روض) وراجع (٨٠٤).

*****

باب
ما يقرأ في الوتر

[٧٢٩] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: كان رسول الله، عليه السلام، يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين، ويقول: إنما يوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادر بها.

٧٢٩ ــ والحديث في المجموع. وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين. وضُعّف المقدام بن داود. وأخرج أبو داود بإسناده عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ

فذكر معناه وهو أن يقرأ سبح وقل يا أيها الكافرون، قال: وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وروى الحاكم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ا.هـ. (روض ٢/١٧٦). يراجع (فغ ٧٣٧).

*****

[٧٣٠] وبه عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن جعفر، قال: كان أبي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن سورة الإخلاص.

[٧٣١] وبه عن أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: كان علي يوتر بتسع سور بثلاث في كل ركعة. وأما أنا فأوتر بقل هو الله أحد، ثم قال: أوتر بآي القرآن إن شئت كله طيب.

[٧٣٢] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن مصبح عن القاسم عن عبد الرحمن بن زياد عن زيد عن أبي جحيفة، قال: كان علي يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: ألهكم التكاثر وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت، والعصر، وويل لكل همزة، وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله أحد.

٧٣٢ ـ وأخرج الترمذي عن علي، عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد.

*****

[٧٣٣] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت

أباجعفر: أي شيء يقرأ في الوتر، فقال: اقرأ بما شئت من القرآن، فإن القرآن كله طيّب فقلت له: بأي شيء توتر أنت؟ فقال: بـ﴿**قل هو الله أحد * الله الصمد**﴾ في الثلاث جميعاً.

[٧٣٤] وعن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن جعفر قال: كان أبي يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد.

[٧٣٥] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: يقرأ في الوتر بما تيسر ولا يفصل بتسليم في الركعتين، وإن قرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فحسن.

٧٣٥ ــ لما سبق من الأحاديث. وراجع ٧٢٩.

*****

باب
من كان يسلم في الركعتين من الوتر ومن كان لا يسلم

[٧٣٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: سلم في الركعتين من الوتر.

[٧٣٧] وبه قال: حدّثنا أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان أبي يفصل ركعتين من الوتر ثم يأمر لحاجته ثم يوتر بركعة. قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الوتر، قلت: يفصل الركعتين بتسليم؟ قال: لا، قال محمد: وكذلك قال قاسم بن إبراهيم، و (ح و ش) لا يفصل الركعتين من الوتر بتسليم.

٧٣٧ ـ وفي المجموع بسنده عن علي، عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلّم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين، وقال: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره. ا. هـ. وفي مجمع الزوايد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين. رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف. وأخرج أبو داود بسنده عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: أي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ فذكر معناه يعني معنى الحديث قبله وهو أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون. ا. هـ. وقد ضعف حديث عائشة من رواية عبد العزيز بن جريج ولكن الحاكم أخرج في المستدرك عن عائشة نحوه من طرق أخرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال صاحب الروض: ومجموع ذلك يفيد قوة ظاهرة لحديث الأصل وفيه دليل على استحباب قراءة هذه السور في صلاة الوتر. راجع الروض (٢/١٧٦) وفيه أحاديث أخرى وحكى في أقوال العلماء فيما يقرأ في الوتر.

*****

[٧٣٨] وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عما يفعل في الوتر يفصل الركعة أم لا؟ فحدثني عن أبيه عن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة. قال محمد: وكان عبد الله يفصل الركعتين بالتسليم، قال أبو جعفر: جائز أن يسلم في الركعتين من الوتر وجائز أن يصلها.

٧٣٨ ـ وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الركعتين في

الـوتر حتى يـأمر ببعض حـاجته. أخـرجه المـوطأ وأخـرج البخاري نحـوه عن ابن عمر موقوفاً عليه. وقد اختلف في عدد ركعاته. فعند زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله والباقر والصادق وزين العابدين وأبـي حنيفة يوتـر بثلاث لما سبق. وروي عن عائشة وابن مسعود: ولا يسلم إلا في آخرهن عنـد الهادي والقاسم والناصر وأبـي حنيفة. وقول للشافعي. وعند الآخـرين، وقول للشافعي، ورواية عن مـالك: بـل يسلم على اثنتين، وقال الشـافعي ومالـك: أقله واحدة. وروي أنه أوتر بتسـع وسبـع وخمس.(بحر).

*****

باب
وقت الوتر ومن قال قنوت الوتر قبل الركوع وبعده

[٧٣٩] وبـه قـال: حـدّثنـا محمـد، قـال: حـدّثني أحمـد بن عيسى عن حسين عن أبـي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: أتاه رجل فقـال له: إن أبـا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعـد طلوع الفجر، فقـال علي: لقد أغـرق في النزع وأفرط في الفتيا. الوتر ما بين الصلاتين والوتر ما بين الأذانين. فسألته عن ذلك، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ومـا بين أذان الفجر إلى الإقـامة. وقال: إن الوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمـد تركـه ومن رأى أنه يفـرغ من وتره ومن الركعتين ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر.

٧٣٩ ــ الحـديث بـالمجمـوع إلا أنـه ليس فيـه الجملة: الـوتـر مـا بين الصلاتين. وقال: فسـألت الإمام أبـا الحسين عما بين الأذانين، فقـال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة.

وقوله: وقـال الوتـر ليس بحتم: في المجموع: حـدّثني زيد بن علي عن

أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: الوتر سنّة وليس هو بحتم كالفريضة. وفي نسخة: ولا فريضة. فهو في المجموع من كلام علي، عليه السلام، لا من كلام الإمام زيد كما يفهم من لفظ الأصل هنا.

وقد أخرج البيهقي بإسناده عن عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً، عليه السلام، فسألوه عن الوتر فقال: سألتم أحداً غيري؟ قالوا: سألنا أبا موسى الأشعري، فقال: لا وتر بعد الأذان، فقال: لقد أغرق في النزع فأفرط في الفتوى: كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسنٌ. رواه السيوطي عن عاصم بن ضمرة بلفظ: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه فقال: لقد أغرق... إلخ. أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي. وأخرج البيهقي عن حسين بن جندب، قال: خرج علي، رضي الله عنه، إلى السوق فقام على الدرج فاستقبل الفجر، فقال: والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس أين السائل عن الوتر؟ ساعة الوتر هذه. ومثله عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال: والليل إذا عسعس إلى آخر الحديث. قال السيوطي: وأخرجه الحاكم في مستدركه، والطبراني في الأوسط، وابن جرير والطحاوي. وعن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر. قال: فأوتر. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يارسول الله أنوتر بعد أذان الصبح؟ فقال: أوتروا قبل الأذان. وكان أذان رسول الله بعد طلوع الفجر، فقالوا: أنوتر بعد الأذان؟ فقال ﷺ: أوتروا قبل الأذان، فقالوا الثالثة: أنوتر بعد الأذان؟ فقال: أوتروا بعد الأذان، فرخص لهم. رواه الطبراني في الأوسط. وأخرج البخاري والترمذي أنه ﷺ قال: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر. وأخرج الحاكم عن أبي هريرة مثله. وقال: صحيح على شرطهما. وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٧٤٠] وعن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

٧٤٠ ــ راجع الأبواب من كان يقنت في الفجر قبل الركوع وما بعده، وهذا يخالف ما بعده.

*****

[٧٤١] وبه عن أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت؟ قال: أما في الوتر فبعد الركوع.

[٧٤٢] وبه عن أحمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية.

وعن جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: القنوت في الوتر بعد الركوع ولا يرفع يديه في دعاء الوتر.

٧٤٢ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية بعد الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه.

*****

[٧٤٣] وبه قال محمد: رأيت عبد الله بن موسى يقنت في الوتر بعد الركوع ويرفع يديه إلى نحو صدره فإذا فرغ من دعائه أرسلها وسجد.

[٧٤٤] وبه قال محمد في القنوت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع.

باب
ما يُقال في الوتر من القنوت

[٧٤٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، عن عثمان بن نشيط، قال: حدّثنا أبو مريم، قال: قلت لحسن بن علي: ألا تحدثني بحديث سمعته من أبيك؟ قال: بلى، أخذ

رسول الله ﷺ بيدي حتى مررنا بكرم نخل وأنا يومئذ غلام فوجدت ثمرة عند نخلة فحمرت حتى أخذتها فألقيتها في فيّ، فجاء رسول الله، عليه الصلاة والسلام، حتى أدخل أصبعه في فيّ فأخرجها بلعابها ثم قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: ثم علمني كلمات أقولهن في القنوت، وعقدهن في يدي: ربي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. فما تركتهن بعد.

٧٤٥ ــ سبق الكلام على الحديث ومن رواه في باب ما يُقال في القنوت (٤٢١).

[٧٤٦] وعن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول: اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان، اللهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تقربه وسلطان حق تظهره إله الحق آمين.

٧٤٦ ــ إلى قوله: تعجله متفق مع رواية المجموع. ثم في المجموع: ونصر تعز به وليك، ولسان حق تظهره إله الحق آمين رب العالمين.

*****

باب
من نام على الوتر

[٧٤٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن الوتر ينام عنه الرجل أو ينساه، قال: يوتر من النهار. وكان أبي علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس. وقال زيد بن

علي: ربما أوترت ضحًى.

٧٤٧ ــ قال في الجامع الكافي: وعن علي بن الحسين وأبي جعفر وزيد بن علي أنهم كانوا إذا فاتهم الوتر قضوه بالنهار، وقال محمد: إذا فاته الوتر قضاها نهاراً كذا سمعنا عن علي، عليه السلام، إن شاء قضاه ضحًى أو بعد زوال الشمس كل ذلك جائز.

*****

[٧٤٨] وبه قال: حدّثني أبو الطاهر عن حسين بن زيد، قال: سأل جعفر عن الوتر إذا فاته فقال: إذا زالت الشمس، قال محمد: إذا أصبح قضاه.

٧٤٨ ــ إلا بعد شروق الشمس أو قبله بما لا يتسع إلا للفجر.

*****

باب
ما يصنع من يخرج إلى الجبان يوم الفطر

[٧٤٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ويعلق نعليه في يده اليسرى، وكان يقول: إنها مواطن لله فأُحبُّ أن أكون فيها حافياً: يوم الفطر ويوم الأضحى وإذا عاد مريضاً وإذا شيَّع جنازة وإلى الجمعة.

٧٤٩ ــ الحديث ذكره في الشفاء وفي الجامع عن علي، عليه السلام، قال: من السنّة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. أخرجه الترمذي (ح بحر) وسبق في الجمعة (٥٣٢، ٥٩٢، ٧٥٢).

*****

[٧٥٠] وبه عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، قال: خرجنا مع زيد يوم الفطر فدعا بماء فاغتسل ثم دعا بطعام فطعم ثم خرج يمشي ونحن معه يكبّر ويقول في تكبيره: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا. حتى جلس فخرج الإمام فأذّن المؤذن وأقام ثم صلّينا فلما انصرفنا صلّى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهن فقلت: بأبي أنت وأمي ما هذا؟ قال: إني لم أقتد به لأنه صلى بنا بأذان وإقامة وليس فيها أذان ولا إقامة.

٧٥٠ ـ وعن جابر: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. أخرجه البخاري ومسلم. وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وعن جابر وابن عباس، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه. (فغ ٣٦٢).

وقوله: فلما انصرفنا صلى بعدها أربع ركعات، وقد بين السبب بأنه لم يخبر بالصلاة لأنه صلى بأذان وإقامة مع أنه قد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه، وأخرجه الحاكم وصححه وحسّنه الحافظ في الفتح. راجع نيل الأوطار.

وحكى في البحر عن أكثر العلماء أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا خلاف أنه محدث. قال سعيد بن المسيب: أحدثه معاوية. وقال ابن سيرين: بل مروان وتبعه الحجاج. وقال أبو قلابة: بل ابن الزبير. والمحدث بدعة لقوله ﷺ فيما رواه البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. وأخرجه مسلم وأبو داود. ا. هـ. (بحر).

*****

[٧٥١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد عن أبي علي القطان عن أبي الجارود، أو غيره قال: قال زيد بن علي: إني لم أقتدِ بالفاسق. قال محمد: من فاته العيدان مع الإمام فليصل أربع ركعات يسلم في آخرهن وليس عليه تكبير كما يكبّر الإمام في جماعة. قال محمد: إن شاء كبّر، وقال: أنا أفعله وأصلي أربع ركعات متصلة وأكبّر في الأوليتين.

٧٥١ ـ وقد روي عن ابن مسعود: إذا لم يشهد المصلي مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات. أخرجه الطبراني.

المذهب أنها تصح فرادى ويكبر المنفرد ويصلي ركعتين. وعن زيد بن علي والنخعي وأبي حنيفة: لا يصح كالجنازة بجامع التكبير. (بحر).

*****

باب

ما يصنع من يخرج يوم النحر إلى المصلى

[٧٥٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يمشي حافياً يوم النحر.

٧٥٢ ـ سبق حديث الأصل وما أخرجه الترمذي (٥٣٢، ٥٩٢، ٧٤٩).

*****

[٧٥٣] وعن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد، قال: خرجنا مع زيد يوم أضحى، فدعا بماء فأفاض عليه ثم لم يطعم شيئاً حتى خرج فكبّر ويقول في تكبيره: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، وزاد فيه حين بدا: الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ثم قطعها

حين أقبل حتى جلس، فخرج الإمام فأذن المؤذن وأقام ثم صلينا. فلما انصرف صلّى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهن فسألته عن ذلك فقال: إني لم أقتد به لأنه أذن وأقام وليس فيها أذان ولا إقامة.

٧٥٣ ـ سبق مثله في صلاة الفطر (٧٥٠).

*****

باب
من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

[٧٥٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن التشريق والجمعة في السواد، فقال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر وجماعة الناس.

٧٥٤ ـ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. حكاه في الشفا وغيره وضعفه أحمد. (بحر). وقد رواه البيهقي بسنده عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي، رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: هذا الأثر ثابت عن علي، عليه السلام. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه في الجامع الكافي وصححه ابن حزم. انتهى.

وقد روي مرفوعاً ولا يصح. ا. هـ. من الروض (٢/٢٢٣).

وقد روى ابن حزم عن أبي حنيفة أن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع. راجع المحلى (٥٩٣).

*****

باب
التكبير أيام التشريق وخروج النساء في العيدين

[٧٥٥] وبه قال: حدّثنا محمد قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي، قال: لما بعثني رسول الله، عليه الصلاة والسلام، قال لي: يا علي كبّر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر.

٧٥٥ ـ لفظه في المجموع. قال الشارح: وأخرجه أبو طالب في أماليه عن أبي خالد. وفي جمع الجوامع في مسند علي: يا علي كبّر دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر. أخرجه الديلمي عن علي. ا. هـ.

وأخرجه البيهقي في سننه من فعل علي، عليه السلام. وساق السند إلى شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلّي الإمام آخر أيام التشريق ثم يكبّر بعد العصر. وكذلك رواه أبو خبّاب عن عمير بن سعيد عن علي، عليه السلام، قال: وذكره السيوطي عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي فذكر بنحوه، فقال: أخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم قال: وقد روي ذلك في حديث مرفوع. ا. هـ. من الروض(٢٣٩)وسيأتي في باب التكبير أيام التشريق في الحج (١٢٦٥، ١١٣٨).

*****

[٧٥٦] وبه قال: حدّثني أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كبّر أيام التشريق في دبر كل صلاة.

[٧٥٧] وبه قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: قول علي يبتدأ تكبير أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وقد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك، وكل ذلك واسع، وأعجبه إلينا ما جاء عن علي، والتكبير أن يقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، قال محمد: الذي نأخذ به في التكبير قول علي من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبّر صلاة العصر ثم يقطع، فذلك ثلاثة وعشرون صلاة. وصفة التكبير كما قال قاسم بن إبراهيم كذلك سمعنا عن علي: وتكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من صلّى في جماعة وغيرها.

٧٥٧ ـ وهو في المجموع عن علي، عليه السلام. وروى السيوطي في مسنده، عليه السلام، عن عبيدة، قال: قدم علينا علي بن أبي طالب فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. أخرجه ابن أبي الدنيا في الأضاحي. ورواه زاهر في تحفة عيد الأضحى عن الحارث عن علي، وفي شرح التجريد ما لفظه: وروى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحق: كيف كان يكبِّر علي وعبدالله؟ فقال: كانا يقولان. . . وذكر مثله سواء. ا. هـ. (روض).

وفي الباب عن ابن مسعود: وأخرج الدارقطني عن جابر: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه وقال: مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وقد ذهب الإمام زيد والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو المشهور من كلام القاسم إلى وجوبه، والمشهور في مذهب السلف أنه سنّة على الرجال والنساء سفراً وحضراً. (روض ٢٤١/٢). راجع (١١٣٧).

ولم يخالف في شرعيته إلا النخعي في رواية عنه. حكاه في البحر.

*****

[٧٥٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه، قال: التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة ومن صلى وحده.

[٧٥٩] وبه قال: حدّثني حمزة بن أحمد عن عمه عيسى بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن محمد، قال: خلط على قوم من أصحابنا في أمر الحج قال: فاستأدت على جعفر بن محمد فدخلت عليه، قال: قلت: إن قوماً من أصحابنا خلطوا عليّ في شيء من أمر الحج، قال: فقال لي: ألست قد أدركت أباك وسمعت منه؟ قال: قلت: بلى! قال: ورأيت خالك محمد بن علي وسمعت منه ورأيت خالك زيد بن علي وسمعت منه؟ قال: وعدّد علي رجالاً من أهلنا، قال: كل ذلك أقول بلى، قال: فقال لي: فانظر إلى ما سمعت منهم فخذ به وما سمعت من غيرهم فارم به تهتدي.

[٧٦٠] قال محمد: سمعت أبا الطاهر العلوي يذكر، قال: إذا سمعت حديثين وثبتا عندي: حديث عن النبي، عليه الصلاة والسلام، وحديث عن علي أخذت بالحديث عن علي لأنه كان أعلم الناس بآخر ما كان عليه النبي، عليه الصلاة والسلام.

٧٦٠ ــ كأنه يريد ترجيح ما رواه علي، عليه السلام، لأنه لا يمكن أن يخالف النبي ﷺ بدليل قوله: لأنه كان أعلم الناس بآخر ما كان عليه النبي ﷺ.

*****

[٧٦١] وبه عن أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر خروج النساء، قال: ليس عليهن خروج إلا في العيدين فإنهن قد

كن يأمرن بالخروج في العيدين. قال محمد: كن يأمرن إذ ذاك والناس على غير ما هم عليه اليوم من الفساد فأما اليوم فلا ينبغي أن يخرجن.

٧٦١ ـ عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى والعواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة. وفي لفظ المُصَلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فقلتُ: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها. رواه الجماعة وليس للنسائي ذكر الجلباب. ولمسلم وأبي داود في رواية الحيض: يكن خلف النساء يكبرن مع النساء. وللبخاري قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى يخرج الحيض فيكبرن تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم. (فغ ٣٦٠).

*****



باب
تكبير صلاة العيدين

[٧٦٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في تكبير صلاة العيدين: الفطر والأضحى، قد اختلفوا في ذلك، وفيه اختلاف عن أهل البيت كل واسع إن شاء الله، إلا أن الأكثر سبع وخمس ويواصل بين القراءتين.

٧٦٢ ـ سبق الكلام في باب صلاة العيدين، (ح ٥٩٠).

وقوله: ويواصل بين القراءتين حكاه في البحر عنه وعن الناصر وأبي حنيفة وهو أن يكبّر في الأولى قبل القراءة ويقرأ في الثانية قبل التكبير

لما روي في المجموع عن علي، عليه السلام. وروى ابن حزم عن ابن عباس من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل. قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة. ا. هـ. راجع المحلى. ويدل على ما ذهب إليه القاسم من المواصلة بين القراءتين. ورواية البيهقي عن ابن مسعود في (شرح ٧٦٣).

*****

[٧٦٣] قال محمد: تكبير صلاة العيدين عدّاً سبع وخمس اثنا عشر تكبيرة في الفطر والأضحى سواء: يبتدي الإمام فيكبّر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى أو غيرها إن أحب ذلك ثم يكبر تكبيرة ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت أهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً وجعلته لمحمد ذكراً وذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك وأن تصلّي على جميع ملائكتك ورسلك وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون. ثم يكبّر الثالثة حتى يكبّر سبع تكبيرات يركع بالسابعة مع تكبيرة الافتتاح، ثم يقوم فيقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية أو غيرها ثم يكبّر خمساً يركع بالخامسة ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك. سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: قال عليّ: هكذا علمني رسول الله، عليه الصلاة والسلام.

٧٦٣ ــ أخرج البيهقي من حديث جابر بن عبد الله، قال: مضت السنّة أن يكبّر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً ويذكر الله ما بين كل تكبيرتين. وأخرج

أيضاً بسنده إلى إبراهيم بن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبّر وتفعل مثل ذلك ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك. قال البيهقي: هذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه فيتابعه بالوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره. انتهى.

واستحسن الهادي أن يقول بين التكبيرات الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وحكى في البحر وشرح القاضي زيد صفات أخرى. راجع الروض والبحر.

*****

[٧٦٤] وبه عن عثمٰن بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي، عليه السلام، يكبّر في العيدين اثنتي عشرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة.

٧٦٤ ــ وهو في شرح التجريد بهذه الطريق. وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني، قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات. وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث. ا. هـ. نيل الأوطار (٣/٣٣٧).

[٧٦٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع وأبي يحيى الحماني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبّر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى وخمساً في الأخيرة ولم يصل قبلها ولا بعدها.

٧٦٥ ــ رواه أحمد وابن ماجه، قال العراقي وإسناده صالح. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. ا.هـ. (فغ ونيل).

*****

باب

من كان إذا خرج في عيد ثم أخذ في طريق لم يرجع فيه

[٧٦٦] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: كان رسول الله، عليه الصلاة والسلام، إذا خرج إلى عيد فأخذ في طريق لم يرجع فيه. قال محمد: أحسبه عليه الصلاة والسلام أحب أن يذكر الله في هذا الطريق وفي هذا.

٧٦٦ ــ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر. أخرجه أبو داود. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عيد خالف الطريق. أخرجه البخاري. (بحر).

في الباب عن أبي رافع عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار، وعن بكر بن بشر عند أبي داود، وعن سعد القرظ وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني وغيرهم. راجع النيل.

قال في البحر بعد أن احتج بالحديث: فقيل أقرب إذ لا فائدة في كثرة الخطا حينئذ، أو لئلا يُسْأل فلا يجد، أو لتشريف الجهتين، أو ليشهدا له، أو ليفقه أهلهما، أو لتغيظ المشركين حسن حاله، أو لئلا يوصل بمكروه في الأولى، أو تفاؤلاً بتغير حال الأمة من الضلال إلى الهدى كقلب الرداء، أو لئلا يزدحم الناس أو لحكمة لا نعلمها.

*****

[٧٦٧] وبلغني عن علي بن الحسين أنه كان يذكر الله إذا مشى في طريق فإن سها في خطاه رجع حتى يذكر الله فيما كان سها منه.

*****

باب

من كان لا يقصر عن الخمسين صلاة وكيف هي

[٧٦٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال أحمد بن عيسى: ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة، فقلت له: وكيف الخمسون صلاة؟ قال: ثمان قبل الظهر وأربع الظهر وثمان بعدها وأربع العصر وثلاث المغرب وأربع بعدها وأربع العشاء وثمان صلاة الليل وثلاث الوتر وركعتي الفجر وركعتي الفريضة، ثم قال أحمد بن عيسى: هذا عن علي وعن زيد.

٧٦٨ ــ وفي المجموع: قال زيد بن علي: كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة، قلت: وكيف كان صلاة الخمسين ركعة؟ قال: سبع عشرة ركعة الفرايض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها. وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر. قال: وكان أبي علي بن الحسين يعلمها أولاده. ا. هـ.

قال الحسن: وروي عن النبي ﷺ أنه أوصى علياً فقال: يا علي عليك بصلاة الخمسين. وذكر صفتها كما في الأصل. قال الشارح: وقد أغربت الإمامية وخالفت الإجماع فقالت بوجوبها.

وقد ورد ما يدل على كل صلاة منها في السنّة الشريفة. يراجع الروض (٢/١٧٣). وسيأتي بعد.

*****

باب

من كان يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات

[٧٦٩] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان أبي علي بن الحسين يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات، قال محمد: حضرت أحمد بن عيسى توضأ للظهر قبل الزوال ثم جلس يتحدث حتى قيل له زالت الشمس، فتوجه إلى القبلة فصلى ثمان ركعات أربعاً أربعاً لا يفصل بين كل ركعتين بتسليم، ثم قال لي: أذّن وأقم فأذنت وأقمت، فأردت أن أقوم عن يمينه، فجذبني ثم قال: صلّ بي أنت فإني أنا أسهو، فلم يدعني حتى صليت به وصلّينا جميعاً ثم صلّى ركعتي السنة بعد الظهر وهو قاعد، وصلّى ركعتين أخرتين ثم سلم ثم صلى أربعاً قاعداً ولم يفصل بينهن بتسليم.

٧٦٩ ــ وفي المجموع: عن علي، عليه السلام، قال: صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر. وفي الجامع: صلاة الأوابين يوم ترمض الفصال. أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان عن زيد بن أرقم. وعبد بن حميد وسمويه عن عبد الله بن أبي أوفى. وفي مسند الدارمي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال ﷺ: صلاة الأوابين إذا أرمضت الفصال. قال في التخريج: إسناده على شرط مسلم. ومعنى ترمض الفصال: يشتد حر النهار فتجد الفصال حر الرمضاء. ا.هـ. راجع (٧٧٧).

*****

بـاب

ما يصلى بين الظهر والعصر

[٧٧٠] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى صلّى بعد صلاة الظهر ركعتي السنّة وركعتين بعدها وأربع ركعات بعد ذلك لم يفصل بينهن بتسليم، ثم جلس ما شاء الله يسبح ويذكر الله ويدعو، ثم انحرف عن القبلة فلم يزل يتحدث ويذكر شيئاً من العلم وغير ذلك حتى قيل له قد دخل وقت العصر، وكان ذلك بعد قامة بعد الزوال، فقال لي: أذّن وأقم فأذّنت وأقمت ثم قال لي: تقدم فصلينا جميعاً.

٧٧٠ ـ عن أم حبيبة: من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. متفق عليه. وقال في المنتقى: رواه الخمسة. وقوله: حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي أخرى حرم على النار، وفي أخرى: حرم الله لحمه على النار. راجع نيل الأوطار.

*****

بـاب

من كان يتطوع بالنهار أربعاً أربعاً

[٧٧١] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعاً أربعاً قلت له: تصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً أو ركعتين ركعتين؟ فقال: أربعاً أربعاً. فقلت: لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ قال: لا وهكذا كان عليّ يفعل.

٧٧١ ـ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: صلاةالليل مثنى

مثنى وصلاة النهار إن شئت أربعاً وإن شئت مثنى. ا.هـ. وعن علي، عليه السلام، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى. فقلت: صلاة النهار؟ قال: أربعاً. أخرجه عبد الرزاق والعقيلي في الضعفاء، وقد روي عن علي، عليه السلام، من وجه آخر مرفوعاً من حديث طويل: كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى. قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: أربعاً أربعاً. أخرجه عبد الرزاق. (روض ٢/١٨٤).

*****

باب

من كان يتطوّع بالنهار والليل مثنى مثنى

[٧٧٢] وبه قال محمد: كان عبد الله بن موسى يصلّي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم.

٧٧٢ ــ والأحاديث في ذلك كثيرة سبق بعضها منها: عن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلّم في كل ركعتين وتيأس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم... فمن لم يفعل ذلك فهي خداج. رواه أحمد وأبو داود. ولفظه: أن النبي قال: الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع يديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج.

وفيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانىء، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه الخمسة (منتقى).

*****

[٧٧٣] وبه قال محمد: سألت أبا الطاهر عما يأخذ به في التطوع بالنهار؟ فقال: مثنى مثنى، قال محمد: أيهما فعلت فحسن.

٧٧٣ ــ لما سبق عن علي، عليه السلام، وغيره.

*****

باب
صلاة الليل كم هي

[٧٧٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله، عليه الصلاة والسلام، يُصلي من الليل في شبابه وقوته سبع عشرة ركعة حتى إذا كبر وثقل صلى ثلاث عشرة ركعة.

٧٧٤ ــ عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. رواه الجماعة إلا الترمذي. وعنها: كان ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه. وسيأتي (٨١٥). وعنها أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلّم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة. ورواه أحمد (منتقى). وراجع (٨٢٩).

*****

[٧٧٥] وبه عن أحمد عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر، قال: كان أبي يصلي أربع ركعات بعد العشاء يحسبهن ــ يفصلهن من صلاة الليل ثم يقوم من آخر الليل فيصلي أربعاً ثم يوتر.

*****

باب
صلاة الضحى وفضل التطوع

[٧٧٦] وبه قال: وحدّثنا محمد قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن صلاة الضحى، فقال: إنما كان بدؤها أن النبي، عليه الصلاة والسلام، لما قدم المدينة، قال: صلاة في مسجدي هذا أحب إلي من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة. قال: فكانت الأنصار إذا رأت النبي، عليه الصلاة والسلام، أوجاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه، فأبصر الناس الأنصار يصلونها فصلوها، فأما رسول الله، عليه الصلاة والسلام فلم يصلّها إلا يوم افتتح مكة فإنه صلّاها يومئذ ركعتين ثم قال: استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلّها لأحد قبلي، ولا يحلها لأحد بعدي فهي حرام ما دامت السماوات والأرض.

٧٧٦ ــ وفي المجموع: عن علي، عليه السلام، قال: ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة فإنه صلاها يومئذ ركعتين وقال: استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لأحد قبلي ولا يحلها لأحد بعدي فهي حرام ما دامت السماوات والأرض. ا. هـ.

وعن عائشة، قالت: ما صلى النبي ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة. رواه البزار ورجاله موثوقون. وعن أبي هريرة: ما رأيت النبي ﷺ صلّى الضحى إلا مرة واحدة، ورجاله ثقات. وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلّى الضحى ركعتين فقالت له امرأته: إنما صلّيت ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين يوم بشر بالفتح وحين بشر برأس أبي جهل. رواه البزار والطبراني في الكبير. وقد روي في صلاة الضحى أحاديث كثيرة وعلى صفات متنوعة فليراجعها من يريد في المطولات. وقد اختلف العلماء فيها، فعند جمهور أئمة

أهل البيت وغيرهم أنها بدعة إذا كانت بنيّتها، وعند الإمام يحيى ومالك وأبي حنيفة أنها قربة.

*****

[٧٧٧] وبه عن أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن القاسم بن عوف، قال: قلت لعلي بن الحسين: ما تقول في صلاة الضحى؟ قال: حين ترمض الفصال. قال محمد: ترمض الفصال هي هذه الفصلان الصغار تكون مع الإبل حين ترمضها الشمس.

[٧٧٨] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر، قال علي بن أبي طالب: يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة، إن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء. قال محمد: كان إدريس بن محمد وغيره يصلي صلاة الضحى على أنها تطوع.

*****

باب
من كان يصلي بأهله بالليل وشهر رمضان

[٧٧٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله بن موسى عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن أنه كان يصلّي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

٧٧٩ ــ سبق الكلام في باب من كره أن تؤم النساء (٧٠٤) كلام الهادي.

*****

[٧٨٠] وبه قال محمد: وقال عبد الله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه. وقال قاسم بن إبراهيم: أنا أفعله: يعني يصلّي بأهله وليس هو شيء مؤقت.

*****

باب

عزايم سجود القرآن

[٧٨١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: العزائم أربع: آلم تنزيل السجدة، والنجم، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك الذي خلق، قال: وسائرهن إن شئت فاسجد وإن شئت فلا.

٧٨١ ـ وفي المجموع: عن علي، عليه السلام، قال: عزائم سجود القرآن أربع: آلم تنزيل السجدة وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، قال: وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد وإن شئت فاترك. ا. هـ. وروي الحديث في مجمع الزوائد عن علي، عليه السلام، قال: عزائم السجود أربع: آلم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. رواه الطبراني في الأوسط وأخرجه عن علي: ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط وابن منده في تاريخ أصبهان والبيهقي. والمراد بالعزيمة الفريضة في عُرف الشرع. وذهب إلى وجوب ذلك الباقر وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور والإمام يحيى بن حمزة. وقال أبو حنيفة: تحب في هذه الأربع إلى تمام أربع عشرة موضعاً.

وقال مالك: العزيمة في أحد عشر بإخراج الثلاث السجدات في المفصّل وذهب الجمهور إلى أنه سنّة، وهو اختيار القاسم والهادي والمؤيد بالله. وقد استدلوا بما أخرجه مسلم من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد فلو كانت واجبة لأمره بالسجود، بل قال له لما سأله: أنت إمامنا فلو سجدت سجدنا. ا. هـ. (روض). وراجع نيل الأوطار (١١٦/١٢٤/٣).

*****

[٧٨٢] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن محمد عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إنما السجدة على من أنصت لها واستمعها.

[٧٨٣] وبه قال: حدّثني أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا قرأت السجدة وأنت راكب فاسجد حيث كان وجهك وإن كنت ماشياً فقرأتها فاسجد.

*****

باب

فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[٧٨٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلّى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه بها عشر سيئات وأثبت له بها عشر درجات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام.

٧٨٤ ــ الحديث في المجموع عن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ، وتمامه: قال: وقال رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم تُضاعف فيه الأعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة، قيل: يا رسول الله، وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟ قال: هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي وأرجو أن أكون أنا هو.

وأخرجه بمعناه أحمد في المسند والبخاري في الأدب والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة عن أنس وفي الباب أحاديث كثيرة. (وراجع ٥٢٩).

*****

[٧٨٥] وبه قال: حدّثني أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده ثم خطىء الصلاة عليَّ خَطىء يوم القيامة باب الجنة.

٧٨٥ ـ وروى الطبراني في الكبير عن الحسين، عليه السلام، عنه ﷺ: من ذكرتُ عنده فخطي الصلاة عليَّ خطى طريق الجنة. وعنه ﷺ: من ذكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ فقد شقي. أخرجه ابن السني عن جابر. (فك).

*****

باب
تقدمة الرِّجْل في الصلاة

[٧٨٦] وبه قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وغيرهما من مشايخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار، فما أعلم أني رأيت أحداً منهم يقدم قدماً ويؤخر أخرى، إلا أن يكون يزاوج بين قدميه.

*****

باب
زيادات في أبواب الصلاة

[٧٨٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في سجدتي السهو بعد التسليم أو قبله، قال بعد التسليم: وذلك الإجماع عن أمير المؤمنين أنه كان يفعل ذلك، وهو مما يتسع الاختلاف فيه، وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم فلما رأيت الإجماع على ذلك عن أمير

المؤمنين صرت أعمل به. وقد ذكر عن محمد بن علي أنه كان يقول: ما السجود بعد التسليم وقد ذهبت حرمة الصلاة، قال أبو جعفر: هما بعد السلام.

٧٨٧ ـ يراجع باب السهو في الصلاة وما بعده (ح ٤٨٢) وما بعده.

*****

[٧٨٨] وبه قال: حدّثني علي ومحمد، ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في الرعاف هل فيه وضوء وفي أشباهه، قال: لا إلا ما خرج من قبل أو دبر. قال محمد: الذي نأخذ به والذي سمعنا أن الوضوء مما خرج من الطرفين من قبل أو دبر، والوضوء من الدم السائل والقيء والرعاف والقلس كل ذلك عندنا منه الوضوء، وقد سمعنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من رعف في الصلاة فليتوضأ وليأتنف، قال محمد: يعني يعيد الصلاة.

٧٨٨ ـ وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء من الحدث وما بعده، ح ٨٠. وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وقد تطهّر للصلاة فأمسّ إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم يرَ شيئاً فأهوى إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة. ا.هـ. وكون الدم ناقضاً ذهب إليه القاسمية وأبو حنيفة والمنصور بالله وأبو يوسف وأحمد وإسحٰق ـ لحديث: بل من سبع الذي سبق.

*****

[٧٨٩] وبه قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما فيمن لا يشهد المصر في العيدين من أهل القرى: فليس عليه ركعتا العيد بل يصلي أربع ركعات. ويذكر عن أمير المؤمنين أنه قال: من إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلّي أربع ركعات: ركعتان للعيد وركعتان للخطبة وهو رأي أحمد بن عيسى.

٧٨٩ ــ وفي المجموع: قال زيد بن علي: إذا فاتك الإمام في صلاة العيدين والجمعة فصلّ أربعاً. ا. هـ. وراجع (٧٥١).

وروي في مجمع الزوايد عن الشعبي، قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً- رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قال في المنهاج عند شرح حديث المجموع: أما الجمعة إذا فاتت فالأربع التي يصليها، الظهر. وأما العيد إذا فاتته الجماعة صلّى أربعاً كل ركعتين بتسليمة، والوجه في أنه يصلي أربعاً إذا لم يصلّ مع الإمام ما روينا عن علي، عليه السلام، أنه قال: إذا لم يشهد المصلى مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة. راجع الروض (٤٣٦).

*****

[٧٩٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء عن سعد بن سليم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم عليها لتسع سنين، وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين.

٧٩٠ ــ وعن ابن عمرو بن العاص، قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. أخرجه أبو داود. وعن سبرة بن معبد الجهني، قال رسول الله ﷺ: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. هذه رواية أبي داود، وللترمذي نحوه. (ح بحر ١/٥٤).

ورواه أحمد والحاكم وله شواهد. (فغ ١٠٥ ومنتقى).

قال في نيل الأوطار: وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولي، وشرط الصلاة التي لا تتم إلا به حكمه حكمها، ولا فرق بين الذكر

والأنثى والزوجة وغيرها، وقال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه: إن ذلك مستحب فقط، وحملوا الأمر على الندب ولكنه إن صح ذلك في قوله: مروهم لم يصح في قوله: واضربوهم، لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يُباحُ للأمر المندوب، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع حمل الأمرعلى حقيقته، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجب على الصبي ولا تركها محظور عليه، مدفوع بأنّ ذلك إنما يلزم لو اتحد المحلّ وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي.

*****

[٧٩١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان عن شعبة بن اليسع عن جعفر بن محمد، قال: كنت ألعب مع الصبيان فسمعت جدي يقول لأبي: ما صلى جعفر فقال: لا، فقال: أما قد آن له أن يصلي وهو قد أكمل سبع سنين.

[٧٩٢] وبه قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن في الصبي متى يؤمر بالصلاة، قال: إذا حفظ الصلاة.

[٧٩٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدّثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر، قال: إذا عرف يمينه من شماله.

[٧٩٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدّثنا أشعث بن نزار عن ابن سيرين، قال: إذا عرف يمينه من شماله.

[٧٩٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدّثنا الأعمش عن إبراهيم في الصبي متى يؤمر بالصلاة، قال: إذا أثغر.

[٧٩٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص عن حجاج عن حبيب، قال: كانوا يقولون إذا عد عشرين. قال أبو جعفر: إذا عد عشرين بيده عدداً.

[٧٩٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: وحدّثنا محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم قد سماها عن جدة له، قالت: سمع عمر امرأة توقض صبيها لصلاة الغداة وهو يتلكأ عليها، فقال دعيه حتى يعقلها.

٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧ ـ ينظر في أدلة هؤلاء الذين لم يحددوا أمر الصبي بالصلاة بسبع كما ورد في الأحاديث.

*****

باب

رفع المرأة يديها في الصلاة

[٧٩٨] وبه قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذا كبّرت المرأة فلا ترفع يديها للصلاة وتسكن، فإذا ركعت انتصبت قليلاً ولا تنكب انكباباً شديداً، وإذا سجدت لم تفاحج ولم تجافي ولصقت بالأرض وضمت بعضها إلى بعض، قال محمد: المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة إلى ثدييها في أول صلاتها، لا أعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً.

٧٩٨ ـ سبق. وراجع (٥٢٨).

*****

[٧٩٩] وبه قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما أنه سئل عن

صلاة النبي ، عليه الصلاة والسلام ، كيف كانت قبل نزول المائدة أبوضوء أوبمسح ، فقال : إن جبريل نزل فعلَّم النبي ، عليه الصلاة والسلام ، الوضوء بتمامه فكان يتوضأ بالوضوء التام ويصلّي ، ثم أنزل الله الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الأول والقرآن نزل بالغسل .

[٨٠٠] وبه قال : حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد عن أبيهما في الصلاة في جلود الثعالب وغيرها من السباع إذا دبغ ، قال : نعم ، لا أرى بالصلاة فيهما إذا دبغت بأساً ، وأرى دباغها طهورها للحديث عن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، قال محمد : أما جلود السباع فتكره الصلاة فيها لما روي في ذلك من الكراهة ويكره أيضاً الركوب على جلود السباع لما جاء فيه ، وأما جلد الميتة إذا دبغ فتكره الصلاة فيه لأنه روي عن النبي ﷺ في كتابه إلى مزينة أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ويزعمون أنه كان آخر الأمرين .

٨٠٠ ـــ رُويَ أحاديث كثيرة في طهارة جلود الميتة بالدباغ ، منها حديث شاة مولاة ميمونة . وقد روي بعدة صور ، منها : هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حَرُمَ أكلها ، في رواية الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس . وفي رواية الترمذي : ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به .

وروي عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَيُّمَا إهاب دبغ فقد طَهُرَ . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي . وقال : حسن صحيح . والشافعي والدارقطني بإسناد صحيح . وعن عائشة أن النبيّ ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الخمسة إلا الترمذي ،وللنسائي : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباغها ذكائها وإلى غيرها . فغ .

وعن ابن المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود

السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد: أن تُفْتَرش. والحديث قد روي مرفوعاً ومرسلاً. قال الترمذي: وهذا أصح. وعن معاوية أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية: أنشدك اللّه هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها. قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي. وعنه: نهى النبي ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه أحمد والنسائي وإسناده صالح. وغيره. ا. هـ. (فغ).

عن عبد الله بن عكيم، قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شاب، يقول فيه أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وفي رواية أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، وفي نسخة بشهرين، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. أخرجه أبو داود وللترمذي والنسائي نحوه كذا في البحر. وفي (فغ) رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وقال: قبل موته بشهرين، وليس للنسائي ذكر المُدّة، وصححه ابن حبان. ا. هـ. وينظر، ففي الأصل مزينة وفي البحر جهينة، في تقريب التقريب عبد الله بن عُكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضْرَم. وقد سبق كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج.

*****

[٨٠١] وبه قال: حدّثني علي ومحمد عن أبيهما أنه كان يجمع الصلاتين في السفر: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٨٠١ ــ وقد سبق إيراد الأدلة على الجمع وأقوال العلماء في باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر (٩٣٠، ٧٥٦، ٧٥٧، ٥٦٧).

*****

[٨٠٢] وبه قال محمد: سألت علياً متى كان يجمع الظهر والعصر، قال: يؤخر الظهر، قال محمد: وقال أحمد: ما أبالي إذا جمعتهما جميعاً في أول الوقت أو في آخره. قلت: متى كان يجمع بين المغرب والعشاء؟ قال: كان يؤخر المغرب. قلت: وكان يصلي عشاء الأخير قبل مغيب الشفق فلم يذكر أنه كان يصليهما قبل أن يغيب الشفق.

[٨٠٣] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: ما أحب النوم في المسجد إلا لمضطر أو معتكف. وقلت: لا يصلي الرجل مع امرأته الفريضة، فليس ذلك سنّة، وإنما يلزم ذلك في مساجد الجماعات. وقال قاسم في الرجل يصلي في ماء وطين: يسجد في الطين والماء ما لم يكن في ذلك ما يضره. وقد ذكر في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى في ماء وطين.

٨٠٣ ـ قد سبق إيراد كلّ شيء في بابه إلا النوم في المسجد. فقد روي عن ابن عمر: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه. رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد واللفظ له. وروى البخاري أن النبي ﷺ جاء وعلي مضطجع في المسجد قد سقط رداؤُه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول: قم أبا تراب، وقد جوز الجمهور النوم في المسجد وكرّهه ابن عباس إلا لمن يريد الصلاة وكرهه ابن مسعود مطلقاً وكرهه مالك لمن له مسكن وأباحه لمن لا مسكن له. ا. هـ. (نيل).

*****

[٨٠٤] وبه قال محمد: إذا كان في ماء صلّى فيه يومي إيماء ولا يسجد على الماء، وإذا كان في طين فكان الصلاة فيه لا تضر به ولا بثوبه فيصلي فيه، وإن كان يضر به أومى إيماء، وإن كان على دابة في يوم مطير في سفر فلم يمكنه الصلاة على الأرض من الطين والماء صلى على ظهر دابته الفريضة يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨٠٤ ــ سبق أيضاً عن يعلى بن مرة أنّ النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والْبَلَّةُ من أسفل منهم فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذّن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومي إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي، وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني. وفي هذا الحديث دلالة على جواز صلاة الفريضة على الراحلة في السفر إذا حصل مثل هذا العذر، وذهب إليه أحمد وإسحق، أيْ أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً. وراجع (٧٢٨).

وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ويومي برأسه قبل أيّ وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه. وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وغيرهم من الصحابة. والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، والراجل كالراكب عند الأوزاعي والشافعي. قال المهدي في البحر: وهو قياس المذهب. راجع نيل الأوطار.

*****

[٨٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن مصبح عن إبراهيم بن محمد عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة عن ميمون بن مهران عن علي في صلاة العريان، قال: إذا كان يراه أحد صلى جالساً وإن كان لا يراه أحد صلى قائماً، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أومى برأسه إيماء ولم يسجد على الماء.

٨٠٥ ــ سبق بلفظه متناً وسنداً. حديث (٣٩٢).

*****

[٨٠٦] وبه قال محمد: وقد روي في صلاة العريان: يصلي جالساً يومي إيماءً كان وحده أو في جماعة، قال محمد: وإن كانوا جماعة فأرادوا أن يجمعوا الصلاة صلّوا جلوساً يومون إيماء، ويكون إمامهم في وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله.

[٨٠٧] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن مصبح عن مندل عن جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة.

٨٠٧ ــ راجع (٨٠٤).

*****

[٨٠٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن مصبح عن إسحٰق بن الفضل عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، قال: ليس فجران، إنما الفجر المعترض، والشفق الحمرة ليس البياض.

[٨٠٩] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في مدافعة الغائط والبول: إذا دافع عنهما ما يؤذيه، وما يخشى ضرره فلا ينبغي له أن يصلي حتى ينتقص منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته.

٨٠٩ ــ وإلى مثل ما ذهب إليه القاسم، عليه السلام، ذهب ابن حزم، قال في المُحَلَّى: مسألة: ولا تجزي الصلاة بحضرة طعام المُصلي، طعاماً كان غذاء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول أو الغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل أو البول أو الغائط، واستدل بما رواه بسنده عن ابن أبي عتيق.

*****

[٨١٠] وبه قال محمد: إن كان به ما يشغله عن حدود الصلاة توضأ وأعاد، وإن كان لا يشغله عن إقامة الصلاة فلا يضره.

٨١٠ ـ قال: تحدّثت أنا والقاسم ـ هو ابن محمد ـ عند عائشة فأتي بالمائدة فقام القاسم بن محمد، قالت: اجلس غدر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وهو من طريق صحيح مسلم.

وبما رواه عبد الرزاق بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن أرقم، فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط، وفي رواية أخرى عنه رواها عن طريق عبد الرزاق قال: كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلّوا فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقضِ حاجته ثم يصلي. فقضى حاجته ثم توضأ وصلى. ا.هـ. الرواية الأولى عن عبد الله بن أرقم. رواها أحمد والدارمي والموطأ وأبو داود كلهم يَنْتَهي سندهم إلى هشام بن عروة. ا.هـ. ثم قال وبه قال السلف.

وحديث عائشة أخرجه أبو داود أيضاً كما في الجامع الصغير، ومن الأدلة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف. راجع (بحر).

وقد حمل الإمام القاسم وابن حزم لفظ الشارع على الحقيقة الشرعية لأنها مقصود البعثة، إذ أن صرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة فقوله ﷺ: لا صلاة يحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي والمراد: لا صلاة شرعية ولا وضوء شرعي، لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه، ولأنه لو حمل على نفي الفعل الحسي مع عدم انتفائه لاحتاج الكلام إلى إضمار ما يقع به تصحيح اللفظ وهو المسمّى بدلالة الاقتضاء

ويختلف النظر فيما يقدر هل الكمال أو الصحة ويفتقر أحدهما إلى قرائن ترشد إليه. راجع الروض (١٥٠/١).

*****

[٨١١] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المسافر يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس، لأن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ وإن أخرتها حتى تصليها فواسع قد جاء الحديث عن النبي، عليه الصلاة والسلام، وأنه خرج من سرف حين غربت الشمس، فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال، أخر المغرب وهو لم يبلغ مكة حتى أظلم وبعد.

٨١١ ـ سبق الحديث بسنده في باب الجمع بين الصلاتين (ح ٥٦٨).

*****

[٨١٢] وبه قال محمد: الذي نأخذ به في جمع الصلاتين الظهر والعصر إن شاء في وقت الزوال وإن شاء في آخر وقت الظهر كل ذلك جايز، وأما المغرب والعشاء فأحب إلينا أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها، وإن لم يمكنه ذلك فجائز عندنا أن يجمعها بعد مغيب الشفق.

٨١٢ ـ ولعل هذا لا يسمى جمعاً لأنه صلى كل منها في وقتها.

*****

[٨١٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن إسماعيل بن صبيح عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عاصم عن علي في الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، قال: يسلم وقد تمت صلاته. قال محمد: آخذ به إن احتجت إليه.

٨١٣ ــ سبق الخلاف في المسألة في باب التسليم (٦٦٥) وهو بناء على أن التسليم سنّة وليس بفرض.

*****

[٨١٤] وبه، عن علي بن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح مثل حديث عليّ.

[٨١٥] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم: قال: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، هكذا أذكر عن رسول الله ولا بأس لصلاة التطوع في الحجرة والكعبة، لأنه ذكر عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه صلّى في الكعبة.

٨١٥ ــ سبق في باب صلاة الليل كم هي (٧٧٤). وقوله: ولا بأس بالصلاة التطوع.. إلخ لما روي عن ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. متفق عليه. وفي رواية أنه قال لبلال: هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم بركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت. ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين. رواه أحمد والبخاري. وكان ذلك يوم الفتح.

*****

[٨١٦] وبه قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب، قال: رأيت عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد صلّيا في الحجر.

[٨١٧] وبه قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يدخل المساجد أحد من أهل الذمة والمشركين لأن كلهم مشرك وقد قال الله: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾، وكذلك المساجد كلها بيوت الله وقد قال

الله : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ إلى آخر الآية، قال محمد : ألا يدخل الذمي إلى الحاكم فإنه قد رخص في ذلك.

٨١٧ ــ ذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعي : الآيةُ عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، وقوله : إلا أن يدخل الذميُّ إلى الحاكم إلخ.

روى أحمد مرفوعاً عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمكم. قال ابن كثير: تفرد به أحمد مرفوعاً.

*****

[٨١٨] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عائذ بن حبيب عن أبيه عن رجل من بني بكر بن وائل، قال: رأيت علياً يصلّي على مصلى مسوح يركع ويسجد عليه.

[٨١٩] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عايذ عن محمد بن سليمان عمن صلى خلف أبي جعفر محمد بن علي على مسح موصلي قد طبق البيت فقلت له: أتصلي على هذا؟ فقال: قد صلّيت خلف أبي علي بن الحسين عليه.

٨١٩ ــ سبق الكلام في باب من رخص الصلاة على المسح. (٦١٨، ٨١٩).

*****

[٨٢٠] وبه قال: أخبرني إبراهيم عن عيسى عن تليد بن سليمان، قال: أمرني عبد الله ابن الحسن فاشتريت له طنفسة خيرية، قال: فكان يصلّي عليها ويسجد على الأرض.

٨٢٠ ــ الطنفسة مثلثة الفاء والطاء ويكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس: البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع. ا. هـ. (قاموس).

*****

[٨٢١] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يسترخي رداءه في الصلاة، قال: لا بأس بتسوية الرجل ثيابه في الصلاة ولا بأس بالمنديل.

٨٢١ ــ تسوية الرداء مما يعفى عنه وكدرءٍ المارِّ لأنه ليس كثيراً. وقد روي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامِلٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها موضعها، وإذا قام حملها. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. أخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات أخرى وسبق تحديد الفعل اليسير والكثير. ا. هـ.

*****

[٨٢٢] وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: ذكر عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في ليلة القدر أنه قال: اطلبوها في العشر الأواخر وهي لثلاث وعشرين أو سبع وعشرين إن شاء الله، وليلة القدر من أول الليل إلى آخره في الفضل وعظم المنزلة واحد، لأنه سبحانه قال: ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾ فذكرها كلها.

٨٢٢ ــ سيأتي في الصيام. وأخرج عبد الله بن محمد في مسنده عن علي، عليه السلام: اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإن غلبتم، فلا تغلبوا في السبع البواقي، وأخرج أحمد عن أبي سعيد: اطلبوا ليلة القدر في العشر

الأواخـــر في تسـع يبقين، وسبـع يبقين وخمس يبقين وثــلاث يبقين. وأخـرج الـطبراني في الكبيـر عن ابن عباس: اطلبـوا ليلة القدر في العشـر الأواخر من رمضان. (فك).

*****

[٨٢٣] وبـه قال: حـدّثنا محمـد بن جميـل عن شـريـك عن ميسـرة عن المنهـال عن عبـاد بن عبد الله عن علي، قـال: إذا سلم لم يتطوع حتى يتحـول من مكـانـه أو يتكلم.

٨٢٣ ــ وفي المجموع بسنده عن علي، عليه السلام، أنـه كان يكـره أن يتطوع الإمام في الموضـع الذي يصلي بـالناس فيـه حتى يتنحى أو يرجـع إلى بيته. وروى البيهقي عن عباد بن عبـد الله المذكـور، قـال: سمعت علياً، عليه السلام، يقول: إن من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلّى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحوّل أو يفصل بكـلام (وفيه مقـال). وروى البيهقي عن ابن عباس في ذلك أنه قال: فليتقدّم أو ليكلم أحداً. وفي مجمـع الـزوايـد عن عبـد الله بـن ربـاح عن رجــل مــن أصحــاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس، فـإنما أهلك أهل الكتاب أنـه لم يكن لصلاتهم فصـل، فقال رسـول الله ﷺ: أحسن ابن الخـطاب. رواه أحمد وأبـو يعلى، ورجال أحمـد رجـال الصحيـح. وفيـه رواية أخرى. وأخرج ابن ماجه وأبو داود والبيهقي واللفظ لـه عن أبـي هريـرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: أيعجز أحـدكم إذا صلى، فـإذا أراد أن يتـطوع أن يتقدم أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه أو عن يساره، وفيه إبراهيم بن إسمـاعيل. قال أبو حاتم: مجهول، وقال في الخلاصة: قد أثنى عليه غيره بالدين.

وهذه الأحاديث يقـوي بعضها بعضـاً ولا سيما مـع تصحيـح الهيثمي لمـا رواه في كتابه،ويؤيّده المعروف من هديه ﷺ أنه كان لا يتنفل في المسجد بـل

يقضي الفريضة ويدخل بيته. راجع الروض (١٥٨/١) و (فغ).

*****

[٨٢٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، ذهب في حاجة له ثم أقبل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله، عليه السلام، حتى تمسح بجدار.

٨٢٤ ــ عن المهاجر بن قنفذ قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يبول فسلّمت عليه فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إليّ، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلّا على طهر. رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

ورواية الأصل يفهم منها أن تسليم الرجل على النبي ﷺ بعد الانتهاء من البول وقيل الاستنجاء، فينظر. وسبق حديث ابن عمر في أول الكتاب (ح ٢٩).

*****

[٨٢٥] وبه قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كبير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: إذا دخل أحدكم إلى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه.

٨٢٥ ــ وروي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه. رواه أبو داود وللبخاري: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه، ولمسلم قال رسول الله ﷺ: لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء. وسبق حديث سلمان وفيه النهي عن الاستنجاء باليمين. ا.هـ. (فغ).

*****

[٨٢٦] وبه قال: حدّثنا الحكم بن سليمان عن إسحق بن يحيى عن الوضين بن عطاء عن مكحول عن ثوبان مولى النبي، عليه السلام، قال: رأيت النبي، عليه السلام، مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه.

٨٢٦ ــ هذا الحديث مكرّر متناً وسنداً وقد سبق في أول الكتاب حديث (٢١).

*****

[٨٢٧] وبه قال: حدّثنا الحكم بن سليمان عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم، قال: رأيت أبا جعفر وعلي بن الحسين يصليان في نعالهما.

[٨٢٨] وبه عن الحكم بن سعيد بن محمد عن عنبسة بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا يخلع أحدكم نعليه وهو في الصلاة فإنها من اللباس.

٨٢٧، ٨٢٨ ــ سبق الكلام في باب الصلاة في الخف والنعل (٣٦٠).

*****

باب

فضل صلاة الليل

[٨٢٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، قال: رأيت رسول الله، عليه الصلاة والسلام، يقول: من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء.

٨٢٩ ـ وفي المجموع عن زيد بن علي عن علي، عليه السلام، قال: من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء، لما روى الهيثمي في مجمع الزوايد عن علي، عليه السلام، قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات ومن النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه أبو يعلى. وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. رواه البخاري وأخرج عنها: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فتلك ثلاث عشرة. وقال: رواه مسلم. وعن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل وصلّى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يا أيها المزمل﴾ أخرجه أبو داود. ا. هـ. روض. وراجع (٧٧٤).

*****

[٨٣٠] وبه قال: حدّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما عن حسين عن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلاة الليل فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء.

٨٣٠ ـ يراجع باب من كان يصلّي إذا زالت الشمس ثمان ركعات وباب من يصلي بين الظهر والعصر وما بعدها. راجع حديث (٧٦٩).

وقد ورد الترغيب في صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وأربع قبل العصر. وسبق حديث أم حبيبة. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وحديث الأصل يحتمل أن تكون الست عشر الفرايض والنوافل ويحتمل أن تكون غير الفرائض. وسبق الكلام على مكملات الخمسين راجع حديث (٧٧١).

[٨٣١] وبه قال: حدّثنا ثابت بن موسى، قال: حدّثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

٨٣١ ــ أخرجه ابن ماجه عن جابر. (فك).

*****

[٨٣٢] وبه قال: حدّثنا حسين النهدي، قال: حدّثنا حسن بن حسين عن أبي مريم عن أبي جعفر، قال: إن لله ملكاً في خلق الديك، براثنه في تخوم الأرض وجناحاه بالهواء وعنقه منثنية تحت العرش فإذا مضى من الليل نحو من نصفه أو ثلثه رفع ذلك الديك رقبته فقال: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره، ألا ليقوم المتهجدون قال: فعندها تفزع ديوك الدنيا وتضرب بأجنحتها وتصيح، قال: ثم يحمد فيبقى كم شاء من الليل ثم يرفع رأسه فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره، ألا ليقوم القانتون قال: ثم يسكت ثم يرفع رأسه في الثالثة فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمٰن لا إله غيره ألا ليقوم الذاكرون، قال: ثم يصيح بعد طلوع الفجر: ألا ليقوم الغافلون.

٨٣٢ ــ ذكر الجاحظ طرفاً من الحديث في كتابه الحيوان (٢٥٩/ جزء ٢).

*****

[٨٣٣] وبه قال: حدّثنا حكيم عن سليمان عن عمر بن حفص العبدي عن أبي غالب عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تبارك وتعالى: إن عبدي الذي هو عبدي حقاً لا ينتظر بقيامه صياح الديك.

٨٣٣ ــ حديث أبي أمامة يقول الله: إن عبدي الذي هو عبدي.

*****

[٨٣٤] وبه قال: حدّثنا عباد بن مخلد بن يزيد الحراني عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: قال النبي، عليه الصلاة والسلام، صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم.

٨٣٤ ــ صلاة ركعتين في جوف الليل، أخرجه آدم في الثّواب وابن نصر عن حسّان بن عطية مرسلاً والديلمي عن ابن عمر.

*****

[٨٣٥] وبه قال: حدّثنا عبّاد، عن ابن أبي يحيى المدني، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: من كانت له صلاةٌ بليلٍ فغلبه اللَّهُ عليها بنومٍ كتب اللَّهُ له مثلَ أجر صلاته، وكان نوْمُهُ صدقةً تصدق اللَّهُ بها عليه.

٨٣٥ ــ حديث عائشة رواه مالك وأبو داوود والنسائي عنها إلّا أن أوله: ما من امرىءٍ تكون له صلاة الخ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجّد بإسناد جيد، ورواته محتج بهم في الصحيح. وعن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: من أَتَى فراشَهُ وهو ينوي أن يقومَ يصلي من الليلِ فغلبته عينُه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه. رواه النسائي وابن ماجة بإسناد جيّد، وابن خزيمة في صحيحه، ورواه النسائي أيضاً وابن خزيمة عن أبي الدرداء، وأبي ذر موقوفاً. قال الدارقطني: وهو المحفوظ. (راجع الترغيب والترهيب ٢/١٤).

*****

[٨٣٦] وبه قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله، عليه السلام: تبتّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة. قيل: يا رسول الله! وما ساعة الغفلة؟ قال: بين المغرب والعشاء.

٨٣٦ ـ عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: نعم ساعة الغفلة. يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء. رواه الطبراني في الكبير. (ترغيب).

*****

[٨٣٧] وبه قال: حدّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلّا نبي أو صديق أو شهيد.

٨٣٧ ـ عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من وصول الجنة إلّا الموتُ. رواه النسائي وصحّحه ابن حبّان وزاد فيه الطبراني: ﴿وقل هو الله أحد﴾. وقد ورد نحوه من حديث علي، عليه السلام، بزيادة: من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله. رواه البيهقي في الشعب وبلوغ المرام، والترغيب والترهيب. وعن الحسن بن علي، عليه السلام، قال النبي ﷺ: من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى. رواه الطبراني بإسناد حسن (ترغيب).

*****

[٨٣٨] وبه عن حكم بن سليمان، عن إسمعيل بن عيّاش الحمصي، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عبّاس قال: إنّ الله فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعاء دبر الصلوات.

٨٣٨ ـ سبق، راجع (٢٦٤).

*****

[٨٣٩] وبه قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: لكل من أدّى فريضة دعوة مستجابة.

٨٣٩ ـ لكل من أدَّى فريضةً دعوةٌ مستجابة. وعن العرباض: من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة. رواه الطبراني في الكبير. (فك).

*****

[٨٤٠] وبه قال: حدّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له إلى الله حاجة فليدعُ بها في صلاة العشاء الأخيرة فإنها صلاة لم يُصلّها أحد من الأمم قبلكم.

٨٤٠ ـ وأخرج الترمذي وابن ماجه، والحاكم في المستدرك، عن ابن أبي أوفى: من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحدٍ من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليثنِ على الله وليصلِ على النبي ﷺ، ثم ليقلْ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدعْ لي ذنباً إلَّا غفرته، ولا هماً إلّا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. (فك).

*****

باب
تسبيح ودعاء

[٨٤١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد من آل سريع قال: حدّثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء، قال: قال لي رسول الله، عليه الصلاة والسلام: ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من كان قبلك وتسبق بهن من يكون بعدك؟ إلا من قال مثل ما قلت

أو زاد: تسبِّح الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبّره أربعاً وثلاثين.

٨٤١ ــ وعنه ﷺ: من سبّح، دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر. رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من الأموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خَيْرَ مَنْ أنتم بين ظهرانيْه إلا من عمل مِثْلَهُ: تسبحون وتحمدون وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين. فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين.. هذا لفظ للبخاري (فغ).

*****

[٨٤٢] وبه قال: وروى أبو بكر كريب، أو حدّثني بعض أصحابنا عن أبي كريب قال: حدّثنا المحاربي، عن سلام بن سليم، عن أبي منصور، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر عن حذيفة بن اليمان قال: جاء جبريل إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد، ما بعثت إلى نبي قط أحبّ إليَّ منك، ألا أعلمك أسماء من أسماء الله هي من أحبّ أسمائه إليه أن يُدعى بها؟ قلْ: يا نور السماوات والأرض، ويا زين السموات والأرض، ويا جمال السماوات والأرض، [ويا قيام السموات والأرض، ويا بديع السموات والأرض][1]،

(١) ما بين العلامتين من نسخة ش مقدمة أثبتها في الهامش.

ويا عماد السمٰوات والأرض، ويا بديع السماوات والأرض، ويا قيام السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، ويا منتهى رغبة العابدين، المفرّج عن المكروبين، والمرّوح عن المغمومين، ويا مجيب دعاء المضطّرين، ويا إلاه العالمين، ويا أرحم الراحمين، يُنْزل بك كلّ حاجة.

٨٤٢ ــ لا يوجد.

*****

[٨٤٣ ــ ٨٤٤]حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن مخلد بن يزيد، عن الأوزاعي، قال: وحدّثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

٨٤٣، ٨٤٤ ــ وأخرجه عنه البخاري ومسلم بالمَعْنَى وفيه زيادة: ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العَصْر، وهكذا في الصبح، وزاد أبو داوود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وفي رواية للبخاري، من حديث أبي قتادة، بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة. أ. هـ. (فغ).

*****

[٨٤٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصّلاة فقال: أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه.

٨٤٥ ــ الحديث في المجموع بلفظه، وسبق الحديث بلفظه في باب من كره النفخ والكلام عليه (٣٧٣).

*****

[٨٤٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، قال: إذا دخلت في الصلاة فلا تنفخ ولا تنفض أناملك، ولا تمسح موضع جبهتك حتى تخرج من صلاتك.

٨٤٦ ـ سبق باب من كره النفخ (٣٧٢).

*****

[٨٤٧] حدّثنا محمد قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن يحيى بن أبي عيينة، عن الصّلت بن بهرام، عن بعض أصحابنا، عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة قال: رأيت علي بن أبي طالب إذا زالت الشمس صلّى أربعاً طوالاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها، فقلت له: ما في ذلك؟ فقال: إنّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، فلا ترتج حتى تُصلى الظهر فأحب أن يرفع لي فيها عمل إلى الله عزّ وجلّ.

٨٤٧ ـ راجع صلاة الخمسين. وعن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار. رواه الخمسة وصححه الترمذي منتقى.

وروى الطبراني عن أبي أيوب قال: لما نزل رسول الله ﷺ عليَّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تُصلى الظهر، فأَنَا أحب أن يُرفع لي في تلك الساعة خيرٌ. وعن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب (الترغيب). وفي الباب عن عائشة، وثوبان، وقابوس عن أبيه، وغيرهم.

*****

[٨٤٨] حدثنا محمد، قال: حدّثنا جبارة بن المغلس، قال: حدّثنا مندل بن علي، قال: حدّثني حميد الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مشى أحدكم إلى الصلاة فليمشِ على هينة فليصلِّ ما أدرك وَلْيقضِ ما سبق به.

٨٤٨ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَونَ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وروى ابن عيينة عن الزهري: فاقضوا بدل أتموا. وأكثر الرواة عن أبي هريرة: فأتموا. وكذلك روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة وأنس بن مالك كلهم قالوا: فأتموا. (روض ١٥٣). وفي أن المؤتم يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته أحاديث كثيرة. وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك، قال أبو خالد: سألت زيد بن علي عن تفسير ذلك، فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء. فأضف إليها أخرى ثم تشهَّد وهي الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الإمام أن يقرأ.

*****

[٨٤٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن محارب، عن جابر، قال: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فجاء فتًى من الأنصار فدخل المسجد فطوّل معاذ فانفتل الرجل فصلّى في جانب المسجد ثم خرج. فلمّا صلّى معاذ أخبر بما صنع فقال: منافق وسبّه، فقال الفتى: لأخبرن رسول الله ﷺ، فأخبره فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله عملت على ناضح لي فلمّا رجعت سمعت الإقامة فدخلت لأصلي فطوّل فتنحيت فصليت في ناحية المسجد، ثم أتيت ناضحي فأعلفته. فقال النبي ﷺ: أفتّانٌ يا معاذ أفتان يا معاذ أين أنت من ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والضّحى﴾ ﴿وإذا السماء انفطرت﴾ وأشباهها؟

٨٤٩ ــ وفي الحديث روايات أخرى. فعن أنس قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حزام وهو يريد يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله ليسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخلة، قال: فجاء حزام إلى النبي ﷺ، ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجَوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت. أفتان أنت. لا تطول بهم، اقرأ بـ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ﴿**والشمس وضحاها**﴾ ونحوهما. رواه أحمد بإسناد صحيح. وروى البخاري ومسلم عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤمهم. فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف. فقالوا له: نافقت يا فلان. فقال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنّه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتانٌ أنت، اقرأ بكذا واقرأ بكذا، وفي رواية للبخاري: فلولا صلّيت بـ﴿**سبّح اسم ربك الأعلى**﴾ ﴿**والشمس وضحاها**﴾ ﴿**والليل إذا يغشى**﴾، فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة. أ. هـ. (فع). وفي معناه أحاديث أخرى.

*****

[٨٥٠] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخّرت صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل.

٨٥٠ ــ وعن أبي سعيد الخدري، قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحواً من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم! وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد صحيح. (فغ).

*****

[٨٥١] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما جارية بلغت صلّت بغير قناع فلا صلاة لها.

٨٥١ ــ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار. رواه الخمسة إلّا النسائي؛ وابن خزيمة والحاكم وصححاه وحسنه الترمذي ولفظ ابن خزيمة: لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلّا بخمار. وفي معناه أحاديث أخرى.

*****

[٨٥٢] حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدّثنا محمد بن زيد، قال: حدّثتني أمي أنها سألت أمّ سلمة عن المرأة في أي شيء تصلي؟ قالت: في درعٍ سابغٍ يُغطي قدميها وخمار.

٨٥٢ ــ وأخرج أبو داود من حديث محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه نحوه. وأخرج أيضاً عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهر قدميها. (روض).

*****

كتاب الزكاة

باب
من حثّ على الزكاة

[٨٥٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبدة بن عبد الرحمن المروزي عن إسحاق بن راهويه، عن بقية بن الوليد، عن الضحاك بن حمرة، عن حطان بن عبد الله، عن أبي الدرداء، قال: قال النبي ﷺ: الزكاة هي قنطرةُ الإسلام.

٨٥٣ ـ ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، والهادي، عليه السلام، في الأحكام بلاغاً.

*****

[٨٥٤] وبه قال: أخبرنا[1] أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، ؛ قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: أوصيك يا حسن، وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين، بتقوى الله ربكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفىء غضبَ ربكم.

٨٥٤ ـ سيأتي في آخر الكتاب في باب وصايا أمير المؤمنين من وصية له: والله الله في الصدقات فإنها تطفىء غضب ربكم.

*****

[٨٥٥] وبه قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: بلغني أن

---

(١) أ حدثنا ش، ب حدثنا ش.

علي بن أبي طالب دعا الحسن بن علي حين حضره الموت فقال: أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة.

٨٥٥ ــ وهذا بمعنى الحديث الآتي عن علي، عليه السلام، مرفوعاً.

*****

باب

ما جاء في مانع الزكاة

[٨٥٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتم صلاة إلّا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول. قال محمد: الغلول هو أخذ الشيء من غير حقّه.

٨٥٦ ــ الحديث في المجموع عن علي، عليه السلام، مرفوعاً. وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس: لا يقبل الله صلاة رجل لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما، فإن الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما. وروى الديلمي عن ابن عمر: لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلّا بالزكاة. وروى الحاكم والشيرازي في الألقاب عن طلحة بن عبد الله: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه البيهقي بسنده إلى ابن عمر: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور. ورواه مسلم في الصحيح. (من الروض). وسبق في باب من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور.

*****

[٨٥٧] وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: سأله رجل عن مانع الزكاة، قال: كآكل الرّبا. وقال: مانع الزكاة وآكل الربا حربياي في الدنيا والآخرة.

٨٥٧ ــ لهذا الحديث شواهده المعنوية، فآكل الربا قد دلت الآية على إيذانه بحرب من الله.

وعن ابن مسعود قال: أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له. رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح والأصبهاني. أ. هـ. (ترغيب).

*****

[٨٥٨] وبه قال: حدّثني أبو الطّاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله بقاعاً يدعين المنتقمات[1] يُصَيِّب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن.

*****

[٨٥٩] وبه قال أبو الطاهر، قال: كان جعفر بن محمد، أو غيره إذا رأى القصر يعني الذاهب قال: أي فلان هذا من المنتقمات.

*****

[٨٦٠] وبه قال: حدّثنا عقبة بن مكرم الضبي قال: حدّثني نعيم بن حسين التيمي، عن خالد، عن نفيع بن الحارث، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً قال: يا رسول الله: قول الله: ﴿**ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون**﴾. ما هم؟ قال: فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لا يعاتب الله المشركين. أما سمعت ما قال الله ﴿**فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون**﴾ «ألا إن الماعون الزكاة.

---

(١) في هامش الأصل على محاذاة هذه الكلمة كلمة «المنقمات ٣»، وربما قصد أنها وردت «المنقمات» في النسخة ٣.

ثم قال: والذي نفس محمد في يده: ما خان الله أحد شيئاً[1] من زكاة ماله إلا مشرك.

٨٦٠ ـ أخرج الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنْذِر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في سننه عن علي، قال: الماعون: الزكاة المفروضة. اهـ. (فق).

وفي الثمرات: وأما منع الماعون فقد توعد الله عليه فالذي صحح لمذهبنا، وهو الظاهر من أقوال العلماء، أنه الزكاة. ذُكر ذلك عن علي، عليه السلام، وابن عمر، وابن الحنفية، والحسن، وقتادة، والضحاك، وأبي مسلم. قال في التهذيب: وروي عنه ﷺ أنه قال: الماعون الزكاة، أربع مرات، قال الراعي:

أخليفة الرحمن، إنا معشر   حنفاء، نسجد بكرة وأصيلا
قوم على الإسلام لما يمنعوا   ماعونهم، ويضيعوا التهليلا

وقيل: الماعون ما يعتاد في العادة من الفأس والقدر والمغرفة. وقيل: الماء والنار والملح. وقيل غير ذلك. اهـ.

*****

[٨٦١] وبه قال: حدّثنا عبد الله بن أدهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له.

٨٦١ ـ راجع ٨٥٥ وما بعده.

*****

[٨٦٢] وبه قال: حدّثنا أبو سعيد الأشج، عن البخاري، عن عبد الحميد بن أبي جعفر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يقبلُ اللَّهُ الإيمانَ ولا الصلاة إلّا بالزكاة.**

٨٦٢ ـ وأخرجه الديلمي عن ابن عمر، وقد سبق.

*****

(١) في ش: ما خان الله أحد من زكاة ماله شيئاً.

باب
من لا تصلح له المسألة ومن تصلح له

[٨٦٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيعَ مَنْ يقوت أو يكون عيالاً على المؤمنين. وقال: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي. قال محمد: لا تحل الصدقة لقوي إذا وجد ما يحل له اكتسابه، وإذا لم يجد ما يحل له اكتسابه صلح له أن يأخذ الصدقة.

٨٦٣ ــ وأخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي في السنن عن ابن عمر. (هـ) بدون زيادة أو يكون عيالاً إلخ. قوله: ولا تحل الصدقة لغني إلخ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم عن ابن عمر، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

*****

[٨٦٤] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال علي: لا تحل الصدقة إلّا لثلاثة: لذي دم مفظع، أو لذي غرم موجع، أو لذي دين مدقع. فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه ديناراً.

٨٦٤ ــ الحديث في المجموع إلّا أن لفظه بعد لفظة مدقع: قال علي عليه السلام: فذكر أحد الثلاثة فأعطاه درهماً. قال في الشرح: روى السيوطي، في جمع الجوامع، أن المسألة لا تحل إلّا لأحد ثلاثة: لذي دم موجع، أو ذي غرم مفظع، أو ذي فقر مدقع. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن منيع، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة عن أنس (روض ٤٥٣/١).

*****

[٨٦٥] وبه قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. عنى به، عليه الصلاة والسلام، المسألة لا تحل لهما.

[٨٦٦] وروى عبد الله بن مسعود، عن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال: من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً في وجهه يوم القيامة، قالوا: يا رسول الله وغناه، قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب.

٨٦٥، ٨٦٦ ــ لفظ الحديث في الجامع الصغير: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهة خموش، أو خدوش، أو كدوح. قيل: وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود، وسيأتي (٨٩٦).

*****

[٨٦٧] وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أن رجلاً من بني هلال سأله فقال: يا رسول الله، إني كنت تحملت حمالة. فقال له رسول الله: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، [ورجل أصابته جائحة فذهب ماله فحلت له المسألة](١) ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذو الحجى من قومه: قد حلت المسألة.

[٨٦٨] وذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: لا تحلّ المسألة إلاَّ لذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع(٢). فهذا عندي معنى ما قال رسول الله ﷺ في قوله: لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مرة سَوِي(٣).

---

(١) بين القوسين في نسخة ٣.

(٢) في المجموع مفظع وقال في الشرح أي شنيع جاوز المقدار.

(٣) السوي: الصحيح. والمِرّة بكسر الميم وتشديد الراء القوة.

٨٦٧، ٨٦٨ ـ هو قبيصة بن مخارق الهلالي، ولعل الرواية بالمعنى. ورواه الدارمي بإسناد رجاله إثبات على شرط مسلم. عن قبيصة، قال: تحملت بحمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال يا قبيصة: إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصاب فلاناً الفاقة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك وما سواهن من المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتاً. وقد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي. أ.هـ. (روض).

*****



باب
ما روي من الآثار في الزكاة

[٨٦٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن أبي مريم، وقيس بن الربيع، وعوانة، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحٰق الهمداني، عن عاصم، عن علي قال: ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها ربع العشر.

٨٦٩ ـ وعن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود

وقـال، في بلوغ المـرام: وهــو حسن وقـد اختلف في رفعـه. أ.هـ. (فتح الغفار).

*****

[٨٧٠] وبـه قـال: حـدّثنـا علي بن منـذر، عن وكيـع بن الجـراح، عن سفيـان، عن أبـي إسحٰق، عن عاصم بن حمزة، عن علي قال: ليس في أقل من عشـرين دينـاراً شيء، وفي عشـرين دينـاراً نصف دينـار، وفي أربعين دينـاراً دينـار، فما زاد فبـالحساب.

٨٧٠ ــ ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في مصنفه بلفظه، والسند عن وكيـع متفق (روض ٤٠٤)، ورواتـه ثقات أثبـات. وروى السيوطي في مسنـد علي، عليـه السلام، من جمـع الجـوامـع عن علي، قـال: في كـل عشـرين دينـاراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب. أخرجه أبو عبيد، وابن جرير. (روض)، وسيأتي (٩٠١).

*****

[٨٧١] وبـه قال: حـدّثنا محمـد بن جميل، عن نصـر بن مزاحم، عن إسـرائيل، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قـال: قال رسـول الله ﷺ: قد عفـوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهم[1].

٨٧١ ــ عن علي، عليـه السلام، قـال: قال رسـول الله ﷺ: قد عفـوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الـرّقِ من كل أربعين درهمـاً درهم وليس في تسعين ومـائـة شيء فـإذا بلغت مـائتين ففيهـا خمسـة دراهم. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي من حـديث عاصم بن حمـزة

---

(١) لعله اعتبر الجملة من قوله من كل أربعين درهماً درهم استثناءً بيانياً وإلا فـلا يستقيم النصب بأدوا.

عن علي. ورواه ابن ماجه من حديث الحارث عن علي قال البخاري: كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما. وقال الدارقطني الصواب وقفه على عليّ. (وراجع ٩٣٣).

*****

[٨٧٢] وبه قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن محمد بن[1] أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه صدقة خمسة دراهم.

*****

[٨٧٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله: إنا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم.

٨٧٣ ــ سيأتي وما بعده في زكاة الحلي.

*****

[٨٧٤] وبه قال: حدّثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب.

٨٧٤ ــ سيأتي حديث المجموع عن علي، عليه السلام، قال: ليس فيما دون المائتين من الورق إلخ. فقوله: فبالحساب فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة، وهو مذهب أئمةٍ من أهل البيت، عليهم السلام، وغيرهم من علماء الأمة. وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة

---

(١) عن ٣.

دنانير، ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ورده الجمهور بأحاديث الباب، وبما رواه البخاري في الرقة ربع العشر وهو عام في النصاب وبالقياس على الحبوب. (روض).

*****

[٨٧٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا أراد الرجل أن يزكي ماله وله سيف، أو مُصْحَف، أو خاتم، قال: يجمعه كله ثم يزكيه.

*****

[٨٧٦] وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جاءت امرأة عبد الله، إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن عبد الله خفيف ذات اليد، وإن في حجري ابني أخ لي كلًّا، فيجزيني أن أجعل زكاة حليي فيهم؟ قال: نعم.

٨٧٦ ـ روى البخاري عن ابن سعيد الخدري، قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقّ من تصدّق به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. أ. هـ. (فتح الغفار)، وأشار في الروض إليه وقال: أخرجه الستة.

*****

[٨٧٧] وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي، عليه الصلاة والسلام، قد كتب كتاب الصدقة ثم أخذها أبو بكر بعده فعمل بها، ثم أخذها عمر فعمل بها، فلقد هلك عمر يوم هلك وإنها لمقرونة بوصيته، فكان فيها: في الإبل خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت

ففيهـا ابنة لبـون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيهـا حقـة إلى ستين، فـإذا زادت ففيهـا جـذعـة إلى خمس وسبعين، فـإذا زادت ففيهـا ابنتـا لبـون إلى تسعين، فـإذا زادت الإبل ففيهـا حقتان إلى عشـرين ومائـة، فإذا كثـرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشـرين ومائـة، فإذا زادت ففيهـا شاتـان إلى مائتين، فـإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثـلاث مائـة، ثم ليس فيها شيء إلى أربـع مـائة، فـإذا كثرت الغنم ففي كل مائـة شاةٍ شـاة، ولا يفرق بين مجتمـع، ولا يجمـع بين مفتـرق مخـافة الصـدقة، ومـا كان من خليـطين فهما يتـراجعان بـالسـويـة، ولا يؤخـذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

٨٧٧ ـ حـديث سالم رواه أحمـد، وأبو داود، والتـرمذي وقـال: حديث حسن، والدارقطني، والحـاكم، والبيهقي مرفـوعاً. وفي هـذا الخبر من روايـة الزهري عن سالم مرسلاً: فإذا كانت إحدى وعشـرين ومائـة ففيها ثـلاث بنات لبون حتى تبلـغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومـائة ففيهـا بنتا لبـون وحقة حتى تبلـغ تسعاً وثـلاثين ومائـة، فإذا كـانت أربعين ومائـة ففيها حقتـان وبنت لبـون حتى تبلـغ تسعاً وأربعين ومـائة، فـإذا بلغت خمسين ومائـة ففيهـا ثـلاث حقاق حتى تبلـغ تسعـاً وخمسين ومائـة، فإذا كـانت ستين ومائـة ففيهـا أربـع بنات لبون حتى تبلـغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كـانت سبعين ومائـة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلـغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلـغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلـغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مـائتين ففيهـا أربـع حقـاق، أو خمس بنـات لبـون أي السِّنين وجــدت أخـرت. رواه أبو داود. أ. هـ. (نيل). وفي الحديث من طريق سفيان بن حسين عن الزهري كـلام طويـل يراجـع هنـاك. أ. هـ. وسيأتي أحـاديث أخرى قـريباً إن شـاء الله (وستأتي ٩٠٣).

*****

[٨٧٨] وبه قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو ما سقي بالسيل والغيل والبعْل العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر. ولا يكون في الدراهم زكاة حتى يكون خمس أواق، فإن بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم في كل أربعين درهم درهم. قال محمد: البعْل: ما ذهبت عروقه في الأرض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين، والسيل: سيل الوادي، والغيل: الماء الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل.

٨٧٨ ــ روى ابن أبي شيبة عن عاصم بن ضمرة عن علي، عليه السلام، قال: فيما سقت السماء، أو سقى الغيل، أو كان بعلاً العشر، وما سقي بالدالية فنصف العشر. وهي في سنن البيهقي بهذه الطريقة ولفظه: فيما سقت السماء وما سقي فتحيا العشر، وفيما سقي بالدلو فنصف العشر، وسيأتي حديث علي، عليه السلام، الطويل.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العشور. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا، العشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر. رواه الجماعة إلا مسلماً. ولكن لفظ النسائي، وأبي داود، وابن ماجه: بعلاً بدل عثريّا. وروى ابن أبي شيبة عن قتادة، عن صالح أبي الخليل قال: سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أو كان بعلاً العشر كاملاً، وما سُقي بالرشاء فنصف العشر. (روض)، وسيأتي زكاة الدراهم في باب زكاة الذهب والفضة.

*****

[٨٧٩] وبه قال: حدّثنا عبّاد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول.

٨٧٩ ــ روى أبـو داود من حديث علي: إذا كـان لك مـائتا درهم وحـال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وفيه: وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، قال في بلوغ المـرام: وهو حسن، وقـد اختلف في رفعه. أ. هـ. وفي المعنى عن ابن عمر مـرفوعـاً رواه الترمـذي ولفظه: من استفاد مالاً فلا زكـاة له حتى يحـول عليه الحـول. قال التـرمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر. (هـ بحر).

والحديث فيه دليل على كون حول الحول شرط في وجـوبها في غيـر العشر فـلا تجب قبله عنـد الأكثـر لمـا ذكـر. وحكي في البحـر عن ابن عبـاس وابن مسعود والناصر وداود: بل يـزكي ما يملكه في الحـال لعموم قـوله ﷺ في الرقة ربـع العشر، ورُدّ بأنه مقيد بما ذكر، والزيادة على النصـاب حولهـا حول جنسها وما تضم إليـه عند الهادي وأبـي حنيفة وأصحابه، ومـالك، والثـوري، خلافاً للشافعي. (روجـع البحر).

*****

[٨٨٠] وبه قال: حدّثنا يوسف بن موسى، قـال: حدّثنـا عبد الـرحمن بن مُغُراي، عن الأعمش، عن شقيق وإبراهيم، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قـال: بعثني رسول الله، عليه الصلاة والسلام، إلى اليمـن وأمرني أن آخذ من كل أربعين من البقر ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

٨٨٠ ــ رواه البيهقي من عدة طرق بزيادة: ومن كل حالم ديناراً أو عدلـه معافري. قال في بلوغ المرام: رواه الخمسة وحسّنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححـه ابن حبـان والحـاكم. أ. هـ. (روض) إلّا ابن مـاجـه فلم يذكر الحالم. أ. هـ. (فـغ).

*****

[٨٨١] وبه قال: حدّثنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان.

٨٨١ ــ ورواه البيهقي عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عليه السلام (روض ٤٣٩). وسيأتي باب صدقة الفطر، وكان يناسب نقل هذا الخبر هناك (٩٦٥، ٩٦٦).

*****

[٨٨٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أن معاذاً سأل النبي ﷺ عن أوقاص البقر فقال: ليس فيها شيء. قال محمد: ليس في الأوقاص شيء. والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الستين، وكذلك ما بين الستين إلى التسعين، وليس يسقط من البقر عشر بعد الستين، وإنما تسقط تسع وتسمى وقصاً وجماعته أوقاصاً وهي تسمى في الإبل أشناق وواحده شنق.

٨٨٢ ــ وأخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس، قال: لما بعث رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة، وعن كل أربعين بقرة بقرةً مسنة فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسألُ رسولَ الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء. وفي رواية أصول الأحكام، بعد قوله مسنّة، قال: فعرض عليَّ أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين، وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ. وسألت رسول الله ﷺ فقال: هي الأوقاص لا صدقة فيها، أ.هـ. ففي هذه الرواية تفسير الأوقاص. (روض. ح. بحر).

*****

[٨٨٣] وبه قال: حدّثنا محمد بن عبيد، قال: حدّثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: جرت السنة من رسول الله أنه ليس في دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة.

٨٨٣ ـ ورواه عن عائشة البيهقي وصدر الحديث: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة. روي عن أبي سعيد بلفظ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. وفي رواية لمسلم من ثمر (بالثاء المثلثة). وفيه عن جابر وأبي هريرة وعمرو بن حزم وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً. وفي رواية ستون صاعاً. رواه أحمد وأبو داود. ورواه الدارقطني في سننه، وابن حبان في صحيحه، من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو متصل صحيح كالشمس. اهـ. (فغ).

أما ما أشار إليه الحديث من زكاة الخضرة فقد روي عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة. رواه الأثرم في سننه. قال في المنتقى، وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به. وقد ضعف. وقد روي من طرق عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً. وقد روي عن عائشة عند الدارقطني، وعن علي، عليه السلام، وعمر عند البيهقي موقوفاً. أ.هـ. (راجع النيل).

*****

[٨٨٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق،

عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: ليس في الخضر زكاة: الخيار، والقثاء، والبقل.

٨٨٤ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام: ليس في الخضروات صدقة. وأخرج حديث الأصل عن عاصم عن علي ابن أبي شيبة بلفظ: ليس في الخضر شيء. وأخرجه البيهقي عن عاصم، عن علي، عليه السلام: ليس في الخضر والبقول صدقة، وروي من وجه عن علي، عليه السلام، مرفوعاً.

*****

[٨٨٥] وبه قال: حدّثنا محمد بن حفص الهلالي، قال: أخبرنا أبي، عن يونس بن أرقم البصري، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي، عن مصعب، عن يزيد الأنصاري، قال: بعثني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على أربعة رساتق من رساتيق المدائن على البهقياذات[١]، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوير. فأمرني أن أضع على جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى جريب زرع وسط درهماً، وعلى جريب زرع رقيق ثلثي درهم. وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب القضب، وهي الرَّطْبة، عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب البساتين التي تجمع النَّخْل والشجر على كل جريب عشرة دراهم. وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق ولا آخذ منها شيئاً، وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والقثاء والحبوب شيئاً، وأن ألغيه لأهله، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً. وأمرني أن أضع على أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين درهماً. وأمرني أن أضع على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر. فقال: فجبيت هذه الأربع الرساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً. [قال محمد: قوله

(١) في نسخة الروض نقلاً عن الأماني البهقبياذان.

الدهاقين هم المجوس واليهود وغيرهم]. وقال محمد في هذا الحديث في[1] رواية ضرار: أن ضع على جريب الكرم إذا مضت له ثلاث سنين ودخل في الرابعة قال محمد: وهو قولي.

٨٨٥ ــ وفي المجموع عن زيد عن آبائه عن علي، عليه السلام، أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهمين، وعلى جريب البر الرقيق درهماً، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً. أ. هـ.

*****

[٨٨٦] وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن صبيح، عن سلام بن سليم، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، قال: سئل علي عن الرجل تحلّ عليه الزكاة وله المال الغائب، يعني الدين، أيزّكيه؟ قال: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه.

٨٨٦ ــ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم قال: سئل علي، عليه السلام، عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن ترامى عليه وخشي أن لا يقبض قال: يُمهل، فإذا أخرج أدّى زكاة ما مضى، وروي عن محمد قال: نبّئت أن علياً قال: إن كان صادقاً فليزكِّ إذا قبض ــ يعني الدين ــ وروى أيضاً بسنده عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكّيه؟ قال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى

(١) في ٣ في هذا رواية ضرار.

إذا قبضه. وأخرجه البيهقي بلفظ: يكون له الدّين الظنون بغير ميم. قال أبو عبيدة: الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه. وفي المجموع: حدثني زيد إلخ عن علي، عليه السلم، قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك، ثم زكّ ما فضل من الدين الذي عليك وزكّ للدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك. أ. هـ. وسيأتي باب زكاة الدين ح ٩٦٣ (راجع ٩٢٢) وسيأتي الخلاف هناك.

*****

[٨٨٧] وعن جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن مفضل، عن منصور، عن الحكم، عن علي في الرجل يكون له الدين على الرجل سنين قال: إذا خرج زكّاه لما مضى.

٨٨٧ ــ لا يوجد.



*****

باب

من له أن يأخذ الزكاة

[٨٨٨] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: لا أرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلّا واحداً، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب إلّا على أنّ الصدقة لا تحل لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مسكن يسكنه، وخادم يخدمه، ومتاع بيت لا غنى به عنه، فالصدقة له حلال، ولا يجب له من أخذ الصدقة في هذه الحال ما تجب في مثله الصدقة. وقد اختلفوا في ذلك فقال بعض أهل العلم في الخمسين: إذا

أخذها لم يجز له أن يأخذ أكثر من ذلك. وقال بعضهم: فيما لا تجب في مثله الزكاة، إلّا الغارم فإنه يُقضى عنه دينه كله بالغاً ما بلغ.

٨٨٨ ــ وفي المجموع حدّثني زيد بن علي، عليه السلام، عن علي، عليه السلام، قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطاها من له خمسون درهماً. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عوضها من الذهب. وروى أيضاً بسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوحاً يوم القيامة. قيل: يا رسول الله: وما غناؤه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب. وفي الحديث دليل على أن القدر المانع من أخذ الزكاة خمسون درهماً أو عدلها. وقد اختلف في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً، فذهب الهادوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة لما سبق، ولحديث معاذ: تُؤْخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني، وقد قال: لا تحل الصدقة لغني. وقال بعضهم: هو من وجد ما يغدّيه ويعشيه. وقال سفيان وابن المبارك وإسحق وأحمد: هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لما سبق. وقال الشافعي وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ الزكاة. وروي عن الشافعي: أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو عبيد بن سلّام: هو من وجد أربعين درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد: وله قيمة أوقية لأن الأربعين درهماً قيمة الأوقية، وقيل: هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة، وإليه ذهب أبو طالب والمرتضى. أ. هـ. وفي الروض بحث نفيس فيمن لا تحل له الصدقة ومن لا تحل له المسألة، فليراجع (٢/٤١٤).

*****

[٨٨٩] قال محمد: يُقضى دينه ما لم يعلم أنه أنفقه في معصية أو سرف ما كان، ثم يُعطى خمسين درهماً، ولكل عيل مثل ذلك. قال محمد: وأحب إليّ أن يأخذ المسكين من الزكاة خمسين درهماً، ويأخذ كل عيل مثل ذلك. وقد قال بعض الفقهاء: يأخذ ما لا تجب في مثله الزكاة وهو مائتا درهم إلّا شيئاً، ويأخذ لكل عيّل مثل ذلك. وقال بعضهم: يأخذ لنفسه مائتين إلّا شيئاً. وهاب أن يأخذ لكلّ عيل مثل ذلك. وقالوا: يكثر المال. وقال بعضهم: إن أعطي وليس له شيء جملة واحدة ألف أو ألفين أو أكثر، فله أن يأخذها وهو مسكين، وهاب ذلك عامة العلماء وكرهوه. قال محمد: من قال هذا تأول قول عمر: إذا أعطيت فاغنه.

٨٨٩ ــ لا يوجد.

*****

[٨٩٠] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: إن كل رجل له عُقدة تقوت عياله لا فضل فيها عنهم فله أن يُعطى من الصدقة، وإن كان له خرْثيٌ ومتاع بيت ودار وخادم ودابة يعمل عليها وبقرة يحتلبها أعطي من الصدقة، ولا يُعطى من الصدقة من كان في يده من الطعام ما تجب في مثله الصدقة ويبلغ خمسة أوساق، فإن لم يكن في يده ما يبلغ خمسة أوساقٍ من صنف واحد، أعطي من الصدقة. قال محمد: لعله يعني يكون من كل صنف الشيء اليسير الذي لو جمع كله لم تجب في مثله الزكاة ثم يقدر صنف واحد.

٨٩٠ ــ بناءً على أن الغني من يملك النصاب وأن الأشياء المذكورة مستثناة لأنه سيصير غنياً على مذهبه.

*****

[٨٩١] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد، عن أبيه، قال: قلت: فإن الصدقة تخرج في

وقت الحصاد، وقد خرج لهذا الرجل صاحب العقدة[1] اليسيرة في وقت الحصاد من عقدته بقدر ما تجب فيه الصدقة، قال: لا يُعطى. قلت فإنه لا يكتفي بما أخرجت له عقدته تمام السنة، قال: لعل الله يأتيه برزق يغنيه عن الصدقة في ذلك الوقت. ولكن إن لم تكن عقدته أخرجت له في وقت الحصاد ما تجب في مثله الصدقة، فيأخذ الصدقة. فإن أخرجت عقدته من الغلة ما تجب في مثله الصدقة، ثم احتاج، وذهبت غلة عقدته، وخرجت من حدّ تجب فيها الصدقة، فليعط من الزكاة، ويقضى منها غرمه إذا لم يكن عن عقدته فضل عن قوت عياله. ويُعطى من الصدقة الرجل الواحد بقدر ما لا تجب في مثله الصدقة.

قال محمد: من كان له عقدة تساوي مائتيْ درهم ودار وقراح[2] أو نخل فلا يأخذ الزكاة، وإن كان في مسكن فيه فضل كبير حتى يكون بفضله غنياً وهو لا يضر به ولا بعياله بيع ذلك الفضل فهذا أخاف عليه من أخذ الزكاة إلّا أن يكون عليه دين يحيط بذلك الفضل الذي في المنزل فلا بأس أن يأخذ الزكاة. قال محمد: وإن كان في موضع المساكن فيه لها أثمان في زقاق عمّر ونحوه لمسكنه في ذلك الموضع ثمن كبير، وهو يجد في غير ذلك الموضع منزلاً يكفيه بدون ذلك الثمن، فليس يجب عليه الانتقال من ذلك الموضع، وله أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك سوى منزله ما تحرم به الصدقة. قال محمد: وإن كان له فرس يركبه للجهاد وسلاح يحتاج إليه ودار يسكنها، ودابة يستقي عليها، وخادم يخدمه، ومتاع بيت لا غنى به عنه، فهذا يأخذ الصدقة حتى يكون له فضل عن ذلك، ما يحرم به عليه الصدقة.

٨٩١ ــ العُقْدة بضم العين المهملة وسكون القاف تطلق على أشياء كثيرة

---

(١) العقدة: الضيعة. العقدة كل أرض مخضبة.

(٢) القراح: كسحاب الأرض لا ماء بها ولا شجر. جمعه أقرحة. أو المخلّصة للزرع والغرس. ا.هـ.

منها الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً، ويطلق على المكان الكثير الشجر والنخل والكلأ الكافي للإبل وما فيه بلاغ الرجل وكفايته. أ. هـ. (قاموس).

والخُرْثيّ بالضم (أي ضم الخاء وسكون الراء) أثاث البيت وأردأ المتاع. أ. هـ. (قاموس).

*****

[٨٩٢] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: تفرق الزكوات في أحق ما تحتاج إلى تفريقها فيه من الوجوه المسميات التي جعلها الله فيها، وفي ذلك ما يقول سبحانه: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾. قيل له: فإنهم يقولون من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا تحل له الزكاة، قال: هذا يعني به المسألة. وقد روي ذلك عن علي رحمة الله عليه.

٨٩٢ ــ سبق للقاسم في باب من لا تصلح له المسألة بعد أن روى حديث: لا تحل الصدقة لغني إن قال عنى به، عليه السلام، المسألة لا تحل لهما فراجع (٨٦٥). وفي المجموع قال زيد بن علي، عليه السلام: فوضع الزكاة في الثمانية الأصناف التي سمّاها الله عز وجل في كتابه وإن أعطيت صنفاً واحداً أجزاك. أ. هـ. وقد اختلف العلماء في صحة وضعها في صنف واحد.

فمذهب العترة: يروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وحذيفة وأبي العالية وأبي حنيفة وأصحابه أنه يصح وضعها في صنف واحد. والوجه فيه أن صيغة الحصر في الآية وردت لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بها لا تتجاوزها إلى غيرها؛ كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها، وأن تصرف إلى بعضها. وفي حديث معاذ: أُمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم،

ما يؤخذ منه جواز صرفها في صنف واحد. وعند النسائي أن رسول الله ﷺ قال: لولا أنها تُعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها.

فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء منها موكول إلى نظر الإمام لأنه في مقام النصح لعامة المسلمين، يقدم ويؤخر على ما يقتضيه اجتهاده وتحريه في مطابقة الشريعة، وكذا رب المال إذا تولى إخراج زكاته.

وذهب الشافعي إلى اشتراط قسمتها بين الأصناف الثمانية، ويروى ذلك عن عكرمة والزهري.

وأجيب بأنه خلاف ظاهر الآية وغير المعروف من فعل السلف، وكان يلزمه أن لا يستغني بجنس الصنف بل تُقَسط على الأفراد حسب الإمكان، ويلزمه أن يجمع السهام الثمانية لصنف اتصف بالصفات الثمان. وهل يجوز إعطاء الفقير نصاباً كاملاً أم لا؟

فذهب القاسم والمؤيد بالله والحنفية إلى جوازه، لأنه قبضه في حال الفقر، وإنما غني بعد القبض وهو في تلك الحالة لم يقبض زكاة، ولكنه يمنع الإفراط حيث أن الدافع إماماً كان أو مالكاً إنما يعمل بالنصح لعامة المسلمين، والتخصيص بلا مصلحة راجحة ممنوع في جميع تصرفاته. أ. هـ. (من الروض ٤/٤٢٩).

ولفظ البحر بعد ذكر القائلين بتخصيصها في صنف واحد، كما سبق لفظه: وللإمام أن يخص صنفاً أو يفضله لقوله تعالى ﴿**وإن تُخْفُوها وتؤتوها الفقراء**﴾، وقوله ﷺ: وأردها في فقرائهم، ثم ذكر مذهب الشافعي. ثم قال: قلت: التحقيق أن الوجه الذي شرعت له هو الفقر للآية ﴿**وتُؤْتُوهَا الفقراء**﴾، ولم يذكر غيرهم، فاعتبر في كلّ الأصناف غالباً، والفقراء صنف واحد فأجْزَأتْ في جنسه كالوقف والخمس. أ. هـ. وذهب ابن حزم إلى وجوب صرفها في الأصناف الثمانية، ولا يجيز صرفها في صنف واحد. (راجع ٩٥٧).

*****

[٨٩٣] وبه قال: حدّثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، أنه سئل عن المرأة لها الدار وليست لها غيرها، وهي محتاجة، فيتصدق عليها قال: لا. إن شاءت باعت بعض الدار وسكنت بعضها. قلت: أرأيت إن لم يكن لها إلا قدر ظل رأسها تقبل الصدقة؟ قال: نعم.

٨٩٣ ـ لا يوجد.

*****

[٨٩٤] وبه قال: حدّثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، أنه سئل عن المرأة يكون لها خادم[١]؟ قال: إن كانت تقدر على بيعها وتشتري دونها وتنتفع بالبقية فلا وإن كانت الخادم ليست بالرايعة فلا بأس.

*****

[٨٩٥] قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: هل يجوز للرجل أن يعطي من زكاة ماله ذا رحم؟ قال: نعم إذا لم يكن[٢] فراراً من الواجب.

٨٩٥ ـ قال في البحر: ولا تجزىء في أصوله أو فصوله مطلقاً إجماعاً إذ هم كالبعض منه. وقال الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، ومالك، والشافعي: ولا فيمن يلزمه إنفاقه حال الإخراج إذ ينتفع بها بإسقاط النفقة، وكالآباء والأبناء. وقال الإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة: يجوز إذا لم يفصل الدليل ولقوله ﷺ: صدقة وصلة ونحوه. والحديث هو عن سلمان بن عامر، قال رسول الله ﷺ: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة. أخرجه النسائي، كذا في البحر. وفي المنتقى: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. أ.هـ. زاد في الروض ابن حبان والدارقطني. أ.هـ. وقد نَقَلَ

---

(١) يتصدق عليها ٣.

(٢) ذلك ٣.

الشوكاني في نيل الأوطار كلام الجلال تعقيباً على البحر في دعوى الإجماع فقال: إن دعوى الإجماع وهم. قال: وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزىء في الآباء والأمهات، وتعقب الجلالَ الشوكانيٌّ وسيأتي باب فضل الصدقة على القرابة (ح ٩٧٨).

وفي المجموع: وسألْتُه عليه السلام، عن الزكاة تجزىء الرجل أن يعطيها أحداً من قرابته؟ قال: لا يعطيها من يفرض له الإمام عليه نفقة، قلت ومن الذي يفرض الإمام له النفقة؟ فقال: كل وارث. أ. هـ.

*****

[٨٩٦] وبه قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن حكيم، عن[1] جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: من سأل وله ما يغنيه جاءت كدوحاً أو خدوشاً أو شيناً في وجهه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وماذا يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب.

٨٩٦ ـ سبق الكلام عليه وتخريجه في باب من لا تصح له الزكاة (٨٦٦).

*****

[٨٩٧] وبه قال: حدّثنا عبد الله بن منصور، قال: حدّثني الحسين بن محمد الدارع قال: حدّثنا الخليل بن موسى، قال: حدّثنا عمر بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي، عليه الصلاة والسلام، كان لا يعطي من الزكاة من له خمسون درهماً. قال محمد: لا يُعطى من الزكاة من يُجْبر على نفقته، واختلف الناس في ذلك.

---

(١) بن ٣.

٨٩٧ ـ سبق في باب من له أن يأخذ الزكاة ما رواه في المجموع عن علي، عليه السلام، وما أخرجه ابن أبي شيبة عنه (ح ٨٨٨).

*****

باب
كم يُعطى الرجل من الزكاة

[٨٩٨] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى: كم يجوز للإنسان أن يأخذ من الزكاة إذا كان ممن تحل له الزكاة؟ قال: ما لا يجب في مثله الزكاة. قلت مائتيْ درهم إلّا شيئاً؟ قال: نعم قلت: فيأخذ لكل عيل مثل ذلك؟ فكرهه أحمد.

*****

[٨٩٩] قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، وذكرت له قول أحمد بن عيسى في المائتين إلّا شيئاً فقال مثل قوله. [قال أبو جعفر: إن أخذ لنفسه مائتين إلّا شيئاً، فلا يأخذ لكل عيّل مثل ذلك. وإن أخذ خمسين فيأخذ لكل عيل ممن تجب عليه نفقته مثل ذلك. وهذا لا اختلاف فيه][١]. قال محمد: وهو قولي.

٨٩٩ ـ لأنه لو أخذ النصاب صار غنياً لا تصح فيه الزكاة، راجع (٨٩٢) كلام القاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة.

*****

باب
عدد الأصناف التي تجب فيها الزكاة

[٩٠٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني محمد وعلي، ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: تجب الزكاة في عشرة أشياء: الذهب والفضة، والبرّ،

---

(١) ما بين القوسين من ض.

والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، قال محمد: وهو قولي ما خلا الذرة فإن فيها اختلافاً.

٩٠٠ ــ وفي المجموع ما لفظه: وقال زيد بن علي: فرض رسول الله ﷺ الصدقة في عشرة أشياء: في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والإبل والبقر والغنم. أ. هـ. وقد روى البيهقي بإسناده عن الحسن، قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلاَّ في عشرة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال ابن عيينة: أراه قال: والذرة. وفي رواية أخرى للبيهقي، عن الحسن: ذكرهن وذكر السُّلت ولم يذكر الذرة، والسلت بالضم الشعير أو نوع منه. وقال الرافعي: ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر النبي ﷺ وتعقبه ابن حجر بأن الذرة إسنادها ضعيف لأن فيها عمرو بن عبيد وهو كلام باطل إذ هو قدح بالمذهب والرجل جليل القدر أوَّاهٌ عابد فلا يلتفت إلى ما قيل فيه. أ. هـ. (من الروض).

*****

باب
زكاة الذهب والفضة

[٩٠١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عليه السلام، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هاتوا ربع العشر هاتوا من أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء.

٩٠١ ــ يراجع باب ما روي من الآثار في الزكاة (ح ٨٧٠) وما بعده

وفي المجموع، عن علي، عليه السلام، قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم فإن زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب. أ.هـ. وأخرج ابن أبي شيبة عن عاصم بن ضمرة عن علي بمعناه وسبق حديث علي بن منذر (٨٧٠) وروى السيوطي في مسند علي نحوه وقال أخرجه أبو عبيد وابن جرير. (روض ٤٥٤/٢).

وروى السيوطي في مسند علي حديثاً مطولاً لا بأس بنقله هنا ولفظه عن علي قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر هاتوا من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء أو في عشرين مثقالاً نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء وفيما سقت السماء أو سقي فتحاً العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وفي الإبل في خمسٍ شاة، وليس فيما دون ذلك شيء. وفي لفظ: ولَيْس في أربع شيء، وفي عشرٍ شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروق الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة.

وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة حولى، وفي أربعين، مسنّة وليس على العوامل شيء وفي الغنم في أربعين شاة شاة فإن لم تكن إلّا تسعة وثلاثين فليس عليك شيء وفي الأربعين شاة، ثم ليس عليك فيها شيء حتى

تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثر الشَّاء ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق فحلاً ولا هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق فإنْ لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان. أخرجه ابن جرير وصححه. أ.هـ. (روض ٢/٣٩١).

*****

[٩٠٢] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون مائتين من الدراهم زكاة. فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت العشرين مثقالاً ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك وكذلك ذكر عن علي، عليه السلام.

*****

باب
زكاة الإبل

[٩٠٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: في الإبل في خمس شاة وليس فيما دون ذلك شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

٩٠٣ ــ سبق كتاب الصدقة (٨٧٧) ثم الحديث الطويل عن علي، عليه السلام، (٩٠١).

*****

[٩٠٤] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صدقة الإبل: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، فإذا تمت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت على خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض فإن لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، وهي طروقة الفحل، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة. قال محمد: الذي نأخذ به في خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، وكذلك سمعنا من وجه غير هذا، عن النبي، عليه الصلاة والسلام.

٩٠٤ ــ ولعله يتفق مع ما رواه ابن جرير عن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ (٩٠١) وقوله: وكذلك سمعنا من وجه غير هذا لعله يُشير إلى ما ورد في كتاب الصدقة الذي سبق (٨٧٧) عن الزهري أو حديث أنس.

*****

[٩٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، قال: سألت شريكاً قلت: البَخَاتي مثل الإبل؟ قال: نعم.

٩٠٥ ــ بالباء الموحدة فخاء معجمة بعدها ألف فتاء مثناة من فوق جمع البُخت بالضم أو البختية وهي الإبل الخراسانية وتجمع أيضاً على بخاتى بألف مقصورة وبخاتٍ. أ. هـ. من القاموس.

*****

بـاب
زكاة البقر

[٩٠٦] وبـه قال: أخبـرنا محمـد، قـال: حـدّثنـا محمـد بن عبيـد، عن المعلى، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمـرة، عن علي، قال: قـام فينا رسـول الله ﷺ فقال: في البقر في كل ثلاثين تبيـع أو تبيعة حولى، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

٩٠٦ ــ هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه ابن جرير (٩٠١).

*****

[٩٠٧] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في ثـلاثين من البقر تبيـع أو تبيعـة وفي كل أربعين مسنة.

*****

بـاب
زكاة الغنم

[٩٠٨] وبـه قـال: حـدّثنـا محمـد، قـال: حـدّثنـا محمـد بن عبيـد، عن المعلى عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمـرة، عن علي، قال: قـام فينا رسـول الله ﷺ ذات يوم فقال: في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فـإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث إلى ثلاث مائة، فإن كثـرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمـع ولا يجمـع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق نَحِيْلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار.

٩٠٨ ــ سبق الحـديث الطويـل الذي أخـرجه ابن جـرير عن عـاصم بن ضمرة (٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٦).

*****

[٩٠٩] وبه قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، عن هشام، عن أبيه، قال: بعث رسول الله، عليه الصلاة والسلام، مصدقاً فقال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً وخُذْ الشارف وذات العيب. قال محمد: حزرات ما في نفس صاحبها.

٩٠٩ ــ قال الزمخشري في الفائق في الحاء المهملة مع الزاي: النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال: لا تأخذ من حَزَرات أنفس الناس شيئاً. خذ الشارف والبكر وذا العيب (الحزرات) جمع حَزْرَة وهي خيار مال الرجل الذي يحرزه في نفسه كأنها سميت بالمرة من الحَزر، ولهذا المعنى أضيفت إلى الأنفس، ويقال هي الحرزة بتقديم الراء من الأحراز (الشارف) الناقة المسنة وهي بينة الشروف سميت لعلوّ سنها، ومنها قيل السهم الشارف للذي طال عهده فانتكث عقبه وريشه. كان ذلك في بدء الإسلام لأن السنة: لا تؤخذ إلاّ بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة أو جذعة. أ. هـ.

*****

[٩١٠] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صدقة الغنم، ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، قال محمد إلى مائتين فإن[1] زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاث مائة.

٩١٠ ــ وفي المجموع، عن علي، عليه السلام، قال: ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه، فإذا

(١) إذا ٣.

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة. أ. هـ. ومثل رواية الأصل ما رواه أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي، عليه السلام، ونحوه ما روي عن عامر عن علي، عليه السلام.

وقد اختلف فيما إذا بلغت إحدى وثلاث مائة وإحدى وأربعمائة فالجمهور على أن الواجب ثلاث إلى أربعمائة وفي الأربع أربع شياه وخالف في ذلك الحسن بن صالح والنخعي فقالا إذا زادت واحدة على ثلاث مائة ففيها أربع وإذا زادت واحدة على أربعمائة ففيها خمس. أ. هـ. (بحر).

*****

[٩١١] وبه عن جعفر، عن قاسم، قال: فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار بيّن ولا فحل الغنم ولا خيارها يؤخذ الوسط منها، وقال كل خليطين مشتركين يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما، وقال يعد المصدق في صدقة الغنم صغارها وكبارها، ويؤخذ من الصغار على قدر ذلك. ولا يؤخذ شرارها ولا خيارها. ويأخذ أوساط الغنم. قال محمد: إذا كانت تسعة وثلاثين حملاً وفيها مسنة ثم حال عليها الحول أخذت المسنة أخذها المصدق.

٩١١ ــ لما سبق في حديث عاصم وغيره. وقد اختلف العلماء في صغار المواشي على ثلاثة أقوال الأول لجمهور الأئمة من أهل البيت أنها تجب وهو مذهب مالك والشافعي. الثاني للحسن والنخعي أنه لا زكاة في الصغار مطلقاً وهو ظاهر مذهب زيد لما رواه الخطابي عن ابن عمر أن علياً، عليه السلام، بعث إلى عثمان بن حنيف لا تأخذ من الرخّة ولا النخة شيئاً. قال الخطابي: الرخة أولاد الغنم، والنخة أولاد الإبل. ولما أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق

رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً. ويؤيده حديث: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الذي سبق.

الثالث ما ذهب إليه أبو حنيفة ونَسَبهُ في البحر إلى زيد بن علي وهو أنه لا زكاة فيها إذا انفردت عن أمهاتها، فإن كان معهن شيء من أمهاتهن ولو واحدة وجبت فيهن الزكاة. أ. هـ. روض (٤٠٣).

*****

باب
زكاة ما أخرجت الأرض

[٩١٢] وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: لا تجزي صدقة على تمر ولا زبيب ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق: ستون صاعاً. فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة، وما سقت السماء، أو سقت الأنهار كان فيه العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر.

٩١٢ ــ الحديث في المجموع ولفظه: عن علي، عليه السلام: ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر. أ. هـ. وسبق كلام علي بن أحمد بن عيسى وحديث عائشة (٨٧٨/٨٨٣).

*****

[٩١٣] وبه قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ، قال أبو جعفر: والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصَّاع كلجة مرسلة.

قال جماعة فقهاء الكوفيين: ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله وأبو حنيفة وأصحابه جميعاً أبو يوسف وَزُفر، وحسن بن زياد، ومحمد بن حسن: الوسق ستون صاعاً، والصاع ثمانية أرطال برطل العراقي خلا شريك بن عبد الله، فإنه قال الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكبر من سبعة أرطال. وقال بعض هؤلاء الفقهاء: هذا الصاع على صاع رسول الله، عليه الصلاة والسلام، والمعروف عند فقهاء أهل الكوفة، أنّ هذا الصاع إنما هو صاع عمر بن الخطاب. وذكر عن الحجاج أنه قال: قد عملت لكم صاعاً على صاع عمر، فأما ما يذكر عن صاع بني هاشم وأهل المدينة فإن صاع رسول الله، عليه الصلاة والسلام، هو هذا الصاع الذي بالمدينة يكتالون به ويتبايعون وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملحم، لا نعلمهم يعرفون غير ذلك. قال أبو جعفر: وبصاع النبي ﷺ نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره.

٩١٣ ـ كذا في الأصل، وفي القاموس: والكيلجة مكيال معروف جمعه كيالجة وكيالج. أ. هـ. وفي البستان الكيلجة كيل لأهل العراق وهو مَنٌّ وسبعة أثمان المَنّ معرّب كيله بالفارسية. أ. هـ. وقد اختلف العلماء هل المعتبر الكيل أو الوزن ثم اختلفوا في تقدير الصاع بالوزن. (راجع البحر). والمكوك: قال في القاموس: كتنور طاس يشرب به ومكيال يسع صاعاً ونصف أو نصف رطل إلى ثمان أواقي أو نصف الوَيْبَة والويبةُ: اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدّاً بمد النبي ﷺ أو ثلاث كيلجات. إلخ.

*****

[٩١٤] وبه قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن معلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: فيما سقت السماء أو سقي فتحاً العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر.

٩١٤ ــ سبق (٨٨٣) و (٩١٢) قوله فتحا بالفاء بعدها تاء مثناة فوقية والحاء المهملة: الماء الجاري من الأنهار على وجه الأرض كما في النهاية وفي المنهاج: الذي يشرب بماء السماء. أ. هـ. (روض).

*****

[٩١٥] وبه قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: تجب الصدقة في البر والشعير والتمر والزبيب والذرة إذا بلغ كل صنف خمسة أوساقٍ.

٩١٥ ــ لا يوجد.

*****

[٩١٦] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً. قال ذلك رسول الله، عليه الصلاة والسلام! وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل على خمسة أوساق. وقال في العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء من الأطعمة والحبوب مثل الأرز والعدس والحمص والباقلا وأشباهها هل فيها العشر أم لا؟ قال: أمّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا اختلاف بين الناس فيها. فأمّا ما سقت السماء والسَّيْح والعيون ففيه العشر، وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر وما سوى ذلك فقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة وغيره: كلما خرج من الأرض من نابته زكي وهذا أحب القول إليّ فيه لقول الله تبارك وتعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**.

٩١٦ ــ راجع (٩٠٠) و (٨٨٣) وقد اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة مما

أنبتت الأرض فحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنها تجب في كل خارج لعموم الآية والخَبَر إلاَّ الحشيش والحطب لقوله ﷺ: الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والحشيش، والحطب مقيس عليه. قال أبو حنيفة: والسعف والتبن كالحشيش، وذهب الشافعي إلى أنها لا تجب إلاّ في مقتات مدخر لا السفرجل ونحوه، لقوله ﷺ: ليس في الخضروات صدقة. وقال أبو يوسف تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط. وقال محمد: كذلك إلاَّ الحناء. وقال الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي: لا تجب إلاّ في البر والشعير والتمر والزبيب إذ هي المعتادة فانصرف إليها. وأجيب بعموم الأدلة وأما حديث ليس في الخضروات صدقة فهو ضعيف السند وأسقطه البخاري وضعفه الترمذي وإذا سلم فالمراد ما لم يبلغ نصاباً. راجع البحر.

واختلفوا هل النصاب شرط أم لا فحكى في البحر عن علي وابن عمر وجابر والهادي والقاسم والمؤيد بالله والشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري: إنه شرط لقوله ﷺ حتى يبلغ الخمسة أوسق ونحوه. وذهب زيد بن علي وابن عباس والنخعي وأبو حنيفة أنه لا يعتبر لقوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر ولم يفصل ورد بأنه خصَّصَهُ خبر الأوسق وذهب الناصر والباقر إلى أنه يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير، إذ هي المعتادة فانصرف إليها، ورد بأن الظاهر العموم. أ. هـ. من البحر.

*****

[٩١٧] قال محمد، وقال غير قاسم: لا تزكى غير هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

[٩١٨] قال محمد: البقول والسماسم والمقاثي والبطيخ والأقطان وما أشبه ذلك وإن عظم قدره فلا زكاة فيه إذا كان في أرض العشر وإن كان في أرض خراج أو أرض صلح فعلى الأرض من الصّلح قدر ما صولحوا عليه، ومن الخراج بقدر ما يرى الإمام. بلغنا عن علي وعن غيره، قال: ليس في الخضر زكاة،

وقال علي: إنما الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ النوع من ذلك خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً.

٩١٧، ٩١٨ ـ لحديث ليس في الخضروات صدقة وقد سبق.

وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي كما سبق.

*****

[٩١٩] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: في بلاد بها أعناب كثيرة تزبب هل عليهم فيها العشر أو في العصير أو في أثمانها؟ قال: يزكى ذلك إذا كثر فيؤخذ منه على قدر خرصه، وما أكله أهله من ذلك ولم يكن كثيراً فلا يحتسب به عليهم، وما تركوه حتى يصرم زكاه يوم صرامه. كما قال الله: ﴿**وأتوا حقه يوم حصاده**﴾. قال محمد: إذا عقد البُسْر وصار فيه النوى فقد وجب فيه العشر، وكذلك العنب والزرع من الحنطة والشعير وغير ذلك مما يجب فيه العشر، إذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فما أكل منه صاحبه أو استهلكه قبل أن يجب فيه العشر فليس عليه في شيء من قبل إنه إنما استهلكه وأكله من قبل أن يجب فيه العشر. وما أكل بعدما وجبت فيه الزكاة فأحب إلينا أن يزكيه، وإن تركه الخارص فلم يخرصه، فعلى صاحبه أن يزكيه لا يسعه إلّا ذلك، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر الخارص تَثْلين الخرص لمكان العرية والوصية فكأنه موضع رخصة أن يأكل أهلها منها ويطعموا ويزكوا ما بقي. وقال بعض أهل العلم ليحتسب الذي تجب عليه الزكاة ما يأكلون من قليل أو كثير لأن الزكاة قد وجبت على جميعه، وقال بعضهم: يزكي ما بقي وإن كان أقل من خمسة أوساق إذا كان الأصل كان خمسة أوساق فصاعداً.

٩١٩ ـ عن سهل بن أبي حثمة، قال رسول الله ﷺ: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة إلّا

ابن ماجه. وروى ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً: خففوا في الخرص.. الحديث. واختلف في الخرص ووجوبه فقال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتّاب أن النبي ﷺ أمر به، وذهبت العترة ومالك ورواية عن الشافعي أنه مندوب، وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه رجم بالغيب وقد وردت الأحاديث بذلك وهي تدل على مشروعيته في النخل والعنب واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعه الهادوية والشافعية. راجع النيل. وثمرتُه أَمْنُ الخيانة ومطالبة المصدق بقدره. قال المنصور بالله والشافعي: والتضمين للنهي عن إضاعة المال وفي الخرص حفظه ذكر ذلك في البحر فراجعه. أ.هـ.

*****

[٩٢٠] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الزيتون والتين والفاكهة: هل فيها زكاة؟ القول في هذا كله وما يجب عليه قد فسرته، قال محمد: يعني بقوله إن الزكاة على كل نابتة أخرجتها الأرض لقول الله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾. قال محمد: إذا كان الكرم في أرض العشر فباعه صاحبه عنباً أو استهلكه وهو عصير فيلزمه في ذلك ما أوجبه رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في الزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ففيه العشر، فإن كان الكرم الذي باعه صاحبه عنباً أو باعه عصيراً يبلغ لو تركه حتى يصير زبيباً خمسة أوساق فصاعداً ففي ثمنه العشر أو نصف العشر إلّا أن يكون وكس في ثمنه وكساً يعرف ذلك فإن المصدق يأخذه بالقيمة في صدقته، وأمّا إذا استهلكه عنباً أو عصيراً ولم يبعه فإنه يؤخذ في الصدقة بالقيمة. قال أبو جعفر: وأمّا الزيتون فمن أوجب فيه الصدقة في أرض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم إن باعه صاحبه زيتوناً أو عصره فباعه زيتاً أو استهلكه.

٩٢٠ ــ سبق الكلام على الخلاف (٩١٦) وقوله: إذا كان الكرم في

أرض العشر فباعه صاحبه إلخ قال في البحر: ومن باع ما تجب في عينه فعند الهادي والقاسم لم يصح في قدرها، إذ هو لغيره وعند المؤيد بالله والشافعي في أحد قوليه يصح اختياراً للقيمة.

*****

[٩٢١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يكون له الحنطة والشعير وألوان الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة أوساق: هذا فيه خلاف في أقاويل الناس ولست أرى أن يجمع الرجل حنطته إلى شعيره، وفي الرجل يعطي ثمن العشر دراهم لا يعطي عن شيء مما تجب فيه الزكاة من غيره، يعطي عن الحنطة من الحنطة وعن الشعير من الشعير وعن كل صنف من الأصناف من صنفه، لأن الله سبحانه قال: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ فأمر بالأخذ منها عنها. ولم يأمر بالأخذ من غيرها عنها، قال أبو جعفر (قال جعفر): إذا أخذ المصدق من رجل صدقة ماله من إبل أو بقر أو غنم أو غير ذلك مما تجب في مثله الصدقة ثم باعه المصدق فيمن يريد أو غير ذلك فاشتراه صاحبه الذي أخذ منه فجائز شراءه، وإن تصدق رجل بصدقة تطوعاً ثم رجعت إليه الصدقة، بميراث أو غير ذلك فجائز أن يملكه. وقد أحبّ بعض العلماء[1] أن يتوقى شراء ذلك من غير حظر ولا تحريم. قال محمد: ليس به بأس إن شاء الله، فأمّا إذا رجع إليه بميراث فلا بأس بذلك ولا يعلم فيه اختلاف. قال أبو جعفر: إذا أعطى رجل مسكيناً من زكاة ماله عرضاً من العروض بالقيمة فجائز ذلك، فإن باعه المصدق عليه فجائز أن يشتريه المتصدق. قال أبو جعفر: وإن كان به عنه غِنًى فغيرُه أحبُّ إليّ منه. قال أبو جعفر: لو تصدق على رجل بخمسين درهماً من الزكاة، اشترى بها المسكين من الذي دفعها إليه من زكاة ماله شيئاً من العروض فجائز ذلك لا يَعْلَمُ في الأمة فيه اختلافاً.

---

(١) خ ٣: أهل العلم.

٩٢١ ــ قال في البحر مسألة العترة والشافعي: ولا يكال جنْسٌ بجنسٍ وإن تقاربا خَلْقاً. الزهري والحسن والبصري ومالك: يكال بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص واللوبياء. الإمام يحيى والمذهب: ولا البر بالعدس خلافاً للشافعي فهو عنده نوع واحد. وسيأتي (٩٦٢).

*****

[٩٢٢] وبه قال: حدّثنا محمد قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما تخرج أرضه، قال: عليه إخراج عشر ما أخرجت الأرض كان عليه دين أو لم يكن. قال أبو جعفر: إذا كان لرجل أرض من أرض العشر يملك رقبتها وعليه دين محيط بقيمة رقبة الأرض ثم أخرجت ما يجب في مثله الزكاة فإن عليه العشر مما أخرجت. وكذلك إن كان عليه دين بقيمة رقبة الأرض وقيمة ما أخرجت. فإن العشر عليه فيما أخرجت، لأن العشر وجب عليه بحق الأرض لا نَعْلَمُ أحداً قال بخلاف هذا إلّا حديثاً روي عن ابن عبّاس في رجل زرع زرعاً في أرض العشر فأخرجت الأرض ما يجب فيه العشر وعليه دين محيط بذلك، ذكر عنه أنه قال: لا عشر عليه، ولا نعلم أحداً من العلماء قال بذلك غيره. قال أبو جعفر: وليس هذا بمنزلة رجل له من الإبل والبقر والغنم ما تجب فيه الزكاة، وليس هذا مثل ذلك إذا كان عليه دين محيط بقيمة ماله من الإبل والبقر والغنم فإنه لا زكاة عليه لا نعلمه مختلف في ذلك. وكذلك عندنا الذهب والفضة وقد اختلف فيهما.

٩٢٢ ــ قال في البحر مسألة القاسم والمؤيد بالله وزفر وحماد، وأبو حنيفة، وربيعة بأن الدَّين لا يمنع الزكاة إذا لم يفصل الدليل زيد بن علي، والباقر، والداعي، والحسن البصري، والثوري، والليث وأحمد وأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي بل يمنع لقول عثمان هذا شهر زكاتكم يعني المحرم ــ فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. أخرجه الموطأ ورد بأنه اجتهاد وعن أبي حنيفة يمنع الزكاة لا العشر، وعن الشافعي

يمنع في الباطنة وعنه يمنع إن كان من جنس ما في يده فإن كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم يمنع قولاً واحداً للشافعي وعن مالك إذا كان الدين من النقدين منع وإلّا فلا. اهـ. وانظر (٨٨٦) فيمن يحل له الزكاة، وسيأتي (٩٦٣).

*****

[٩٢٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في أرض فتحت عنوة ووضع عليها الخراج يؤدى عنها العشر مع الخراج.

٩٢٣ ــ وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب ومالك والشافعي لقوله ﷺ مَنعتِ العراق قفيزها ودرهمها وَمَنعت الشام مدّها ودينارها ومنعت مصر أردبّها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم. أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ولمسلم نحوه. قال صاحب البحر: وعدتم كما كنتم أي تعطون الخراج على الخراجية.

*****

[٩٢٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: إن كان لرجل أرض خراجية فأخذ منها خراجها فليس عليه في غلاتها عشر يعني الصدقة وإن كان العشر أكثر من الخراج فليس عليه شيء لا يجتمع خراج وصدقة في أرض واحدة. قال أبو جعفر قول أحمد بن عيسى قول العلماء. وهو قول علي بن أبي طالب، وقول قاسم بن إبراهيم قال به عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، في أنه يؤخذ العشر من أرض الخراج بعد أخذ السلطان لخراجها، وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق. ولا يخرج عشره إلّا سنة واحدة فإن كان أقل من خمسة أوساق فليس عليه بعد الخراج شيء. هذا قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، ويحيى بن آدم، ومن قال بقولهم، والقول الآخر قول علي بن أبي طالب لا يجتمع عشر وخراج على

أرض واحدة وإن كانت الأرض خراجية فأخذ خراجها فلا شيء عليه فيما بقي من الطعام وإن كانت مائة وسق أو أكثر من ذلك فأما إذا كانت الأرض عشرية فليس بينهم فيها اختلاف إذ ليس عليه فيها أكثر من عشر ما أخرجت إذا كان الذي أخرجت خمسة أوساق فصاعداً وإن كان الذي أخرجت أقل من خمسة أوساق فلا زكاة فيه، وكذلك إن كان أنواعاً شتى مثل شعير وحنطة وتمر وزبيب فأخرجت أرضه من كل صنف أقل من خمسة أوساق لم يكن في شيء منها زكاة ولم يضم كلّ صنف منها إلى صنف وإن كان بعضها خمسة أوساق زكى ما كان خمسة أوساق من الأصناف وما نقص من خمسة أوساق من الأصناف فلا زكاة فيه.

٩٢٤ ـ وذهب إليه زيد والناصر وأصحاب أبي حنيفة وقوله: وهو قول علي وسيأتي أنه كان لا يأخذ إلاَّ الخراج. وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج أعليها زكاة؟ قال: الخراج على الأرض والزكاة على الحبّ، وقد قال الإمام يحيى: إن العشر والخراج حقان متغايران مختلفان لاختلاف سببهما.

*****

[٩٢٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام، وجعفر بن محمد الحداد جميعاً عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن ثابت، عن أبي طلق عن أبيه عن علي أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج.

*****

[٩٢٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام عن أبي ثميلة عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال.

٩٢٦ ـ رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده في مصنفه كما رواه أيضاً عن الشعبي.

*****

[٩٢٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا وكيع عن إبراهيم بن المغيرة عن رجل عن الشعبي، قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال. قال أبو جعفر وهو عن أبي جعفر عن الضحاك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

٩٢٧ ــ وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحديث روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه. وقد قال بهران في حاشية البحر بأنه محتمل للنظر إذ لم يكن للخراج ذكر في عهد النبي ﷺ، وإنما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العجم. أ. هـ. وذكر البيهقي في سننه بعد أن أخرجه بسنده إلى يحيى بن عَنْبَسة: حدّثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ولفظه هذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع. قال ابن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله. أ. هـ. (راجع الروض ٤٣٧).

*****

[٩٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما، قال: العشر إذا أخذه السلطان فليس على صاحب الضيعة إخراجه الثانية على وجه الصدقة من ماله إلّا أن يشاء ذلك فيكون له فضل وبر ويكون فيه احتياط وإحسان. قال أبو جعفر: ذكر نحو ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله.

٩٢٨ ــ راجع (٩٥١).

*****

[٩٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى ومخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عما يأخذ السلطان

الجائر من الزكوات فقال: حِذْ بها ما استطعت فإن لم تقدر فأخذوا فقد أجزاك.

[٩٣٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى فقال مثل ذلك، وقال: إن زكى ما بقي فهو فضل وبر يعني ولا يجب ذلك عليه وكذلك قال أبو حنيفة، رحمه الله، أمره فيما بينه وبين الله أن يزكي فيما بقي ولا أحكم به عليه. قال أبو جعفر: إذا كان لرجل أرض من أرض الخراج فأخذ الإمام الجائر منه الخراج فإن فيما أخذ الإمام الجائر اختلافاً بين أهل العلم إن كان الذي يجب عليه الخراج حاد بما يجب عليه من الإمام الجائر وجهده أن لا يعطيه فلم يقدر على ذلك وأكرهه على الأخذ فإن ذلك عندنا يجزيه، وإن هو احتاط فأخرج عما بقي بعد أخذ الإمام الجائر منه ما أخذ فقد استحب ذلك جماعة من أهل العلم ولم يوجبوه عليه أن يخرج عما بقي ما لو كان إمام عدل أخذ منه مثله، وهذا أحب الأقاويل إلينا. وقال قوم: لا يحتسب به ويخرج من الجميع ما يجب ذلك عليه، وقال قوم: يخرج عما بقي ويجب ذلك عليه، وقال قوم: لا يجب عليه أن يخرج قليلاً ولا كثيراً وليس هذا احتياط، وإنما كان عليه الذي أخذ منه جائراً كان أو عادلاً.

٩٢٩، ٩٣٠ ــ وقد روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم. متفق عليه. وفي الباب أحاديث كثيرة منها عن وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلٌ يسأله، فقال: أرأيت أنه كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حُمّلتُم. رواه مسلم والترمذي وصححه. وعن جابر بن عتيك مرفوعاً عند أبي داود بلفظ: سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا

فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً: ادفعوا إليهم ما صلَّوْا الخَمْس، أي الصلوات الخمس. وقد استدلّ بهذه الأحاديث من قال بجواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها. وحكي في البحر عن العترة وأحد قولَيْ الشافعي أنه لا يجوز دفعها إلى الظلمة ولا تَجزي لقوله تعالى: ﴿**لا ينال عهدي الظَّالمين**﴾. قال الشوكاني: وقد حكي في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور، وكذا عن المنصور وأبي مضر ثم رجح الإجزاء. راجع نيل الأوطار والبحر. يظهر من كلام أحمد بن عيسى هنا إنها تجزي إذا أجبر على دفعها وسيأتي (٩٥٢، ٩٥٤).

*****

[٩٣١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يلزمه المؤنة والنفقة، قال: يخرج العشر من جميع ما أخرجت أرضه لا يعزل من ذلك بذراً ولا نفقة. قال أبو جعفر: إذا كان لرجل أرض عشر فزرعها وأنفق فيها نفقة كبيرة ثم خرج الزرع في أرض العشر بأقلّ مما أنفق عليها فإن الإمام يأخذ عشر ما أخرجت إذا كان يجب في مثله العشر ولا يلتفت إلى نفقة هذا المعمول عليه إلّا أن يكون رجلاً مغرماً أو فقيراً أو مسكيناً فللإمام أن يدع له العشر يجعله بمنزلة الغارمين يكون في دينه أو من الفقراء فيستعين به.

قال أبو جعفر: وإذا كان لرجل أرض من أرض الخراج أو من أرض الصلح فلزمه أيضاً مؤنة شديدة أخذ منه الخراج أو الصلح ولا يلتفت إلى عظم مؤنته وإن كان عطلها وهو يقدر على عمارتها وهي أرض من أرض الخراج فقد اختلف في ذلك. روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح العامر والغامر ففي هذا القول أن الإمام يلزمه الخراج إذا عطلها وهو يقدر على عمارتها. قال أبو جعفر: وإن هو عجز عن عمارتها فقد قال قوم من العلماء إن الإمام يخرجها من يده إلى يد غيره ممن هو أقوى عليها منه وذلك إلى الإمام وإن شاء

الإمام أنفق عليها من بيت مال المسلمين ولم يلزمه خراج إذا عجز عنه. قال أبو جعفر: ولم يبلغنا عن علي أنه مسح عليهم غامراً.

٩٣١ ـ قال في البحر: والأكثر ويجب العشر قبل إخراج المؤن، وقال عطاء بل بعده واستدل بعموم الدليل وكأجرة الراعي. أ.هـ.

قوله: وإن هو عجز عن عمارتها إلخ وفي البحر قال أبو طالب: ولا يسقط بترك الزرع تفريطاً كالأجرة، قال أبو جعفر: فإن عجز أجرت وأخذ قدر الخراج والزايد له. وقال ابن الأصفهاني: لا بل يسقط. واستدل الأولون بالقياس على الأجرة وقد اختلفوا فيما إذا اصطلمت الأرض الخراجية أي جردت ونحوه قال الجبائي، أو غصبت سقط كالكراء لا لو عطلت تفريطاً كما مر آنفاً. وهذا مبني على الخلاف هل يملكها من أقرت في يده. فعند الهادي والقاسم والشافعي ومالك: لا يملكها بل كالوقف المستأجر وعند زيد بن علي والليث والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه بل ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة. ورد بأنه قد ارتفع ملكهم بقوله تعالى: ﴿**فللّه وللرسول ولذي القربى**...﴾ الآية ولصحة تمليكها للغانمين فلا تعود ملكاً لهم إلّا بوجه مملك من بيع أو هبة ولا أيُّهما هنا فأشبه الإجارة. وصحة تصرفاتهم مختصة بالإجماع وهو في الحقيقة إبطال لحق أو تقريره. أ.هـ. (راجع البحر).

*****

باب
ما عفي عنه من الجواهر والإبل العوامل وغير ذلك

[٩٣٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: عفى

رسول الله ﷺ عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر وعن أربعين شاة تكون بالمصر فإذا رعت وجبت عليه الزكاة وعن الدور والخدم والكسوة والدر والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة.

٩٣٢ ــ وهو في المجموع عن علي، عليه السلام: وقد سبق حديث قد عفونا لكم عن صدقة الخيل.. إلخ (٨٧١). وروي عن علي، عليه السلام: ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة. وفي المجموع عن علي، عليه السلام: ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة، وقد روي عن علي بعبارات ومن طرق أخرى ذكره في الروض (٣٩٤ــ٤٠٧). وفي المجموع: ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وقد أخرج البيهقي عن الحكم عن علي، عليه السلام، أنه قال: ليس في جوهر زكاة وقال هذا منقطع وموقوف، قال في التخريج: وقد وصل في حديث المجموع.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عاصم عن علي، عليه السلام: ليس في البقر العوامل صدقة.

وأخرج البيهقي حديث علي، عليه السلام، عن طريق بدر بن زهير من غير أبي إسحق عن عاصم عن علي عن النبي ﷺ. وقال عقبه: رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك. ورواه (النيل) عن زهير بالشك فقال زهير: أحسبه عن النبي (روض).

ويعتبر السَّوم عند العترة والفريقين فلا تزكى المعلوفة لما ذكر من الأدلة خلافاً لربيعة ومالك فقالا: لم يفصل الدليل في كل أربعين شاة شاة. وقال داود: يعتبر السّوم في الغنم فقط للخبر وهل تجب في العاملة السائمة فقال

الإمام يحيى وهو المذهب ومالك وقول للشافعي والجويني يجب[1] وقد اختلف فيما قيمته نصاب من الجواهر فعند القاسم والهادي يزكى لعموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فلا يخرج إلّا ما خص وكالذهب لنفاسة جوهرها. وقال المؤيد بالله والفقهاء: لا إذ هي للقنية كالعقار وردّ بأنه خصّه الدليل لا الجواهر. قالوا: الأصل البراءة ورد بأن اللزوم للعموم إلّا ما خص. أ. هـ. من البحر.

أمّا ما أريد به التجارة فعن عمر وابن عمر وجابر وعائشة والعترة والحنفية والشافعية والثوري ما قيمته من أي نوع نصاب زكي لقوله ﷺ في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البزّ صدقته. رواه الدارقطني عن أبي ذر من أربع طرق أحدها لا بأس به. ولما رواه الشافعي وأحمد وغيرهما عن حماس أنّ عمر بن الخطاب أخذ منه زكاة الأدم ولحديث سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. أخرجه أبو داود. وقال البيهقي: هذا قول عامة أهل العلم. أ. هـ. وقد روي عن ابن عباس أنه لا تجب في العروض. روي عنه خلاف ذلك أي مثل ما روي عن الآخرين. أ. هـ. (روض ٤١٠).

*****

[٩٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عليه السلام، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، قال أبو جعفر: ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من أموالكم.

قال أبو جعفر: فإن اشترى رجل خيلاً أو رقيقاً فإنما ينظر وقت الشراء حيث

---

(١) لقول علي، عليه السلام: فإذا رعت وجبت، وقال الشافعي في أحد قوليه وبعض أصحابنا من الزيدية قال ﷺ: ليس في العوامل شيء. ونحوَه قال الأولون يعني غير السائمة جمعاً بين الأدلة. راجع (البحر).

يشتريه لتجارة والتربح فيه فعليه الصدقة في أثمانه إذا كان الثمن مائتيْ درهم فصاعداً إذا حال عليه الحول إن كان هو جميع ماله أو يضم إلى ماله إن كان له مال غيره. قال محمد: وإن كان حين اشتراه إنما اشترى الرقيق للخدمة فلا صدقة عليه في أثمان الرقيق كثر أو قل إلّا صدقة الفطر إذا جاء وقتها فإن كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة للفطر لأن كل واحد لم يملك رأساً كاملاً إلا أن يكون اشتراه للتجارة فتكون الزكاة في أثمانهم إذا بلغ حصة كل واحد منهما مائتي درهم فصاعداً أو يكون له مال فيضم الثمن إلى ماله أو كذلك الخيل والبغال والحمير إذا اشتراها للمنافع لا يريد بها التجارة فلا زكاة فيها وذلك على قول رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا نعلم في هذا اختلافاً إلّا حرفاً روي عن عمر فيه حرف ضعيف لم ير أصحاب رسول الله ﷺ قالوا به وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: يؤخذ من كل فرس دينار، ولا نعلم العلماء تابعوه على ذلك.

قال أبو جعفر: الناس وما يعمل عليه العلماء على ما رُوي عن رسول الله ﷺ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، قال: وإن ورث رجل خيلاً أو رقيقاً من أبيه وكان أبوه يتجر فيها فلا صدقة عليه فيها حتى يبيعها بأثمان ويحول على الثمن الحول إلّا أن يكون له مال فيضم الثمن إلى ما له ويزكيه لتمام الحول على المال الأول، قال أبو جعفر: وينبغي أن يزكيه في رأس الحول، وإذا كان لرجل ألف درهم أو أكثر أو أقل من ذلك ما تجب في مثله الزكاة فحال بها عن الزكاة واشترى بها ما لا تجب في مثله الزكاة من إبل عوامل، أو غنم في المصر أو خدم للخدمة، فإني أخاف عليه من فرارة من فريضة الله، والحكم لا يوجب عليه الزكاة فيما اشترى.

٩٣٣ ـ نقل في البحر عن أبي حنيفة أنها تجب في خيل سائمة إناث فقط أو إناث وذكور عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم أو ربع عشر قيمتها.

*****

[٩٣٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، قال: سألت شريكاً في مثل هذا فقال: تجب عليه الزكاة، وقال: من فرّ من الله أدركه الله.

*****

باب

زكاة العسل

[٩٣٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هاشم الرفاعي، قال: أخبرنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدِّ العشر. قال: قلت احمها لي ـ (يعني احفظها لي) ـ فحماها لي.

٩٣٥ ـ الحديث رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه أيضاً أبو داوود والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه. وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي كما سيأتي.

*****

[٩٣٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام عن عبيد الله بن موسى، عن عمر بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي نحلاً فما أخرج منها؟ قال: من كل عشر قرب قربة.

٩٣٦ ـ وفي رواية لابن ماجه: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يَحْمِيَ وادياً يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي، فلما ولّي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من

عشور نحله فاحم له، سلبة، وإلّا فإنما هـو ذا باب غيث يـأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائي. ولأبـي داود في رواية بنحوه وقال: من كل عشر قرب قربة. وفي الباب عن أبـي عمر عند الترمـذي أن رسول الله ﷺ قـال: في العسل في كل عشرة أرقاق رق. أ. هـ. (نيل).

ويحيى بن سعيد رواه عن عمرو بن شعيب كما يفهم من النيل وقد ضعف هذه الأحاديث كلها.

ووجـوب الزكـاة في العسل مـذهب أبـي حنيفة وأحمـد وإسحق، وحكـاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وحكـاه في البحر عن عمـر وابن عباس وعمـر بن عبد العزيز والهادي والمؤيـد بالله وأحـد قوليْ الشـافعي وأبـي حنيفة وأصحـابه ومن الأدلـة عموم قـوله تعـالى: ﴿**خذ من أمـوالهم**﴾ والأحـاديث المـذكـورة. روجـع (٩٣٨).

*****

[٩٣٧] وبـه قال: حـدّثنـا محمـد، قـال: حـدّثنـا عبـاد بن يعقـوب، عن إبـراهيم بن أبـي يحيـى، عن جعفـر، عن أبيه، عن علي، عليـه السلام، قـال: ليس في العسـل زكاة. قـال أبو جعفـر: ذكر عن علي من وجـه آخر أنـه قال: ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله وهو الوجه عندنا.

٩٣٧ ــ وإليـه ذهب الشافعي ومـالك والثـوري وحكاه ابن عبـد البـر عن الجمهـور. قـال الشـوكـاني في نيـل الأوطـار: واعلم أن حـديث أبـي سيـارة وحديث هلال لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بهـا وحمى لهمـا بدل مـا أخذ وعقـل عمر العلة فـأمر بمثـل ذلك، ولـو كـان سبيله سبيـل الصدقات لم يخيـر في ذلك. وبقيـة أحاديث البـاب لا تنتهض للاحتجـاج بها ويؤيده الأحـاديث القاضية بأن الصدقـة إنما تجب في أربعـة جناس وبمـا روى الحميدي بإسناده عن معاذ أنه أتي بوقص من البقر والعسل فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيء إلـخ كلامه. أ. هـ. راجـع البحر وهامشه.

*****

[٩٣٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم، قال: ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من العسل العشر، وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي ﷺ أن له نحلاً فأمره أن يؤدي منه العشر. قال أبو جعفر: إذا كان النحل في أرض عشر أخذت زكاته فيما تجب في مثله الزكاة كما قال النبي ﷺ في كل عشر قرب قربة، وأما إذا كان في أرض خراج فليس عليه زكاة كثر أو قل، قال أبو جعفر: إذا كان لرجل أكوار من نحل فإنه ينبغي للإمام أن يحميها لصاحبها وعلى صاحبها أن يؤدي عشرها إلى الإمام، وإن لم يحمها الإمام كان عليه أن يؤدي عشرها إذا سلمت ولو ضاعت أو سرقت، حماها أو لم يحمها لم يكن عليه شيء.

قال أبو جعفر: إذا كان العسل في أرض عشر ففيه عندنا العشر. قال بذلك جماعة من العلماء وذلك ما روي عن النبي ﷺ وعن علي، وقال قوم: ليس في العسل صدقة كان في أرض عشر أو أرض خراج. وقال جماعة من العلماء: ليس في العسل شيء إذا كان في أرض خراج قلّ أو كثر، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر. قال أبو جعفر: وأرض الصلح مثل أرض الخراج، فإذا كانت العسالة في أرض من أرض العشر فقد ذكر عن النبي ﷺ أن يؤخذ من كل عشر قرب قربة وقال بعض الفقهاء: ليس في أقل من خمسة أفراق من عسل النحل صدقة تؤخذ، فإذا بلغ ذلك خمسة أفراق، الفرق ستة وثلاثون رطلاً برطل الكوفة أخذ من ذلك العشر ونبه بما روي عن النبي ﷺ في الأوساق ليس في أقل من خمسة أوساق صدقة. قال أبو جعفر: ولم يحد لنا في حد القرب التي ذكرت عن النبي ﷺ حد فقد يمكن أن تكون والله أعلم أن الخمسة أفراق التي قال بها بعض الفقهاء. على مقدار العشر قرب التي ذكر فيها عن النبي ﷺ. وذكر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله أنهما قالا: ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة أفراق. قال أبو جعفر: وقال قوم ليس في العسل صدقة كان في أرض عشر أو في أرض

خراج، على أن الحديث لم يثبت عندهم عن النبي ﷺ فيلزم به الحجة.
قال أبو جعفر: وإذا زرع الزعفران في أرض العشر فقد اختلف أهل العلم في مقدار ما يؤخذ منه الصدقة فعلى قول ابن عباس ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة، ومن قال بقولهم فيما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر أو نصف العشر وكذلك على قول هؤلاء في جميع ما أخرجت الأرض العشر من الأقطان والسماسم وجميع الخضر من المقاثي والبطيخ والبقول وغير ذلك العشر ونصف العشر من قليله وكثيره، وقال آخرون: ليس في الزعفران يكون في أرض العشر صدقة تؤخذ حتى يكون خمسة أمناء فصاعداً فيكون فيها العشر ونصف العشر على حسب ما ذكرنا من الأفراق في العسل وشبهه بالأوساق، فيما ذكر عن النبي ﷺ، وكذلك قالوا في القطن والكتان يكونان في أرض العشر ليس فيها صدقة حتى يكون كل صنف منها خمسة أحمال فيكون فيها حينئذ العشر ونصف العشر. وقال من قال بهذا القول في الأفراق والأمناء والأحمال بخلاف قول ابن عباس ومن قال بقوله في الخضر. قال: ليس في الخضر في أرض العشر صدقة تؤخذ، وأمّا ما روي عن علي فإنه كان لا يوجب صدقة في أرض العشر إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر عنه في شيء من الخضر كلها صدقة. وكذلك بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه كان لا يأخذ من الخضر صدقة وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي ﷺ ووالٍ من ولاته ﷺ.

٩٣٨ ــ فمذهب القاسم وجوب الزكاة عملاً بالأحاديث السابقة (٩٣٦). وقد سبق ذكر من ذهب إلى الوجوب. وقوله: إذا كان النحل في أرض العشر إذ لا زكاة في المباح إذ لا ملك عند حدوثه وهو وقت الوجوب قوله وعن علي وفيه الخمس عند الهادي والناصر وأبي يوسف كالصيد خلافاً للمؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي ومالك. أ. هـ.

والرواية عن علي، عليه السلام، تدل على عدم الوجوب اللهم إلاّ إذا

أريد الرواية الأخرى التي فيها التفصيل. وقوله: وشبهه بما روي عن النبي ﷺ في الأوساق. هذا القول رواه في البحر عن محمد في أحد الروايات عنه، وقد روي عنه خمسة أمنان وروي عنه خمس قرب وعند المذهب نصابه بالتقويم لأنه مُعَشَّرٌ لا نصاب له والواجب فيه العشر عند الهادي وأبي حنيفة لخبر أبي سيارة ونحوه. وقد جعل أبو يوسف ومحمد النصاب الخمسة أفراق. كما في الأصل. وسبق (٩١٦).

أما غير المكيل فعن الهادي والقاسم والمؤيد بالله والإمام يحيى فنصابه تقويمه بمائتي درهم كمال التجارة إذ هو مزكى لا نصاب له وعن أبي يوسف تقويمه بخمسة أوسق من أدنى المكيلات وعن محمد خمسة أمثال أعلى ما يقدر به من كيل أو وزن أو حِمْلٍ فالزعفران خمسة أمنان والقطن خمسة أحمال ونحو ذلك. أ. هـ. وقد سبق الكلام عن الخضر.

*****



باب
زكاة الحُليّ

[٩٣٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكاة، قال: لا.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم في زكاة الحلي والمنطقة والسيف المحلّى وأشباهه، قال: قد اختلف فيه أهل العراق أبو حنيفة وغيره قالوا: يزكيه ورووا أحاديث. وقال غيرهم من أهل المدينة: مالك وأصحابه: لا زكاة على الحلي، وأحب إلينا أن يزكى لأنه مال كله وقد أُمِرَ رسول الله ﷺ فقيل له: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾.

قال أبو جعفر في زكاة الحلي: الاحتياط في أن تزكى ما كان من ذهب أو فضة تجب في مثله الزكاة مائتي درهم، أو عشرين ديناراً، وقد قال جماعة من أهل العلم لا زكاة في الحلي.

٩٣٩ ــ وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وهو مذهب العترة والثوري والأوزاعي والزهري وأبي حنيفة وأصحابه. وقول للشافعي: للأدلة السابقة في باب: ما روي من الآثار في الزكاة (٢٤٢) حديث امرأة عبد الله بن مسعود. ولما أخرجه الموطأ عن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا النبي ﷺ وفي أيديهما سوار من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته. رواه الترمذي وفي الباب عائشة. وقوله: وقال غيرهم من أهل المدينة مالك وأصحابه إلخ. ونسبه في البحر لابن عمر وجابر وعائشة وأختها أسماء، ثم الحسن البصري وابن المسيب والشعبي وأحمد وإسحٰق والشافعي كما رواه في البحر. زاد في الروض: وخلاس والباقر وزين العابدين. وقال: ذكر ذلك ابن أبي شيبة بأسانيده عنهم قالوا: زكاة الحلي أن يعار. أ. هـ.

*****

باب

زكاة مال اليتيم

[٩٤٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: قد روي عن علي، عليه السلام، أنه كان يزكي مال بني أبي رافع.

قلت: وبه نأخذ. قال: قد روي أنه كان لا يزكيه. قلت: فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لم يجب من الفرايض من الصوم والصلاة وما أشبه ذلك؟ فقال: لا، هذا عليه في نفسه وذلك عليه في ماله. قلت: فمن قال يزكيه جعله بمنزلة ما أخرجت الأرض من الثمار وغير ذلك أن الإمام يأخذ صدقته وإن لم يكن مالكه مدركاً؟ قال: قد قال قوم. وسألته عمّا يأخذ به في مال اليتيم قال: يزكيه. قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم لا يوجب في مال اليتيم زكاة يجعله بمنزلة ما لا يجب من الفرايض.

٩٤٠ ــ ستأتي روايتان عن علي، عليه السلام، (٩٤٢، ٩٤٣) وما بعدهما.

*****

[٩٤١] قال أبو جعفر: وأخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد أنه قال: تجب الزكاة في مال اليتيم كما تجب الزكاة فيما يخرج من أرضه من الحنطة والشعير فهم لا يختلفون أن على أرضه عشر ما أخرجت فكذلك على جميع ماله من الذهب والفضة وغير ذلك الزكاة.

*****

[٩٤٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: وحدّثنا عباد بن يعقوب، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عليه السلام، أنه كان يزكي مال بني أبي رافع وكانوا أيتاماً في حجره.

٩٤٢ ــ رواه ابن أبي شيبة عن شريك إلخ السند. والحديث وتمامه عنده: وقال ترون أني كنت ألي مالاً لا أُزكّيه وأخرجه البيهقي بسنده إلى يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر بثلاثين ألفاً، فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبض ولد أبي رافع عَدُّوْا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً، عليه السلام، فأخبروه، فقال: أحسبتم زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي: كنتم ترون أن يكون عندي

مـال ولا أؤدي زكـاتـه. قـال البيهقي: ورواه حسن بن صـالـح وجـريـر بن عبد الحميد عن أشعث وقالا عن ابن أبـي رافـع وهو الصواب. أ. هـ. (روض).

سيأتي حديث عن علي بن منذر عن ابن فضيل.

*****

[٩٤٣] وبـه قال: وحـدّثنا محمـد، عن علي بن منـذر، عن وكيـع، عن سفيـان، عن حبيب، عن أبـي ثابت، عن أبـي رافـع، قال: باع علي أرضاً لنا بثمانين ألفـاً فلمـا دفـع إلينا المـال وجدنـاه ناقصـاً فقلنا لـه، فقال: إني كنت أزكّيـه. قـال أبـو جعفر: في مـال اليتيم أقاويـل عدة منهـا: قال قـوم فيه زكـاة، وقـال قـوم لا زكاة فيه. وروي عن ابن مسعود وعن غيره، قـال: يحصي الوصي مـا يجب على اليتيم في ماله من السنين ثم يخبـره به عنـد بلوغه، الـذي أحب من ذلك لنفسي هذا.

٩٤٣ ــ وروي في الجامـع الكافي عن ابن مسعود أنه قـال: توقف زكـاة مـال اليتيم إلى أن يبلـغ ثم يعرف فـإن شاء أخـرج لمـا مضى من السنين وإن شاء ترك. أ. هـ. (روض).

وهـذا هو قـول إبـراهيم والحسن البصـري وشـريـح والشعبـي ومجـاهـد وأبـي وائل. قال في المنهاج: والوجه فيه أنهم غير مخاطبين بالعبادات كـالصلاة والصيـام لحديث: رفع القلم. وهـذا الوجـه أشار إليـه محمـد بن منصـور في سؤاله للإمام أحمد بن عيسى وأشار إليه القاسم بن إبراهيم في إحدى الروايتين عنـه. وروي في البحر وغيـره من كتب المـذهب عن الإمـام زيـد بن عليّ أن الصغير ونحوه كالمجنون والمعتوه يلزمهم العشر لا غيـره. قالـوا: وهو مـذهب ابن عبـاس والناصـر والصادق وأبـي حنيفـة وأصحابـه. وحكـاه في البحـر عن ابن شبرمة. وذهب الهـادي والمؤيد بـالله والشافعي ومن الصحـابة علي وعمـر وابن عمر وعائشـة ومن التابعين ابن أبـي ليلى ومن بعـدهم كالثـوري والنخعي

إلى وجوب الزكاة في مال الصبي وأنه كمال المكلف ولكن الواجب على وليه الإخراج وحجتهم عموم أدلة الزكاة مثل في الرقة ربع العشر وغيره. قال في المنار: ولأن المعلوم أن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء وهذا مال غني ولو لم يكن من علامات ما ذكر إلا عدم التقييد بكون المالك مكلفاً سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ أموال الأيتام هدماً لما كان عليه الجاهلية فكلا الأدلة مستوية بين مال المكلف وغيره. ولما رواه البيهقي مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة. أو قال: لا تستهلكها. وما رواه بإسناد آل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة. أ. هـ.

وروي عن عمر بمعناه:

*****

[٩٤٤] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن أبي فضيل، قال: حدّثنا أشعث عن حبيب، عن الصلت المكي، عن ابن أبي رافع، قال: كنا أيتاماً في حجر علي بن أبي طالب، وكان يزكي أموالنا فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا له: يا أبا الحسن مالنا ناقص؟ فقال: احسبوا زكاته فحسبناها فوجدناه كاملاً فقال: أترون أنه كان عندي مال يتيم لا أزكيه.

٩٤٤ ــ وهذه الرواية قريبة من رواية البيهقي والتي تقدمت آنفاً. ورواه عنه ابن أبي شيبة. (روض).

*****

[٩٤٥] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه، عن جدّه، عن علي، قال: يزكى مال اليتيم.

*****

باب
من لم ير في مال اليتيم زكاة

[٩٤٦] وبه قال: وحدّثنا محمد عن عمار بن أبي ملك، عن أبيه، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر. قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

٩٤٦ ــ ورواه أيضاً في الجامع الكافي.

*****

[٩٤٧] وبه قال: وحدّثنا محمد قال: حدّثنا عباد عن ابن الأصبهاني، عن جعفر بن محمد، قال: ليس في مال اليتيم زكاة. قال: قلت: إنه يروى عن علي أنه زكى مال بني أبي رافع. قال: كان أبي ينكر هذا.

٩٤٧ ــ وفي الروض: وسألت زيد بن علي، عليه السلام، عن مال اليتيم أفيه زكاة؟ فقال: لا فقلت: إن بني أبي رافع يروون عن أمير المؤمنين، عليه السلام، أنه زكى مالهم، فقال: نحن أهل البيت ننكر هذا. أ.هـ.

*****

باب
من قال في الرّكاز الخمس

[٩٤٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء جبار والهدم جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. قال أبو جعفر: معنى الجبار هدر، والعجماء الدابة المنفلتة تصيب أو تقتل أو تجرح

أو تفسد فما أصابت من ذلك، فهو هدر لا يؤخذ به أحد، والبئر جبار يحفر الرجل البئر في ملكه فيعنت فيها عانت فهو هدر لا يؤخذ به أحد والمعدن جبار وهو الجبل أو الموضع من الأرض يخلق الله فيه الذهب والفضة فيعمل فيه القوم فيقع عليهم فهو هدر لا يؤخذ به أحد، وفي الركاز الخمس. الركاز هو الكنز العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه أو في ملك غيره فأربعة أخماسه للذي أصابه وخمسه للإمام.

٩٤٨ ــ وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: العجماء جرحها جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

وفي المجموع: وسألت زيداً عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والنحاس فقال في ذلك الخمس. أ. هـ. وفيه: وسألته عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال: لا شيء في ذلك. أ. هـ. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس.

وفي لفظ أن رسول الله قال في كنز وجده رجل في خربة إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. أخرجه ابن ماجه والشافعي. أ. هـ. والركاز: قال في القاموس وغيره: هو ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن كالركيز ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن. وفي أساس البلاغة: وذكر الله المعادن في الجبال، وأصاب ركازاً معدناً أو كنزاً. وقال محمد بن الحسن الشيباني: إن العرب تقول ذكر المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة. وقد استدل أبو حنيفة على أن الركاز هو المعدن بحديث عمرو بن شعيب لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وقال في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت وأكثر ما تُطْلقه الشافعية على الكنز. أ. هـ.

وقد ذكر المؤلف البئر ولم تكن في الحديث الذي رواه وفيه الهدم بدلاً عن البئر ولم يفسره المؤلف.

*****

[٩٤٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن عبد الله بن بشير، عن حبيب، عن أشياخ منهم، قالوا: خرج منّا رجل إلى دير جابر في يوم مطير فأصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً فقال: اعتد أربعة أخماسها لنفسك، وخمساً فاقسمه في فقراء أهلك. قال أبو جعفر: يعني فقراء أهل الإسلام.

٩٤٩ ــ أخرج مثل حديث الأصل ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي أن رجلاً وجد في خرابه ألفاً وخمسمائة فأتى علياً وقال: أدِّ خمسها ولك أربعة أخماسها وسيطيب لك الخمس الباقي. أ.هـ. (روض).

وفي البحر مسألة الهادي والقاسم وقول للشافعي: يجب ــ أي الخمس ــ في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرتك والسيّب والمغرة والزرنيخ والزئبق والكبريت، والنفط والقار والملح والبياض كالمغرة والعقيق والماس، إذ كان الركاز يعم الدفين والمعادن لغة وشرعاً لقوله ﷺ: الركاز ما يثبت مع الأرض ونحوه. المؤيد بالله: إلاّ الملح والنفط والقار لقوله ﷺ: الركاز الذهب والفضة. والقول الثاني للشافعي: لا يجب فيما عدا الذهب والفضة. أما أبو حنيفة فقال: لا تجب إلاَّ في المنطبع فيخرج الكحل ونحوه. ا.هـ.

ولفظ الحديث روي عن النبي ﷺ أنه قال في الركاز الخمس قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها. حكى هذين الخبرين في الشفاء وأصول الأحكام ولفظه في

التلخيص: قيل وما الركاز؟ قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت. ونسبه إلى البيهقي وضعفه.

وفي المجموع: وسألت زيداً عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزئبق والنحاس؟ قال: في ذلك الخمس وسألته عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه؟ فقال: لا شيء في ذلك.

*****

[٩٥٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن منصور، عن إسماعيل بن رجاء، قال: أصاب رجل كنزاً في خربة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها علياً فقال: خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك. قال أبو جعفر: في الكنز الخمس إذا كان قديماً [قال أبو جعفر: القديم ما كان من ضرب الأعاجم، وهو الكنْزُ وفيه الخمس، وما كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة الضالة عند الذي وجده].

*****

باب

ما ذكر فيما أخذ السلطان من الزكاة

[٩٥١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عما يأخذ السلطان من الصدقات يجزى المأخوذ عنه؟ فرأى أنه يجزيه عنه.

٩٥١ ــ سبق في الخراج (٩٢٨، ٩٢٩).

*****

[٩٥٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عما أخذوا من زكاة الذهب والفضة هل يجزى المأخوذ منه بهذه المنزلة، فقال: سبيلهما عندي

واحد، قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال قاسم: لا يجزى المأخوذ منه وعليه أن يعيد عندي في الوجهين جميعاً.

٩٥٢ ــ وفي البحر مسألة العترة وقول للشافعي ويعاد ما أخذه الظالم قهراً وإن وضعه في موضعه إذ لا ولاية له لقوله تعالى: **﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾**، وكاللص والمحارب، وقوله ﷺ: خذوا العطاء ما كان عطاء، والحديث أخرجه أبو داود عن سليم عن مطير ــ من أهل وادي القرى ــ عن أبيه أنه حدثه عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دِيْنِ أحدكم فدعوه.

قال الشافعي: لم يزل يؤخذ كذلك ولا يعاد. قلنا: أليس إجماعاً صحيحاً؟ قالوا: لم يثن علياً، عليه السلام، على من أعطى الخوارج. قلنا: لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالإجزاء. قال أبو حنيفة: يجزى ظاهراً لا باطناً لفعل علي، عليه السلام، وعدم ولايتهم. أ.هـ. (بحر). راجع (٩٢٩).

*****

باب
في صدقات الثمار وغير ذلك

[٩٥٣ ــ قال محمد: سمعت محمد[1] بن علي بن جعفر بن محمد، وسئل عما يأخذ السلطان الجائر من العشور والصدقات، فقال: لا تجزيه.

*****

(١) هو العريضي، هـ ٣.

[٩٥٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما فيما أخذ الخوارج من صدقات الناس، هل يحتسبون به من صدقات أموالهم؟ قال: لا يجزى ذلك لأنهم بمنزلة اللصوص فلا يجوز الاحتساب بما أخذوا من الصدقة، وأما ما يأخذ السلطان من الأعشار والخراج والصدقات فإنهم يدافعون بها فإذا لم يجدوا بداً من أدائها إليهم جاز لهم أن يحتسبوا بها من زكاة أموالهم وصدقاتهم.

قال أحمد بن عيسى: وذلك أن الإمام إمامان: فإمام عدل وإمام جور وكلما عمله إمام العدل من إقامة حكم وقسم بحق فذلك لازم لإمام الجور أن يعمل بمثله، فإن أقام إمام الجور جوراً وحكم بحكم عدل وذلك أن يقيم على زان حداً، أو يقطع سارقاً، أو يفرق بين امرأة ورجل اجتمعا على سفاح أو يزوج امرأة لا وليّ لها، أو يقسم قسماً كما أمر الله تعالى وسنّة نبيّه ﷺ ثم قام بعده إمام عادل، فلا يرد شيئاً من ذلك ولا يغيره ولا يبطله، وكذلك إذا أخذ خراجاً أو عشراً أو صدقة فعليه أن يضعه حيث أمر الله جل وعز وسن نبيه ﷺ، فإذا لم يفعل ذلك ولم يمتنع من الأداء إليه فشاء الرجل أن يحتسب مما أخذ منه من صدقته وزكاته فذلك له، وإن هو أعاد إخراجه ولم يحتسب بما أدى إليه من ذلك فهو فضل وبر وأجر [قال أبو جعفر: وهو قول أبي حنيفة وحسن وعلماؤنا][١]، وقال أبو جعفر: يخرج زكاة ما بقي إن شاء الله وإن كان الذي أخذه من الخوارج أخرج زكاة الجميع ولم يحتسب بما أخذوا.

٩٥٤ ـ راجع ما سبق (٩٢٩ و ٩٣٠).

*****

(١) ما بين القوسين من ض.

باب
من قال يجبر الناس على أخذ الزكاة ومن قال لا يجبرون على ذلك

[٩٥٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن زكاة الذهب والفضة، يجوز للإمام أن يجبر الناس على أخذها كما يجبرهم على أخذ الصدقات من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك فقال: لا.

٩٥٥ ــ وهو مذهب الحنفية والشافعية وادعوا الإجماع. أمّا العترة فيرون أن الباطنة وغيرها على سواء وبهذا فلا إجماع وحجة العترة عموم الأدلة. راجع البحر.

*****

[٩٥٦] قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: للإمام أن يجبرهم على أخذ زكاة أموالهم لأن الله تعالى يقول: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾. قلت: فإن هذا لا يعلم به وليس هي أموال ظاهرة، قال: يأخذهم بما ظهر. قال أبو جعفر: يجبرهم على أخذ صدقات أموالهم سوى الزكاة فإنهم لا يجبرهم على أخذ زكاة الذهب والفضة. وينبغي لهم أن يرفعوها إليه، وإن أدوها من قبل أنفسهم إلى المساكين أجزاهم ولم يكن للإمام عليهم سبيل في ذلك.

٩٥٦ ــ وقوله: سمعت قاسم يقول للإمام أن يجبر الناس إلخ.

قال في البحر: وله ــ أي للإمام ــ إجبارهم على دفعها إليه ثم قال: قلت: وقتال من تغلب. قال في نيل الأوطار بعد أن تكلم على ما كان بين أبي بكر وعمر بن الخطاب حول قتال الردّة وتقسيم أهل الردة إلى صنفين نقلاً عن الخطابي: صنفاً ارتدوا عن الدين وعدلوا إلى الكفر كأصحاب مسيلمة

وأصحـاب الأسود العنسي وهؤلاء أنكـروا نبوة نبينـا محمد ﷺ ومنهم من أنكـر الشـرائـع والصلاة والـزكاة وغيـرهما أو الصنف الآخـر: هم الذين فـرقـوا بين الصـلاة والزكـاة، فأنكـروا وجوبهـا، ووجوب أدائهـا إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن لـدخولهم في غمار أهـل الردة، وأرخ مبـدأ قتال أهـل البغي من زمن علي بن أبـي طـالـب، عليـه السلام، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المـانعون للزكـاة من كان يسمـح بـالزكـاة ولـم يمنعهـا إلاّ أن رؤسـاءهم صدوهم عن ذلك الرأي كبني يربوع فقد جمعوا صدقـاتهم وأرادوا أن يبعثوهـا إلى أبـي بكـر فمنعهم مـالـك بن نـويـرة وفـرقهـا فيهم وفي أمـر هؤلاء عـرض الخـلاف ووقعت الشبهـة لعمـر بن الخـطاب فـراجـع أبـا بكـر ونـاظـره كمـا هو معـروف وتكلم كلامـاً ضـافيـاً قـال: واعلم أنهـا قـد وردت أحـاديث صحيحة قاضيـة بأن مـانـع الزكـاة يقاتـل حتى يعطيهـا لعلها لم تبلـغ الصـدّيق ولا الفـاروق ولو بلغتهمـا لما خـالف عمر ولا احتـج أبـو بكر بـالقيـاس فمنهـا مـا أخـرجـه البخـاري ومسلم من حـديث عبـد الله بن عمـر، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: أمـرت أن أقـاتـل النـاس حتى يشهـدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسول الله ويقيمـوا الصلاة ويؤتـوا الزكـاة فإذا فعلوا ذلـك عصموا مني دمـاءهم إلاّ بحق الإسـلام وحسـابهم على الله. وأخـرج البخـاري ومسلم والنسائي من حديث أبـي هريرة. قـال رسول الله ﷺ: أمـرت أن أقـاتـل النـاس حتى يشهـدوا أن لا إله إلاّ الله ويؤمنـوا بـي وبمـا جئـت بـه، فـإذا فعلوا ذلـك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله. وأخرج البخـاري ومسلم والنسـائي من حـديث جابـر بن عبـد الله نحـوه. وفي البـاب أحـاديث أخرى. أ.هـ.

*****

بـاب

من لم يعط السلطان الصدقة ما يصنع بها؟

[٩٥٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن رجل له مال مما تجب فيه الصدقة؟ قلت: رجل له إبل أو بقر أو غنم أمكنه أن لا يعطي هذا السلطان شيئاً، قال: فلا يعطه، فإن أخذوا منه فرأى أنه تجزيه، قلتُ: فإن أمكنه أن لا يعطهم[1] شيئاً فيمَ يصرفه؟ قال: حيث سمى الله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ وذكر الآية أو بعضها قال: في أي صنف من هؤلاء وضعه أجزاه إذا لم يكن يجد، يعني إلّا صنفاً واحداً. قال محمد: وسألته من يعطاها قال: من أهل العفاف، من أهل الموافقة، قال: وإن أعطاها غيرهم أجزاه.

قال أبو جعفر: أراه ذهب إلى أن الإمام إذا أعطى عَمَّ[2].

٩٥٧ ــ سبق الكلام في أنه يصرفها في الثمانية وتجزي في بعضها. راجع (٨٩٢).

*****

[٩٥٨] قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الحروث والزروع مثل ذلك أيضاً إذا أمكنه أن لا يدفع إليهم فرأى أن يخرجه أيضاً في الفقراء والمساكين. قال: قلت فإن كان الذي في يده الزرع محتاجاً غارماً عليه دين لم ينفقه في شرف يجوز له أن يصرفه في دينه، قال: نعم، وأحبّ مع ذلك أن يقبل غيره، قلت: يخرج من ذلك ما لو كان إمام عدل أخذ منه؟ قال: نعم، قلت: ولا يلتفت إلى ما يأخذه هؤلاء، قال: لا، قلت: وكذلك الجواب في جزية اليهود والنصارى تكون للرجل في ضيعته يمكنه أن لا يعطيهم. فرأى أحمد أنه

(١) قلت : الصواب يعطيهم وهو كذلك في ٣.

(٢) عَمّه ٣ وهو الصواب.

يصرفها في مثل ذلك، قال محمد: قلت لأحمد: وإن كان لـه قرابـة محاويـج يعطيهم أيضاً منه؟ قال: نعم.

٩٥٨ ــ وفي البحـر: قال المؤيـد بالله وهـو المذهب: ولـه الصـرف في نفسه حيث هو مصرف ويكره لقوله ﷺ: فلا يقفنَّ مواقف التهم.

*****

بـاب

من قال آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة

[٩٥٩] وبه قال: حدّثنا محمـد، قال: حـدّثني أحمد بن عيسى، عن محمـد بن بكر، عن أبـي الجارود، عن عثمان بن نشيط، قـال: حدّثني أبـو مريم، قـال: قلت لحسن بن علي: ألاّ تحـدثني بحـديث سمعتـه من أبيـك؟ قـال: بلى. أخـذ رسول الله ﷺ بيدي حتى مررنا بحريم نخل وأنا يومئذ غلام فوجدت تمرة عند نخلة فجمـزت حتى أخذتهـا فألقيتها في فيّ فجاء رسـول الله ﷺ حتى أدخـل إصبعه في فيّ، فأخرجها بلعابها، ثم قال: إنا آل محمد لا تحل لنـا الصدقـة. قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عما روي في بني هاشم أنهم لا تحل لهم الصدقة، قلت: تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من الصـدقة التي لا تحل لهم؟ قال: نعم، قلت: لا تحل لهم الصدقة وإن منعوا الخمس؟ قـال: نعم وإن منعوا الخمس ليس بمنعهـم مـا أحلّ الله لهم يجـوز لهم أخـذ ما حرّم[1] عليهم إلاّ من ضرورة بمنزلـة الميتة. قـال محمد: سـألت أحمد بن عيسى مَنْ بنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة؟ فقـال: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيـل، وآل عبّاس. قـال محمد: سمعت عبـد العظيم يجيـز لبني هـاشم

(١) ما حرم الله، ٣.

الصدقة إذا منعوا الخمس فقال: لا تحل لهم الصدقة إذا أعطوا خمسهم. قال أبو جعفر: القول ما قال أحمد بن عيسى في الصدقة لبني هاشم.

٩٥٩ ـ وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارمِ بها، أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة. متفق عليه ولمسلم: أنّا لا تحل لنا الصدقة.

والحديث جزء من الحديث الذي سبق في باب ما يقال في الوتر من القنوت. راجع (٧٤٥، ٤٢١). وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، وفي رواية إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رواه مسلم (فغ). وقوله: قلت له: لا تحل لهم وإن منعوا الخمس إلخ. وهو مذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وأبو العباس. وقول للشافعي لعموم الدليل. وعند بعض أصحاب أبي حنيفة وقول للشافعي: تجوز لأن النبي ﷺ عوضهم بالخمس والفيء وقد سقط سهمهم بموته ﷺ أو بالتغلب فيرجع بالمعوض ورد بأن الخمس لم يسقط بموت النبي ﷺ ولو سلم فالقياس غير صحيح للفرق. قال المؤيد بالله وأبو طالب والفطرة والكفارات والجزاء والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب وكذلك كفارة الصلاة عند أبي طالب والمؤيد بالله خلافاً للناصر والمنصور بالله والإمام يحيى إذ لا وجوب وتحل لهم صدقة النفل والأضحية عند المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد كالوقف عليهم وهو قول الصادق، عليه السلام، وقال أبو العباس وأبو يوسف: لم يفصل دليل تحريم الصدقة. راجع البحر.

*****

[٩٦٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم لما أكرم الله به نبيه من الخمس الذي جعله الله

فيهم وما جاء فيه في ذلك من التشديد عنه على نفسه وعليهم.

*****

بـاب

ما ذكر في الدنانير والدراهم يضم أحدهما إلى صاحبه في الزكاة

[٩٦١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: وحدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل تكون عنده الدراهم لا تبلغ مائتي درهم والدنانير لا تبلغ عشرين ديناراً إذا جمعها كانا مائتي درهم قال: قد اختلف فيه فقال الشافعي وغيره: لا يجمع بعض ذلك إلى بعض. وقول أبو حنيفة فيه أحب القول إلينا وأشبهه بالحق. قال أبو جعفر: كان أبو حنيفة يقول: يضم القليل إلى الأكثر ثم يزكيها، قال[1] أبو جعفر: إذا كان لرجل أقل من مائتي درهم وأقل من عشرين ديناراً ضم أحدهما إلى صاحبه وزكاه ينظر أيهما إذا ضمّه إلى صاحبه وجبت فيه الزكاة فيزكيه على ذلك مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب، ومن عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحساب.

٩٦١ ــ وقوله: فقال الشافعي في البحر عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى والإمام يحيى لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواقي من الورق صدقة. وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة. أ.هـ. وقوله وقول أبي حنيفة فيه أحب.. إلخ.

ونسبه في البحر إلى العترة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة

---

(١) محمد بن ٣.

وأصحابه لقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة...**﴾ الآية فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك. وقوله ﷺ: وفي الرقة ربع العشر ولم يفصل وكسلع التجارة وإن اختلفت جنساً وقوله: ينظر أيهما إذا ضمه إلخ.

قول أبي جعفر: يحتمل أن يكو الضم بالتقويم كما هو مذهب القاسم والهادي والناصر وأبي حنيفة كأموال التجارة أو الضم بالأجزاء كالوضح مع التبر لاشتراكهما في النقدية والنصاب في الخارج. أ. هـ. (بحر).

*****

[٩٦٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يكون له أنواع الطعام كل واحد منها لا تبلغ خمسة أوساق فإذا جمعها كانت خمسة أوساق هل فيها زكاة؟ هذا فيه اختلاف ولسنا نرى فيه أن يجمع الرجل حنطته إلى شعيره وليس هذا عندنا كالمال من الذهب والفضة وبين ذلك فرق.

٩٦٢ ـ وهذا ما حكاه في البحر عن العترة والشافعي وإن تقاربا خلقاً ونقل عن الزهري والحسن البصري ومالك أنه كل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص واللوبيا... وقد سبق (٩٢١).

*****

باب

زكاة الدين

[٩٦٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم، قال: لا يزكى الدّين حتى يقبض فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنيه ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال أبو جعفر: ليس قوله لا يزكيه على جهة النهي، ولكن لا يجب عليه وإن شاء أن يزكي عن دينه فذلك إليه.

٩٦٣ ــ سبق حديث محمد بن سيرين عن علي، عليه السلام، **وما ورد في الباب عن غيره (٨٨٦).**

قال في البحر في شروط الوجوب الثالث كون المال متمكناً أو مرجواً عند أكثر العترة. وقول للشافعي لعموم الدليل. أبو حنيفة وقول للشافعي لا يكفي الرجاء إلا مع التمكن فلا زكاة من مغصوب ولا ضال وإن ترجى.

ومذهب الإمام يحيى وأحد قوليْ أبو طالب أنهما شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلاة فلا يتوجه الخطاب قبله لقوله تعالى ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ وعند الناصر والشافعي وأحد قولي أبي طالب هما شرط أداء إذا السبب الملك فمتى قبض المغصوب ونحوه وجبت لما مضى وإن لم يكن نامياً، لا قبله لعدم التمكن كمال الغير وعند أبي حنيفة وأحد قوليْ الشافعي لا تجب لأنه ليس بنام كالبغال والحمير.

*****

[٩٦٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المرأة لها على زوجها صداق هل عليها زكاة؟ حالها ذلك كحال غيرها ممن له دين غائب عنه يزكي ذلك إذا أخذته كما يزكيه ويجب عليها فيه ما يجب عليه.

*****

باب
صدقة الفطر

[٩٦٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر على كل من كان من عيالك صغيراً أو كبيراً

أو مملوكاً لكل اثنين صاع وقد يجزي نصف صاع. قال أبو جعفر يعني عن واحد نصف صاع.

٩٦٥ ــ ولفظ المجموع عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على المرء المسلم ويخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

*****

[٩٦٦] وبه قال: وحدّثنا محمد عن أبي الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: صدقة الفطر على كل صغير وكبير حرّ وعبد وعلى من تمونون.

٩٦٦ ــ وسبق حديث عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ فرض الله. ورواه البيهقي كما في (٨٨١).

*****

[٩٦٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو زبيب أو صاع مما أشبهه، هذا من الحبوب. وقال صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير وكبير ممن له ملة الإسلام وقد قيل عن علي، عليه السلام، إن ذلك إنما يجب على من تجب عليه فريضة الصيام.

٩٦٧ ــ وهو مذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا: لا تجب الفطرة إلّا على صائم لحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن

أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وبما رواه ابن أبـي شيبة بإسناده عن الحـارث عن علي، قال: هي على من أطاق الصوم. وقد قيل أنه خرج مخرج الغالب ولا تعارض بين الأحاديث.

*****

[٩٦٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن أبـي[1] فضيل، قال: حدّثنا أبان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطيتم صدقة الفطر فأعطوا نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذرة.

٩٦٨ ــ ورواه أيضاً في الجامع الكافي، ورواه الدارقطني من طريق عصمة بن مالك مرفوعاً وعن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكراً أو أنثى: صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاعٍ من برّ. رواه ابن أبـي شيبة. وروي عن ابن عباس بمعناه من طرق. الروض (٢/٤٤٠).

*****

[٩٦٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبـي عبد الرحمن، عن علي، عليه السلام، قال: صاع من شعير أو صاع من تمر أو نصف صاع من بر.

٩٦٩ ــ وحديث الأصل أخرجه ابن أبـي شيبة، حدّثنا وكيع واتفق السند ولفظه صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر. وأخرج بهذا الإسناد عن علي، قال: صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك. وأخرجه البيهقي بسنده إلى عبد الرزاق عن سفيان إلخ. . . وقال عقبه: وهذا موقوف وعبد الأعلى غير قوي. أ. هـ. (روض).

---

(١) ابن في ٣ و٢.

وقد اختلفوا في المقدار من البرّ هل نصف صاع أو صاع كامل فذهب إلى الأول جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي، عليه السلام، وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وابن الزبير وأبو بكر وعمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر. ورواه ابن أبي شيبة عن عثمان. ورواه أيضاً عن إبراهيم والشعبي والحسن وطاووس وعطاء والحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز ورواه عن ابن عمر، وذهب إليه من الأئمة زيد بن علي والإمام يحيى وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك وأحمد وإسحق ومن السلف أبو سعيد الخدري وأبو العالية وأبو الشعثاء وجابر بن زيد ويروى عن أمير المؤمنين، عليه السلام، إلى وجوب إخراج الصاع كاملاً من بر وغيره. وقد أورد في الروض حجة كل فريق والرد عليه من الفريق الآخر.

*****

[٩٧٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن المنذر عن وكيع، عن داود بن قيس الغراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرع[1]، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط.

٩٧٠ ــ حديث أبي سعيد بهذا اللفظ رواه الجماعة إلاّ أن فيه زيادة ما يأتي: فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. غير أن البخاري لم يذكر كلام أبي سعيد

(١) سرح ش.

فلا أزال إلخ. ولم يذكر ابن ماجه التخيير وللنسائي من حديث أبي سعيد، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط. وروي بألفاظ أخر في بعضها بدل طعام: دقيق وفيها زيادة سلت. اهـ. (فغ ٤٧١ روض ونيل).

*****

[٩٧١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عمران بن عبيد، قال: حدّثنا أبو بلال، قال: حدّثنا أبو عبد الله الأحمري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر فعليه صدقة الفطر، وإذا ولد يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة.

٩٧١ ـ وهذا أخذ به المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وقول للشافعي، والأكثر على وجوبها على من ولد فيه أو أسلم، أو نكح، أو اشترى ممن لم تلزمه. ولم أجد الحديث.

*****

[٩٧٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى الثَّعْلَبي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، عليه السلام، قال: زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته.

٩٧٢ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ عن علي، عليه السلام، قال: صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك وقد سبق. أ.هـ. وسبق حديث ابن عباس وحديث علي، عليه السلام، عن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، وعن ابن عمر مرفوعاً: أدوا صدقة الفطر عمن تمونون، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

*****

[٩٧٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدّثنا عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر على الصغير والكبير والغني والفقير والشاهد والغائب والذكر والأنثى والحرّ والعبد.

٩٧٣ ــ لحديث الأصل والمجموع وحديث ابن عباس ولحديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه. (فغ).

*****

[٩٧٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن ابن أبي ذيب، عن الزهري، قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة.

٩٧٤ ــ سبق ما يؤيده حديث ابن عمر قبيل هذه.

*****

[٩٧٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن علي بن عابس[1] عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: إذا أخرجت صدقة الفطر قبل الخروج فهي فطرتك وإذا أخرجتها بعد فهي صدقة.

٩٧٥ ــ سبق حديث ابن عمر وابن عباس.

*****

باب

من كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه بعد وفاته

[٩٧٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان عن غياث، عن جعفر، عن أبيه أن الحسن بن علي والحسين كانا يؤديان زكاة

(١) علي بن عابس بعين مهملة بعدها ألف فباء موحدة الأسدي الكوفي الملاني الوراق.

الفطر عن علي حتى ماتا. وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا. قال أبو جعفر وأنا أؤديها عن أبـي.

*****

[٩٧٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حـدّثنا أبـو الطاهر عن جعفر بن محمـد أنه كـان يعطي صدقة الفطر عن أبيه، يعني بعد وفـاته، وقـال أبو[1] جعفـر: أنا أعـطي صدقة الفطر عن أبـي. وقال أبـو الـطّاهر: هـو صاع، وصـاع الحنطة والتمـر والشعير وإنما وضـع نصف صاع من برّ مكان صاعٍ من شعير معاوية.

٩٧٧ ـ سبق في حديث أبـي سعيد وذكر الخلاف.

*****

بـاب

فضل الصَّدقة على القرابة والصدقة يوم الجمعة

[٩٧٨] وبـه قال: وحـدّثنـا محمـد، قـال: حـدّثني أحمـد بن عيسى عن حسين، عن أبـي خـالـد، عن زيـد، عن آبـائـه، عن علي، عليـه السـلام، قـال: قـال رسول الله ﷺ: ما من صدقة أعـظم عند الله أجـراً من صدقـة على رحم أو أخ مسلم، قال: وكيف الصدقـة عليهم، قال: صـلاتكم إياهم، بمنـزلة الصـدقة عند الله.

٩٧٨ ـ الحديث في المجموع. وسبق الكـلام في باب من لـه أن يأخـذ الزكاة عند قولـه: قال محمـد: قلت لأحمد بن عيسى: هـل يجوز للرجـل أن يعطي زكاة ماله ذا رحم؟ إلـخ (٨٩٥).

---

(١) أبو الطاهر.

وسبق حديث سلمان بن عامر وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولين له في الكلام ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاهُ الله، وقال: يا أمة محمد والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة يحتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة. رواه الطبراني في الأوسط. وأخرج البيهقي من حديث ابن مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ، قال: إن المسلم إذا أنفق نفقته على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.

*****

[٩٧٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الأشياء تضاعف يوم الجمعة وإنّي لأحب أن أكثر فيه من الصدقة.

٩٧٩ ــ سبق الحديث بلفظه وسنده في فضل يوم الجمعة (٥٣٠).

*****

باب
في الزكاة تخرج من بلد إلى بلد

[٩٨٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الزكاة تخرج بها من بلد إلى بلد إنما الزكاة إلى الأئمة أو يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة وما يلمّ بالإسلام من نائبة.

*****

[٩٨١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، قال: أَحَبُّ إلي أن تقسم الزكاة في الأصناف التي ذكر[1] الله، وإن شاء بعث

(١) ذكرها ٣.

بها من بلد إلى بلد، ما لم يكن بأهل البلد الذي هو به حاجة فما كان منهم[1] محتاج فهو أحق. قال أبو جعفر[2] بذلك نأخذ.

٩٨١ ـ عن أبي جحيفة، قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً. رواه الترمذي وحسنه. وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: أوللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود وابن ماجه، وعن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم. أخرجاه. وحديث أبيض بن حمّال دليل على جواز صرف الزكاة في غير بلدها وله شواهد محلها شروح الحديث. أ. هـ. (فغ ٤٦٠).

*****

[٩٨٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يتصدق بالدراهم في الفطر: لا يتصدق بدراهم وهو يجد السبيل إلى مطعم، فإن لم يجد ذلك أعطى بمكانه قيمته دراهم أو غيرها من العروض.

*****

[٩٨٣] وبه قال: حدّثني محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم، قال: يعطي عن كل إنسان صاع من بر أو صاع من شعير أو زبيب بالسوية صاعاً صاعاً. قال أبو جعفر: يعطي صدقة الفطر كما روي من الحنطة والشعير والتمر فإن لم يمكنه من ذلك شيء أعطى قيمته فضة وأجزاه ذلك.

٩٨٣ ـ ومذهب الهادي والشافعي أنها لا تجزي القيمة إلا أن الهادي جوّزها للعذر وعند الناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة والإمام يحيى تجزي إذاً لقصد سدّ الخَلّة. قال الإمام المهدي وفي التعيين تعبد كالزكاة.

*****

---

(١) فيهم ٣. (٢) محمد ش ٣.

باب
فضل صدقة السرّ

[٩٨٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن صدقة السر، لتطفىء غضب الرب، وإن الصدقة لتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النارَ فإذا تصدق أحدكم فليخفها من شماله فإنما[١] تقع في يمين الرب جلّ وعزّ وكلتا يدي ربي يمين فيربيها كما يربي أحدكم فلوَّه أو فصيله حتى يجعل اللقمة مثل جبل أحد.

قال أبو جعفر: قلنا لأحمد بن عيسى: ما معنى قوله إن الصدقة تقع يمين الله[٢]؟ قال: بقبول الله.

٩٨٤ ــ كذا في الأصل. وفي المجموع: فإذا تصدق أحدكم بيمينه ولعله الأصح والحديث بلفظه في المجموع.

وروي عن معاوية بن حيدة، عن النبي ﷺ: إن صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وعن أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ: صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر. رواه الطبراني في الكبير. وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان عن أنس: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء. وأخرج البيهقي بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: سبعة يظلّهم الله في ظلّه وذكرهم وفيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وعزاه إلى صحيح

(١) فإنها ش.
(٢) الرب ٣.

البخاري. وأخرجه من طريق أخرى وفيها: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وعزاه أيضاً إلى صحيح البخاري.

وقوله: فَلوّه بفتح الفاء وتشديد الواو المهر لأنه يفتلى أي يعظم. أ. هـ. روض (٤٤٩). وقال القاضي عياض في شرح مسلم: لما كان الشيء الذي ترتضي يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا، وقيل المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. أ. هـ. (روض).

*****

[٩٨٥] وبه قال: حدّثني محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن صدقة السر لتطفىء غضب الربّ، وإنّ الصدقة لتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار [فإذا تصدق أحدكم فليخفها من شماله فإنها تقع في يمين الرب، وكلتا يديْ ربي يمين فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يجعل اللقمة مثل جبل أحد][١].

٩٨٥ ــ هكذا جاء في الأصل مكرراً.

*****

(١) في الهامش قال: من العلامة إلخ من ح ض ولم أجد العلامة وقد نبه في النسخة الثانية على أنها من قوله فإذا تصدق. وقد وضعنا قوسين.

باب
من قال القرض صدقة

[٩٨٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد قال: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة. قال: قلت: يا رسول الله قلت أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة؟ قال: نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة.

٩٨٦ ــ الحديث في المجموع بلفظه إلَّا أنه قدم لفظ مثلاه على لفظ كل يوم. وعن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة ثم قال: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة. فقلت: يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة، قال كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حلّ فانظره، فله كل يوم مثليه صدقة. قال الهيثمي: وروى ابن ماجه طرفاً منه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وفي جمع الجوامع بلفظ من انظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة. أخرجه أحمد في المسند وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي وسعيد بن منصور عن سليمان بن بريدة عن أبيه. أ. هـ. وفي الباب أحاديث أخرى. راجع الروض.

*****

بـاب

ثواب من أجرى صدقة بعد موته

[٩٨٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلّا ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علم علمه عمل به بعده، فهو يكتب له.

٩٨٧ ــ وأخرجه البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. (فك).

*****

[٩٨٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن رجل قد سماه عن عكرمة عن ابن عبّاس، قال: مر رجل بحجر فنحاه عن الطريق، وقال: اللهم هذا عن أبوي فغفر الله لهما وأدخله الجنة.

*****

بـاب

وصية علي بن أبي طالب رحمه الله في الصدقة

[٩٨٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا إسحاق بن موسى عن مصعب بن سلام، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في جيش ذات العشيرة وهو مما يلي ينبع، قال: فاشتد عليهم حر النهار فانتهوا إلى سمرة ليس عليها شوك فعلقوا أسلحتهم عليها. قال: وفتح الله عليهم. قال:

فقسم رسول الله ﷺ لعلي، عليه السلام، موضع السمرة في نصيبه، قال: فاشترى إليها بعد ذلك وأمر مملوكيه أن يفجروا بها عيناً قال: فتخرج لهم مثل عنق الجزور، قال فجاء البشير إلى علي يخبره بالذي كان فقال[1] بشر الوارث، بشر الوارث مرتين ثم جعلها علي صدقة وهي عين بولان[2]، قال: فجعلها علي صدقة يوم تبيضُّ وجوه وتسودّ وجوه ليصرف الله النار عن وجهي ويصرف بها وجهي عن النار صدقة بتاً بتلا[3] في سبيل الله وسبله[4] للقريب والبعيد والسلم والحرب والمحبوب[5] للفقراء والمساكين وفي الرقاب.

٩٨٩ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، أنه كتب في صدقته: هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله إني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم القريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث حياً أنا أو ميتاً أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، ولا أبتغي إلّا الله عز وجل فإنه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين. فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت (مسكن) واجبة بَتْلَة حياً أنا، أو ميتاً ليولجني الله عز وجل بذلك الجنّة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وقضيت أن رباحاً وأبا نيزر وجيرا إن حدث بي حدث مُحَرّرون لوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم وقضيت أن ذلك إلى الأكبر من ولد علي المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاحهم. أ. هـ.

---

(١) علي ٣.

(٢) في ص محلاي أو في ٣ يولان بالياء مثناة تحته.

(٣) لعله بتله كما في المجموع.

(٤) غير موجودة في المجموع ولا فيما نقله كنز العمّال.

(٥) من ح كذا في ش وفي ض الحُبَق كما في نسخة ٢ ولعله الصواب، أي القليل العقل «القاموس».

وقد رويت هذه الوصية من غير طريق وأخرجها ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً.

وفي كنز العمال ما نصه عن أبي جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في جيش فأدركته القائلة وهو مما يلي ينبع فاشتد عليه حرّ النهار. قال: فانتهوا إلى سمرة فعلقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم، وقسم رسول الله ﷺ موضع السمرة لعليّ في نصيبه، قال: فاشترى إليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عيناً فخرج لها مثل عنق الجَزُور فجاء البشير يسعى إلى علي ليخبره بالذي كان، فجعلها علي صدقة، فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقة بتلة في سبيل الله للقريب والبعيد في السلم والحرب والمساكين وفي الرقاب. ا.هـ. وأخرج ابن عساكر عن أبي معشر، قال: كان علي بن أبي طالب اشترط في صدقته: إنها إلى ذوي الدِّين والفضل من أكابر ولده. وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دِينار أن علياً تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته وعتق رقيقاً من رقيقه وشرط عليهم أنهم يعملون في هذا المال خمس سنين. أ.هـ.

ويفهم من كلامه، عليه السلام، أنه أراد تَحْبِيسَ هذه المواضع ووقفها ولم يرد مطلق الصَّدقة.

ينبع، زنة يَنصرُ قرية مشهورة، ووادي القرى وأذينة مصغراً وراعّة: مشدد العين. ومَسْكِن كمسجد موضع معروف بالعراق وقوله بتلة وفي المجموع بتلة وفي القاموس: صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها. أ.هـ.

*****

[٩٩٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحٰق، قال: حدّثنا بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي،

عليه السلام، أنه أوصى ابنه الحسن بهذه الوصية (أملى علي عيسى بن زيد هذه الوصية قال: هذه وصية علي بن أبي طالب)[1] هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حوتها صدقة ورقيق غير أن رَبَاحاً وأبا نَيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفي رواية أبي يوسف سبع حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها وما كان لي بِرَعّة وأهلها صدقة، قال أبو جعفر: وَرَعّة هي على ليلة من فدك ضيعة كانت لأمير المؤمنين غير أنّ زُرَيقاً له مثل ما كتب لأصحابه، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والقفيزين[2] كما قد علمتم في سبيل الله وإن الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميتاً تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه ولذي رحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبدل مالاً من الصدقة مكان مال فإنه يفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله بدير الملك، وإن ولد علي وما لهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه فإن باع فَثَمَنُها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث

---

(١) ما بين قوسين من ض ٣.

(٢) القفيزين: بقاف ففاء فياء مثنى فزاي. وفي نسخة ٣ جاءت الفقيرين بالفاء والقاف والراء.

يريه الله وإن حدث بحسن حدث، وحسين حي فإنه إلى حسين بن علي وإن حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له منها مثل الذي كتبت لحسن، وعليه مثل الذي عليه وإن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني عليّ، وإني إنما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم تكريم حرمة محمد ﷺ وتعظيمها وتشريفها ورضي بهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي فإن وجد فيهم من يرضى دينه وإسلامه وأمانته فإنه يجعل إليهم إن شاء وإن لم ير فيه بعض الذي يريد فإنه يجعله في رجل من آل أبي طالب يرتضيه وإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبراؤهم وذوو أسنانهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله ينفق ثمره حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء وفي حديث أبي يوسف لا يباع من فسيله شيء، ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد ﷺ على ناحيته وهو إلى بني فاطمة ومال فاطمة إلى بني فاطمة وإن رقيقي الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء، فهذا ما قضى علي بن أبي طالب في **أمواله هذه الغد**[1] منذ يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرىءٍ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب أو بعيد.

أما بعد فإنّ وَلَائدي اللّاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ومنهن حُبالى، ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن إن حدث بي حدث: أن من كان منهن لها ولد أو كانت حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، وإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيقة فليس لأحد عليها

---

(١) هكذا وردت في الأصل.

سبيل. فهذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن[1]. شهد أبو شمر ابن أبرهة وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هيَّاج. وكتب علي بن أبي طالب بيده (عليه السلام) لعشر خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين.

*****

[٩٩١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل عبد أو يكثر[2].

٩٩١ ــ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة.



(١) مسكن كمسجد موضع في الكوفة ذكره في القاموس.
(٢) ويستكثر وفي د أو ليستكثر ٣.

كتاب الصِّيام

باب

ما ذكر في فضل شهر رمضان

[٩٩٢] وبه قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني ثم قال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين، فقلت آمين.

٩٩٢ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين. آمين. آمين، فقيل يا رسول الله: إنك صعدت المنبر فقلت: آمين، آمين آمين فقال: إن جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله قل آمين، فقلت: آمين. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه الحاكم من حديث كعب بن عُجرة، وأخرجه ابن حبان من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده. (فغ).

وروى المرشد بالله بإسناده عن سلمة بن داود قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فقال: آمين ثم ارتقى ثانية فقال آمين، ثم استوى فقال: آمين. فقال أصحابه على ما أمنت يا رسول الله؟ فقال: أتاني جبريل، عليه السلام، فقال: يا محمد رغم أنف امرىء، ذكرت عنده

فلم يصل عليك فقلت آمين، ثم قال: رغم أنف امرىءٍ أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فقلت آمين، ثم قال: رغم أنف امرىءٍ أدرك شهر رمضان فلم يغفر له. ا.هـ.

*****

[٩٩٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدّثنا أبان بن أبي عياش عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفتح أبواب الجنة في أول ليلة من رمضان لا يغلق منها باب إلى آخر ليلة من رمضان، وتغلق أبواب جهنم كلها من أول ليلة من رمضان إلى آخر ليلة من رمضان لا يفتح منها باب، وتغل فيه مردة الشياطين لحق رمضان وحرمته، ويبعث الله منادياً ينادي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كل ليلة في السماء الدنيا: يا باغي الخير هلم، يا باغي الشر أقصر هل من داعٍ فيستجاب له، ومن سائل فيعطى سؤله، ومن مستغفر فيغفر له، هل من تائب فيتاب عليه، ولله عتقاء عند وقت الفطر كل ليلة من رمضان.

٩٩٣ ــ وعن أبي هريرة: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة. رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.

ورواه المرشد بالله من عدّة طرق وبألفاظ مختلفة عن أبي هريرة وعن ابن عمر ولفظه عن رسول الله ﷺ: في رمضان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتغل المردة والشياطين وينادي منادٍ من السماء يا طالب الخير هلم هل من تائب يغفر له هل من سائل يعطى ولله تعالى عند فطر كلّ ليلة عتقاء من النار.

*****

[٩٩٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر عن ابن فضيل، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أو أمّ سلمة ــ التبس في الأصل ــ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

٩٩٤ ــ وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن الأربعة عن أبي هريرة بلفظه. ورواه الخطيب في التاريخ عن ابن عباس بزيادة وما تأخر في آخره. وأخرجه المرشد بالله عن أبي هريرة بدون الزيادة من طريقين.

*****

[٩٩٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى عن شريك، عن أبي إسحٰق، عن الحارث، عن علي، عليه السلام، قال: كان إذا رأى الهلال قال: اللهمّ إني أسألك خير هذا الشهر فتحه ونصره ونوره ورزقه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده.

٩٩٥ ــ ورواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ: كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد. اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر ثلاثاً، اللهم إنّي أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات. (فك). وراجع (١٠٠١).

*****

[٩٩٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لمّا كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة وقال: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾، ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة ملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر

ليلة منه، ألا وإن الدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة وقال: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾، ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وإن أبواب السماء مفتحة لأول ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا وإن الدعاء مقبول. قال: ثم إن رسول الله ﷺ شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكفهن وأحيى الليل وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين، فقلنا له: ما معنى شد المئزر، فقال: كان يعتزل النساء فيهن.

٩٩٦ ـ في المجموع عن علي، عليه السلام: ومع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وآخره في المجموع: فلما أن كان أول ليلة من العشر الأواخر شمّر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف العشر الأواخر، وأحي الليل كله، وكان ﷺ يغتسل بين العشاءين. قال الشارح: ويشهد لحديث الأصل ما أخرجه أبو طالب في أماليه بسنده إلى عمرو بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، قال: وساقه بأكثر ألفاظه وفيه بعد قوله استُجيب له: ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل فيقول: دعوت فلم أجب وفي آخره وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر اقصر، إلخ باختصار. قال: وفي جمع الجوامع في قسم الأفعال عن علي ونقل الحديث بالمعنى، وقال: أخرجه الأصبهاني. أ. هـ. راجع الروض (٢/٤٥٦) وسيأتي في آخر الصيام (١٠٩٣).

*****

[٩٩٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد التميمي، قال: حدّثنا حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين.

٩٩٧ ــ وعن الحسين بن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ: من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. أ. هـ. روض وسيأتي (١٠٩٥).

*****

[٩٩٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه، فقال: أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، والله الله في شهر رمضان فإن صيامهُ جُنة من النار.

٩٩٨ ــ الوصية أثبتها في مقاتل الطالبيين وفيها: والله الله في صيام شهر رمضان فإنه جنة من النار إلخ. راجع (ص ٣٩ مقاتل).

*****

[٩٩٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم والله والله في شهر رمضان فإن صيامه جُنة من النار[1].

٩٩٩ ــ وعن عثمان بن أبي العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال: أخرجه المرشد بالله وروى المرشد بالله بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ما يرويه عن ربه: الصوم جنة يجتن بها عَبْدي من النار والصوم لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك. ورواه من عدة طرق من ضمن أحاديث وأخرج النسائي عن

(١) إلى هنا كذا في الأصل. أ. هـ. والحديث مكرر وهو من ش.

معاذ: الصوم جُنّة. وأخرج البيهقي في الشعب: الصوم جنة من عذاب الله عن عثمان بن أبي العاص. وأخرج الطبراني عنه الصوم جنة يستجن بها العبد من النار. (فك).

*****

[١٠٠٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن الركين[1]، عن أبيه، عن علي، عليه السلام: قال: الشهران تسعة وخمسون.

١٠٠٠ ــ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين. أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرج النسائي عن أبي هريرة: الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة. (فك). وأخرج المرشد بالله عن محمد بن سعد عن أبيه: الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون.

*****

[١٠٠١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل عن إسماعيل بن صبيح عن أبي الجارود عن أبي عبد الرحمن عن أبي جحيفة عن علي، عليه السلام، قال: كان إذا رأى هلال رمضان، قال: اللهم رب رمضان أدخله علينا بسلام وأمن وإيمان وصحة من السقم وفراغ من الشغل عن الصلاة.

١٠٠١ ــ وأخرج المرشد بالله بسنده عن عبيد الزرقي عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهلّه علينا

(١) الركين بن الربيع بن عميلة.

بالأمن والإيمان والسلام ربي وربك الله. وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهلّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله. أ. هـ.

*****

باب
ما ذكر في السّحور

[١٠٠٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد ين عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء.

١٠٠٢ ـ الحديث في المجموع عن علي، عليه السلام، عن النبي ﷺ وتمامه: «فإن ذلك بركة ولا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعاناً ريّاناً يومه، وهي فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر». وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. رواه أحمد وعن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين. رواه الطبراني في الأوسط وأخرجه ابن حبان. روض (٤٦١) وفي الباب أحاديث كثيرة.

*****

[١٠٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا فإن في السحور بركة.

١٠٠٣ ـ أخرجه الخمسة والبيهقي والدارمي في مسنده عن أنس.

*****

[١٠٠٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: آخر وقت السحور أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والخيط الأبيض هو الفجر المعترض، وإنما قيل الخيط لاختياطه (وهو اعتراضه). قال أبو جعفر: كان بعض علماء آل رسول الله ﷺ يغلس بصلاة الفجر جداً قرأ بعضهم في الفريضة البقرة وآل عمران فلما قضوا الصلاة رأى بعضهم النجوم، فنحب للصائم أن يتعجل[١] بالسحور قليلاً في وقت يوقن أنه يفرغ من سحوره قبل طلوع الفجر. (قال أبو جعفر الأكل حلال حتى تحل الفريضة)[٢].

١٠٠٤ ـ وهو مدلول الآية ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض**...﴾ إلخ. وقد قدر ما بين السحور والصلاة بخمسين آية ـ أي قراءتها ـ فعن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت: كم كان قدر ما بينهما، قال: قدر خمسين آية. أخرجه البخاري ومسلم، وللترمذي والنسائي نحوه وفي معناه أحاديث أخرى. أ. هـ. من (ح بحر).

*****

باب
وقت الإفطار ومن كان يفطر قبل الصلاة

[١٠٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: اعتكف

---

(١) يعجل ش ٣.

(٢) قول أبو جعفر من نسخة ض فقط.

رسول الله ﷺ العشر الأواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله ﷺ بكتف جزور مشويّة فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل وأكلنا ثم دعا بلبن إبل فمذق له فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه(1).

١٠٠٥ ـ وقد وردت أحاديث كثيرة في تعجيل الإفطار فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً. أخرجه الترمذي. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون. أخرجه أبو داود، وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ، قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي. أ. هـ. (من البحر) وسيأتي.

*****

[١٠٠٦] وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: إن الشمس قد تواريها السحاب وتواريها الجبال في البنيان ولكن انظروا إلى الأفق الأعلى الذي يجيء الله بالليل والنهار منه، فإذا عَلاَ غسق الليل فكلوا واشربوا.

١٠٠٦ ـ وحدده القاسمية برؤية الكوكب واختير للمذهب لحديث أبي نصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فقال: إن هذه الصلاةعرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم، وفي رواية أخرى، قال أبو نصرة: ولا يصلي حتى يطلع الشاهد. أخرجه مسلم والنسائي ولعل قوله الشهاب في بعض روايات الحديث والله أعلم. (ح) بحر.

*****

---

(١) من خ ش.

[١٠٠٧] وبه حدّثنا محمد، حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: ثلاثة من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الأكف على الأكف تحت السرّة.

١٠٠٧ ـ الحديث في المجموع عن علي، عليه السلام. وقد أخرجه ابن شاهين وأبو محمد الإبراهيمي بزيادة: في الصلاة بعد لفظ تحت السُّرَةِ. وأخرجه ابن منده في الخشوع. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء وفيه الزيادة المذكورة. وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالنا في الصلاة، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقد أفاض الروض في الشرح فراجعه (٤٩٣ ـ ٤٩٤).

وقال في الروض: وقد ذهب إليه ـ أي وضع اليد على اليد ـ من أئمة العترة زيد بن علي، عليه السلام، وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى، وقال به محمد بن منصور. وروي في البحر عن القاسمية والناصرية أنه غير مشروع. وعند الهادي والقاسم وأبي طالب أنه يبطلها إذ هو فعل كثير[1] وقال المؤيد بالله والإمام يحيى يكره ولا تفسد إذ لا دليل ودليل الأولين أنه فعل كثير ونقل عن زيد وأحمد بن عيسى والحنفية والشافعية أنه مشروع وعن الشافعي وابن الزبير للسكون فلو سكن مرسلاً كفى. قال الأوزاعي مخير ثم حكى الخلاف في صفته عند من قال بشرعيته. ثم قال بعد أن ناقش الأدلة: ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون وتركه أحوط.

*****

[١٠٠٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: وقت الإفطار أن يغشى الليل ويذهب النهار ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً**﴾.

---

(١) هكذا وردت في الأصل.

١٠٠٨ ـ سبق حديث أبي نصرة الغفاري قريباً (فـغ ١٠٠٦).

*****

[١٠٠٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعيب بن عبيد الرقي عن ظاهر بن عمرو، عن عمه عبيد بن شعيب، عن إبراهيم بن عبد الله أنه كان إذا أفطر من الصوم يشرب الماء قبل أن يصلي المغرب.

*****

باب

من رخص له في الإفطار في شهر رمضان وأمره أن يقضي

[١٠١٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقي فانظري[١] فإذا أطقت فصومي. وأتته امرأة تُرضع[٢]، فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي، وأتاه صاحب العطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفترض[٣]، ولا أصبر[٤] عن الماء ساعة، ويخاف على نفسه إن

---

(١) في المجموع: فأفطري.

(٢) في المجموع: مرضع.

(٣) في المجموع: مفروض.

(٤) في المجموع: وأنا لا أصبر.

صام، فقال[1]: انطلق فأفطر وإذا أطقت فصم، وأتاه (رجل)[2] كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام، فقال: اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين. ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين ويفطروا اليوم والاثنين.

١٠١٠ ــ الحديث بلفظه في المجموع إلّا ما أشرنا إليه. قال في الروض: هذا الحديث قد ذكره بسياقه في الأحكام وفي شرح التجريد وفي الجامع الكافي ــ والزيادة اختص بها الأصل ــ ثم قال الروض: وله شواهد مفرقة بغير هذا السياق، وفي بعضها زيادة ذكر الإطعام. فأخرج أصحاب السنن عن أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلى، إذا خافتا على ولديهما. وحسنه الترمذي، وأخرج البيهقي عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿**وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين**﴾، قال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً. قال: رواه البخاري في الصحيح، وأخرج أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه. وأخرج عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير أن يُفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. أ. هـ. وفي مسند علي من جمع الجوامع: عن علي في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾، قال: الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً. أخرجه ابن جرير.

*****

(١) في المجموع: فقال رسول الله ﷺ.

(٢) في المجموع: شيخ.

[١٠١١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لا شيء عليه لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلّا وسعها، وأكثر ما قيل في ذلك فيه إطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم. والحامل والمرضع يصومان وإن ثقل ذلك عليهما إذا لم يكن إضرار بهما فإن خشيا ذلك أفطرتا وقضتا. قال أبو جعفر: الحامل إذا خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها، سمعنا عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أهله ترضع فأفطرت في شهر رمضان. قال أبو جعفر: هي في ذلك مأمونة على دينها، المرضع والحامل في ذلك سواء. قال أبو جعفر: إذا كانت المرضع تجد من يرضع لها بأجر وهي تجد الأجر فليس ينبغي لها أن تفطر إلا أن يكون الصبي لا يقبل إلّا منها. قال أبو جعفر: فصاحب العطش والمريض من صداع أو حمى أو غير ذلك من العلل إذا خافوا أن تعنتهم العلة فلهم أن يُفطروا، وهم في ذلك مأمونون على أنفسهم ويقضوا إذا أطاقوا ولا كفارة عليهم، وأمّا الشيخ الكبير الذي قد أيس من أن يطيق الصيام والعجوز الكبيرة التي قد أيست أن تطيق الصيام فإن لهما أن يُفطرا، ويطعم الذي يفطر منهما عن كل يوم مسكيناً غداءه وعشاءه. ومن أطاق من هؤلاء جميعاً أن يصوم اليوم بين الأيام فإنه يجب عليه أن يصوم ما أطاق ويفطر ما لم يطق.

١٠١١ ـ قال في البحر: مسألة يجوز الإفطار للهرم والمرض والسفر والإكراه إجماعاً ومستنده الآية في المرض والسفر والسنة في الآخرين. مسألة العترة والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وقول للشافعي، وعلى من أفطر لعذر مأيوس. قلت: أو أيس عن قضاء ما أفطره الكفارة إذ نسخت في حق المطيق لا العاجز وكمناسك الحج. مالك والثور وقول للشافعي: لا تجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا. أ. هـ.

*****

بـاب
ما ذكر في صيام يوم الشك

[١٠١٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أيوب بن الأصبهاني، قال: حدّثنا القاسم بن معن، قال: سألت جعفر بن محمد عن صيام يوم الشك، فقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، فقال: أصومه على أنه من شعبان.

١٠١٢ ــ وقد رويت أحاديث تتضمن النهي عن أن يتقدموا الشهر بيوم أو يومين. عن أبي هريرة وعن حذيفة بن اليمان، قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة. رواه أبو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ. رواه الخمسة إلّا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقاً، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات وقال الحاكم: صحيح عل شرط الشيخين وهو من كلام عمار. راجع (١٠١٥، ١٠١٦).

*****

[١٠١٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا يوسف بن موسى، عن فضل بن دكين، قال: حدّثنا عيسى بن دينار، قال: حدّثنا أبي عن عمرو بن الحارث أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: ما صمتُ على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين.

١٠١٣ ــ أخرجه المرشد بسنده عن ابن مسعود وروى المرشد بالله بإسناده عن أبي هريرة: ما صُمْنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. أ. هـ. وسيأتي في ١١٠٥.

*****

[١٠١٤] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى يوم ثاني من شهر رمضان وقد كان

الناس شكوا في صدر النهار بالأمس فقلت له صمت أمس فقال: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر، قال (أبو جعفر)(١) وَصَلَهَا.

*****

[١٠١٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لا نصومُه.

*****

[١٠١٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لا بأس أن تصومه، وقد قال علي بن أبي طالب، عليه السلام، فيما ذكر عنه: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال أبو جعفر: من صام يوم الشك نوى أنه من شعبان فإن تبين له أنه من شهر رمضان قضاه قال فإن صام على أنه من شعبان ثم تبين له بعد الزوال أنه من شهر رمضان فإنه يتم صومه ويقضيه لا نعلم فيه اختلاف وإن تلاوم ثم تبين له في صدر النهار أنه من شهر رمضان نواه في وقت ما بين له وهو يجزيه إن شاء الله وقد قال حسن بن صالح وغيره بصومه ويقضيه حتى يبتديه على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وإن أصبح فأكل في صدر النهار، ثم علم أنه من شهر رمضان فليمسك عن الطعام في بقية يومه ويقضيه ولا كفارة عليه. قال أبو جعفر: وإن أخبر رجل رجلاً أنه قد رأى الهلال فليصمْ وليس يلزمه في الحكم ولكن لا يفطر عند انقضاء الشهر إلا على يقين، وإن رآه واحد وحده فليصم وأهاب له الإفطار إلّا أن يثبت عنده، وذكر عن بعض أهل العلم أنه قال: إذا أيقن رؤيته صام وأفطر.

١٠١٦ ــ حكاه في الانتصار ومثله في الشفاء. ومثله في التلخيص وقال عقبه ما لفظه: الشافعي عن طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي، عليه السلام، على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال

(١) محمد، ش ٣.

أصوم يوماً من شعبان، فذكره وفيه انقطاع، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي في البحر.

وحكى في الانتصار والشفاء: روت أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الشك. (البحر). قال في البحر: مسألة يوم الشك هو الثلاثين من شعبان مع الغيم وحكي عن (علي وابن عمر وعائشة وأسماء) ثم ابن سيرين ثم القاسمية والناصرية، ندب صومه لفعله ﷺ. وقول علي، عليه السلام: لأن أصوم.. إلخ. وحكي عن أبي حنيفة يكره إن نواه من رمضان إذ ليس بقاطع لا تطوعاً. قال صاحب البحر: قلنا يجعلها مشروطة. عمر وعمار ثم الأوزاعي والنخعي والشعبي ثم مالك يكره إلّا لمن صام الشهر أو يوافق صوماً يصومه. أ.هـ. لحديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. قال المهدي: قلنا: يعني بنية القطع جمعاً بين الأدلة. أ.هـ.

وقال الحسن البصري: الناس فيه تبع للإمام إذ هو ملزم في الخلافيات.

وقال أحمد: يكره في الصحو لخبر عمار لا الغيم فيجب أو يندب لاحتماله من رمضان. قال المهدي: لنا إجماع العترة على استحبابه. وحُكِيَ عن ابن عمر ثم القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو هاشم ويكون بنية مشروطة، لتردده. قال أحمد بن عيسى والداعي وأبو حنيفة ومالك بل مجزومة قضاء أو تطوعاً أو نذراً لنهيه ﷺ[1] على الإطلاق ولا وجه لتصحيحه مع

---

(١) قوله لنهيه ﷺ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان. حكاه في المهذب. اهـ. وأخرجه ابن عدي وعنه عند النسائي لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلّا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم وعنه أيضاً حديث آخر عند البزار بلفظ نهى رسول الله ﷺ كما سبق وأخرجه الدارقطني والواقدي وقد ضعفت كل هذه الروايات. راجع (نيل الأوطار).

الشرط قلنا نهى عن صومه بنية القطع مع الشك جمعاً بين الأدلة. أ. هـ.
من البحر بتصرف يسير. ويجزي إن انكشف من رمضان لاجتماع الشروط.
وقال الشافعي: لا لعدم القطع في نيته والجزم شرط. قلنا: بل تصح مشروطة كالعلم. قال أبو حنيفة: تجزي وإن نوى تطوعاً فإن جزم بأنه من رمضان مع الشك وأجزاه وأثم لخطئه في النية. أ. هـ.

وفي الهدى بحث نفيس، في «صوم يوم الشك»، وفيه: فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه وإلا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة إلخ كلامه.

وقوله على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر بناء على أنه لم ينوِ بالشرط عند أهل المذهب وسبق خلاف أبي حنيفة.

*****



باب

ما يقول الصائم عند إفطاره وما ذكر في الوصال

من هامش الأم في الجامع الكافي ما لفظه مسألة الوصال في الصيام:
قال الحسن عليه السلام في رواية بني صبّاح وهو قول محمد: الوصال في الصيام مكروه منهي عنه نهى رسول الله ﷺ أن يواصل الرجل بين اليومين والليلة، ولا يفطر بينهن على طعام ولا شراب ونهى عن صمت يوم إلى الليل، فلا ينبغي للرجل المسلم إذا كلمه أخوه المسلم أن يصمت عنه ولا يجيبه، قال محمد: وقد رخص له في أن يواصل من السحر إلى السحر. قال ابن عامر: قال محمد: يكره له أن يصمت يوماً إلى الليل لا يكلم أحداً. انتهى.

*****

[١٠١٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منّا.

١٠١٧ ــ الحديث في المجموع. وأخرج أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وهو مرسل. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديث موصولاً لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابي وبهذا الاعتبار رواه أبو داود في السنن. قال في التلخيص ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف. وروى أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاماً آخر وهو ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. قال الدارقطني: إسناده حسن. (روض ٤١٤).

*****

[١٠١٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لا وصال في صيام ولا صُمت يوم إلى الليل.

١٠١٨ ــ الحديث بلفظه في المجموع. وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن النزال بن سبرة عن علي، عليه السلام، قال: لا وصال في صيام. وأخرج أبو داود عن سعيد بن عبد الرحمن بن وَقِيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف في من خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، حفظت من رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوماً إلى الليل. قال في التلخيص: رجاله ثقات. ورواه في الطبراني بسند آخر عن علي، عليه السلام: قوله صمات قال الخطابي إن أهل الجاهلية كان من نسكهم الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك.

*****

باب
ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم أيام البيض ويوم عرفة

[١٠١٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، أنه سئل عن الصوم في كل شهر أي أيام أحب إليك فقال: صوم أول خميس من الشهر ثم الأربعاء الذي بعده ثم الخميس في الجمعة الذي بعده.

١٠١٩ ــ وسيأتي قريباً كلام محمد بن منصور (١٠٢١) وقد روى في الانتصار خبراً عن علي، عليه السلام، أن الرسول ﷺ قال له: الصيام ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره. أ. هـ. (البحر).

*****

[١٠٢٠] وبه قال أحمد بن عيسى: وكان عمر بن علي أحب تعجيل البر، قال أحمد بن عيسى: أما أنا فلا أدع الأيام البيض وقد لزمته وربما صمت الغرر من الشهر.

*****

[١٠٢١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: صوم أيام البيض ورجب وشعبان والاثنين والخميس حسن جميل وجاء فيه فضل كبير وكذلك يوم عاشوراء ويوم عرفة جاء أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم لا اختلاف فيه. قال أبو جعفر: وصوم أربعاء بين خميسين أول خميس في الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخره وأيام البيض ثلاثة عشرة وأربعة عشر وخمسة عشر، وقال أيام البيض عندي أيام الغُرَر، ويوم عاشوراء يوم عاشر المحرم.

١٠٢١ ــ عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه أحمد والنسائي

والترمذي وابن حبان وصححه ولفظ النسائي والترمذي وحسنه. قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وأخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة. ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعاً. أما صوم الاثنين والخميس فعن عائشة، قالت: إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة إلّا أبا داود فإنه رواه من حديث أسامة. وأخرجه ابن حبان وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب وعن حَفْصَةَ كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى. رواه أبو داود والنسائي. وعن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس. رواه النسائي وأبو داود وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة.

*****

[١٠٢٢] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدّثنا الهجري عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عاشوراء عيد من كان قبلكم فصوموه.

١٠٢٢ ــ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً فقال رسول الله ﷺ: صوموه أنتم. وفي رواية: كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم حليهم فقال رسول الله ﷺ: صوموه أنتم. وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه، وأمر بصيامه متفق على هذه الأحاديث. (فغ). والأحاديث كثيرة في صوم يوم عاشوراء. راجع (١١٠٤).

*****

[١٠٢٣] حدّثنا محمد، قال: حـدّثنا علي بن منـذر عن محمد بن فضيـل، قال: حـدّثنا أبـو إسحاق الشيبـاني عن أبـي بشير، قـال: سمعت علياً استسقى وأمـر الناس بصوم يوم عاشوراء.

*****

بـاب

ما ذكر في صيام الدهر ووصال شعبان من رمضان

[١٠٢٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حـدّثنا علي ومحمـد ابنا أحمـد بن عيسى، عن أبيهما، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم رجب وشعبان ورمضان لا يفصل بينهما بيوم ،وهو رأي أحمد بن عيسى يفعله، قال لي أحمد بن عيسى: أنا أصـوم هذه الثلاثة الأشهر يعني رجب وشعبان ورمضان ويصلها.

١٠٢٤ ــ أخـرج المـرشـد بـالله بـإسنـاد من طـريقين عن عـائشـة، قـال رسول الله ﷺ: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات مـا لا يضاعف في غيره.

وروى الطبراني عن سعيد بن أبـي راشد مرفوعاً: من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنـه أبواب جهنم ومن صـام منه ثمانية فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى منادٍ من السماء قد غفر لك ما مضى فـاستأنف العمـل ومن زاد زاده الله. وأخرج الخـطيب وابن عساكـر وأبـي نعيم نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً. وفي حديث أسامة أن شعبان شهـر يغفل عنـه النـاس بين رجب ورمضان دليـل على استحباب صـومـه. ووردت أحـاديث في الترغيب في صوم الأشهر الحُرُم ورجب منها.

*****

[١٠٢٥] وبه قال: حدّثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار. وقال في صوم الدهر لا بأس به إذا أفطر في العيدين وأيام التشريق ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر. وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا صام ولا أفطر من صام الدهر. قال أبو جعفر: جائز أن يصوم شعبان فيصله برمضان ولا يفصل بينهما.

١٠٢٥ ــ سيأتي باب فضل صيام شعبان ورمضان (١٠٨١).

*****

[١٠٢٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سعيد بن محمد، عن عثمان بن مطر، عن جعفر بن محمد، قال: صيام شعبان ورمضان والله توبة من الله ثم قرأ ﴿**فصيام شهرين متتابعين توبة من الله**﴾.

١٠٢٦ ــ سبق تخريجه.

*****

[١٠٢٧] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدّثنا أبان عن أبي فاطمة عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم. هكذا ثم حلق بيده تسعين.

١٠٢٧ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي موسى، قال: من صام الدهر ضُيّقت عليه جهنم وطبّق بكفه. ورواه في مجمع الزوايد عن أبي موسى مرفوعاً. وقال: رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، قال في التلخيص. وأخرجه ابن حبان وغيره وحمله ابن حبان على من صام الدهرالذي فيه أيام

العيدين والتشريق، وقد قال ابن خزيمة والبيهقي: معنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها. وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومىء إلى ذلك. وتعقبهم ابن حزم لأنّ رواته إنما أوردوه على التشديد والنهي ـ راجع الروض.

وقد أخذ بظاهر النهي الظاهرية ومذهب محمد بن منصور وهو الجواز لأن من أفطر العيدين والتشريق لم يصم الدهر. نسبه النووي إلى جماهير العلماء.

وذهب جمهور الأئمة من أهل البيت إلى أنه يستحب لمن لا يضعف به عن واجب ما عدا الأيام المنهي عن صومها، قال النووي: ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب إذا لم يلحقه ضرر ولم يعنت به حق. راجع الروض أيضاً.

وقوله: حلق بيده تسعين، قال في هامش الروض عقد السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام.

*****

باب

ما ذكر في الحجامة للصائم والسواك الرَّطب

[١٠٢٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، وحدّثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عبّاس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم.

١٠٢٨ ــ وأخرجه الجماعة إلّا النسائي عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم. وعن أنس ما كنا ندع الحجامة للصائم إلّا لكراهة الجهد ووردت أحاديث تدل على أنه يفطر وفي بعضها

أنه ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم. وقد أطال البحث صاحب الروض وأشبعه وبين الخلاف وحجة كل فريق فراجعه (٤٦٩).

*****

[١٠٢٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: لا ينبغي للصائم أن يحتجم وإن احتجم فلا أرى عليه قضاء وأكره له كل شيء جر إليه الضعف.

١٠٢٩ ـ وفي المجموع: وقال زيد بن علي، عليه السلام: لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل وأكره الحجامة مخافة الضعف. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

*****

[١٠٣٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخف على نفسه منها ضرراً.

*****

[١٠٣١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في الصائم يحتجم، قال: إنما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف.

*****

[١٠٣٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: لا ينبغي للصائم أن يستاك بعود رطب ولا يبل سواكه بالماء. قال أبو جعفر: جائز الحجامة للصائم على ما روينا عن النبي ﷺ. قال أبو جعفر: وأتوقى السواك بعود رطب للصائم كره ذلك العلماء.

١٠٣٢ ــ وهو في المجموع بلفظه عن الإمام زيد وفيه زيادة: ولا يستاك ما بينه وبين الظهر. وقد روي عن جماعة من السلف القول بكراهته قال في المنهاج: والوجه فيه ما يخشى أن ينزل إلى الحلق من الماء الجاري في السواك والمؤمنون وقافون عند الشبهات وخالف في ذلك جماعة من السلف وسيأتي باب من رخص في السواك الرطب (١٠٣٦).

*****

باب
في الصائم يتقيأ أو يبدره

[١٠٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي في الصائم، قال: إن ذرعه القيء من سواكه أو دعا قيئه بشيء فعليه التمام والقضاء، وإن كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه إلاّ الطهور.

١٠٣٣ ــ ولفظه في المجموع عن علي، عليه الاسلام، قال: «إذا ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه وإن استقاء أفطر وعليه القضاء». وأخرج البيهقي بسنده عن علي، عليه السلام، قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن علي، عليه السلام، وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء. رواه الخمسة وقواه الدارقطني وأنكره أحمد وقال أبو داود وبعض الحنابلة: لا نراه محفوظاً. وقال الحاكم: صحيح على

---

(١) يتقيأ.

شرطهما. وأخرجه ابن ماجه وهو في صحيح ابن حبان. وعن أبي الدرداء أنه ﷺ قاء فأفطر. أخرجه النسائي والترمذي. وحكى في البحر عن ابن عباس وابن مسعود ورواية عن مالك وربيعة والهادي والقاسم أن القيء لا يُفسد الصوم مطلقاً ما لم يرجع شيء وإلا أفسد إن تعمد لحديث ابن عباس موقوفاً في رواية البراء عنه من طريق ومرفوعاً في رواية البيهقي وأبي داود وهو: ثلاث لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام. واختاره زيد بن علي. (روض).

*****

[١٠٣٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس للصائم أن يتقيأ، ومن بدره قيئه مضى على صومه واجتزى به إن شاء الله.

*****

[١٠٣٥] وبه قال أبو جعفر: إذا تقيأ الصائم، ذكر عن علي أنه قال في مثل هذه يقضي ولعله رحمه الله احتاط مخافة أن يكون رجع شيء إلى جوفه. قال محمد: وإن بدره القيء فلا شيء عليه إلّا أن يرجع منه شيء ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج.

*****

باب

من رخص في السواك الرطب ورخص في السواك إلى الظهر

[١٠٣٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، قال: السواك للصائم قبل طلوع الفجر إلى الظهر، وأكره السواك إلى أن تغرب الشمس. قال محمد: كره أحمد بن عيسى السواك للصائم بالعشي وذكر خلوف فم الصائم.

١٠٣٦ ــ وفي المجموع: وقال زيد، عليه السلام: لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ولا يبل سواكه ولا يستاك ما بينه وبين الظهر. وقد سبق جزء من كلام الإمام زيد. وقد سبق الوجه في ذلك (١٠٣٢).

وقد روى الطبراني في الكبير عن علي، عليه السلام، لم يرفعه. وعن خباب مرفوعاً عن النبي ﷺ: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلّا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة. وعلل ذلك بأن فيه إزالة لخلوف فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من رائحة المسك وذهب جماعة من السلف إلى استحباب السواك في جميع الأوقات لعموم (لَفَرْضتُ عليهم السواك).

*****

[١٠٣٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في السواك الرطب للصائم، قال: لا بأس به ليس السواك بأرطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلاة. قال أبو جعفر: جائز السواك للصائم في أي النهار شاء في أوله أو آخره.

*****

[١٠٣٨] وبه قال: حدّثنا محمد، عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ استاك وهو صائم، قال أبو جعفر: في بلّ السواك للصائم: إن توقاه أحب إليّ وأرجو أن لا يكون به بأس.

١٠٣٨ ــ ولحديث عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي وأعد. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وعلقه البخاري وحسنه الترمذي والحافظ.

*****

باب
من رخص بالكحل للصائم

[١٠٣٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: يكتحل الصائم ولا يستعط.

١٠٣٩ ــ وأخرج البيهقي بسنده إلى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم، قال في مجمع الزوائد، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابن حبان، وأخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن عائشة: أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم.

*****

[١٠٤٠] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الكحل للصائم، فقال: جائز أنا أكتحل بالليل والنهار وأتأول قول النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويقطع الدمعة.

١٠٤٠ ــ وهو مذهب الجمهور ورواه ابن أبي شيبة عن عطاء والحسن وعامر الشعبي والباقر وأنس بن مالك وقتادة والزهري وحكاه في البحر عن العترة والفقهاء. وخالف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى وحجتهما قوله ﷺ: الفطر مما دخل، إذا وجد طعمه فقد دخل.

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، قال: ليتقه الصائم. رواه أبو داود والبخاري في تاريخه بإسناد فيه مقال. وقال ابن معين: حديث منكر. قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وعنه ﷺ: اكتحلوا بالإثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. أخرجه أحمد عن أبي النعمان

الأنصاري وعن ابن عباس: اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. أخرجه الترمذي (فك).

*****

[١٠٤١] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الذرور للصائم فرخص فيه، وقال: هو أغلط يعني من الكحل وتوقيه أحب إلى أحمد.

*****

[١٠٤٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالكحل للصائم لأنه ليس بطعام ولا شراب فيكره له. قال (أبو جعفر)[1]: الكحل للصائم جائز بالنهار ما لم يكن فيه طيب والسعوط لا ينبغي للصائم فإن استعاط لِعلةٍ فليقضِ يوماً مكانه ولا كفارة عليه. وقال أبو جعفر في الذرور: أحب إلي للصائم أن يقضي.

١٠٤٢ ـ السعوط بفتح العين دواء يصب في الأنف. أمّا بالضم فهو الفعل ومذهب الأكثر في السعوط أنه ينقض لوصوله إلى الجوف من مجاريه المعتادة لعموم: الفطر مما دخل، وخالف داود فقال: لا بد أن يكون الداخل من الفم إذ هو المتبادر، ونحوه عن إبراهيم النخعي.

*****

باب

في من أكل ناسياً في شهر رمضان

[١٠٤٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن رجل أكل ناسياً في شهر رمضان فلم ير عليه القضاء ولا شيء عليه.

١٠٤٣ ـ وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: «من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه، فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه».

*****

(١) محمد، ش ٣.

[١٠٤٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صائم أكل أو شرب ناسياً، ذكر عن علي، عليه السلام، وعن غيره أنه كان لا يرى على من طعم وشرب ناسياً قضاء وأكثر ما في ذلك أن يقضيه. قال أبو جعفر: قال مالك بن أنس في الصائم: أكل أو شرب أو جامع ناسياً عليه القضاء.

قال أبو جعفر: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في شهر رمضان لا كفارة ولكنا نستحب له إن قضى ذلك اليوم وليس يلزمه.

١٠٤٤ ـ وأخرج البيهقي بسنده عن الحارث، عن علي، عليه السلام، قال: إذا أكل رجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إيّاه. وفي التلخيص من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. متفق عليه من حديث أبي هريرة. ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الأوسط: إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه، ولهما وللدارقطني والبيهقي: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهو مذهب زيد والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي، وقد أفتى به جماعة من الصحابة من غير نكير كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عن علي، عليه السلام، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر. قال البيهقي: وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء.

وذهب إليه القاسمية وابن أبي ليلى، احتّجوا بأدلة وجوب الصوم كقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وبأن حديث فليتم صومه يفيد وجوب القضاء إذ الإتمام لا يكون إلّا بأن يقضيه وبالقياس على العامد بجامع الأكل في نهار رمضان ولما ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة من موافقته للقياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة

تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات. أ. هـ. وقد بين في الروض حجة كلّ من الفريقين بإسهاب وتحقيق فليراجع (٤٦٦).

*****

باب
في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان

[١٠٤٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت. قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت، فقال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مملوكاً قط، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا والله ما أطيقه، قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا والله ما أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ، قال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها من أهل بيت أحق منّا، قال: فانطلق وكله أنت وعيالك. قال أبو جعفر: يقال لا يصلح هذا لأحد بعده.

١٠٤٥ ـ الحديث بلفظه في المجموع. وقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال النبي ﷺ: ويحك ما لك؟ فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان، فقال له: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصمْ شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً. قال: يا نبي الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، قال: كل أنت وعيالك. وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزاد فيه، وأمر

بأن يقضي يوماً مكانه. وفي رواية أخرى عند البيهقي وفيه كُلْه أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه، واستغفر الله. وقد أخرجه أبو داود ورواه أبو عوانة في صحيحه. وأخرج الدارقطني من طريق أهل البيت ما يشهد له. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعائشة وعمرو بن العاص وغيرهم بألفاظ مختلفة متوافقة المعاني، وفي بعضها مخالفة لبعض.

ولم تقع تسمية الرجل في شيء من الروايات وحكى عبد الغني بن سعيد في المبهمات أنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي. من الروض بتصرف فراجعه (٢/٤٩٨) ففيه شرح للحديث مفيد.

*****

[١٠٤٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الصائم يجامع في شهر رمضان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

*****

باب

ما ذكر في القبلة والمباشرة للصائم والكذبة والنظرة

[١٠٤٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ما لم يكن فيه اهتياج أو حركة، وإن كان فيه شيء من ذلك لم يحل له أن يقربها.

١٠٤٧ ــ وفي المجموع: وقال زيد بن علي، عليه السلام: أكره القبلة للشاب وأرخص فيها للشيخ. أ.هـ. وعن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. وأخرجه مسلم وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. متفق عليه. وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً قال: رخص

للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهي الشائب. ورجاله رجال الصحيح.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. رواه الجماعة إلاّ النسائي. وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم (فغ).

*****

[١٠٤٨] قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه، أنه سئل عن الكذبة والنظرة متعمداً هل يفطِّران الصائم؟ قال: لا. قال أبو جعفر: تكره القبلة للصائم، والمباشرة لشهوة وأرجو أن لا يجب عليه القضاء. قال: وإن أمذى فكذلك أيضاً، فإن أمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، قال محمد: وروي عن الحسن بن صالح أنه جعل فيه القضاء، والكفارة إذا أراد ذلك وتعمده، قال أبو جعفر: معنى الكذب يفطر الصائم يقول يخاف أن يذهب أجره وليس يعني أنّ عليه القضاء.

١٠٤٨ ــ وفي البحر: الإمْناء عن لمس أو تقبيل ولو مع حائل مفطر إجماعاً. قالت العترة والحسن والبصري وكذا عن النظر كاللمس. وعند الحنفية والشافعية لا، كالاحتلام وعند مالك إن كان عن أول نظرة فكالمحتلم والتكرار كالمباشرة ويكفر لقوله ﷺ: الأولى لك والثانية عليك إلخ.

*****

باب
الصيام في السفر

[١٠٤٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو مصعب المديني، قال: حدّثنا مالك بن أنس عن هشام عن عروة، عن أبيه أن حمزة الأسلمي، قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ قال له: تطيق؟ قال: نعم، قال له: فذاك.

١٠٤٩ ــ وأخرجه الجماعة من طريق عائشة ولفظه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. ولمسلم من حديث حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله أجدُ بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه. (فغ). وفي الباب أحاديث كثيرة.

*****

[١٠٥٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن الصيام في السفر فقال: أما أنا فأفطر، وإن صام ــ يعني صائم ــ لم آمره بالقضاء.

١٠٥٠ ــ واختلفوا في الأفضل فذهب أنس وعثمان بن أبي العاص والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل. وحكاه ابن أبي شيبة عن قيس بن عبادة وابن عمر وأبي موسى وحذيفة ومجاهد وابن سيرين وسالم بن عبد الله والأسود بن يزيد، وأبي الشعثاء وعمر بن ميمون وأبي وائل واحتج لذلك المؤيد بالله بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي. وذهب إلى أن الفطر أفضل سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم، وهو قول الشافعي واحتجوا بأن نفي الجناح في حديث الأسلمي يفيد أفضلية الفطر ولحديث عليكم برخص الله التي رخص لكم. رواه النسائي وغيره.

وذهب داوود والإمامية إلى أنه لا يجزي المسافر الصوم. وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وأبي هريرة وعمر بن الخطاب لقوله تعالى: ﴿فعدةٌ من أيام أخر﴾ ولحديث: ليس من البر الصيام في السفر. وقد بيّن في الروض ردّ كلّ فريق على الآخر واستوفى أدلة كل فريق فراجعه.

*****

[١٠٥١] وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر، فقال: حدّثني أبي عن أبيه أنه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر ولا يوجبه على غيره، ويقول إني لأستوحش أن آكل في رمضان.

*****

[١٠٥٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: إن صام لم آمره بالقضاء، وإن أفطر فله. ونحن نقول الصوم في السفر أفضل، فقيل له حديث النبي ﷺ الذي روي عنه ليس من البر الصيام في السفر، قال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة.

١٠٥٢ ــ والحديث عن جابر. قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر الصيام في السفر. أخرجه أحمد والشيخان، أي: ليس من البر أن يبلغ الرجل بنفسه في فريضة أو نافلة هذا المبلغ فليس فيه دليل على عدم الإجزاء.

وسيأتي حديث جابر (١١٠٢) وراجع (١١٠٨).

*****

[١٠٥٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن الصوم في السفر أحب إليك أو الإفطار؟ قال: الإفطار أحب إليّ وأنا أفعله، قيل: وإن قوي الرجل على الصوم، قال: وإن قوي فالإفطار أحبّ إليّ.

*****

[١٠٥٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في رجل أدركه شهر رمضان وهو في أهله ثم بدى له فسافر هل يجب عليه الصوم أو له أن يفطر. قال: بل يفطر.

١٠٥٤ ــ لعل فيه إشارة إلى قول بعض لعلماء إن شاء السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر احتجاجاً بقوله لعلي فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ويرد عليه حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان. فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا مِنَّا الصائم ومِنّا المفطر.

*****

[١٠٥٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، عن الرَّجُل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر قال: يصوم ما أقام وحضر، ويفطر إذا سافر وضعف، وإنما الإفطار رخصة من الله لعباده ويسر لأن الله سبحانه يقول: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**.

*****

[١٠٥٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو مصعب المديني عن مالك بن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلما بلغوا الكديد، قال: أفطروا تقووا لعدوكم. قال: فصام قوم فسموا العصاة. قال أبو جعفر: وزعم غير أبي مصعب أن أصحابه الذين سموهم العصاة ليس النبي ﷺ.

١٠٥٦ ــ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إنَّ بعض الناس قد صام قال: أولئك العصاة أولئك العصاة. وفي لفظ: فقيل له إنَّ الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم. وعن ابن عباس أن النبي خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان

وقُدَيد أفطر وأفطروا. أخرجه البخاري وأحمد ومسلم بمعناه ولم يذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

*****

[١٠٥٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة وهو عندنا اثنا عشر ميلاً. قال أبو جعفر: الصيام في السفر جائز وإن أفطر فله، وإن شهد أول الشهر في الحضر ثم سافر فليصم وإن أفطر فله. قال أبو جعفر: الصيام بمنزلة الصلاة إذا قصر فله أن يفطر.

١٠٥٧ ــ ذهب الجمهور إلى أن المعتبر في ذلك بريد فصاعداً. وقد حكاه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وحذيفة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري وأبو ميسرة. وقد تقدم الخلاف في باب قصر الصلاة.

*****

[١٠٥٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو هشام عن وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: خرجت مع علي من ضيعته بينبع فركب حماراً ومشيت فصام وأمرني فأفطرت.

١٠٥٨ ــ سيأتي الحديث بتمامه في (١٠٩٠).

*****

[١٠٥٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجل كان يصوم، فقال: إني أريد السفر أفأصوم؟ فقال عليه السلام: صم إن شئت وإن شئت فأفطر.

١٠٥٩ ــ سبق حديث عروة عن أبيه عن حمزة الأسلمي في أول الباب (١٠٤٩).

*****

[١٠٦٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا أبان، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ خرجة لبدر في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، فأما رسول الله ﷺ فلم يصم وخرجنا خرجة لحنين مثلها في رمضان فصام بعضهم وأفطر بعضهم فأما رسول الله ﷺ فلم يصم وكان عدّة أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر.

١٠٦٠ ــ وفي البخاري ومسلم عن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. (فغ). وعن أبي سعيد وجابر قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم وفيه أحاديث أخرى. وراجع (١١٠٧). وفي رواية لابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي سعيد، قال: خرجنا مع نبي الله ﷺ من مكة إلى حنين في اثني عشر بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب محمد ﷺ وأفطر آخرون فلم يعبْ ذلك. وفي رواية له عن أبي سعيد أيضاً: ليس فيها ذكر الغزوة. والحديث في الأصل وحديث أبي سعيد متفقان على أن خروج النبي ﷺ إلى حنين في رمضان أثناء الغزوة فلعلها في شوال.كما في طبقات ابن سعد، ويدل على ما ذكرنا ما جاء في الطبقات بسنده عن الحكم أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان من المدينة لست مضين فسار سبعاً يصلي ركعتين حتى قدم مكة فأقام بها نصف شهر يقصر الصلاة ثم خرج لليلتين بقيتا من شهر رمضان إلى حنين، وقال ابن سعد: ثم غزوة رسول الله إلى حنين وهي هوازن في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ إلى أن قال: خرج إليهم رسول الله ﷺ من مكة يوم السبت لست ليالٍ خلون من شوال في اثني عشر ألفاً إلخ.

*****

باب

من قال تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة

[١٠٦١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

١٠٦١ ــ وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن من حديث معاذة، عن عائشة، قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت، فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي المجموع، عن علي، عليه السلام، أن الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة. وروى الترمذي والدارمي عن عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

*****

[١٠٦٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: تقضي المستحاضة الصوم، قال أبو جعفر: أجمع علماء أمة محمد ﷺ أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة أكلت أو لم تأكل وعليها القضاء.

١٠٦٢ ــ وفي لفظ المجموع، عن علي، عليه السلام، قال: المستحاضة تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. قال الشارح: قوله المستحاضة

تقضي الصوم ذكر في المنهاج أنها تحتمل أمرين، إمّا أن يراد بها الحائض كما روي عن أمير المؤمنين ــ المذكور آنفاً ــ ويحتمل أن يريد المستحاضة التي التبس عليها الحال في أيام طهرها وعدده فإنها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الأيام التي تعتقد أنها أيام حيضها وقال: ولعل هذا الحمل أقرب: قال الشارح وهو الذي نص عليه الهادي بلفظه.

ولم يخالف فيه إلّا الخوارج فأوجبوا قضاءهما. حكاه في البحر.

*****

باب
من أصبح جنباً في شهر رمضان
وفي الصائم ينظر إلى الشيء فيمني

[١٠٦٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان ورأسه يقطر وصلى بنا الفجر وكانت ليلة أمّ سلمة، فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم إن كان لجماعاً من غير احتلام. فأتم رسول الله ﷺ ذلك اليوم ولم يقضه.

١٠٦٣ ــ الحديث في المجموع، وعن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله: أنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. متفق عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويمضي على صومه. وروى بإسناده عنها أيضاً عن عبد الملك بن أبي بكر، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً. وروى عن الحارث عن علي، عليه السلام، قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم وسيأتي عن ابن مسعود (١٠٧٠، ١٠٧١) وحديث حفصة وعائشة.

*****

[١٠٦٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم؟ وقد ذكر مثل ذلك عن النبي ﷺ.

١٠٦٤ ــ سيأتي بلفظه (١٠٦٩).

*****

[١٠٦٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن أسباط، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ ليجتنب من الليل فيأتي بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فرأيت الماء ينحدر فيظل يومه صائماً، قال مطرف: قلت لعامر: في شهر رمضان؟ قال: شهر رمضان وغيره سواء.

١٠٦٥ ــ ورواه ابن أبي شيبة مع اختلاف يسير في اللفظ. وقد اختلف السلف في المسألة فالأكثر على صحة صوم الجنب وقال البعض: لا يصح وبعضهم فصّل بين العلم والجهل والبعض بين التطوع والفرض، قال في الروض حكاية عن النووي: ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعده على صحته وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور. أ. هـ.

راجع: الروض (٢/٤٨٥) فقد ذكر فيه شبهة المخالف وما قيل فيها وسيأتي كلام الباقر.

*****

[١٠٦٦] وبه قال محمد: وقال قاسم: إذا أمنى الصائم من النظرة قضى يوماً مكانه ولم يفطر ذلك اليوم ويُمضي.

١٠٦٦ ــ وهو مذهب العترة والحسن البصري خلافاً للحنفية والشافعية وعند مالك إن كان من أول نظرة فكالمحتلم والتكرار كالمباشرة. (بحر).

*****

[١٠٦٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح، قال: إذا كرر المحرم النظر يريد الماء الأعظم فسد حجه وعليه الحج من قابل. قال أبو جعفر إذا أصبح الرجل جنباً في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه، ولا أحب له أن يتعمد ذلك.

وقال أبو جعفر في الحائض ترى الطهر من الليل ثم تصبح ولم تغتسل، قال: تتم صومها والحيض بمنزلة الجنابة. قال أبو جعفر: وذكر عن حسن بن صالح أنه كان يرى أن يقضيا يوماً مكانه.

١٠٦٧ ــ وسيأتي في كتاب الحج وعليه الكفارة إجماعاً كفارة الوطء عند المذهب. وعند زيد والناصر والحنفية والشافعية شاة كوطء غير الفرج. أمّا الفساد للحج فعند مالك وأبي طالب كالحسن بن صالح يفسد. وعند الأكثر لا يفسد لعدم الدليل. وراجع البحر.

*****

[١٠٦٨] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جبارة عن شبيب بن شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان تصيبه الجنابة من وقاع لاحتلامه فيخرج ورأسه يقطر ثم يتم صومه.

١٠٦٨ ــ سبق تخريج الحديث (١٠٦٥).

*****

[١٠٦٩] حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم. وقد ذكر مثل ذلك عن رسول الله ﷺ.

١٠٦٩ ــ سبق بلفظه (١٠٦٤).

*****

[١٠٧٠] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: تدارى رجلان في المسجد في الرجل يصبح وهو جنب فيصوم فانطلقا إلى عبد الله وانطلقت معهما. فسأله أحدهما فقال: يصوم، قال: وإن نام؟ قال: نعم وإن نام متعمداً، قال: وإن كان من النساء؟، قال: وإن كان من النساء.

*****

[١٠٧١] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال: سأل رجل ابن مسعود، قال: أحتلم من الليل فشعرت فلم أغتسل حتى أصبحت. أصوم ذلك اليوم؟ قال: نعم. فقال له رجل: وإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء.

١٠٧١ ــ سبق الخلاف وحديث عائشة وأم سلمة (١٠٦٣، ١٠٦٥).

*****

[١٠٧٢] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن أبي بكر، عن أحمد بن عثمان، عن بكر بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا عيسى بن مختار، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أميّة، عن محمد بن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وحفصة، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنب من أهله ثم يتم صومه.

١٠٧٢ ـ سبق حديث عائشة (١٠٦٥) وأم سلمة (١٠٦٣).

*****

[١٠٧٣] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت سفيان وشريكاً يقولان في الذي يصبح جنباً في رمضان يجزيه ولا يقضي يوماً مكانه.

*****

[١٠٧٤] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرة، عن جابر، عن أبي جعفر في رجل أجنب في السحر في رمضان ثم نام حتى يصبح وهو جنب، قال: يغتسل ثم يصلي ويتم على صيامه، ولا يقضي يومه ذلك.

*****

باب
من أصابته جنابة بالنهار وهو صائم

[١٠٧٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: أيُّما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاد النوم ولم يقض الصلاةالأولى حتى دخل وقت الأخرى فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه يعني صلاته. قال محمد: ومن نام في شهر رمضان فأصابته جنابة فلا شيء عليه.

١٠٧٥ ـ الخلاف فيمن أمنى في اليقظة بسبب منه كالتفكير والنظر واللَّمس ونحوه. أما في المنام فلعله لا يفطر إجماعاً.

*****

باب
خيار الصّوم في التطوع

[١٠٧٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس فإذا زالت فلا خيار له.

١٠٧٦ ــ الحديث في المجموع. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحارث، عن علي، عليه السلام، قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار فإن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلاّ أنه تفرض على نفسك الصوم من الليل وهذا لم يقيد الخيار بالزوال وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف ما يدل عليه عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومثله عن ابن عمر وأنس، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبي بقضائه. وقد أخرجه البيهقي من حديث عائشة وحفصة بأسانيد إلى ابن شهاب، قال: بلغني أن عائشة إلخ. وهو منقطع. وقال رواه الثقات من أصحاب الزهري كذلك ورواه بعضهم موصولاً فقال الزهري عن عروة عن عائشة، وضعف روايات الاتصال، قال صاحب الروض: قد ثبت اتصال السند عن عائشة في رواية ابن أبي شيبة. وعن أم هانيء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر. رواه أحمد والترمذي وفيه رواية أخرى وفيه أحاديث أخر.

وقد استوفى الأدلة في الروض وبيّن اختلاف العلماء وحجة كل فريق. وفي البحر مسألة القاسمية والفريقين والشافعي، ومن أفسد نافلة صوماً

أو صلاة لم يلزمه القضاء لقوله ﷺ: فإن شئت فاقضيه. زيد بن علي والداعي وأصحاب أبي حنيفة يجب لقوله لحفصة وعائشة واقضيا يوماً مكانه ونحوه. قلنا: أراد تطوعاً جمعاً بين الأخبار ثم سنده ضعيف. قالوا: كالحج قلنا: لا يقاس عليه ولا إثم لقوله ﷺ المتطوع أمير نفسه.

*****

[١٠٧٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً ليس عليه إعادة إلاّ أن يكون قد أوجبه وتكلم به وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر. قال أبو جعفر: اعتقاد الصوم ليس هو بالكلام دون النية إنما الصوم بالعزم والاعتقاد. وإن نوى بالليل فهو بالخيار إلى الفجر وإن نوى بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس. فإذا زالت فلا خيار له.

*****

باب
ما ذكر في قضاء شهر رمضان

[١٠٧٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قضاء رمضان، قال: يقضيه كما أفطر. إن أفطر متصلاً قضاه متصلاً وإن أفطر متفرقاً قضاه متفرقاً. قال أبو جعفر: جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علّة أفطره متتابعاً أو متفرقاً. وسمعنا عن علي بن أبي طالب، عليه السلام، أنه قال: اقضِ رمضان متتابعاً وإن فرقته أجزاك.

١٠٧٨ ــ في المجموع بالسند المعروف عن علي، عليه السلام، في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان. قال: يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزاهما.

وأخـرج البيهقي بسنده عن الحـارث عن علي، عليه السـلام، في قضـاء شهر رمضان، قال: تتابعاً. ورواه علي بن الجعد بسنده عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً. وأخرج الدارقـطني من حديث ابن عمـر أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال: إن شاء فرق وإن شاء تابعه. ونقل البخـاري عن ابن عباس أنه احتـج على الجواز بقوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾. ووجهه أنه مطلق يشمـل التفريق والتتـابـع وهو مـذهب زيد بن علي والقـاسم والهادي والمؤيد بالله والثـوري ومالـك والأوزاعي وأبو حنيفـة وهو أحـد قولي الشـافعي **ولأصحابه** لمـا مرّ. وذهب النـاصر والنخعي وأحـد قوليْ الشـافعي إلى وجـوب التتابع. وقد رواه ابن أبـي شيبة عن علي، عليـه السلام، قـال: من فاتـه صوم من رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرق. ورواه أيضاً عن ابن عمر وعروة بن الزبير وابن المسيب والنخعي والحسـن البصـري وحجتهم مـا رواه الـدارقـطني عن أبـي هريرة أنه ﷺ قال: من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه وقد أجيب بضعف الحديث. راجـع الروض ففيه مزيد (٤٨٧).

*****

بـاب

في الصائم يأكل وهو يرى أن الشمس قد غابت

[١٠٧٩] وبه قال: وحدّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قـال: أخبرني جعفـر بن محمـد، عن قاسم بن إبـراهيم في صائم ظن أن الشمس قـد غربت فـأكل ثم طلعت الشمس بعدما أفطر: يقضي يوماً مكانه إذا تبين له أنـه أكل في شيء من النهار. وقال في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلـع الفجر: يتم ذلك اليـوم ويقضي يـومـاً مكـانـه إذا كـان أكـل أو شـرب بعـد طلوع الفجـر. قـال أبو جعفر: من أكل في شهر رمضان وهو يـرى أن الشمس قد غـابت ثم طلعت

فيقضي ولا كفارة عليه وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً وكان قد طلع الفجر فليقضي ولا كفارة عليه ويتم ذلك اليوم.

١٠٧٩ ــ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: أفأمروا بالقضاء؟ قال: بر من قضى. رواه البخاري وأبو داوود. (فـغ، هـ. بحر). في الموطأ أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: الخَطْبُ يسير وقد اجتهدنا الفجر، قال مالك: يريد بقوله يسير القضاء فيما نرى والله أعلم. وقوله: ولا كَفَّارَةَ عليه، لعله يريد إذا تيقن أنه أكل بعد طلوع الفجر وإلّا فالأصل بقاء الليل إذا شك وهو مذهب العترة وأبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك. أ. هـ.

*****

[١٠٨٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم في رجل شك في الفجر أطلع أم لا، هل يأكل؟ قال: إن أكل ما لم يتبين له أو يخبره عنه مخبر أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وإن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطره والفجر هو البياض المعترض، وهو الخيط الأبيض كما قال الله عزّ وجلّ.

*****

باب
فضل صيام شعبان ورمضان

[١٠٨١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يفصل بينهما بيوم.

١٠٨١ ــ وقد ورد أحاديث كثيرة في صيام شهر شعبان فعن أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلّا شعبان، يصل به رمضان. رواه الخمسة، ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهريْ شعبان ورمضان، وعن عائشة، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كلَّهُ. وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلَّا قليلاً بل كان يصومه كله وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلَّا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. متفق عليه. وأخرج المرشد بالله حديث عائشة من عدة طرقٍ. وراجع (١٠٢٥) وسيأتي.

*****

[١٠٨٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. قال أبو جعفر: خلوف فم الصائم تلك الرائحة المتغيرة.

١٠٨٢ ــ ولفظه في المجموع عن علي، عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة، ينادي المنادي: أين الضامئة أكبادهم وعزتي لأروينّهم اليوم. وأخرج النسائي عن عبد الله بن الحارث عن علي عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان: فرحة حين يُفطر وفرحة حين يلقى ربه، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وأخرجه المرشد بالله عن عبد الله بن مسعود من أربع طرق وعن أبي هريرة من طريقين بالمعنى. وقوله: لخلوف فم الصائم جاءت فيما رواه المرشد بالله في نحو خمس روايات.

*****

[١٠٨٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم شهر شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس أن يصلوهما، ويقول: هما شهرا الله وهما كفارةٌ لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب.

١٠٨٣ ــ وفي الحديث الأول يفصل بينهما وهنا يصلهما وينهى الناس وسبق تخريج الحديث.

*****

باب
من أمر أن يُقضى عنه الصوم

[١٠٨٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني محمد بن جعفر، قال: كان على أبي صومُ رمضان فأمر عبد الله أن يقضيه عنه.

١٠٨٤ ــ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه، متفق عليه، وعن بريدة، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أَفَصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجّ قط، أفأحجّ عنها؟ قال: حجّي عنها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين.

*****

باب

الاعتكاف وصوم النبي ﷺ

[١٠٨٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الاعتكاف يعتكف في مسجد جماعة. ويلزم معتكفه ولا يخرج منه إلّا لحاجة ويصوم فإنه لا اعتكاف إلّا بصوم، ولا بأس أن يشهد الجنازة ولا يلم بشيء ممّا أحل الله له من النساء بليل ولا نهار حتى يخرج ممّا هو فيه من الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه وصار إليه.

١٠٨٥ ــ روى سعيد في سننه عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة، أو قال في مسجد جماعة. وعن عائشة، قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع. رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلّا أن الراجح وقف آخره، قاله في بلوغ المرام. (فغ). راجع (١٠٩٤).

*****

[١٠٨٦] قال أبو جعفر: جائز للمعتكف أن يشهد الجمعةَ ويشهد الجنازةَ ويعود المريضَ، والمعتكفُ يقبّل امرأته. بلغنا أن النبي ﷺ قبّل وهو معتكف. روت ذلك عنه عائشة، رضي الله عنها، ويتطيّب وليس يفسد الاعتكاف إلّا الجماع بعينه.

١٠٨٦ ــ وسبق الكلام على جواز تقبيل الصائم، باب ما ذكر في القبلة والمباشرة راجع حديث (١٠٤٧).

*****

[١٠٨٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال:

ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر. ويفطر حتى يقال لا يصوم. وكان أكثر صومه من الشهور شعبان.

١٠٨٧ ـ أخرجه الستة عن عائشة وأخرجه المرشد بالله عن سهل بن سعد وعائشة وأم سلمة، وابن عباس.

*****

[١٠٨٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الصائم يدخل حلقه الذبابُ لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام، قال أبو جعفر: كذلك هو عندنا.

١٠٨٨ ـ وهو مذهب زيد بن علي. ففي المجموع: وسألت زيداً عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ فقال: لا يفطره ذلك. قال الشارح: ووجهه القياس على ما يدخل بغير اختيار من الصائم كالدخان والغبار. قال: وهومروي عن جماعة من السلف وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر. ورواه عن الشعبي والحسن البصري، فأمّا لو فتح فاه قاصداً فقد تعمد السبب فيفطر.

*****

[١٠٨٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جبارة عن عبد القدوس، عن الشعبي، قال: إذا دخل الذباب حلق الصائم لا يفطر.

*****

[١٠٩٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا هشام، قال: حدّثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: خرجت مع علي في شهر رمضان من ضيعة له فركب حماراً ومشيت خلفه فصام وأمرني أن أفطر فأفطرت. فدخل المدينة ليلاً فمررنا بدار عثمان وهو يقرأ فقام يستمع قراءته ثم قال: إنه يقرأ من سورة النملة.

١٠٩٠ ـ سبق أول الحديث (١٠٥٨).

*****

[١٠٩١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: قال وكيع في هذا الحديث تسعة أحاديث: فيه أن علياً، عليه السلام، اتخذ ضيعة، وفيه أنه سافر في رمضان، وفيه أنه ركب حماراً ورجل يمشي خلفه، وفيه أن الراكب يصوم، وأن الماشي يُفطر، وفيه أنه طرق أهله ليلاً، وفيه أن عثمان كان إذا قرأ في داره سمع صوته في الطريق، وفيه أن علياً قام يستمع قراءته، قال: إنه ليقرأ من سورة النملة ولم يقل من السورة التي يذكر فيها النملة.

*****

[١٠٩٢] وبه قال محمد: سمعت أبا الطاهر يذكر أن هذه الضيعة بينبع.

وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر الرَّازي، قال: حدّثني أبي، عن سعيد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي، عليه السلام، قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ نظر الرحمن إليه، ومن نظر إليه الرحمن لم يعذبه أبداً.

١٠٩٢ ـ وردت عدة أحاديث في الترغيب في قراءة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وليس فيها ذكر ليوم عاشوراء ومنها ما رواه الخياري في فوائده عن حذيفة: من قرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ألف مرّة فقد اشترى نفسه من الله. (فك). وفيه أحد عشر حديثاً عن عدد من الصحابة. أ. هـ.

*****

[١٠٩٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، أن النبي رسول الله ﷺ، اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان وأحيا الليل، وشد المئزر، وبرز من بيته وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين.

١٠٩٣ ــ سبق في أول كتاب الصيام، (٩٩٦). الحديث بطوله. وفي جمع الجوامع في قسم الأفعال، عن علي، عليه السلام، قال: لما كان أول ليلة من رمضان قام رسول الله ﷺ وأثنى على الله وقال: يا أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة وقال: ادعوني أستجب لكم ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، ألا وإن أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليلة من العشر الأواخر شمَّر وشد المئزر وخرج من بيته واعتكفهن وأحيا الليل. قيل: وما شدُّ المئزر؟ قال: يعتزل النساء فيهن. أخرجه الأصبهاني في الترغيب وأخرج الستة جميعاً من حديث عائشة: كان ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. وهو في مصنف ابن أبي شيبة عن علي بمعناه، وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر: كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (روض ٤٥٦، ٢/٤٥٧).

*****

[١٠٩٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد، يعني ابن عبد الرحمن، قال: حدّثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحق، عن عاصم، عن علي، عليه السلام، قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة يقوم قائماً ولا يجلس.

١٠٩٤ ــ وفي مسند علي من جمع الجوامع عن علي، عليه السلام، قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم. أخرجه ابن أبي شيبة، وراجع (١٠٨٥).

*****

[١٠٩٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد التميمي، قال: حدّثنا حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين.

١٠٩٥ ــ الحديث سبق بنصه: متنه وسنده فهو مكرر. وراجع (٩٩٧).

*****

[١٠٩٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا حسين بن صالح، عن ليث، عن طاووس، أن امرأة ماتت وعليها اعتكاف سنة وتركت ثلاثة بنين وزوجها فأمر بنيها وزوجها أن يعتكفوا عنها ثلاثة أشهر ويصوموا عنها، قال أبو جعفر: هو قول أهل المدينة.

١٠٩٦ ــ لم يذكر في هذا الخبر من الذي أمرهم. وقد روى ابن أبي شيبة في مسنده عن عبد الله بن عقبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك وحكى في الانتصار أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات. أ. هـ. (بحر).

وفي البحر عن ابن عباس وعائشة والهادي والناصر: أنه يجب قضاء معين فات والإيصاء به، إذ يصح النيابة فيه لعذر. وعند الحنفية والشافعية: لا يجب الإيصاء به إذ هو عبادة بدنية كالصلاة ورَدَّ الأولون بأنه لبثٌ في مكان مخصوص كالحج. أ. هـ. (بحر).

وقوله: ويصوم. لأنَّ الصيام شرط فيه عند العترة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي وأبي يوسف وأبي حنيفة لما روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: لا اعتكاف إلّا بصيام ونحوه عن علي، عليه السلام. ولما روى ابن عمر عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً. فقال: اعتكف يوماً وصم، ولو لم يكن شرطاً لما وجب في نذره كالصلاة،

وعن ابن مسعود، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس بشرط لقوله ﷺ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. حكاه في الانتصار، قال صاحب البحر: أراد أن الصوم لا يجب بنية الاعتكاف إلّا حيث يجب الاعتكاف جمعاً بين الأدلة. أ. هـ. (بحر).

ومن أدلة من اشترط الصوم ما في المجموع: حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف إلّا بصوم. وقال أيضاً: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي، عليه السلام، قال: لا اعتكاف إلّا بصوم. وروي عن ابن عباس من ثلاث طرق أنه قال: الصوم عليه واجب. راجع الروض.

وقال في زاد المعاد: ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلّا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلّا مع الصوم ولا فعله ﷺ إلا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السّلف أن الصوم شرط في الاعتكاف. أ. هـ.

*****

[١٠٩٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب، عن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عليه السلام، قال: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري، ويعود المريض ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلّا لغائط وإلّا لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس.

١٠٩٧ ـ الحديث في المجموع عن علي ولفظه: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يمار، ويعود المريض ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط وإلا لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس، وقد سبق أحاديث أخرى عن علي، عليه السلام.

*****

[١٠٩٨] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في امرأة معتكفة حاضت فجهلت فدخلت بيتاً قال: انتقض اعتكافها. قال أبو جعفر: يعني أنه لم يكن ينبغي لها لمّا حاضت أن تدخل بيتاً، ولو لم تدخل بيتاً كانت على اعتكافها إذا طهرت.

*****

[١٠٩٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عبد الرحيم الرازي، عن جويبر، عن الضحاك، قال: دخل ابن مسعود وحذيفة المسجد فأبصر أبنية مضروبة في مؤخر المسجد، فقال عبد الله: ما هذه الأبنية؟ فقالوا: هؤلاء أناس معتكفون. فقال عبد الله: وهل اعتكاف إلّا في المسجد الحرام؟! فقال حذيفة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسجد تقام فيه الصلاة له إمام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف. فقال عبد الله: فنعم إذاً.

١٠٩٩ ــ أخرج البيهقي بسنده إلى أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله، يعني ابن مسعود: عُكُوْفاً بين دارك ودار أبي موسى. وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال في المساجد الثلاثة. فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا، الشك مني. أ.هـ. يريد بالشك في قوله: المسجد الحرام أو المساجد الثلاثة، ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة، ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري يعني المسجد وفيه توهيم عبد الله لحذيفة فيما رواه مرفوعاً، ورواه سعيد في مسنده أيضاً وفيه أو في مسجد جماعة مكان أو قال في المساجد. أ.هـ. وقد استدل بعضهم على اشتراط المسجد بالإجماع لأن جميع العلماء مطبقون على ذلك، وإن اختلفوا في تعيينه. أ.هـ. (روض).

ورواية الكتاب تخالف رواية البيهقي وابن أبي شيبة: والذي يرى الجواز في رواية الكتاب حذيفة. وفي الروايات الأخرى عبد الله فينظر.

*****

[١١٠٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن عامر بن كثير، عن أبي خالد، عن أبي هاشم عن زاذان، عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الطعام، فقلت: يا رسول الله، إني صائم فقال: يا سلمان يوم مكان يوم، ولك مع ذلك حسنة بإدخال السرور على أخيك.

١١٠٠ ــ أخرج المرشد بالله بإسناد إلى موسى بن جعفر عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك.

*****

[١١٠١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جبارة عن عبد الله بن حكيم، عن حجاج، عن عطاء، عن عائشة أنها أُهديت لها جشيشة وأصبح رسول الله ﷺ ذلك اليوم صائماً، فقلت: يا رسول الله لولا أنك أصبحت اليوم صائماً لقربت إليك جشيشة أُهديت إلينا، فقال رسول الله ﷺ: قرّبيها فإنه ليس عليَّ جناح ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان.

١١٠١ ــ وعن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبّأنا لك حَيْساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرّبيها سأصوم يوماً مكانه. رواه المرشد بالله بإسناده. راجع (١٠٧٦).

*****

[١١٠٢] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، حدّثنا شريك، عن جرير بن زيد، عن ليلى عن مولاتها، قالت: زارنا رسول الله ﷺ فاجتمع قوم من جيراننا فقدمنا إليه طعاماً فقام رجل من القوم، فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: أنا صائم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما من صائم يأكل عند مفاطير إلاّ صلّت عليهم الملائكة حتى يفرغون.

١١٠٢ ــ عن أم عمارة بنت كعب الأنصاري أن رسول الله ﷺ دخل إليها

فقدمت إليه طعاماً، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: إن الصائم تصلي عليه الملائكة، إذا أكل طعامه حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا. رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وفي رواية ليلى عن مولاتها أنَّ النبي ﷺ قال: الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلّت عليهم الملائكة، وفي أخرى نحو الأولى. ولم يذكر فيها حتى يفرغوا أو يشبعوا. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. أ.هـ. (فغ).

*****

[١١٠٣] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن أبيه، عن إبراهيم، عن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا في سفر فصام رجل فغشي عليه فوقف أصحابه فمر النبي ﷺ، فقال: ما شأنه؟ فقالوا: صام، فقال النبي، عليه السلام: ليس من البر الصوم في السفر.

١١٠٣ ــ سبق وراجع (١٠٥٢).

*****

[١١٠٤] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، واليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ فقالوا: يوماً أنجى الله فيه موسى وأغرق فرعون، فقال النبي ﷺ: أنا أولى بموسى منكم فصامه وأمر أصحابه أن يصوموه.

١١٠٤ ــ راجع (١٠٢٢).

*****

[١١٠٥] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن زيد بن حباب، عن مسروق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

١١٠٥ ــ راجع (١٠١٣).

*****

[١١٠٦] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا سفيان بن وكيع عن جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إنّ أمي هلكت وعليها صوم، فقال: أرأيت إن كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.

١١٠٦ ــ ولفظه فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي قد ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى. أ. هـ. وفي الباب أحاديث وراجع حديث (١٠٨٤).

*****

[١١٠٧] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص عن عاصم، عن الشعبي، أراه عن جابر، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعتب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

١١٠٧ ــ تقدم وراجع (١٠٦٠).

*****

[١١٠٨] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدّثنا عاصم الأحول، قال: سألت أنس عن الصوم في السفر، فقال: إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل.

١١٠٨ ــ سبق بيان الخلاف في الأفضل. راجع (١٠٥٠).

*****

باب
من أمر بالحج وحضَّ عليه

[١١٠٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي يُكفُّ عنها ما لم يظهروا خصالاً، وترك هذا البيت أن يؤم فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا.

*****

[١١١٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبدٌ سأل الله الدنيا إلّا أعطاه الله منها أو سأله الآخرة إلّا ذخر له منها، أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

١١١٠ ــ لفظه في المجموع، عن علي، قال رسول الله ﷺ: من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل دنيا إلّا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة إلا ذخر له منها، ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير، قال: ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا، إلا رجع بحاجته، وروى أيضاً بسنده عن أبي يعلى: أن الحسن بن علي لقي قوماً حجاجاً فقالوا: إنا نريد مكة، فقال إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم فسلوها الله، وأخرج أيضاً في مصنفه عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج

والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة، وأخرج أيضاً عن عمر، قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس مرفوعاً وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال: حسن صحيح غريب ونسبه في جمع الجوامع إلى ابن ماجه وأبي يعلى والضياء في المختارة عن عمر، رضي الله عنه.

*****

[١١١١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو مروان المكي، من ولد عثمان بن عفان، قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عثمان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما تردد أحدٌ إلى هذا البيت إلاّ ولله به حاجة.

*****

[١١١٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو مروان، عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو ترك هذا البيت لانطبقت السماء على الأرض.

*****

باب
فضل الحج وثوابه

[١١١٣] به قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاّ ظله رجل خرج حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله عز وجل.

١١١٣ ـ الحديث في المجموع. قال الشارح: لم أجد له شاهداً إلا ما ورد في الإكمال من حديث عائشة عند الحكيم الترمذي مرفوعاً: طوبى للسابقين إلى ظل الله الذين إذا أُعْطُوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه والذين يحكمون للناس بحكمهم لأنفسهم، ووجه معاضدته لحديث الأصل أن الحج والعمرة من آكد حقوق الله المطلوبة من العبد ولفظ الحق جنس يشمل ما كان لله عز وجل وما هو لعباده، وقد تضمن الحديث فضيلة كبيرة للحج وهي الإظلال في الموقف تحت ظل عرشه نسأل الله أن يجعلنا ممن تفضل عليه بها إنه ذو الفضل العظيم. أ. هـ. وأنا أؤمن على دعائه، رضي الله عنه.

*****

[١١١٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لما كان عشية عرفة، ورسول الله ﷺ واقف أقبل على الناس بوجهه فقال: مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين إن سألوا أعطوا. ويخلف لهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم ألفاً، ألا أبشركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنه إذا كان هذه العشية هبط الله إلى السماء الدنيا، ثم أمر ملائكته فهبطوا إلى الأرض، فلو طرحت إبرة لم تسقط إلاّ على رأس ملك، ثم يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، قد جاؤوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما يسألون؟ قالوا: يسألونك أي رب المغفرة، قال: فاشهدوا أني قد غفرت لهم ثلاث مرات، فأفيضوا من موقفكم هذا مغفوراً لكم ما سلف. وقال رسول الله ﷺ: إن الله أعظم من أن يزول من مكانه ولكن هبوطُهُ نظرة إلى الشيء.

١١١٤ ـ الحديث في المجموع باختلاف يسير في بعض اللفظ وقد رواه المرشد بالله من نحو إحدى عشرة طريق مختصراً أو كاملاً عن زيد، عليه

السلام، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، وروى المرشد بالله بسنده عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا خلف لهم والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز من الأرض، ولا أهل مهل على شرف من الأشراف إلّا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع منه منقطع التراب. أ.هـ.
ورواية المرشد بالله من غير طريق أبي خالد الواسطي بل من طريق إبراهيم بن مقسم وإبراهيم بن ميسرة عن زيد، عن علي، عليه السلام، وقال المرشد: وقد قيل في الحديث بدل ابن مقسم ابن ميسرة الواسطي، رواه جماعة كذلك وللحديث طرق كثيرة عندنا على الوجهين. أ.هـ.

*****

[١١١٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ فغسله وكفنه وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجهه فقال: هذا المُطَهَّرُ يلقى الله بلا ذنب له يتبعه.

١١١٥ ـ الحديث في المجموع. وروي في مجمع الزوائد عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له أدخل الجنة. رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي جمع الجوامع أنه أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب والخطيب وفي الباب أحاديث عن ابن عمرو وجابر. (روض) ١٠/٣).

*****

[١١١٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه عن علي، عليه السلام، قال: أكثروا من الطواف فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة والحسنة عشر أمثالها.

١١١٦ ــ يشهد له ما روي عن ابن عمر، قال من حديث: وسمعته أي النبي ﷺ ما رفع رجلٌ قدماً ولا وضعها إلّا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات. رواه أحمد وهذا لفظه. والترمذي ولفظه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما أي الركنين كفارة للخطايا وسمعته يقول لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلّا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وابن خزيمة في صحيحه: سمعته يقول: من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلّا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ورواه عنه ابن حبان أيضاً. أ. هـ. (ترغيب).

*****

باب
من يجب عليه الحج

[١١١٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في قول الله عز وجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال: زاد ومحمل.

١١١٧ ــ في المجموع عن زيد عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال عليه السلام: السبيل الزاد والراحلة. وقال علي، عليه السلام: ولما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: الحج واجبٌ علينا في كل سنة، أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي ﷺ: بل مرّة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال: يا رسول الله، فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا ولكن إن تعتمر خير لك.

والزاد والراحلة شرط في الوجوب دون الصحة لقيام الإجماع على صحّته من المكلف غير المستطيع، والزاد، قال باشتراطه أكثر الأمة وعن ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك أن الاستطاعة هي الصحة لا غير وهم محجوجون بالتفسير النبوي للاستطاعة ويطلق الزاد على ما يعتاد مثله في الأسفار ولأهل كل جهةٍ عُرْفُهَا قالوا: لا بدّ أن يكون فاضلاً عن كفاية من يمونه، وأما الراحلة فاشترطها أكثر الفقهاء وقال به ابن عباس وابن عمر والثوري وعند الناصر والمرتضى ومالك وهو إحدى الروايتين عن القاسم. أن من قدر على المشي لزمه لقوله تعالى: ﴿**يأتوك رجالاً**﴾ وجنح إليه في ضوء النهار وحمل اشتراط الراحلة في الحديث على من لم يَعْتَدِ السّير.

*****

[١١١٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قول الله عز وجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾، قال: الاستطاعة الزاد والراحلة وأمن السبيل، وقوله: ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾، فالكفر به هو الترك بعد الاستطاعة، ومن ذلك إنكاره وجحوده.

١١١٨ ــ قال في البحر: والاستطاعة هي الزاد والأمن مطلقاً والراحلة لمن داره على مسافة قصر، والصحة. وقوله: ومن كفر ما ذكر هو أحد الوجوه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية، قال: من كفر بالحج ولم يَرَ حجه براً ولا تركه مأثماً ــ وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿**ومن يَبْتَغ غير الإسلام ديناً**﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال لهم النبي ﷺ: إن الله فرض على المسلمين حج البيت، فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله: ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله، ومن كفر، قال: من كفر بالله واليوم

الآخر، ومثله عن مجاهد. وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في الآية ﴿ومن كفر﴾ فلم يؤمن: فهو الكافر وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه سئل عن ذلك فقرأ: ﴿إن أوّل بيت وضع للناس﴾، إلى قوله: ﴿سبيلاً﴾، ثم قال: ومن كفر بهذه الآيات. اهـ. (فق).

وعن ابن عباس ومن كفر. من حجه فرض الحج ولم يره واجباً. ومثله عن الحسن البصري. (مجمع البيان) وراجع (١١٥١).

*****

باب

من كره أن يقول لمن لم يحج صرورة

[١١١٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: لا تقولن لرجل إذا لم يحج صرورة فإنها كلمة أعرابية. قال أبو جعفر: الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج.

١١١٩ ـ جاء في خبر رواه المرشد بالله لفظه صرورة عن كثير بن عبد الله المزني، قال: كنت عند محمد بن كعب القرضي فجاءه رجل وأنا عنده، فقال يا أبا حمزة: إني رجل صرورة، لم أحج قط فعلمني مما علمك الله من أمر الحج إلخ، وفي الفايق: لا صرورة في الإسلام هو فعولة من الصر وهو المنع والحبس وهو الممتنع من التزوج تَبَتّلاً فعل الرهبان وهو الممتنع من الحج أيضاً، والصارورة لغة ونظيرهما الضرورة والضارورة. أ. هـ.

*****

باب
الغسل عند الإحرام

[١١٢٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: الغسل عند الإحرام.

١١٢٠ ــ كفعله ﷺ فعن خارجة بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإهلاله. حكاه في الانتصار وفي التلخيص أنه ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل. أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي. (ح. بحر، وفغ).

*****

باب
المواقيت للإحرام

[١١٢١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق. ذكر عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة، ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل نجد قرن ولأهل العراق العقيق بذات عِرق.

١١٢١ ــ عن ابن عباس، قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلَّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها، وفي رواية وما كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة، أخرجه

الستة إلّا الموطأ والترمذي، وعن أبي الزبير أن جابراً سئل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبيِّ ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم. أخرجه مسلم. وعن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. أخرجه الترمذي وأبو داود، وعن الحارث بن عمر السهمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

*****

[١١٢٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يحرم من مسجد ذي الحليفة أما أهل البيت والأكثر من العلماء يقولون: يلبي إذا استوت به البيداء، وأما غيرهم فإذا استوت به راحلته، ومن أهل المدينة من يلبي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد.

١١٢٢ ــ روي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استغلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء. أخرجه أبو داود. وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيداء أهل. أخرجه أبو داود. وقوله: وأما غيرهم إلخ لما روي عن ابن عمر، قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. أخرجه الستة وفي رواية للنسائي قال: إن رسول الله كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت. أ.هـ. (هـ بحر).

*****

[١١٢٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم ما معنى قول علي من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك، قال إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله. قال أبو جعفر: كذلك هو عندي.

١١٢٣ ــ ولفظه في المهذب عن عمر وعن علي، عليه السلام، أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بها من دويرة أهلك، ولفظه في الكشاف قيل إتمامهما أن تحرم بها من دويرة أهلك، روي ذلك عن علي، عليه السلام، وابن عباس وابن مسعود. أ. هـ. ولم يذكر عمر، ونسب في التلخيص رواية ذلك عن علي، عليه السلام، إلى الحاكم وروايته عن عمر إلى الشافعي ثم قال: وقال ابن عبد البرّ، وأما ما روي عن علي وعمر أن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بها من دويرة أهلك فمعناه أنه ينشىء لهما سفراً يقصد له من البلد، كذا فسّره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه. أ. هـ. (ح. بحر).

ورواه عن علي، عليه السلام، ابن أبي شيبة كما في الروض.

*****

[١١٢٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم متى يلبي المحرم إذا أحرم بالشجرة؟ قال: إذا استوت به البيداء. قال محمد: يلبي إذا أحرم بالشجرة إذا خرج من المسجد واستوت به البيداء وكذا سمعنا.

*****

باب

ما ذكر في الكحل والطيب للمحرم عند الإحرام

[١١٢٥] وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يكتحل فكرهه، وقال: كل شيء ينقصه يعني فَلْيَتَوقَّهُ.

*****

[١١٢٦] وبه قال محمد: سألت قاسم بن إبراهيم عن الكحل للمحرم فقال: لا بأس به، إذا لم يكن فيه طيب.

*****

[١١٢٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبد الله بن منصور، عن قاسم بن إبراهيم في الطيب عند الإحرام، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها طيّبت النبي ﷺ عند إحرامه حتى رأت وبيصَ الطيب في مفرقه بعد ثلاث.

١١٢٧ ــ عن عائشة قالت: طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين حين أحرم وحين أحل قبل أن يطوف بالبيت، وبسطت يديها. وفي رواية: كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، وفي رواية أخرى كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، وفي أخرى: طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بيدي. وفي الحديث روايات كثيرة. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقد اختلف في التطييب. فعن ابن عمر ثم الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب ومحمد وبعض أصحاب الشافعي: لا يتطيب لأمره الأعرابي بنزع المقطعة. عن يعلى بن منبه، قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وقد أهل بعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله، أحرمت وأنا كما ترى، قال: انزع عنك الجبّة واغسل عنك الصفرة، واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك. أخرجه البخاري ومسلم إلى قوله الصفرة وأخرج أبو داود بمعناه وزاد واصنع إلى آخره. . .

وفيه روايات أخر، ولنهي عمر معاوية وأمر عثمان بغسل الدهن للإحرام، وعن عمر وطاووس ومالك: يكره فقط لما روي عن ابن عمر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: من الحاج؟ قال: الشعث التّفل، وهو طرف من رواية ابن ماجه. أ. هـ.

والتَّفِل بفتح التاء الفوقانية وكسر الفاء الذي ليس بمتطيب ونحوه (ح. بحر). والوبيص: البريق. والرجل والمرأة على سواء في الطيب. اهـ.

*****

[١١٢٨] وبه قال أبو جعفر: لا بأس لمن أراد الإحرام أنْ يدهن بدهن فيه طيب أو يتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه.

*****

باب
منسك الحج

[١١٢٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: إذا أردت مكة إن شاء الله فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإنه من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه، نحواً مما قال الله ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾، والرفث هو الجماع، والفسوق هو الفاحشة، قول الرجل لا والله وبلى والله والجدال في الحج هو الفاحشة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، وحلم تملك به غضبك ولا قوة إلاّ بالله.

١١٢٩ ــ وفي المجموع عن علي، عليه السلام: إن تلبية النبي ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وفي جمع الجوامع بعد أن ساق لفظها أخرجه مالك وأبو داود الطيالسي وأحمد في المسند والبخاري عن عائشة وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر، وأحمد في المسند عن ابن عباس والنسائي عن ابن مسعود، وأبو يعلى الموصلي عن أنس والخطيب عن

المقدام بن معدي كرب. والتلبية إجابة المنادي يقول لبيك أي إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به، وألب على كذا إذا لم يفارقه، ذكره في النهاية. وقوله إن الحمد: السماع في إنَّ: الفتح والكسر فالكسر على أنها للابتداء وهو أجود، لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة له على كل حال، والفتح يدلّ على التعليل كأنك تقول أجبتك لهذا السبب والأول أعمّ، أشار إلى ذلك الخطابي والنعمة الأشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف.

والتلبية مشروعة بإجماع المسلمين واختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة والحج صحيح بدونها ولا دم على تاركها. وقال بعضهم هي شرط لصحة الإحرام فلا يصح الإحرام ولا الحج إلّا بها وقواه الإمام المهدي وتبعه صاحب المنار، قال: هو هدي رسول الله ولنا به أسوةٌ حسنة. وقد قال ﷺ: خذوا عني مناسككم. وقد ورد الأمر به في حديث خلاد بن السائب عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل، عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال وفي لفظ قال: أتاني جبريل فقال يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنه من شعار الحج. أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبّان والحاكم والبيهقي. قال الظفاري: وهو حديث صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة وابن خزيمة أيضاً وصح عن زيد بن خالد الجهني. راجع الروض (٣/٢٦) وراجع (١٢٨٤).

قوله: فإن كنت متمتعاً فرأيت مكة فاقطع التلبية. في مجمع الزوايد عن هلال بن يسار قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين رأى بيوت مكة. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

*****

باب
الإحـــرام

فإذا أتيت العقيق فانتف من إبطك وقلّم أظفارك، واطْل عانتـك ولا يضرك بأي ذلك بدأت، فإذا أردت أن تحرم فاغتسل والبس ثوبيك ولا يضرك أحرمت ليلاً أو نهاراً، ولاتحرم إلاّ في دبر صـلاة فريضـة كانت أو نـافلة، غير أن أحبّ ذلك إليّ أن تحرم في دبـر صلاة ظهـر، فاغتسـل والبس ثوبـي إحـرامك، ثم ائتِ المسجـد فصلِّ فيـه، ثم قل في دبـر صلاتـك: اللهم إني أريـد التمتـع بالعمرة إلى الحـج فيسره لي وأعني عليه وتقبّله مني، اللهم فـإن حبستني فأنـا حل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، فـإذا كنت ماشيـاً أو استوى بـك بعيرك على البيداء، قلت: لبيك اللهم لبيك، لبيـك لا شريـك لك إن الحمـد والنعمة لك والملك لا شـريك لـك، فإذا أحـرمت فاتق قتـل الدواب كلهـا إلاّ العقارب والحيات والفـارة وارم الغراب رميـاً واقتل الكلب العقـور والسبـع إذا أرادك فـإن لم يريـداك فلا تـردّهما، ولا تقتـل حيّة في منـزل النـاس إلا حيـة تريدك، فإذا أرادتك فـاقتلها. واقتـل الأفعى في منزل النـاس والأسود على كل حال ولا تمس من الدهن بعد أن تغتسل لإحرامك ولا تجمرن ثوباً لإحـرامك، ولا تمس طيباً ولا ثوباً مسّه طيب لتحرم فيه فإذا اغتسلت لإحرامك فلبست ثوباً لا يصلـح لك لباسه أو أكلت طعامـاً لا يصلـح لك أكله فـأعد غسلك وامسـك على أنفك من الريـح الـطيّبة. ولا تمسـك عليه من الـريـح المنتنة، ولا تـأكل طعـاماً فيـه زعفران، ولا تـأكل من الصيـد رطباً ولا يـابساً، وإن كـان صيد في الحـل، والق عنك الـدواب كلهـا إلا القملة فـإنهـا من جسـدك وإن أردت أن تحـول القملة من مكان إلى مكـان آخر منـك فلا بـأس، وإن ألقيت في حـك رأسك قملة فلا تعدها. فإن أردت أن تطرح قراداً عن بعيرك فلا بأس ولا تلبس ثـوباً لـه أزرار تزرره عليـك ولا تطرحـه في رأسك ولا تلبس قبـاء إلاّ أن تنسى

ولا سراويل إلا أن يكون لك إزار فتلبس سراويل ولا تلبس خفين إلاَّ أن لا يكون لـك نعلان فتلبس خفين وإن نسيت فلبست قميصاً فلا تنزعه من قبل رأسك ولكن شقّهُ وانزعْهُ من قبل رجليك ولا تقنع رأسك وأنت محرم حتى تحل إن شاء الله واغتسل حين تدخل الحرم.

قوله: باب الإحرام وقد اختلفوا فيما ينعقد به الإحرام وفي ماهيته. فنقل في البحر عن زيد بن علي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وتخريج أبي طالب وأبي العباس أنه ينعقد بالنية مقارنة لتلبية أو تقليد، أما التلبية فلفعله ﷺ حين نوى وهو بيان لمجمل الآية، وأما التقليد فلقوله تعالى: ﴿**ولا الهدي ولا القلائد**﴾ ولم يتقدم إلا ذكر القلايد فقام مقام التلبية. قال الإمام عز الدين: وهذا من المآخذ الخفية البعيدة ولذا لم يذكره في الثمرات. وعن القاسم والمؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي: بل تكفي النية إذ الحج هو القصد، ولقوله ﷺ: الحج عرفات. راجع الروض (٣/٢٧).

*****

[١١٣٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: قول الناس الاغتسال من بئر ميمون قبل أن يدخل مكة، قال: قد حج زماناً طويلاً وما كانت بئر ميمون، إن شئت فاغتسل من بئر ميمون، وإن شئت في رحلك وإن شئت فلا تغتسل، فإن كنت متمتعاً فرأيت مكة فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والثناء على الله ما استطعت.

١١٣٠ ــ وروى عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث: إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وصححه. وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود (نيل). وقد اختلف في ذلك في المتمتع، قال في المحلى: وقال

قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لا يقطعها إلاّ حتى يرى بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها. وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية. وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتتح الطواف، وقال مالك: من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم؛ فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة. وعن مجاهد، قال: قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن. وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة. وروي عنه أنه كان يقطعها إذا دخل الحرم، واختار ابن حزم قول ابن مسعود إنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة.

وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال: أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله، ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك أولهن وفي آخرهن فإذا قضى طوافه، فليأت مقام إبراهيم ﷺ فليصلّ ركعتين بأربع سجدات ثم ليسلّم ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد السلام حين يريد الخروج إلى الصّفا والمروة. أ. هـ.

وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع، وروى عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يقول في الابتداء بالطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك ووفاء بعهدك. قال الظفاري: لم أجد من رفعه، وأخرجه البيهقي بسنده إلى أبي إسحق عن الحارث عن علي، عليه السلام، أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه ازدحاماً استقبله وكبر وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ. قال: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا

استلم الحجر الأسود: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباعاً لسنة نبيك ﷺ. قال: وروي من وجه آخر وهو في المعجم الأوسط للطبراني برجال الصحيح وفيه ثم يصلي على النبي ﷺ. وأخرج ابن ماجه بسند غريب عن جابر أن النبي ﷺ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر فكبّر واستلم ثم قال: اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك. قال جابر. وأمرنا رسول الله ﷺ أن نقول: واتّباعاً لسنّة نبيك. وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد واللفظ له عن عمر أن النبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجلٌ قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلّا فاستقبله وهلّلْ وكبّر، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قال: إذا حاذيت به فكبّر وادعُ وصل على النبي ﷺ وروي التكبير عن أنس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد.

قال في البحر: وهو (أي طواف القدوم) فرض عند العترة ومالك وبعض أصحاب الشافعي وثور لقوله تعالى: ﴿**وليطوفوا**﴾ ولفعله ﷺ كما في حديث جابر وهو: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم. وقال أبو حنيفة: إنه سنة إذ لا دليل إلا فعله وظاهره الندب. وقال الشافعي: هو كتحية المسجد فإذا أخره عن القدوم لم يلزمه ولسقط بالتأخير كالتحية قول الأئمة. وإجماع العترة ولقوله ﷺ لأبي موسى حين قدم: طفْ بالبيت واسعَ. وقول علي، عليه السلام: أول مناسك الحج. أ. هـ.

وحديث أبي موسى أخرجه البخاري والنسائي في قوله: فإذا فرغت فأتِ مقام إبراهيم. وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، عليه السلام، قرأ: و﴿**اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد والنسائي مرفوعاً. (فغ).

والسعي بين الصفا والمروة. وهو واجب إجماعاً. وروى في البحر عن ابن عباس وابن مسعود وأنس وعبد الله بن الزبير ثم العترة وأبي حنيفة أنه ليس ركناً بل يجبره الدم لقوله ﷺ: الحج عرفات.

*****

باب
دخول المسجد

فإذا دخلت المسجد الحرام إن شاء الله فاستقبل الرّكن الذي فيه الحجر الأسود، فادعُ الله واثن عليه بما هو أهله وصلّ على النبي ﷺ وقل: تصديقاً بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ، فإن استطعت أن تقبّل الحجر فقبّله، وإلاّ فاستلم بيدك اليمنى ثم قبّلها. فإن لم تستطع أن تستلم وزوحمت عليه فافتح به واختم فإن استلمته في كل طواف فهو أفضل، واستلم الرّكن اليماني والحجر الأسود افعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلاّ فافتح بالحجر الأسود واختم به فإنه لا بدّ من ذلك واستقبلهُ، وإذا فرغت فأتِ مقام إبراهيم فصلِّ عنده ركعتين واتخذه إماماً واقرأ فيها: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ثم ائتِ الحجر الأسود فقبّله واستلمه وليكن آخر عهدك استلامه فإنه لا بدّ من ذلك.

*****

باب
الصفا والمروة

ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فادعُ الله واثنِ عليه وصَلِّ على النبي ﷺ وتخير لنفسك من الدعاء واستغفر

لذنبك. وانحدر من الصفا، فإذا بلغت الوادي تأخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل وأنت تسعى: اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ثم ائتِ المروة فاصعد عليها فاستقبل البيت وادعُ الله واثنِ عليه وصلّ على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، وقل مثل ما قلت على الصفا. ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا مررت بالوادي حين تأخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل كما قلت في الأول: طف سبعة أشواط تفتح بالصفا وتختم بالمروة، ثم ارجع إلى رحلك فقصر من رأسك تأخذ من مقدمه ومن مؤخره وجانبيه ووسطه، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك ولا تستأصلها وابقِ منها لحجتك إن شاء الله، فإذا فعلت ذلك إن شاء الله فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطفْ ما شئت تطوعاً وأنت حلال ما بينك وما بين يوم التروية إن شاء الله ولا تستحلنَ شيئا من الصيد وأنت محرم، ولا تدل عليه فيصاد، ولا تشر إليه فستحلّ من أجله، فإن فيه فداء لمن تعمده وفداء النعامة بدنة من الإبل وفداء الحمار الوحش بقرة من البقر وفداء الطير شاة، وما سوى ذلك فهو قيمته يحكم به ذوا عدل..

*****

باب

الخروج إلى منى يوم التروية

فإذا أردت أن تخرج إلى منى يوم التروية فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق ثم اغتسل والبس ثوبيك، ثم صلّ في مسجد الحرام، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق ثم لبّ حتى ينهض بك بعيرك، ويستوي بك قائماً، وإن كنت ماشياً فلبِّ من عند الحجر الأسود كما لبيت من العقيق تقول: لبيك بحجة تمامها عليك، وليكن رواحك يوم التروية

حين تصلي الظهر فإنه أمثل، وإن مكثت إلى صلاة العصر فلا يضرك فإذا أتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر ثم اغدُ إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل واقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ واستغفر لذنبك وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثم صلّ الظهر ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس ثم صلِّ العصر، وإن شئت جمعتها جميعاً ثم ائت الموقف فاستقبل البيت فكبّر الله وهلّله واحمده وصل على النبي ﷺ وتخيّر لنفسك من الدعاء، فإنه يوم مسألة ودعاء، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة أو آجلة إلا دعوت بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام افعل بي وافعل بي، اللهم فانقذني من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني فسقة الجن والإنس، وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت وقف ساعة في المكان ثم تقدم شيئاً أمام ذلك.

*****

[١١٣١] وبه قال أبو جعفر: حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحق، عن أبان، عن صالح، عن عكرمة، قال: أفضت من عرفات مع الحسين بن علي، عليهما السلام، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما قذفها أمسك. فقلت: ما هذا؟ قال: أفضت مع علي بن أبي طالب فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وأخبرني أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل.

١١٣١ ــ حديث عكرمة رواه في مجمع الزوايد قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة إلخ. قال: رواه أحمد وأبو يعلى. وزاد: فرجعت إلى ابن عباس: فأخبرته بقول حسين فقال: صدق. والبزار وقد بيّن أبو يعلى سماع ابن إسحاق، فقال: عن ابن إسحق، قال: حدثني أبان بن صالح، فصح الحديث والحمد لله. أ. هـ.

وعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إل منى فكلاهما. قال: ولم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة. هذه رواية البخاري ومسلم وللبخاري أيضاً أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. ولأبي داود والترمذي والنسائي نحو ذلك وزاد النسائي في رواية: فلما رمى، قطع التلبية. أ. هـ. (بحر). وسيأتي كلام أحمد بن عيسى والقاسم (١١٨٢).

*****

[١١٣٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، قال: حدّثني أبي عن أبيه، قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصاة فكبر.

١١٣٢ ــ وقد روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، ويكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وإن المراد: حتى رمى جمرة العقبة حتى أتم رميها. وقد سبق الخلاف في المتمتع متى يقطع التلبية (١١٣٠). وأما الحاج فعند زيد والقاسمية والحنفية والشافعية: يقطع التلبية عند أوله. أول رمي جمرة العقبة لما ذكر من الأحاديث وعند الصادق والناصر وموسى بن جعفر ومالك والإمامية بل بعد الزوال وفي عرفة عند الوقوف لما رواه في الموطأ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي، عليه السلام، يلبّي في الحج حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. كذا. اهـ. وفي البحر لبّى رسول الله ﷺ حتى وقف واشتغل بالصلاة والدعاء. اهـ. (بحر) و (هـ). وما روي عن علي هنا يخالف ما رواه الحسين بن علي كما في

الأصل، وراجع كلام أحمد بن عيسى والقاسم (١١٨٢، ١١٨٣).

*****

[١١٣٣] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل، قال: حدّثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جمع فأنزله، فقال أسامة: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى نزلت، ثم أردف الفضل حتى انتهى إلى جمرة العقبة، ثم أنزله فقال الفضل: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى.

*****

[١١٣٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات فجالت به الناقة وهو رافع يديه، لا يجاوزان رأسه، وردفه أسامة بن زيد، فقال أسامة: ما زال رسول الله ﷺ يسير على هيئته حتى أتى جمعاً، فأفاض من جمع، وردفه الفضل بن عباس فقال الفضل: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رجع إلى حديث عباد: ثم قف، ثم تقدم، ثم قف فاصنع ذلك حتى تجب الشمس فإذا وجبت فأفض على بركة الله.

*****

باب
الإفاضة

ويودع في السير واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس بالجبال والجبال أودية ويقال هي: الحواد فإن رسول الله ﷺ كان يلف رأس ناقته حتى

يبلـغ رأسهـا الرجـل، ويقول للنـاس: عليكم بالـدعـة بسنيّـة السُّنَّـة تتبـع وإن قدرت أن تنزل حتى تـأتي أول الجبال عنـد السحرات. وفي نسخـة الشجرات في ميسـرة الطريق فتمكث سـاعة حتى يخف عنـك كثير من النـاس. فافعـل، ولا تصل المغرب حتى تـأتي جمعاً، فـإذا أتيتها فصـل المغرب والعشـاء بأذان واحد وإقامتين، وانزل بجمـع بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعـر ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة فإني أكره لـه ذلك، والمـزدلفة جمـع، واصبـح على طُهرٍ بعدما تصلي.

[تعليـق] وفي حـديث جابـر حتى أتى المزدلفـة فصلى بها المغـرب والعشاء بـأذان واحد وإقامتين ولـم يسبـح بينهما شيئاً.

*****

باب
الوقوف بمزدلفة

وقف حتى تـطلـع الشمس ويشـرف لـك الجبـل والجبـل هـو ثبيـر، قـال أبـو جعفر: على هـذا الناس على الإفـاضة قبـل طلوع الشمس لأن النبـي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس وبه نأخذ.

[تعـليق] وفي حـديث جابر: ثم اضطجـع رسـول الله ﷺ حتى طلـع الفجر وصلى حين تبين له الصبـح بأذان وإقامة ثم ركب القصـوى حتى أتى المشعر الحـرام فـاستقبل القبلة فـدعاه وكبَّـرَه وهلّل له ووحّـده فلم يزل واقفـاً حتى أسفر جـداً فـدفـع قبل أن تـطلـع الشمس وأردف الفضل بن عبـاس. وفي المجمـوع عن علي، عليه السلام، قـال: لا يصلي الإمام المغـرب والعشاء إلّا بجمـع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد. وإقامة واحدة، ثم يبيتون بها، فـإذا صلى

الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلـع، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار.

*****

باب
الإفاضة من مزدلفة

ثم أَفِض حتى تأتي منزلك بمنى ثم ائتِ الجمرة العظمى فارمها. بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول: الله أكبر الله أكبر. اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة رسولك محمد ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، فإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة وإن شئت قلته حين تفرغ من رميك في آخر الحصي حين تريد الانصراف إلا التكبير تكبر مع كل حصاة ترمي بها، لا بدَّ من ذلك.

[تعليق] وعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، يكبر مع كلّ حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى. ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه البخاري. وراجع (١٢٢٦).

وقد اختلف في وقت الرمي يوم النحر لجمرة العقبة فقال في البحر: مذهب العترة والشافعي: وقته من ضحى يوم النحر إذ رمى ﷺ فيه. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بل من فجره. قال الإمام المهدي وذكره ابن أبي الفوارس والوافي للمذهب لقوله ﷺ: لا ترموا جمرة العقبة حتى تصبحوا، قلنا، وقال ﷺ: حتى تطلع الشمس فحمل الأول عليه جمعاً بين

الأدلـة. ولا يجـزى في أوّل ليـل النحـر إجمـاعـاً، قـالت العتـرة وأصحـاب أبـي حنيفـة والثوري والنخعي ولا في النصف الأخيـر لما مـر. وقـال طـاووس والقاسمية والشافعي: أمـر ﷺ أم سلمـة وهي بمزدلفـة أن تصلي الصبـح بمكة لتوافيه وهـو حلال، ولا يمكن إلّا أن تكـون رمت في الليل، قلنـا: سكت عن الـرمي. سلمنا فتـرخيصاً للنسـاء فرع وآخـر وقت أدائه فجـر ثاني النحـر وقيل الزوال في النحر وقيل الغروب لنا ما مرّ. أ. هـ. بلفظه.

قـوله: إذ رمى ﷺ فيه عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلـك فعند زوال الشمس. أخـرجه مسلم والتـرمذي وأبـو داود والنسائي، وأخرجه البخاري تعليقـاً. وأما حـديث لا ترمـوا جمرة العقبـة حتى تصبحوا فحكاه في أصول الأحكام والشفـاء. وأما حـديث حتى تطلـع الشمس فعن ابن عبـاس، قال: أنـا ممن قدم رسـول الله ﷺ ليلة المزدلفـة في ضعفـه أهله، وقـال لهم: لا ترمـوا الجمرة حتى تـطلـع الشمس. أخـرجـه التـرمـذي والنسائي وأبو داود.

وأما حديث أم سلمة فعن عائشة، قالت: أرسل النبـي ﷺ بأم سلمـة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها. أخرجه أبو داود. وراجـع (١٢٢٨).

*****

بـاب
أخذ الحصى

وخـذ الحصى من المزدلفـة إن شئت أو رحلك بمنى كل ذلك لا بأس بـه ولتكن كل حصاة بقدر أنملة حصى الخذف أو أصغر قليلاً واجعـل الحصى في يدك اليسرى وارم بيدك اليمنى فإذا فرغت من رمي الجمرة فارجـع إلى رحلك

فاشتر أضحيتك وهي هديـك التي كان فيها متعتك فـاجعله كبشاً سمينـاً. أقرن فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فالموجى من الضأن والمعز ما تيسّر.

قال أبو جعفر: المُوجَى الخصي. ثم استقبل به القبلة فـاذبحه، وقـل حين تـوجـه إلى القبلة: إني وجهت وجهي للذي فـطر السمـاوات والأرض حنيفـاً مسلمـاً وما أنـا من المشـركين، إنّ صـلاتي ونُسكي ومَحْيَـاي وممـاتي لله رب العالمين لا شريك لـه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله اللهم تقبل مني ثم أمرّ عليـه الشفرة، ولا تنخعـه حتى يموت، ثم كـل منه واطعم وتصدّق واهدِ منه إن شئت ثم احلق رأسك بعد الذبـح، ولا صـلاة بعد الفجر يوم النحر إلاّ المكتوبة.

[تعـليق] قوله: وخذ الحصى من المزدلفة، سيأتي (١٢١٩).

وسيـأتي عن علي، عليه السـلام، في باب مـا يقال عنـد ذبـح الأضاحي (١٢٣٤).

*****

بـاب
زيارة البيت

ثـم زر البيتَ بالعشي وإن اشتغلت فلا يضرّك متى زرته غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرته بعـد يوم النحـر. فإن زرتـه يوم النحـر كفاك غسلك الـذي اغتسلت يوم النحر بعـد الحلق فإذا زرت البيت فـطف به أسبـوعاً وصـلِّ عند مقام إبراهيم ركعتين وطفْ بين الصفا والمروة لحجك وقلْ في طوافك بـالبيت وبين الصفا والمروة وقل عليهما مثل الذي قلت أول يوم قدمت مكة، ثم أحلّ لك الطيب والنساء والثياب وكل شيء يحل منه المحرم.

[تعليق] قوله: وقل عليهما مثل الذي قلت أول يوم إلخ، راجع باب دخول المسجد وباب الصفا والمروة.

*****

[١١٣٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود: وحدّثني عبد الله بن علي بن الحسين، قال: كنت أحج مع أبي علي بن الحسين فكان إذا رجع من الموقف إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، أحل من كل شيء إلّا النساء والطيب حتى يأتي البيت فإذا أتى البيت طاف به وبالصفا، والمروة حلّ له النساء والطيب.

١١٣٥ ــ وسيأتي الخلاف فيمن جامع قبل الزيارة (١٢٧٥) و (١٢٧٦).

*****

[١١٣٦] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر من لم يجد أضحية فليصم ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن قدمت مكة يوم التروية فلا تصم ولا يوم العرفة ولكن صُم ثلاثة أيام متتابعات بعد التشريق، وأقم أيام التشريق بمنى وهي الأيام التي قال الله: **﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾** و **﴿أياماً معدودات﴾**. وارم الجمار كل يوم منها عند زوال الشمس وأيّ ساعة شئت غير أن أفضل ذلك عند زوال الشمس.

*****

[١١٣٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: فذكرت لأبي جعفر قول الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس ومن عند زوال الشمس، قال: لقد حج الناس عاماً من تلك الأعوام حتى بلغ الناس قريباً من بئر ميمون فكلهم رمى فقال: يا أبا الجارود أكل الناس يطيق أن يرمي قبل زوال الشمس، ارم قبل الظهر وبعدها وإنْ شئت ضحى وإن شئت بالعشي. وابدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني

فارمها بسبع حصيات تكبّر مع كل حصاة وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى. قال أبو جعفر: ترمي قبل الظهر قبل زوال الشمس في أول يوم من رمي الجمار وفي آخر يوم، وإما في يومين بين ذلك فلا يرمي إلا بعد الزوال يكبر مع كل حصاة وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى وقفْ وادعُ الله وصلِّ على النبي ﷺ، فإذا رميت الجمرة الصغرى فانطلق نحو الثانية وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة واستقبل البيت وادعُ الله جل وعز ساعة وصلّ على النبي ﷺ، وقل مثل ما قلت حين رميت الجمرة الصغرى، ثم امضِ إلى الجمرة الثالثة، فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة وتقول نحواً مما قلت حين رميت الجمرة الصغرى، ثم تقف قريباً منها عند يسار الطريق فادعُ الله واثنِ عليه وصلّ على النبي ﷺ وارم الجمار كل يوم ثلاثتهن ولا يضرك أيّ ساعة رميت الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وأحب ذلك إلي عند الزوال وإذا كان آخر أيام التشريق رميت الجمار كلها وتصنع كما صنعت قبل ذلك ثم صلّ الظهر، ثم انفر من منى إلى مكة فطف بالبيت وإن لم تطف بالبيت فلا يضرك إن كنت طفت يوم النحر كما وصفت لك، وإن لم تكن طفت به فطف أسبوعاً فإنه لا بدّ لك، فقد قضيتم حجكم ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى وكبّروا فيهن في دبر كل صلاة، أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر يوم الرابع ولا تكبر في العصر وهي آخر أيام التشريق.

١١٣٧ ــ سبق قريباً بيان وقت الرجم والخلاف فيه في يوم النحر، وأمّا في اليومين الثاني والثالث فعند المذهب وقته فيهما من الزوال لفعله ﷺ كما في خبر عائشة وجابر وحديث عائشة هو: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضُحى وأمّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وقد سبق (بحر).

*****

[١١٣٨] وبه قال محمد: وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، من غير حديث أبي سعيد أن أول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وإذا كبرت فقل: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. تقول في دبر كل صلاة وليكن آخر عهدك بالبيت أن تستلم الركن الأسود تقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

١١٣٨ ـ سبق الكلام على تكبير التشريق في كتاب الصلاة. راجع (٧٥٤). ونذكر هنا الخلاف في وقته فذكر في البحر عن علي، عليه السلام، وابن عمر والعترة والثوري وأحمد وإسحٰق وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي: محلّه عقب كلّ صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق. وعن عثمان وابن عباس وزيد ومالك وقول للشافعي: بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبية وأول صلاة بعد قطعها الظهر وآخر صلاة بمنى للحجاج بمنى الفجر. وقول للشافعي: بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس. وعن أبي حنيفة من فجر عرفة إلى عصر النحر كوقت التلبية. وعن داود والزهري وسعيد بن جبير وعن ابن عباس من ظهر النحر إلى عصر الخامس.

قوله: وإذا كبّرت . . . إلخ: سبق في صلاة العيدين كيفيته. راجع (٧٥٧) وفي هامش البحر: واختار الهادي أن يقول عقيب هذا: والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى. وذكر الآيتين. أ. هـ. وقوله: آخر عهده بالبيت لما روي عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون منه كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه.

وعن ابن عمر، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلّا الحيّض رخص لَهُنَّ النبي ﷺ. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح وصححه الحاكم.

وطواف الوداع فرض عند الهادي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لحديث ابن عباس آنف الذكر ونحوه وعند داود ومالك وقول للشافعي إنه غير فرض ولو فرض لم يرخص فيه لأحد ورد بأن الترخيص دليل الحتم لكن الزيادة آكد ورخص فيه للحائض والنفساء إذ نفر بصفية ولم تودع. وفي رواية لحديث ابن عباس السابق إلا أنه خفف عن الحايض. أخرجه البخاري ومسلم.

*****

[١١٣٩] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود، قال أبو جعفر: لو حججت مائة حجة ما حججت إلا متمتعاً.

١١٣٩ ــ هذا يدل على أنه يرى أنَّ التمتع أفضل من الإفراد والقران. ويروى عن علي، عليه السلام، وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ثم الصادق والباقر وأحمد بن عيسى وإسماعيل وموسى بن جعفر بن محمد ومالك وأحمد والإمامية كما في البحر وحجتهم ما روي عن عائشة، قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خَمْسٍ فدخل عليّ وهو غضبان فقلت: مَنْ أغضبك أدخله الله النار، قال: أَوَمَا شعرت أنّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقتُ الهدى معي حتى أشتريه ثم أحلّ كما أحلوا. هذه إحدى الروايات عن عائشة. وعن ابن عباس أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية. أخرجه الترمذي. أ. هـ. (بحر).

وعن عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان كان ينهى عنها

فقال عثمان كلمة فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال عثمان: أجل ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد ومسلم (فغ). وراجع (١١٧٠) وباب فضل التمتع بالعمرة.

*****

[١١٤٠] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: من كان من نسائكم فليصنعن مثل ما صنعتم، وليقلن مثل ما قلتم غير أنهن يلبسن الثياب كلها من غير أن يمسسن طيب لا يصبغن منه ثوباً فليبتدين بالطواف أول ما يقدمن مكة قبل الحيض وتقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف إنها لا تطوف البيت حتى تطهر فلتطف بعد الطهر، وإذا دخل شوال فلا تأخذوا من رؤوسكم ولا من لحاكم، ذلك لمن أراد الحج عامة إن شاء الله.

١١٤٠ ــ عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ ينهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّ الورسُ والزعفران من الثياب، ولتلبسن بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفرٍ أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف. أخرجه أبو داود.

عن عائشة، قالت: لما جئت بسرف حِضْتُ فقال النبي ﷺ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه في حديث طويل في صفة حج النبي ﷺ. (فغ). وفي حديث جابر خبر أسماء بنت عميس فليراجع.

*****

[١١٤١] حدّثنا محمد، قال: حدّثنا ضرار، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحرث التيمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني من فسخ الحج لنا خاص أم للناس عام؟ قال: بل لنا خاص.

١١٤١ ــ حديث الحارث بن بلال هذا رواه الخمسة إلَّا الترمذي قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال في رواية أبي داود ليس بصحيح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، ويشهد لما قاله ﷺ في حديث جابر: بل هي للأبد. قال ابن القيم في الهدي نحن نشهد بالله أن حديث الحارث بن بلال هذا لا يصحّ عن رسول الله ﷺ (فغ).

وعن أبي ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة: متعة النساء ومتعة الحج. وفي رواية كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ خاصة هذه رواية مسلم. وفي رواية أبي داود أن أبا دؤاد وأبا ذر كانا يقولان فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلّا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. وللنسائي نحو ذلك. أ. هـ. وعن بلال بن الحارث إلخ.

*****

[١١٤٢] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة وارتحل إلى أهله قال: آيبون إن شاء الله تائبون عابدون إلى ربنا راغبون. وقال: لما أتى النبي ﷺ ذا الحليفة أمر الناس فأهلوا بالحج فلما قدموا قال: اجعلوها عمرة. ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما تصنعون. قال: وكان علي باليمن فأقبل حتى إذا كان على يَلَمْلَم لم يدر كيف لبّى الناس وكيف أمر رسول الله ﷺ فلبّى وقال: إهلال كإهلال رسول الله ﷺ. فلما دخل البيت فإذا ريح طيّبة ففزع من ذلك وقال: ما لك يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا من حجّتنا وجعلناها عمرة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت إهلال كإهلال النبي ﷺ قال: فلا إذاً قال: فأمر له بثلث ما معه من البدن. قال: وكانت معه مائة بدنة.

١١٤٢ ـ عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. متفق عليه. وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

وراجع حديث جابر الذي أخرجه مسلم.

* * *



فهرس
المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

●●●

